

الجزء الثاني

الفقيه الزبيري

أول كتاب في تفسير القرآن الكريم في اللغة العربية




منه نحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه  
محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

سرشناسه : زنجانی، سید احمد، ۱۲۶۹ - ۱۳۵۲.  
 عنوان و نام پدیدآور : بین‌السیدین / السید احمد الزنجانی.  
 مشخصات نشر : قم: دفتر حضرت آیه‌الله شبیری زنجانی، انتشارات مرکز فقهی امام محمد باقر(ع)، ۱۴۴۱.ق. = ۱۳۹۸.  
 مشخصات ظاهری : ج ۲.  
 فروست : مؤلفات السید احمد الزنجانی : ۴.  
 شابک : دوره: ۶-۱-۹۹۱۴۸-۹۷۸؛ ج ۱: ۸-۷-۹۹۱۴۸-۶۲۲-۹۷۸؛ ج ۲: ۵-۸-۹۹۱۴۸-۶۲۲-۹۷۸.  
 وضعیت فهرست نویسی : فیبا  
 یادداشت : عربی.  
 یادداشت : کتابنامه.  
 موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴  
 موضوع : \*Islamic law, Ja'fari -- ۲۰th century  
 موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه  
 موضوع : \*Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc.  
 موضوع : فقه استدلالی  
 موضوع : \*Demonstrative jurisprudence (Islamic law)  
 شناسه افزوده : دفتر آیت‌الله العظمی شبیری زنجانی، مرکز فقهی امام محمد باقر(ع)  
 رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵  
 رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲  
 شماره کتابشناسی ملی : ۵۹۶۰۵۸۵



الجزء الثاني



الفقيه الزباني

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ بِرَحْمَتِكَ الْعَظِيمَةِ وَرَحْمَةِ الْكَرِيمِ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي هَذِهِ الْكِتَابَةِ حَظًّا مِنْ نِعَمِكَ الْوَاسِعَةِ وَتَجْعَلَ لِي فِيهِ حَظًّا مِنْ رَحْمَتِكَ الْوَاسِعَةِ وَتَجْعَلَ لِي فِيهِ حَظًّا مِنْ جَنَّتِكَ الْوَاسِعَةِ



# بين السيدين

الجزء الثاني

آية الله العظمى السيد أحمد الزنجاني

الناشر: مؤسسة الإمام الباقر

الكفّة: ٣٠٠ نسخة

الطبعة الأولى: ١٤٤١ ق

لجنة تحقيق وإجاز هذا الكتاب


إدارة المؤسسة: الشيخ ميثم الجواهري | إدارة قسم الإحياء: محمدرضا معيني |  
الإشراف: الشيخ مصطفى الغيني | تقويم النصّ وتحرير المصادر والمراجعة: علي  
المهاجري، مصطفى الغيني، مهدي طيني، حسين دريس، محمداًمين كبير،  
السيد عبد الحسين آل ياسين | تحرير النصّ: حيدر الوائلي، السيد عبد الحسين  
آل ياسين | التصنيف الفني: حسن مختاري | الكتابة الحاسوبية: محمّد علي مفيد

عنوان المؤسسة

قم، شارع معلّم، معلّم ٢١، زقاق ٤، مأزق ١، رقم ٥٧

الهاتف: ٣٧٧٤٣٨٦٩ - ٣٧٧٤٣٧١٩ (٢٥)

الرمز البريدي: ٣١٧١٥٧٩٩٣١٨



السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْحُسَيْنِيُّ الزَّعْجَانِي

٢٩  
مضمارك  
١٣٩٣

٤  
صف المظفر  
١٣٠٨

الفهرس الإجمالي للجزء الثاني من كتاب


«بين السيدين»

كتاب الصيام .....	١٣
فصلٌ في النية .....	١٥
فصلٌ فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات .....	٢٣
فصلٌ أحكام المفطرات .....	٣٦
فصلٌ في شرائط صحة الصوم .....	٤٥
فصلٌ في شرائط وجوب الصوم .....	٥٠
فصلٌ في طرق ثبوت هلال رمضان وشؤال للصوم والإفطار .....	٥٣
فصلٌ في أحكام القضاء .....	٥٨
فصلٌ في صوم الكفارة .....	٦٤
فصل أقسام الصوم .....	٦٦
كتاب الاعتكاف .....	٦٧
كتاب الزكاة .....	٧١
القول في زكاة المال .....	٧٣
فصلٌ في زكاة الفطرة .....	١٣٧
كتاب الخمس .....	١٤٥


١٤٧.....	فصلٌ فيما يجب فيه الخمس
١٧٩.....	فصلٌ في قسمة الخمس و مستحقّه
١٨٣.....	كتاب الحجّ
١٨٥.....	فصلٌ: من أركان الدين الحجّ، وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط
١٨٦.....	فصلٌ في شرائط وجوب حجّة الإسلام
٢٣٧.....	فصلٌ في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين
٢٥٧.....	فصلٌ في النيابة
٢٦٨.....	فصلٌ في الوصيّة بالحجّ
٢٧٦.....	فصلٌ في أقسام الحجّ
٢٧٨.....	فصلٌ في صورة حجّ التمتع على الإجمال
٢٨٣.....	فصلٌ في المواقيت
٢٩٢.....	فصلٌ في كيفة الإحرام
٢٩٩.....	المجلّد الثاني
٣٠١.....	كتاب الإجارة
٣٠٥.....	فصلٌ في أركان الإجارة
٣٠٩.....	فصلٌ: الإجارة من العقود اللازمة لا تنفسخ إلّا بالتقابل
٣١٣.....	فصلٌ: تملك المستأجر بنفس العقد المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في إجارة الأعمال
٣٢١.....	فصلٌ: العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة
٣٢٦.....	فصلٌ: يكفي في صحّة الإجارة كون المؤجر مالكا للمنفعة
٣٣٣.....	فصلٌ: لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بمقدار منهما الحاصلين منها
٣٤٥.....	فصلٌ في التنازع
٣٥٠.....	خاتمة فيها مسائل
٣٥٧.....	كتاب المضاربة
٣٥٩.....	فصلٌ في شرائط المضاربة
٣٦٢.....	فصلٌ في أحكام المضاربة

٣٩٧	مسائل
٤٠٦	فصل في أحكام الشركة
٤١١	كتاب المزارعة
٤١٣	فصل في حقيقة المزارعة
٤١٥	ويشترط فيها أمور
٤١٨	فصل في أحكام المزارعة
٤٣٦	مسائل متفرقة
٤٣٩	كتاب المساقاة
٤٤١	فصل في حقيقة المساقاة
٤٤٢	أحكام المساقاة
٤٤٣	كتاب الضمان
٤٤٥	فصل في شرائط الضمان
٤٤٨	فصل في أحكام الضمان
٤٨١	كتاب الحوالة
٤٨٣	فصل في شروط الحوالة
٤٩٣	فصل في أحكام الحوالة
٤٩٥	كتاب النكاح
٥٠٠	فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة
٥٠١	فصل: لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع
٥٠٤	فصل: لا يجوز التزويج في عدة الغير دواماً أو متعة
٥١٤	فصل في المحرمات بالمصاهرة
٥٢٠	فصل: الأقوى جواز نكاح الأمة على الحرّة مع إذنها
٥٢٣	فصل في نكاح العبيد والإماء
٥٣٦	فصل في الطوارئ وهي العتق والبيع والطلاق
٥٤٠	فصل في العقد وأحكامه
٥٤٦	فصل في أولياء العقد


٥٥٧.....	كتاب الوصية
٥٥٩.....	أحكام الوصية
٥٦٩.....	فصل في الموصى به
٥٧٥.....	المنايع والمصادر
٦٠١.....	الفهرس التفصيلي



اَشْهَدُ اَنْ لاَ اِلٰهَ اِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُهُ اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ



كتاب الصيام



## [فصلٌ في النية]

اعتبار تعيين  
نوع الصوم

وقال في فصل النية: «يعتبر [فيما عدا شهر رمضان] تعيين نوع الصوم الواجب من القضاء أو الكفارة أو النذر، وفي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «إنما يعتبر التعيين في إحراز الخصوصية، وأما في صحته ووقوعه ندباً، فيكفي نية صوم الغد بقصد القرية مع كون الزمان صالحاً لوقوعه فيه»<sup>٢</sup>.

أقول: لعل ما في الحاشية توضيح لما أهمله المصنف؛ إذ اعتبار تعيين النوع إنمّا هو في إحراز الخصوصية؛ إذ لا إشكال في صحته إذا نوى صوم الغد وإن كان غافلاً عن كونه من أيام البيض أو أيام عشر ذي الحجة أو رجب أو شعبان أو غيرها من الأيام المخصوصة. وأما لو أراد إحراز الخصوصية وتوقع الثواب لامتنال الأمر بالصوم الخاص، فلا بد من قصده بخصوصه ليستحق بذلك ما وعد له من الثواب.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٢٣؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٢٤.

و كيف كان، فما في الحاشية في محله.

وقال في المسألة الأولى منه: «لا يشترط التعرّض للأداء أو القضاء»<sup>١</sup>.

اشترط قصد الأداء  
والقضاء في الصوم

وقال في الحاشية: «إذا قصد العنوان الذي يتّصف بصفتي الأداء

والقضاء مع قصد امتثال الأمر الفعلي المتعلّق به»<sup>٢</sup>.

أقول: ما في الحاشية أيضاً توضيح لما أهمله المصنّف؛ إذ الأداء هو إتيان العمل في وقته، والقضاء هو إتيانه بعد مضيّ وقته، فالمكلّف إن أراد إتيان ما وجب عليه في هذا الوقت ممثلاً لأمره فهو أداء، وإن لم يقصد هو عنوان أدائيته؛ وإن أراد إتيان ما وجب عليه سابقاً مما خرج وقته ممثلاً للأمر المتعلّق به، فهو قضاء وإن لم يقصد عنوان قضائيته؛ إذ قصد الأدائية والقضائية إنّما هو لتعيين العمل؛ فإذا تعيّن العمل بعنوان آخر، فلا حاجة إلى قصد عنوان الأدائية والقضائية.

وهذا مراد المصنّف رحمه الله أيضاً، وإن سكت عن بيانه، اتكالا على ما مرّ منه - في المسألة الثانية من فصل النية في كتاب الصلاة<sup>٣</sup>، وكذا في هذا الكتاب - من اعتبار تعيين النوع، ويأتي أيضاً<sup>٤</sup>.

وقال في المسألة المذكورة أيضاً: «إذا تعلّق به أمر أدائي فتخيّل كونه

تخيّل كون  
الأمر قضائياً

قضائياً؛ فإن قصد الأمر الفعلي واشتبه في التطبيق صحّ. وأمّا إن

قصد الأمر القضائي بطل؛ لأنّه منافٍ للتعيين»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «بل لأنّه قصد امتثال الأمر الذي لم يتوجّه إليه،

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٥٢٦.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٥٢٦.

٣. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٢، ص ٤٣٧.

٤. مثل ما يأتي عن قريب في المسألة المذكورة.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٥٢٧.

وما توجه إليه لم يقصد امتثاله؛ وكذلك في الفرض الآتي<sup>١</sup>.  
أقول: المراد بالفرض الآتي هو ما إذا قصد الأمر الفعلي بقيد كونه قضائياً [فبان كونه أدائياً].

علّل الماتن البطلان بأنه منافي للتعين؛ وحيث إنّ هذا التعليل عليل؛ لأنه ليس له منافاة للتعين - إذ هو عين العمل في قصده بلا تردد فيه، إلا أن ما عيّنه ليس مأموراً به، والمأمور به ليس ما عيّنه - فلذا علّل في الحاشية بعدم مطابقة المأتي به للمأمور به، لا كونه منافياً للتعين، وهو في محله.

عدم قصد  
الإسك عن بعض  
المفطرات بتخيّل  
عدم كونه مفطراً

وقال في المسألة الرابعة منه: «لونوى الإسك عن جميع المفطرات ولكن تخيّل أنّ المفطر الفلاني ليس بمفطرو لاحظ في نيّته الإسك عمّا عداه، بطل صومه وإن لم يرتكبه»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «إذا كان نيّة الإسك عمّا عداه لأجل تخيّل انحصار المفطرية وكان عدم قصد الإسك عمّا تخيّل عدم مفطريّته لأجل هذا التخيّل، بحيث لو كان معتقداً لمفطريّته لقصد الإسك عنه أيضاً، ففي بطلان الصوم نظر، بل منع»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه ما أفاده المصنّف من البطلان في مفروض المسألة هو عدم قصد الإسك عن جميع المفطرات الذي هو المراد من الصوم، بل قصد الإسك عمّا عدا المفطر المفروض الذي لا يصدق عليه الصوم.

وأما ما في الحاشية - من النظر في البطلان أو المنع عنه - فوجه الخطأ في التطبيق؛ لأنه قصد الإسك عن جميع المفطرات، إلا أنه اشتبه في تطبيق جميع المفطرات على ما عداه.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٥٢٧.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٥٢٨-٥٢٩؛ والعبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٥٢٩.

٤. صفة للقصد لا المفطر المفروض.

هذا مؤدى نظري القاصر في وجهه، ولم أهدت بوجه سواء؛ ولكن إن كان هذا هو الوجه للنظر أو المنع فيمكن منعه بأن الصوم ليس قصد الإمساك عن عنوان «جميع المفطرات» ليكون الخطأ فيه خطأً في التطبيق، بل هو قصد الإمساك عن الأكل والشرب والجماع و...؛ وحيث إنه قصد الإمساك عمّا عداه وترك قصد إمساكه، فلا يصدق عليه الصوم ولو كان منشؤ عدم قصده التخيّل المذكور؛ إذ ليس ما فرضه المحتي من أنّه لو كان معتقداً لمفطريته لقصد الإمساك عنه مصححاً له؛ إذ القصد الفرضي لا يتحصّل منه إلّا الصوم الفرضي لا الصوم الخارجي الواقع تحت الطلب.

فبالجملة: لم أهدت بوجه خالٍ عن النظر بل المنع لتتّظر المحتي ومنعه.

وقال في المسألة الثانية عشر من فصل النية: «يجوز تقديم النية في أي جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر»<sup>٣</sup>.

تقديم النية في أي جزء من أجزاء الليلة

أقول: وجه اعتبار استمرار العزم مقارنة النية للعمل التي هي معتبرة في صحته، وهذا مراد المصنّف أيضاً، فالحاشية توضيحية.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «الواجب الغير المعين يمتدّ وقتها اختياراً من أوّل الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «على الأحوط»<sup>٥</sup>.

آخر وقت النية في الواجب الغير المعين

١. عبارة «و.» كناية عن لفظة «وغيرها» فالتقدير: «الأكل والشرب والجماع وغيرها»، فهي تؤدّي معنى ثلاث نقاط بعد الواو: (و...) في زماننا هذا.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٥٣٤.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٥٣٤.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٥٣٤.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٥٣٤؛ وعبارة الحاشية هكذا: «بل الأحوط».

أقول: وجه تنزيل المحثي عن الفتوى إلى الاحتياط معارضة الأخبار؛ إذ في موثقة عمار<sup>١</sup> صرح بأنه لا يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس، وفي صحيح ابن الحجاج<sup>٢</sup> صرح بأنه له أن يصوم بعد ما ذهب عامة النهار، وكذا في مرسل البرنطي<sup>٣</sup> صرح بجواز النية حين العصر، ومورد كلها صوم قضاء رمضان، وتسرية الحكم إلى ما عداه بعدم القول بالفصل.

فالمصنف اختار المنع عن النية بعد الزوال؛ عملاً بالموثقة واطراحاً للخبرين؛ لإعراض المشهور عنهما؛ بل دعوى الإجماع على خلافهما<sup>٤</sup>. وأما المحثي، فإنه تنزل عن الفتوى إلى الاحتياط؛ لقصور الموثقة عن صلاحية معارضة الصحيح؛ إلا أن ذهب المشهور إلى المنع أوقفه موقف التردد؛ ولذا تنزل إلى الاحتياط؛ رعاية للصحيح بعض الرعاية.

ولكن بعد وهن الخبر - لإعراض المشهور عنه - لا وجه للتنزل عن الفتوى إلى الاحتياط رعاية له. فما في المتن متجه.

تجديد النية قبل  
الزوال إذا أفسدها  
بالرياء ونحوه

وقال في المسألة الثالثة عشر: «لونوى الصوم ليلاً ثم نوى الإفطار، ثم بدله أنه يصوم قبل الزوال، فنوى وصام [قبل أن يأتي بفطر] صح [على الأقوى]، إلا أن يفسده برياءً ونحوه؛ فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط»<sup>٥</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل الأقوى»<sup>٦</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٢٠.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٩.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨٨، ح ١٢.
٤. ادعى الإجماع عليه في مستمسك العروة الوثقى (ج ٨، ص ٢١٥) وادعى اشتهاؤه بين الأصحاب في الحداثق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٣؛ وعده في رياض المسائل (ج ٥، ص ٢٨٩) وذخيرة المعاد (ج ٢، ص ٥١٣-٥١٤) منقطع به الأصحاب؛ راجع: المعتبر في شرح المختصر، ج ٢، ص ٤٤٦؛ مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٢٢.
٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٣٤-٥٣٥.
٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٣٥.

أقول: مضايقة المصنّف عن الفتوى وتزّله عنها إلى الاحتياط بلحاظ احتمال أن يكون وقت النّية باقياً إلى الزوال، كما في اليوم الغير المسبوق بالنّية؛ نظراً إلى عدم إضرار نية الصوم وإفساده في جواز تجديد النّية.

ولكن هذا الاحتمال ضعيف؛ لقصور الدليل الدالّ على بقاء وقت النّية إلى الزوال<sup>١</sup> عن شموله؛ إذ الدليل المذكور مودعه من بداله أن يصوم في اليوم الذي لم ينوفيه الصوم، فلا يشمل النّاي للصوم بعد إبطاله بالرياء ونحوه؛ لاحتمال أن يكون تأثير النّية فيما قبلها مختصاً بما لم يبطل صيامه ببطل من الرياء ونحوه؛ لأنّ هذه الساعة - لكونها مشغولة بالصوم الباطل - لا تصلح لعروض الصّحة عليها بالنّية الجديدة. هذا بخلاف الساعة الغير المشغولة بالصوم؛ فإنّه لا مانع من تأثير النّية الجديدة فيها. مع أنّ تأثير النّية فيما قبلها على خلاف الأصل، فيقتصر في الخروج عنه على المتيقّن، وهو غير الفرض؛ فلهذا قوّى المحثي عدم الإجزاء، وهو في محله.

بل بعض المحثّين<sup>٢</sup> قوّى عدم الصّحة في الفرض الأوّل أيضاً، وهو ما لوني الصوم ليلاً ثمّ نوى الإفطار ثمّ بداله الصوم قبل الزوال، وهو أيضاً في محله؛ لقصور الدليل عن شموله أيضاً، كما لا يخفى.

وقال في المسألة السابعة عشر: «لو يصوم يوم الشكّ على أنّه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً (مثلاً)، وإن كان من رمضان كان واجباً، فالأقوى بطلانه»<sup>٣</sup>.

صوم يوم الشكّ مع  
ترديد النّية فيه بين  
شعبان ورمضان

١. ذلك مثل ما في وسائل الشّيعه، ج ١٠، ص ١٠-١٢، ح ٧، ٣، ٨.  
٢. وهو السّيد جمال الدين الغلّايگاني (١٣٧٧ هـ) راجع: العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١٠، ص ٤٣-٤٤؛ والعروة الوثقى (ط. المطبعة الإسلامية) ص ٣٨٥؛ وقد قوّى بعض المحثّين البطلان فيما كان الواجب غير معيّن. راجع: العروة الوثقى (المحثّى)، ج ٣، ص ٤٣٤-٥٣٤.  
٣. العروة الوثقى (المحثّى)، ج ٣، ص ٥٣٦؛ والعبارة منقولة بالمعنى مع اختصار.

وقال في الحاشية: «فيه تأمل»<sup>١</sup>.

أقول: أما البطلان، فلظواهر الروايات الدالة على تعيين نيته من شعبان<sup>٢</sup>، فالترديد بينه وبين كونه من شهر رمضان خلاف الظاهر.

وأما التأمل، فوجهه أن ما يستفاد من الروايات<sup>٣</sup> عدم جواز نيته من رمضان، وأما جعل العمل في ظرف واقعه بالنية، فلا يستفاد منها عدم جوازه. وربما في بعض الأخبار إشعار إليه:

كحسن بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن صوم يوم الشك، فقال: صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وقفت له»<sup>٤</sup>.

وحسن الكاهلي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان، قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطريوماً من شهر رمضان»<sup>٥</sup>.

ولكن يمكن دفعه: بأن مقتضى الجمود على النص تعيين نيته من شعبان وعدم جواز نيته من شهر رمضان، فجعل العمل في ظرف واقعه لا ينفك عن نية كونه من شهر رمضان إذا كان واقعاً من شهر رمضان، فيكون داخلاً في الممنوع. وأما الحسنان، فلا يستفاد منهما أزيد من رجحان الصوم في ذلك اليوم، وأما كيفية نيته، فليس فيها إشعار إليها؛ لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

فما في المتن - من بطلان الصوم - أقوى، والتأمل فيه على ما في الحاشية ضعيف وجهه، فتأمل.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٣٦.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٠، الباب ٥.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٩٨، الباب ١٦؛ وكذا راجع: ج ١٠، ص ٢٥، الباب ٦.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢١، ج ٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٨٢، ح ٥.

٥. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٢٠، ح ١؛ أيضاً، ج ١٠، ص ٣٠٠، ح ١٠.

وقال في المسألة الحادية والعشرين من فصل النّية: «لوصام يوم الشكّ بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الإفطار عصياناً ثمّ تاب وجدد النّية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال، لم ينقصد صومه»<sup>١</sup>. وقال في الحاشية: «فيه تأمل»<sup>٢</sup>.

تجديد النية قبل زوال يوم الشك إذا صامه بقصد واجب معيّن فأفسده فبان كونه من رمضان

أقول: أمّا عدم انعقاد الصوم، فوجهه ما مرّ فيما قبل المسألة السابقة من قصور الدليل الدالّ على بقاء وقت النّية إلى الزوال عن شمول مثله ممّا أفسد فيه الصوم. والمحتمّي، مع أنّه قوى هناك عدم الإجزاء بلا تأمل فيه، تردّد هنا؛ حيث تأمل في انعقاد الصوم و عدمه.

ولعلّ الوجه في ذلك الفرق بين ما هنا وهناك، وهو كون الصوم الذي نواه أولاً هناك كان صحيحاً؛ وأمّا هنا، فليس بصحيح؛ إذ الوقت لا يصلح هنا لصوم غير شهر رمضان؛ لتبين كونه من شهر رمضان، ولازم تبين كونه منه تبين عدم صحّة ما نواه من النذر مثلاً، والفرض أنّ نية الإفطار متوجّهة إلى الصوم الذي نواه؛ وحيث إنّ ما نواه لم ينقصد، فنيتته وجودها كالعدم. فحينئذ يكون اليوم كالיום الخالي من النّية في شمول دليل بقاء الوقت إلى الزوال.

ولكن فيه: أنّ الصوم هنا أيضاً كان صحيحاً في حساب المولى، وإن كان عن غير النذر الذي نواه. فحينئذ يقصر الدليل المذكور عن شموله هنا كما هناك، بلا فرق بينهما.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٣٨-٥٣٩.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٣٨.

## فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات<sup>١</sup>

وقال في المسألة العاشرة من فصل "ما يجب الإمساك عنه"<sup>٢</sup>: «لو قصد التفخيذ مثلاً، فدخل في أحد الفرجين، لم يبطل»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل يبطل على الأقوى»<sup>٤</sup>.  
أقول: وجه عدم البطلان عدم العمد إلى المفطر.

١. هذا العنوان عين عبارة السيد اليزدي رحمته الله، وأما في العروة الوثقى المحشى الموجود في البرنامج جامع فقه<sup>٢</sup> فقد تعنون هذا الفصل بالفصل في المفطرات».

٢. واعلم أنه قد جعل في العروة أرقام المسائل في "فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات" سلسلة ولم تستأنف الأرقام عند ذكر مسائل كل واحد مما يجب الإمساك عنه؛ وحيث إن المسألة السادسة إلى الثالثة عشر تختص بالمفطر الثالث - وهو «الجماع» - فكان الجدير استئناف الأرقام من المسألة السادسة، وجعل المسألة العاشرة المسألة الخامسة من ثالث المفطرات.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٤٥.

٤. ولا يخفى أن حاشية السيد الإصفهاني رحمته الله في العروة الوثقى (المحشى، ج ٣، ص ٥٤٣) والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٠، ص ٦٧) معلقة على عبارة: «الثالث: الجماع وإن لم ينزل للذكر والأنثى، قبلاً أو دبراً، صغيراً كان أو كبيراً، حياً أو ميتاً، واطناً أو موطوءاً، وكذا لو كان الموطوء بهيمة، بل وكذا لو كانت هي الواطئة، ويتحقق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقل من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتويًا ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل» وأما العبارة المعلق عليها الحاشية في المتن فليست ذليها تعليقه من السيد الإصفهاني رحمته الله؛ وما صنعه المؤلف رحمته الله خطأ، وذلك لأن هذه الحاشية في «فهرس حواشي السيد الإصفهاني على العروة» ص ٤٣، معلقة على عبارة «لم يبطل»، وهذه العبارة مكترزة مرتين بفاصلة خمسة أسطر؛ أولاهما عند قوله: «ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل» وثانيتهما عند قوله: «فدخل في أحد الفرجين، لم يبطل» وبعد تطبيق ما في «فهرس الحواشي» على «الطبعة الثانية من العروة بالنجف الأشرف» اتضح أن الحاشية معلقة على عبارة «لم يبطل» المذكورة ثانياً وهذا لا ينطبق على ما صنعه المؤلف رحمته الله.

مفطرة الدخول إذا  
قصد مجزئ التفخيذ

وأما البطلان، ففعلته لصحيح الحلبي: «[سئل] عن الرجل يمسّ من المرأة شيئاً، أفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال عليه السلام: إنّ ذلك ليكره للرجل الشاب؛ مخافة أن يسبقه المتى»<sup>١</sup>.

وصحيح محمد و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «هل يباشر الصائم أو يُقَبَّل في شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: إني أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيته»<sup>٢</sup>.

بناءً على أنه لا وجه للخوف إلّا كونه مفسداً للصوم وإن لم يكن قاصداً له، وبناءً على عدم خصوصيّة الخروج المتى في إبطال الصوم؛ إذ الدخول مثله؛ مؤثراً بما يدلّ على فساده بالتمضمض للتبرّد إذا وصل الماء حلقه<sup>٣</sup>.

ولكن يعارضها مرسل المفيد في المقنع، عن علي عليه السلام، قال: «لو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء»<sup>٤</sup>.

مؤيداً بخبر أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ كلّ امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى، فقال عليه السلام: لا بأس»<sup>٥</sup>.

إلّا أنّه لا يصلح لمعارضتها؛ لإرساله. نعم، لو تمت الشهرة الجابرة بقدم عليها؛ إلّا أن الكلام في تماميّتها. فالمسألة قويّة الإشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

وقال في المسألة الحادية عشر منه: «إذا دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالأُنثى، بطل صوم الخنثى دونهما»<sup>٦</sup>.

مفطرة دخول  
الرجل بالخنثى

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٩٧، ح ١؛ الكافي، ج ٤، ص ١٠٤، ح ١.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٠٥، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١٤.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٥٩.
٤. المقنع، ص ١٨٩؛ حكاه عنه في وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٩٨، ذيل ح ٥؛ وقريب منه ما رواه في الوسائل، ص ٩٨، ح ٥.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٢٠؛ ولم يرد في وسائل الشيعة.
٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٤٥-٥٤٦.

وقال في الحاشية: «يعني قُبْلًا»<sup>١</sup>.

أقول: ذكر المصنّف قبل ذلك أنّ الدخول بقبل الخنثى ليس له تأثير في بطلان صوم الرجل<sup>٢</sup>، وهذا قرينة على أنّ المراد بالدخول في الفرض الدخول بقبل الخنثى؛ إذ هو الذي لا يؤثر في البطلان، وأما الدخول بدبرها، فهو موجب للبطلان. فحينئذٍ لا حاجة إلى قيد القبل الذي ذكره المحقّي؛ لقيام القرينة على ذلك.

و كيف كان، فالحاشية ليست خلافيّة، بل توضيحيّة بديهيّة.

إنزال الصائم ببعض  
الأفعال إذا لم يكن  
قاصداً للإنزال

وقال في المسألة الثامنة عشر منه<sup>٣</sup>: «لو أوجد بعض هذه الأفعال<sup>٤</sup> ولم يكن قاصداً للإنزال وما كان من عاداته فاتفق أنّه أنزل، فالأقوى عدم البطلان، وإن كان الأحوط القضاء»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يترك هذا الاحتياط في مثل الملاعبة والملاسة»<sup>٦</sup>.

أقول: قد مرّ البحث عن ذلك قبيل ذلك في المسألة العاشرة منه<sup>٧</sup>.

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٣، ص ٥٤٦.

٢. عبارة العروة هكذا: «إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولودبراً». راجع: العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٣، ص ٥٤٥.

٣. قد عرفت أنّه قد جعل في العروة أرقام المسائل في "فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات" مسلسلة ولم تستأنف الأرقام عند ذكر مسائل كلّ واحد من المفطرات؛ وحيث إنّ المسألة الرابعة عشر إلى الثامنة عشر تختصّ بالمفطر الرابع - وهو "الاستمناء" - فكان الجدير استئناف الأرقام من المسألة الرابعة عشر، وجعل المسألة الثامنة عشر المسألة الخامسة من المفطر الرابع.

٤. الملاسة أو القبلّة أو التفخيذ أو النظر أو تخيل صورة المرأة ونحو ذلك (المؤلف).

٥. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٣، ص ٥٤٨.

٦. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٣، ص ٥٤٨.

٧. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٣، ص ٥٤٥.

وقال في المسألة المذكورة: «الخامس: تعمّد الكذب [على الله تعالى أو  
رسوله أو الأئمة صلوات الله عليهم]»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «على الأحوط»<sup>٢</sup>.

مفطرة تعتمد  
الكذب على الله ﷻ  
والمعصومين ﷺ

أقول: وجه تنزيل المحشّي عن الفتوى إلى الاحتياط ضعف سند ما دلّ على مفسديته<sup>٣</sup>  
وقصور دلالته أيضاً؛ لاشتماله على كونه ناقضاً للصوم والوضوء<sup>٤</sup>، مع أنّ كونه ناقضاً للوضوء  
لم يقل به أحد<sup>٥</sup>، فلا مناص إلا من حمل النقض على نقض الكمال؛ مضافاً إلى ما في بعض  
الأخبار، من حصر إضراره بالطعام والشراب والنساء والارتعاس<sup>٦</sup>، مع أنّ ذلك مقتضى  
الأصل أيضاً؛ ولذا حكى عن المرتضى في الجمل والحلي<sup>٧</sup>، بل عن المشهور بين المتأخرين<sup>٨</sup>  
عدم كونه مفسداً.

ولكن ضعف السند -إن كان- منجبر بعمل القدماء<sup>٩</sup>، وطرح جزء من الخبر لا يضر  
بجديته بالنسبة إلى الباقي، والحصر اضافي بالنسبة إلى الأمور الغالبة الابتلاء، لا حقيقي

١. ظاهر العبارة أنّها مذكورة في المسألة الثامنة عشر لكن السيد البيهقي رحمه الله قاله بعد إتمام المسألة الثامنة  
عشر، بعنوان الخامس من المفطرات في "فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات".
٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٣، ص ٥٤٩.
٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٣، ص ٥٤٩.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣، الباب ٢، باب وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله ورسوله  
والأئمة عليهم السلام، وحكم القضاء لو فعل. واعلم أنّ بعض أخبار الباب ضعيف سنداً، وهي الأحاديث ٥،  
٩، ١٠، ١٦.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣-٣٤، ج ٢، ص ٥٣، ٧.
٦. انظر: ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٥٠٣.
٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣١، ١.
٨. حكاها عنهما في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٤٦؛ والحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ١٤١؛ وراجع: جمل العلم  
والعمل للسيد المرتضى، ص ٩٠؛ والسرائر، ج ١، ص ٣٧٧.
٩. حكاها في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٤٦؛ والحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ١٤١؛ وكتاب الصوم (للشيخ  
الأنصاري)، ص ٧١. لاحظ: شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ١، ص ٤٦٤؛  
ومستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٢٥٢.
١٠. انظر: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٧؛ ومستند الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥١؛ ومستمسك العروة الوثقى،  
ج ٨، ص ٢٥٢.

ليشمل الكذب والحقنة والقيء مما يتفق نادراً؛ ومع تمامية الدليل لا يبق مجال للأصل؛ ولذا نسب إلى الأكثر القول بالبطلان؛ بل عن الشيخين والسيد<sup>١</sup>ين دعوى الإجماع عليه، وهو الأقوى.

إلحاق باقي  
الأنبياء والأوصياء  
ببنينا وآله<sup>عليهم السلام</sup> في  
مفطرية تعمد  
الكذب عليهم

وقال في المسألة التاسعة عشر من فصل "ما يجب الإمساك عنه"<sup>٣</sup>:

«الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء ببنينا وآله<sup>عليهم السلام</sup>»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «غير معلوم»<sup>٥</sup>.

أقول: وجه الإلحاق هو أن الكذب على رسوله والأئمة<sup>عليهم السلام</sup> يصدق على الكذب

على سائر الأنبياء والأوصياء<sup>عليهم السلام</sup>؛ لأن المراد منها الجنس. على أن الكذب عليهم كذب على الله؛ إذ أن ما يظهرونه من الشرائع والأحكام هو حكم الله وشريعته، فيرجع الكذب عليهم إلى الكذب عليه تعالى.

وفيه: أن الظاهر أن المراد من رسوله والأئمة<sup>عليهم السلام</sup> خصوص بنينا وأوصياؤه<sup>عليهم السلام</sup> وأن عطف رسوله والأئمة<sup>عليهم السلام</sup> على الله دليل المغايرة، فلا يرجع الكذب عليهم إلى الكذب على الله؛ ولهذا قال في الحاشية: «غير معلوم»، وهو كذلك.

١. نسيه إلى الأكثر في الخلاف، ج ٢، ص ٢٢١؛ وحكى عنه في رياض المسائل، ج ٥، ص ٣٤٠؛ وجواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٢٤.

٢. حكاه عنهم في ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٥٠٣؛ ورياض المسائل، ج ٥، ص ٣٤٠؛ وجواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٢٤؛ انظر: المقنعة، ص ٣٤٤؛ والانتصار، ص ١٨٥؛ والخلاف، ج ٢، ص ٢٢١؛ وغنية النزوع، ص ١٣٨؛ وفي نسبة الإجماع إلى الخلاف تأمل.

٣. واعلم أنه قد جعل في العروة أرقام المسائل في "فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات" سلسلة ولم تستأنف الأرقام عند ذكر مسائل كل واحد من المفطرات؛ وحيث إن المسألة التاسعة عشر إلى التاسعة والعشرين تختص بالمفطر الخامس فكان الجدير استئناف الأرقام من المسألة التاسعة عشر، وجعلها المسألة الأولى من المفطر الخامس.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٥٠.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٥٠.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٤، ح ٤٠٦.

وقال في المسألة التاسعة والعشرين منه: «السادس من المفطرات:

إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «على الأحوط»<sup>٣</sup>.

أقول: الدليل على كونه مفطراً مضرة سليمان المرزوي المنجبرة بالعمل<sup>٤</sup>، قال: «سمعه يقول: إذا تغمض [الصائم في شهر رمضان] أو استنشق متعمداً أو شتم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه و حلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين؛ فإن ذلك له فطر، مثل الأكل والشرب والنكاح»<sup>٥</sup>.

وأما التنزل عن الفتوى إلى الاحتياط، فلعله بملاحظة الشبهة في انجبار الرواية؛ لسكوت جمع من القدماء عن التعرض للغبار، وتقيد من تعرض له من الأصحاب بالغليظ<sup>٦</sup>؛ مع أن الرواية مطلقة، فيعطي ذلك أن اعتمادهم في الحكم ليس على هذه الرواية.

ولكن يمكن دفعها: بأن سكوت الأصحاب عن التعرض له لا يدل على توقفهم أو خلافهم في الحكم؛ لإمكان أن يكون ذلك داخلياً في نظرهم في الشرب، وأن قيد الغليظ ربما يستفاد من نفس الرواية؛ إذ كنس البيت الملازم للغبار، المراد [منه] كنس أرضه لا فراشه؛

١. ظاهر العبارة أنها مذكورة في المسألة التاسعة والعشرين، لكن السيد البيزدي رحمه الله قاله بعد إتمام تلك المسألة، بعنوان السادس من المفطرات في "فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات".

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٥٣.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٥٣.

٤. ادعى الشيخ الأنصاري في كتاب الصوم (ص ٤٦) انجباره سنداً ودلالة.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٩-٧٥، ح ١؛ وفيه: «مفطر» بدل «فطر»؛ تهذيب الأحكام (ج ٤، ص ٢١٤، ح ٢٨) وفيه: «أو حلقه» بدل «و حلقه».

٦. كالشيخ الصدوق في الهداية (ص ١٨٨) والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل (ص ٩٠-٩١) وسألار في المراسم العلوية (ص ٩٨).

٧. نسب المحقق السبزواري في كفاية الأحكام (ج ١، ص ٢٢٩) التقييد بالغليظ إلى الأكثر؛ انظر: المبسوط، ج ١، ص ٢٧١؛ الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ١٤٢؛ السرائر، ج ١، ص ٣٧٤؛ إصباح الشيعة (للكليدي)، ص ١٣٨؛ الرسائل التسع (للمحقق الحلي)، ص ٣٥١؛ المعبر، ج ٢، ص ٦٥٤؛ المؤلف من المختلف، ج ١، ص ٣٣٢.

إذ الفراش لا يكون فيه الغبار نوعاً، ومعلوم أن كنس أرضه لا يكون غباره نوعاً إلا غليظاً. ولذا لا وجه للتنزّل عن الفتوى إلى الاحتياط، بل الاحتياط يقتضي إلحاق غير الغليظ به؛ نظراً إلى ظاهر الرواية - كما صرح به المصنف<sup>١</sup> - وإن كان يعارضه ذيل موثقة ابن سعيد الآتية<sup>٢</sup>، عن الرضا عليه السلام: «سألت عن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال عليه السلام: لا بأس به.»<sup>٣</sup> بناءً على حمله على غير الغليظ؛ جمعاً.

وقال في ذيل المسألة المذكورة<sup>٤</sup>: «الأقوى إلحاق دخان الثُّبَاك ونحوه بالغبار»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «على الأحوط»<sup>٦</sup>.

أقول: أما للحوق، فوجهه تنقيح المناط والألوية في الغبار<sup>٧</sup>.

وأما التنزّل إلى الاحتياط، فأولاً: لما مرّ في الغبار، وثانياً: لموثقة عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام، قال: «سألت عن الصائم يندخّن بعود أو غير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه، قال عليه السلام: جائز، لا بأس»<sup>٨</sup>؛ ولكنها محمولة على غير الغليظ أو على الدخول القهري؛ لأنّه الغالب في دخان العود؛ لأنّه يضمحلّ نوعاً في الهواء، فلا يدخل إلا جزء يسير غير محسوس في الحلق، وأما الغليظ منه، فدخوله فيه قهري، فلا يتعمّد.

ولكن استشكل شيخ مشايخنا الأنصاري رحمته الله في إطلاق الإلحاق بالغبار؛ حيث قال:

١. «بل وغير الغليظ على الأحوط». العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٥٣-٥٥٤.

٢. سيأتي صدر الموثقة أنفاً في الأسطر الآتية، وما نقله رحمته الله هنا ذيل الموثقة.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٧١.

٤. ظاهر العبارة أنّه ورد ذيل المسألة التاسعة والعشرين، لكنه لم يرد ذيلها؛ لإنها قد تمت قبل ذلك كما عرفت أنفاً، بل ورد ذيل «السادس» من المفطرات.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٥٤.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٥٤.

٧. أي تنقيح المناط في الغبار، وألوية الدخان من الغبار.

٨. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٤-٣٢٥، ح ٧١.

«الأقوى الإلحاق لو عَمَمْنَا الغبار لغير الغليظ؛ لتنقيح المناط والألوية. وإن قَتَدْنَاهُ بالغليظ، فالأقوى عدم اللحوق؛ لأنَّ الأجزاء الترابية تلتصق بالحلُق وتَنَزُّل مع الرِّيق، بخلاف الأجزاء اللطيفة الرمادية في الدخان فتدخل في الجوف مصاحباً للدخان النازل ولا تلتصق بالحلُق [ولا ينزل] مع الرِّيق منها شيء، والدخان ليس ممَّا يؤكَل، والأجزاء الرمادية ليست منفردة عن الدخان حتَّى يصدق الأكل بنزولها»؛ انتهى.

ولكن ليس تنقيح المناط أو عدمه مبنياً على هذه الدقّة، وليس الخوض في أمثال ذلك معياراً للمسألة الفقهية.

وعلى أيّ حال، فللتنزّل إلى الاحتياط هنا وجه ليس في الغبار، وما في الحاشية في محله.

مبطلية الارتماس      وقال في ذيل المسألة المذكورة: «السابع من المبطلات: الارتماس في الماء»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «مبطليته محلّ نظر؛ وإن حرم فعله [على الصائم]، فتسقط الفروع المتفرعة عليها»<sup>٥</sup>.

أقول: وجه إبطاله صحيح ابن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء»<sup>٦</sup>.

والمرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام: «خمسة أشياء تفطر الصائم» وعدّها منها «الارتماس في

١. كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري)، ص ٤٩.

٢. ظاهر العبارة أنّه ورد ذيل المسألة التاسعة والعشرين، لكنه لم يردّ ذيلها؛ لإنّها قد تمّت قبل ذلك كما عرفت آنفاً، بل ورد بعدها بعنوان المفطر السابع.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٥٥.

٤. في فهرس حواشي السيّد الإصفهانيّ بكتلنا نسختيه وفي العروة الوثقى المحشى: «محلّ النظر» بدل «محلّ نظر».

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٥٥. ولا يخفى أنّ الموجود في فهرس حواشي السيّد الإصفهانيّ بكتلنا نسختيه وفي العروة الوثقى المحشى: «محلّ النظر» بدل «محلّ نظر».

٦. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٠٧.

الماء»<sup>١</sup>.

وأما تنظر المحشي، فوجهه موثقة عَمَّار: «رجل صائم ارتقس في الماء متعمداً، أ عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه ولا يُعُودَن»<sup>٢</sup>.

إذ نفي القضاء صريح في عدم المبطلية، والنهي عن العود ظاهر في الحرمة، ويكون ذلك قرينة على [أن] المراد بالضرر المنفي في صحيح ابن مسلم هو الحرمة التكليفية. وأما المرفوع، فإنه صرح فيه بكونه مفطراً؛ إلا أنه لضعف سنده لا يصلح لمعارضة الموثقة.

ولكن قيام الشهرة العظيمة<sup>٣</sup> على مبطليته يجبر الضعيف ويوهن القوي، فتسقط الموثقة عن درجة الاعتبار، فلا يبقى ما يعتمد عليه في صرف الضرر عن ظاهره في الوضعي إلى خلافه؛ بل يكون المرفوع مؤيداً له. فما في المتن - من عده في المبطلات - أقوى.

الارتقاس في غير الماء  
وفي الماء المضاف

وقال في المسألة الثلاثين منه<sup>٤</sup>: «لا بأس برمس الرأس [أو تمام البدن] في غير الماء من المانع ولا في الماء المضاف، وإن كان الأحوط الاجتناب»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يترك [الاحتياط] في الماء المضاف»<sup>٦</sup>.

أقول: وجه عدم البأس، الأصل بعد تخصيص حكم الإضرار بالارتقاس في الماء الذي هو

١. وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٣٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٩-٢١٠، ح ١٤.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ١٤.

٣. الانتصار في انفرادات الإمامية، ص ١٨٤؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٢٧؛ مصباح الفقيه، ج ١٤، ص ٣٨٣-٣٨٤؛ مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٢٦٢؛ وراجع: الحقائق الناضرة، ج ١٣، ص ١٣٣.

٤. واعلم أنه قد جعل في العروة أرقام المسائل في "فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات" مسلسلّة ولم تستأنف الأرقام عند ذكر مسائل كلّ واحد من المفطرات؛ وحيث إنّ المسألة الثلاثين إلى الثامنة والأربعين تختص بالمفطر السابع، فكان الجديراستيناف الأرقام من هذه المسألة، وجعلها المسألة الأولى من المفطر السابع.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٥٥-٥٥٦.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٥٦.

حقيقة في المطلق، وتعميم الحكم على المضاف يحتاج إلى دليل؛ وإذ ليس فليس.

وأما الاحتياط في الماء المضاف، فوجهه صدق الماء عليه؛ ولذا ينقسم الماء إلى مطلق ومضاف، فمع الصدق يكون المضاف أيضاً مشمولاً لدليل الإضرار، فيجب الإمساك عنه؛ اللهم إلا أن يقال بانصراف الماء هنا عن المضاف.

وعلى أي حال، فالمسألة لا تخلو من إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط، كما سلك المحققيين سبيله.

وقال في المسألة الرابعة والسيتين من فصل "ما يجب الإمساك عنه": «فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «الصحة فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقاً ولولا [عن] عمد، كقضاء شهر رمضان محل النظر»<sup>٢</sup>.

صوم فاقد الطهورين  
مع الجنابة أو  
الحيض أو النفاس

أقول: وجه سقوط الاشتراط هو أن الدليل على اعتبار الطهارة في الصباح للصائم دال على اعتبارها أصلاً أو بدلاً في صورة الإمكان، وأما في صورة عدمه، فليس دليل عام يقتضي اعتبارها فيها بنحو لولم يتمكن من الشرط لم يكن متمكناً من المشروط؛ ولذا يصح الصوم مع الأحداث المفروضة.

وأما تنظر المحققي في صحة قضاء شهر رمضان فوجهه بقاء الاشتراط؛ للنصوص، منها: صحيح عبد الله بن سنان: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان، فيجنب

١. واعلم أنه قد جعل في العروة أرقام مسائل "فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات" سلسلة ولم تستأنف الأرقام عند ذكر مسائل كل واحد من المفطرات؛ وحيث إن المسألة التاسعة والأربعين إلى السادسة والسيتين تختص بالمفطر الثامن - وهو البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس - فكان الجدير باستئناف الأرقام من المسألة التاسعة والأربعين، وجعل المسألة الرابعة والسيتين المسألة الخامسة عشر من المفطر الثامن.

٢. العروة الوثقى (المحقق)، ج ٣، ص ٥٧٤-٥٧٥.

٣. العروة الوثقى (المحقق)، ج ٣، ص ٥٧٥.

من أوّل الليل ولا يَغْتَسِل حتّى يجيء آخر الليل، وهو يرى أنّ الفجر قد طلع. قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره<sup>١</sup>، ونحوه صحيحته الأخرى<sup>٢</sup>، وموثقة سماعة<sup>٣</sup>؛ إذ وجه المنع من صوم ذلك اليوم هو شرطية رفع الحدث فيه، مع عدم إمكان الشرط في هذا اليوم وإمكانه في اليوم الآخر.

نعم، لولم يمكن في الآخر أيضاً يسقط الاشتراط هنا أيضاً، مع احتمال الفرق بينه وبين الفاقد للطهورين، فلا يقاس أحدهما بالآخر.  
فبالجملة: للنظر فيه مجال؛ فما في الحاشية من النظر في محله.

مبطئنة الاحتقان إذا لم يصعد إلى الجوف

وقال في المسألة السابعة والستين<sup>٤</sup>: «إذا احتقن بالمائع ولكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر، فلا يبعد عدم كونه مفطراً، وإن كان الأحوط تركه»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يترك هذا الاحتياط مع صدق الاحتقان»<sup>٦</sup>.  
أقول: الدليل على أصل الكلام صحيح البنزطي، عن أبي الحسن عليه السلام: «أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال عليه السلام: الصائم لا يجوز له أن يحتقن»<sup>٧</sup>.  
فالمصنف حمل الاحتقان هنا على الصاعد إلى الجوف؛ نظراً إلى انصرافه إليه؛ إذ المؤثر في

١. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٨٩٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٦٧، ح ٢؛ الكافي، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٤.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٦٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١١، ح ١٨.

٤. واعلم أنه قد جعل في العروة أرقام مسائل "فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات" مسلسلة ولم تستأنف الأرقام عند ذكر مسائل كل واحد من المفطرات؛ وحيث إن المسألة السابعة والستين، وتالياتها تختصان بالمفطر التاسع - وهو «الحقنة بالمائع» - فكان الجدير استئناف الأرقام من المسألة السابعة والستين، وجعلها المسألة الأولى من المفطر التاسع.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٧٦-٥٧٧.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٧٧.

٧. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٤٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٤، ح ٦؛ وبسنيد آخر في الكافي، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣.

رفع العلة إنما هو هو، وهو مراد السائل ومحظ جواب الإمام عليه السلام.

وأما المحققي، فإته احتاط فيه؛ لتردده في الانصراف المزبور.

ولكن الإنصاف ضعف الإطلاق؛ لتامة الانصراف؛ ولكن لا يندمل الجرح بذلك؛ لبطان الصيام بقصد الاحتقان وإن لم يصعد إلى الجوف؛ بل وإن لم يصدق عليه الاحتقان أيضاً إذا كان من قصده ذلك؛ لأنه نوى القاطع، ومَرَّ في المسألة الثانية والعشرين 'بناء المان والمحققي على إبطال نية القاطع.

وقال في المسألة الثالثة والسبعين منه: «إذا دخل الذباب في حلقه

وجوب إخراج  
الذباب من الحلق

وجب إخراجه»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «فيه نظر»<sup>٣</sup>.

أقول: أما وجوب إخراجه، فلأجل حرمة بلعه وأكله، كما يأتي من المصنّف التصريح به<sup>٥</sup>.

وأما النظر، فوجهه عدم صدق الأكل على بلعه؛ إذ الأكل لا يتحقق إلا بإدخال شيء من الخارج إلى الحلق، وأما بلع ما في الحلق، فهو إدخال من الداخل إلى الداخل؛ ولذا صرح المصنّف في المسألة الخامسة والسبعين بـ «أنه إذا ابتلع شيئاً سهواً وتذكر بعد الوصول إلى

١. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٣، ص ٥٣٩-٥٤٠. (مسألة ٢٢): لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه، سواء نواه من حينه أو فيما يأتي.

٢. قد عرفت أنه قد جعل في العروة أرقام مسائل "فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات" سلسلة ولم تستأنف الأرقام عند ذكر مسائل كل واحد مما يجب الإمساك عنه؛ وحيث إن المسألة التاسعة والستين إلى الثامنة والسبعين تختص بالمفطر العاشر - وهو "تعمد القيء" - فكان الجدير استئناف الأرقام من المسألة التاسعة والستين، وجعل المسألة الثالثة والسبعين المسألة الخامسة من المفطر العاشر.

٣. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٣، ص ٥٧٨.

٤. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٣، ص ٥٧٩.

٥. يأتي في الصفحة الآتية؛ وانظر: العروة الوثقى (المحققي)، ج ٣، ص ٥٨٤.

الحلق لا يجب إخراجہ<sup>١</sup>.

ویمتثل أن یكون المناط فی حرمة الأكل مطلق الإدخال إلى الجوف وإن كان من داخل، وهذا ليس ببعید. فما فی المتن -من وجوب إخراجہ من هذه الجهة- لا یخلو من وجه، وإن كان وجوبه للصوم لا یخلو من نظر.

---

١. العروة الوثقی (المحشی)، ج ٣، ص ٥٧٩.

### [فصل أحكام المفطرات]

وقال في المسألة الرابعة من "فصل: المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة...": «إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجه وجب ولو وصل إلى مخرج الحاء»<sup>١</sup>.

وجوب إخراج ما حرم بلعه من الحلق

وقال في الحاشية: «إذا كان مما حرم بلعه»<sup>٢</sup>.

أقول: جزم المحقّق بوجوب إخراجه إذا كان مما حرم بلعه كالذباب و البق، مع أنّه تردّد فيه في المسألة السابقة. فلعلّ وجه اختلاف الجهة في نظره، فالحكم بوجوب إخراجه هنا من أجل حرمة بلعه، وأمّا تردّده في المسألة السابقة، فمن أجل النظر إلى إفساده الصوم وعدمه، بلا نظر إلى جهة حرمة بلعه؛ فمورد نظره في المسألتين مختلف.

وأما نظر المصتف، فمقصود في كلتا المسألتين على جهة حرمة البلع.

وكيف كان، فالجهة في وجوب الإخراج وعدمه مختلفة، فيجب من جهة حرمة البلع؛ وأمّا من جهة الصوم، فلا يخلو من إشكال؛ فالأحوط إخراجه.

١. واعلم أنّ عبارة السيّد اليزدي رحمه الله في هذا الفصل هكذا: «المفطرات المذكورة - ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً - إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، أمّا مع السهو وعدم القصد فلا توجب».

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٥٨٤.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٥٨٤.

## [فصل: المفطرات المذكورة كما توجب القضاء كذلك توجب الكفارة ...]

الكفارة في  
الحقنة والقيء

وقال في فصل "المفطرات ...": «المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء توجب الكفارة إذا كانت مع العمد، من غير فرق بين الجميع، حتى الإغماس والكذب على الله ورسوله؛ بل والحقنة والقيء على الأقوى»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل على الأحوط الأولى في الأخيرين»<sup>٢</sup>.

أقول: دليل عموم الحكم عموم الدليل، كصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أفطر في شهر رمضان متمتعاً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يُعْتَق نَسْمَةٌ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يَطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِيناً؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ<sup>٣</sup>، تَصَدَّقْ بِمَا يَطِيقُ»<sup>٤</sup>، ونحوه غيره في أصل إيجاب الكفارة<sup>٥</sup>.

وأما تنزّل المحشّي عن «الأقوى» إلى «الأحوط» و«الأولى» في الأخيرين، فوجهه ما قيل من انصراف الإفطار في أخبار الكفارة إلى غيرهما<sup>٦</sup>.

ولكن خروج الحقنة عن عموم «من أفطر» بمجرد الانصراف مشكل؛ إذ الإفطار عبارة عن رفع اليد عن الصيام بشيء مما يفسده، وحكمه يعمّ عموم ما يفسده.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٣، ص ٥٨٩-٥٩٠؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٣، ص ٥٩٠.

٣. لم ترد عبارة «على ذلك» في الوسائل والتهذيب.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٤-٤٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ١٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٤، الباب ٨.

٦. مصباح الفقهاء، ج ١٤، ص ٤٤٥ و٥١٦؛ راجع: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٩٩؛ ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٥٠٠؛ رياض المسائل، ج ٥، ص ٣٧٨؛ وانظر: مستند العروة الوثقى، الصوم، ج ١، ص ٢٣٣.

نعم، في القيء له وجه؛ إذ ورد فيه أخبار مستفيضة<sup>١</sup> وليس في واحدٍ منها تعرّض للكفّارة؛ بل خصّص في جميعها البيان بوجوب القضاء؛ فلو كان للكفّارة مساس له، لما يخلو هذه الأخبار - مع كثرتها وكونها في مقام البيان - عن إشارة لها.

فظهر من ذلك الفرق بين الحقنة والقيء، فالوجوب في الحقنة وعدمه في القيء، وإن كان الأحوط الأولي فيه أيضاً ذلك؛ خروجاً من خلاف المخالف من أصحابنا<sup>٢</sup>.

وقال في الفصل المذكور: «إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بجرمته» فارتكبه حال الصوم، فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفّارة<sup>٣</sup>.

كفاية العلم بحرمة الشيء في وجوب الكفّارة بارتكابه

وقال في الحاشية: «فيه تأمل»<sup>٤</sup>.

أقول: وجه لحوقه بالعالم هو أنّ الشيء إذا كان مفطراً فتعمّد بإتيانه مع العلم بجرمته على الصائم يصدق عليه أنّه أفطر متعمّداً؛ إذ تعمّده بهذا الشيء تعمّد بالمفطر وإن لم يكن تعمّداً بالإفطار. والظاهر أنّ وجوب الكفّارة مترتب على التعمّد بالمفطر.

ويمكن الاستيناس له بمفهوم موقّعة زرارة: «عن رجلٍ أتى أهله في شهر رمضان، أو أتى أهله وهو محرّم، وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له. قال: ليس عليه شيء»<sup>٥</sup>؛ بناءً على أنّ المراد بالشيء، الكفّارة؛ إذ مفهومه أنّه إن يرى أنّ ذلك حرام عليه فعليه شيء؛ والقيد، وإن كان في كلام السائل، ولكن مع ذلك لا يخلو من استيناس أو تأييد للحكم.

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٨٦، الباب ٢٩، بطلان الصوم بتعمّد القيء ووجوب قضائه فإن ذرعه لم يبطل ولا قضاء.

٢. حكى في مدارك الأحكام (ج ٦، ص ٩٨) عن السيّد المرتضى أنّه حكى عن قوم من أصحابنا وجوب القضاء والكفّارة فيمن تعمّد الحقنة، والقيء. لاحظ: جمل العلم والعمل، ص ٩٥؛ وجواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٨٧-٢٨٨.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٥٩١-٥٩٢.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٥٩٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥٣، ح ١٢؛ ج ١٣، ص ١٥٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ١٥.

وأما التأمل، فوجهه التأمل في استظهار المراد من «من أفطر متعمداً» هل المراد منه التعبد بالمفطر أو التعبد بالإفطار؟

ولكن تعليق حكم الكفارة على نفس الفعل في غالب المفطرات دون عنوان الإفطار يفيد وجوب الكفارة على نفس الفعل وإن كان جاهلاً بمفطريته، وإن «من أفطر» أيضاً ظاهر فيمن تعمد الفعل لا من تعمد الإفطار بعنوانه. فما في المتن من لحوقه بالعالم متجه، والتأمل فيه ضعيف.

وقال في المسألة الرابعة من الفصل المذكور: «من الإفطار بالمحرم: وجوب كفارة الجمع  
الكذب على الله ورسوله ﷺ»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه تأمل»<sup>٣</sup>.

أقول: لا إشكال في أن الكذب على الله من الإفطار بالمحرم، والاختلاف هنا في كونه من الإفطار بالمحرم الذي يجب فيه كفارة الجمع وعدمه، واللام في «الإفطار» للعهد.  
وأما وجه كونه منه، فعلوم؛ لأنه من الإفطار بالحرام، وأن الإفطار بالحرام كفارته كفارة الجمع.

وأما التأمل فيه فوجهه انصراف الأخبار عنه؛ إذ غاية ما يستفاد من أخبار بابه كونه بوصف كونه حراماً مفطراً، فيكون مشمولاً لدليل «من أفطر فعليه الكفارة»<sup>٤</sup>؛ فع كونه مشمولاً لهذا الدليل، يبعد كونه مشمولاً لدليل «من أفطر على حرام»<sup>٥</sup> أيضاً؛ ولذا ينصرف الذهن من

١. ورد هذا المضمون في وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٤٤ الباب ٨، باب أن من أفطريوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفارة مختيرة.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٩٤.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٥٩٤.

٤. ورد هذا المضمون في بعض روايات الكفارة، مثل ما في وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٤٤، الباب ٨، باب أن من أفطريوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفارة مختيرة.

٥. ورد هذا المضمون في بعض روايات الكفارة، مثل ما في وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٥٣-٥٤، الباب ١٠، باب وجوب كفارة واحدة بالإفطار على المحلل وكفارة الجمع بالإفطار على المحرم والقضاء فيهما.

«من أفطر على حرام» على غيره مما كان له فردان: حلال بذاته و حرام، و التعمد بالكذب على الله ليس له فردان حلال بذاته و حرام بذاته حتى يكون في حلاله كفارة واحدة و في حرامه كفارة الجمع. ولذا تأمل المحتشي هو في محله.

وقال في المسألة التاسعة منه: «إذا أفطر أولاً بالحلال ثم بالحرام تكفيه كفارة الجمع»<sup>١</sup>.

وجوب كفارة  
الجمع إذا أفطر أولاً  
بالحلال ثم بالحرام

قال في الحاشية: «لكن في وجوبها حينئذٍ نظروا تأمل»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه كفاية كفارة الجمع تداخل كفارة الحلال مع الحرام؛ لتأذيها في ضمنها.

وأما تنظر المحتشي وتأمله، فوجهه عدم كون الحرام إبطاراً؛ لأن الإبطار يتحقق بالمفطر الأول و لا يكون الثاني إبطاراً وإن كان حراماً احتراماً لشهر رمضان، مع احتمال أن يكون الحكم معلقاً على ذوات المفطرات لا على عنوان مفطريتها، كما مر.

هذا فيما إذا كان الإبطار بغير الجماع. و أما بالجماع الذي تتكرر الكفارة بتكرره، فالظاهر عدم كفاية الجمع؛ بل لابد من كفارة أخرى للحلال؛ لتحقيق موضوع التكرار في الفرض. ولعل النظر في المتن والحاشية مقصور على غير الجماع.

وقال في المسألة الحادية عشر من الفصل المذكور: «إذا أفطر متعمداً ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض ونحو ذلك، ففي سقوط الكفارة وعدمه وجهان، أحوطهما الثاني وأقواهما الأول»<sup>٣</sup>.

عروض عارض  
كالحيض أو المرض  
بعد الإفطار متعمداً

وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٤</sup>.

أقول: وجه السقوط انكشاف فساد صومه وأنه كان في الواقع غير مكلف بالصوم؛

١. العروة الوثقى (المحتشى)، ج ٣، ص ٥٩٦.

٢. العروة الوثقى (المحتشى)، ج ٣، ص ٥٩٦.

٣. العروة الوثقى (المحتشى)، ج ٣، ص ٥٩٨.

٤. العروة الوثقى (المحتشى)، ج ٣، ص ٥٩٨.

فالإفطار ورد على الصوم المزعوم لا الصوم الواقعي، مع أن الظاهر أن الكفارة تترتب على إفطار الصوم الواقعي.

وأما الاحتياط، فوجهه صدق «من أفطروا هو صائم متعمداً»<sup>١</sup> عليه؛ لكونه صائماً في الظاهر، فيصدق على تناوله المفطر «التعمد بالإفطار»، فيترتب عليه حكمه، وهو وجوب الكفارة.

وفيه: أن صدق «التعمد بالإفطار» عليه إنما هو في مرحلة الظاهر، وأما في مرحلة الواقع، فلا، مع أن المناط في ترتب الأحكام المصاديق الواقعية لا الظاهرية المنكشف خلافاً؛ فإن تم في المسألة إجماع، وإلا فلا دليل على الكفارة.

فما في المتن -من تقوية سقوط الكفارة- متين، وإن كان الاحتياط حسناً؛ بل لا يترك؛ خروجاً من مخالفة الإجماع على وجوبها الذي حكى دعواه عن الشيخ<sup>٢</sup>.

### [فصل: يجب القضاء دون الكفارة في موارد]

وقال في المسألة الأولى<sup>٣</sup> من فصل "يجب القضاء...": «لوشهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب، فالأحوط ترك المفطر؛ عملاً بالاحتياط؛ لإمكان حجية الخبر العدل الواحد وعدم حجتيته؛ إلا أن الاحتياط في

شهادة العدل الواحد  
بالطلوع أو الغروب

١. ورد هذا المضمون في وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٤٤، الباب ٨، باب أن من أفطرو يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة.

٢. حكاه عنه في مستند الشيعة (ج ١٠، ص ٥٤١) وجواهر الكلام (ج ١٦، ص ٣٠٦) وكتاب الصوم (للشيخ الأنصاري، ص ١٨٤) ومستمسك العروة الوثقى (ج ٨، ص ٣٦١) وانظر: الخلاف، ج ٢، ص ٢١٩.

٣. الظاهر أنه سهو من قلم السيد الزنجاني رحمته؛ والصحيح: «المسألة الثانية» لا «المسألة الأولى». ثم أعلم أن هاتين المسألتين تختصان بالموارد الثامن من الموارد العشرة المذكورة في "فصل: يجب القضاء دون الكفارة في موارد" والموارد الثامن هو «الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علة».

الغروب إلزامي وفي الطلوع استحبابي؛ نظراً إلى الاستصحاب<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل فيه أيضاً إلزامي»<sup>٢</sup>.

أقول: قد مرَّ البحث في حجية قول العدل الواحد وعدمها في المسألة الرابعة عشر من فصل شرائط إمام الجماعة<sup>٣</sup>؛ إلا أنَّ المصنَّف مال هناك إلى حجَّيته، وأما هنا، فإلى عدمها؛ ولذا جعل الاستصحاب مقدماً عليه.

وأما المحشَّى، فإنه تأمل فيها هناك. وكذا يظهر هنا التأمل؛ لالتجائه إلى الاحتياط اللازم، ولكن لم يَقم دليل على حجَّيته ما لم يفد الوثوق، كما ذكرنا هناك؛ فلازمه الرجوع إلى الاستصحاب، كما ذكره المصنَّف رحمته.

وقال في المسألة الثالثة منه<sup>٤</sup>: «لوتضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء، وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة»<sup>٥</sup>.

سبق الماء حين  
المضمضة  
لوضوء الصلاة

وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٦</sup>.

أقول: المراد من «ما عدا [ما كان] لصلاة الفريضة» هو الغسل أو الوضوء لصلاة النافلة أو لمطلق الطهارة أو لغيرها من الغايات.

والدليل على قول المصنَّف موثقة سماعة، قال: «سألته عن رجل عبث بالماء يتضمض

١. العروة الوثقى (المحشَّى)، ج ٣، ص ٦٠٨-٦٠٩.

٢. العروة الوثقى (المحشَّى)، ج ٣، ص ٦٠٩.

٣. راجع: العروة الوثقى (المحشَّى)، ج ٣، ص ١٩٠.

٤. واعلم أنه قد جعل في العروة أرقام المسائل في «فصل: يجب القضاء دون الكفارة» سلسلة ولم تستأنف الأرقام عند ذكر مسائل كل واحد من موارد وجوب القضاء دون الكفارة؛ وحيث إنَّ المسألة الثالثة إلى الخامسة تختص بالموارد التاسع من هذه الموارد - وهو إدخال الماء في الفم للتبريد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف - فكان الجدير استئناف الأرقام من المسألة الثالثة، وجعلها المسألة الأولى من المورد التاسع.

٥. العروة الوثقى (المحشَّى)، ج ٣، ص ٦٠٩-٦١٠؛ والعبارة منقولة باختصار.

٦. العروة الوثقى (المحشَّى)، ج ٣، ص ٦١٠.

به من عطش، فدخل حلقة، قال: عليه قضاؤه؛ وإن كان في وضوء فلا بأس<sup>١</sup>.

و عليه يحمل إطلاق موثقة عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقة الماء وهو صائم. قال عليه السلام: ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك. قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقة الماء؟ قال عليه السلام: [ليس عليه شيء. قلت: فإن تمضمض الثالثة؟] قال فقال: قد أساء، ليس عليه شيء ولا قضاء<sup>٢</sup>.

ثم إن الوضوء مطلق شامل لجميع ما ذكر؛ بل يستفاد من وقوعه في مقابل العطش أن ذكره من باب المثال، فالحكم شامل للتمضمض للغسل أيضاً.

وأما الاحتياط فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة، فوجهه صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقة، فقال: إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء<sup>٣</sup>؛ و يقرب منه خبر يونس؛ إذ مقتضى الجمع حمل إطلاق الوضوء في موثقة سماعة على الوضوء لصلاة الفريضة.

هذا الجمع وإن كان غير بعيد بالنسبة إلى الوضوء، إلا أن حمل إطلاق التمضمض في موثقة عمار على الوضوء لخصوص صلاة الفريضة بعيد، خصوصاً قوله عليه السلام: «قد أساء» قرينة على عدم كون التمضمض للوضوء؛ وإلا فلا مساءة فيه؛ بل يستحب فيه التمضمض ثلاثاً.

اللهم إلا أن يقال: لا بعد فيه بعد غلبة التمضمض لوضوء صلاة الفريضة؛ بل فرض التمضمض ثلاثاً قرينة على كونه للوضوء، ولا ينافي قوله عليه السلام: «قد أساء» ذلك؛ إذ مساءته بملاحظة دخول الماء في كل مرة في حلقة؛ إذ المستحب إنما يكون حسناً إذا وقع في حده ولم

١. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٧١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٥٩.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٧٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٦٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٦٧؛ وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٧١، ذيل ح ١؛ ورواه أيضاً في الكافي (ج ٤، ص ١٠٧، ح ١) عن حماد؛ وانظر: الوسائل، ج ١٠، ص ٧١، ح ١.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٧١، ح ٣؛ الكافي، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٤.

يقع منه منقصة في الواجب؛ وإلا فلا يخلو من المساءة من هذه الجهة.

ولكن ذهاب المشهور إلى عدم الفرق بين الفريضة و النافلة 'يوجب الوهن في ظاهر الصحيح وما في معناه، و لولا ذلك لكان القول بالفرق بينهما متجهاً؛ إلا أنه مع ذلك رفع اليد عن ظاهر الصحيح مشكل، و العمل به مع ذهاب المشهور إلى خلافه أشكل، فلا ينبغي ترك الاحتياط. فما في الحاشية -من النهي عن تركه- في محله.

## [فصل في شرائط صحّة الصوم]

وقال في فصل "شرائط صحّة الصوم": «لا يصحّ الصوم من المغمى عليه ولو في بعض النهار، وإن سبقت منه النية على الأصحّ»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «الصحة مع سبق النية لا تخلو<sup>٢</sup> من قوة»<sup>٣</sup>.

أقول: الدليل على ما اختاره المصنف - من عدم صحّة الصوم في الفرض - هو أنّ الصوم إمساك خاصّ مع النية من زمان إلى زمان، وامتثال أمره إنّما يكون ببقاء أهليّة التكليف في تمام زمانه؛ وحيث إنّ مع الإغماء يخرج عن أهليّة التكليف، فلا يكون في ساعة الإغماء مكلفاً بالإمساك، مع أنّ الصوم لا يتبعّض، فيبطل الصوم بعروضه؛ بل عروض النوم أيضاً كذلك؛ إذ النائم أيضاً ممّن رفع عنه القلم في حالته؛ إلّا أن النض<sup>٤</sup> والإجماع<sup>٥</sup> دلّوا على صحّة الصوم من النائم وقيام إمساكه في حال عدم شعوره مقام إمساكه المقرون بالقصد تعبداً، وليس في الإغماء دليل

١. واعلم أنّ السيّد البيهقي رحمه الله قاله ذيل الشرط الثاني من الشرائط الستة المذكورة في "فصل في شرائط صحّة الصوم"، والشرط الثاني هو «العقل».

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٦١٢-٦١٣.

٣. في العروة الوثقى (المحشّى) «يخلو» وصحّناه بما في المتن كما في نسخة فهرس حواشي السيّد الإصفهاني على العروة (ص ٤٢).

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٦١٣.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٣٦، الباب ٢، باب استحباب القيلولة للصائم والطيب له أول النهار؛ مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ٨٣٩٠، المفيد في الاختصاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصائم في عبادة وإن كان نائماً».

٦. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٤٠-١٤١؛ الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ١٧٣.

تعتدي على ذلك.

وأما ما في الحاشية - من الحكم بالصحة مع سبق النية - فوجهه ما قيل ' من أن ماهية الصوم شرعاً إنما هو الإمساك عن المفطرات ولو في حال عدم صلاحية التكليف للنوم أو الغفلة أو الإغماء بشرط سبق النية في حال صلاحيته له؛ إذ لا يستفاد من العمومات أزيد من ذلك، ولعله أشبه؛ إذ الصحة في حال النوم لا لخصوصية في النوم بل لخصوصية في الصوم.

ولذا قال في المدارك: «والحق أن الصوم إن كان عبارة عن مجزئ الإمساك عن الأمور المخصوصة مع النية - كما هو المستفاد من العمومات - وجب الحكم بصحة صوم المغنى عليه إذا سبقت منه النية - كما اختاره الشيخان<sup>١</sup>؛ وإن اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع أجزائه على وجه الوجوب أو الندب، بحيث يكون كل جزء من أجزائه موصوفاً بذلك، أتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الإغماء؛ لأنه لا يوصف بوجوب ولا ندب، ويلزم من فساده فساد الكل؛ لأن الصوم لا يتبعض؛ إلا أن ذلك منفي بالأصل ومنقوض بالنائم، فإنه غير مكلف قطعاً، مع أن صومه لا يفسد بذلك إجماعاً<sup>٢</sup>؛ انتهى.

فظهر من ذلك صحة ما في الحاشية من الصحة.

وقال في المسألة الثالثة منه: «يشترط في صحة الصوم المندوب أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة<sup>٣</sup>».

وقال في الحاشية: «تعميم الحكم إلى غير القضاء لا يخلو من إشكال<sup>٤</sup>».

الصوم المندوب من عليه صوم واجب

١. يأتي مضمونه بعد أسطر عند قوله: «ولذا قال في المدارك: ...» وانظر: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٤٠.

٢. المقنعة (للشيخ المفيد)، ص ٣٥٢؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٩٨.

٣. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٤٠.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦١٨.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦١٨.

أقول: وجه تعميم الحكم إلى غير القضاء مرسله الصدوق؛ حيث قال في الفقيه:

وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام: «أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض»<sup>١</sup>، و«تمن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكنائي، عن أبي عبد الله عليه السلام»<sup>٢</sup>.

وقال في المقنع: «اعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض. كذلك وجدته في كل الأحاديث»<sup>٣</sup>.

وأما إشكال المحققي، فنشؤه مرسله الصدوق المذكورة مع مصتح الحلبي المنقول في الكافي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أيتطوع؟ فقال: لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان»<sup>٤</sup>.

ومثله خبر الكنائي عنه عليه السلام؛ حيث إن الصدوق صرح بأنه «تمن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكنائي»، مع أنه روي في الكافي عنهما بدل «[عليه] شيء من الفرض»: «عليه من شهر رمضان طائفة»، وأن الظاهر أن مراد الصدوق من الفرض هو صوم شهر رمضان بقرينة قوله: «تمن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكنائي»، مع ما سمعت متن روايتهما.

وأصرح منه قوله في المقنع؛ حيث إنه بعد ما عنون الباب بقوله: «باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان»، قال: «اعلم أنه لا يجوز أن يتطوع» إلى آخر ما نقلناه؛ إذ يعلم من تطبيق قوله هذا بما ذكره من العنوان أن مراده من الفرض، فرض صيام شهر رمضان؛ خصوصاً ما في ذيل كلامه من قوله: «كذا وجدت في كل الأحاديث»؛ إذ من

١. راجع: وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٤٦، ح ٢.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٦.

٣. المقنع (للشيخ الصدوق)، ص ٢٠٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٤٦، ح ٥؛ الكافي، ج ٤، ص ١٢٣، باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان، ح ٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٤٦، ح ٦؛ الكافي، ج ٤، ص ١٢٣، باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان، ح ١.

جملة كلّ الأحاديث الحديثان المرويّان عن الحلبيّ والكنانيّ، فلولم يكن مراده من الفرض فرض صيام شهر رمضان لا ينطبق ما وجده من الأحاديث على ما ادّعاه؛ ولذا يكون تعميم الحكم إلى غير القضاء مشكلاً، بل ممنوعاً. فما في الحاشية - من الإشكال - في محلّه؛ بل المنع لا يخلو من وجه.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «لنذر صوم أيّام معيّنة لا يمكن إتيان الواجب قبلها، ففي صحّته إشكال من أنّه بعد النذر يصير واجباً، ومن أنّ التطوّع قبل الفريضة غير جائز، فلا يصحّ نذره»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «عدم الصّحة هو الأقوى»<sup>٢</sup>.

نذر صوم أيّام معيّنة  
إذا لم يمكن إتيان  
الواجب قبلها

أقول: إنّ المصنّف بعد ما ذكر - من وجه الإشكال -، قال: «ولا يبعد أن يقال: إنّّه لا يجوز بوصف التطوّع وبالنذر يخرج عن الوصف»<sup>٣</sup>.

وفيه: أنّه بالنذر لا يخرج عن وصف التطوّع والاستحباب؛ إذ الصوم نفسه مستحبّ يترتّب عليه أحكام المستحبّ، فالنذر يتعلّق به بما له من الأحكام؛ غاية الأمر أنّه يجب إتيان هذا المستحبّ بما له من الشرائط والأحكام وفاءً بالنذر. فالوجوب من ناحية الوفاء لا ينافي استحبابه ذاتاً، ففقتضى استحبابه ذاتاً عدم جواز إتيانه قبل الواجب، فكأنّه نذر أن يأتي بصوم لا يجوز إتيانه قبل الواجب؛ ولهذا قوى المحثّي عدم الصّحة؛ لعدم إمكان العمل به؛ إذ الفرض أنّه لا يمكن إتيان الواجب قبلها.

هذا، ولكن وجه بعض أرباب الحواشي<sup>٤</sup> الصّحة ببيان آخر، قال: «إنّ متعلّق النذر هو ذات الصوم دون التطوّع، و مرجوحية التطوّع لا يستلزم مرجوحية ذات الصوم؛ بل هو على رجحانه الذاتي، فينقذ نذره ويرتفع موضوع التطوّع، و يطرّد ذلك في جميع ما كان من

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٦١٩.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٦١٩.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٦١٩.

٤. وهو الميرزا محمّد حسين النائيني الغرويّ.

قبيله»؛ انتهى.

أقول: توضيح ذلك أنَّ التطَوُّع عبارة عن إتيان العمل المستحب، فالنهي عن التطَوُّع قبل الواجب نهى عن إتيان العمل المستحب قبل الواجب؛ فإذا تعلَّق النذر بالصوم المستحب ذاتاً يكون إتيان هذا المستحب واجباً وفاءً بالنذر، فإذا كان إتيانه واجباً يخرج عن موضوع التطَوُّع.

والحاصل: أنَّ الصوم مع كونه مستحباً ذاتاً يجب إتيانه نذراً، فإتيانه عمل واجب لا مستحب حتى يكون تطَوُّعاً؛ ولذا يخرج عن موضوع التطَوُّع.

وفيه: أنَّ الواجب إنما هو الوفاء بالنذر، وهو يتحقق بإتيان الصوم المستحب بشرائطه؛ وحيث إنَّ من شرطه أن لا يقع قبل الواجب، فلا يمكن الوفاء بالنذر، فلازم ذلك عدم الصحة؛ لفقد شرطه الذي هو عدم كونه قبل الواجب. فما في الحاشية في محله.

## [فصلٌ في شرائط وجوب الصوم]

وقال في فصل "شرائط وجوب الصوم": «لنوى الصبي الصوم ندباً  
وكمل بعد الفجر لا يجب عليه الإتمام، وإن كان الأحوط الإتمام  
والقضاء إذا كان الصوم واجباً معيّناً»<sup>١</sup>.

إتمام الصوم المندوب  
من الصبي الذي  
كمل بعد الفجر

وقال في الحاشية: «وجوبه لا يخلو من قوّة؛ بل فيما إذا كمل قبل  
الزوال ولم يتناول المفطر أيضاً»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه ما في المتن - من عدم وجوب الإتمام - هو أنّ الصوم عبارة عن إمساك خاض  
من الفجر إلى الغروب؛ وحيث إنّه ليس وقتٌ الفجر واجداً لشرط الوجوب، وبعد تحقّق  
شرط الوجوب ينتفي الموضوع، فلا يصلح الوقت للصوم الواجب؛ ولذا يبقى الإمساك بوصف  
الاستحباب الذي دخل فيه بقصده ولا يجب إتمامه.

وأما المحسّني، فنظره في تقوية وجوب الإتمام إلى أنّ وقت النية باقٍ إلى الزوال؛ وحيث  
إنّه كمل بالبلوغ قبل انقضاء وقت النية فيجب عليه نية الصوم أو إتمامه لتحقّق شرط  
الوجوب، مع أنّه متمكّن من أداء الواجب، وهو غير بعيد.

١. واعلم أنّ السيّد البيهقي رحمه الله قاله في الشرط الأوّل والثاني من الشرائط السّنة المذكورة في "فصل في  
شرائط وجوب الصوم"، والشرط الأوّل والثاني هما البلوغ والعقل.

٢. العروة الوثقى (المحسّني)، ج ٣، ص ٦٢٠-٦٢١؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٣. العروة الوثقى (المحسّني)، ج ٣، ص ٦٢٠.

إتمام الصوم إذا  
نواه قبل الإغماء

وقال في الفصل المذكور أيضاً: «لنوى الصوم قبل الإغماء، فالأحوط

إتمامه، وإن كان الأصح عدم وجوبه»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٣</sup>.

أقول: قد مرجّحه في فصل شرائط الصحة<sup>٤</sup>.

السفر في الصوم  
الواجب المعين

وقال في المسألة الرابعة من فصل "شرائط الوجوب"<sup>٥</sup>: «يجوز السفر

في شهر رمضان اختیاراً. وأما غيره من الواجب المعين، فالأقوى عدم

جوازه إلا مع الضرورة، كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة»<sup>٦</sup>.

وقال في الحاشية على «فالأقوى»: «بل الأحوط فيه وفيما بعده»<sup>٧</sup>.

أقول: وجه ما في المتن - من عدم جواز السفر للحاضر وجوب الإقامة للمسافر - هو

أن الصوم واجب معيناً وأداؤه موقوف على ترك السفر؛ لعدم صحته معه، فينتفي معه شرط

صحته فيفوت، وما يفوت بسببه الواجب يحرم بإجماده و يجب تركه.

وأما تنزل المحسني عن الفتوى بعدم الجواز إلى الاحتياط، فدلّله قصور الدليل عن

إثباته؛ إذ ما ذكر من حديث المقدّميّة لا يقاوم ما يستفاد من النصوص من جواز السفر؛ إذ

الصوم الواجب، إما هو قضاء شهر رمضان، فدلّله جواز السفر في شهر رمضان<sup>٨</sup> يدلّ على

١. واعلم أنّ السيّد البيهقي رحمه الله قاله في الشرط الثالث من "شرائط وجوب الصوم"، والشرط الثالث هو «عدم الإغماء».

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٢١-٦٢٢.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٢٢.

٤. راجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦١٢-٦١٣.

٥. واعلم أنّ المسألة الرابعة تختص بالشرط السادس من "شرائط وجوب الصوم"، والشرط السادس هو «الحضر».

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٢٤-٦٢٥؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٢٤.

٨. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٨١-١٨٢، ح ٢، ٥، وفي أحاديث الباب دلالة على جواز السفر في شهر رمضان عند الضرورة مثل رواية ٣، ٦-٨، وكذا ج ٨، ص ٤٨٢، ح ٢.

جوازه في قضاء شهر رمضان بالأولوية؛ وإما هو النذر، فيدلّ على جوازه فيه رواية ابن جندب عن الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ جعل على نفسه نذر صوم يوم يصومه فحضرتة نيّة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، قال: يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك»<sup>١</sup>.

ولكنّ الأولوية في قضاء رمضان ممنوعة؛ إذ وجوب صيام شهر رمضان مشروط بالحضر، فليس وجوبه مطلقاً، وأما وجوب قضائه فمطلق، فقياس هذا بذاك مع الفارق.

وأما رواية جندب، فع ضعفها بالإرسال، دلالتها ضعيفة؛ إذ تعيّن الصوم فيها غير معلوم؛ مع إمكان أن يكون السؤال عن جواز الصوم في السفر وعدمه، كما يكشف عنه قوله عليه السلام: «ولا يصوم في الطريق». وأما كلمة «قضى»، فليس فيها دلالة على تعيّنهِ؛ لإمكان أن لا يراد منها القضاء المصطلح، بل اللغوي؛ ولذا لا وجه للخروج عن القاعدة والتنزّل عن الفتوى إلى الاحتياط بمثل ذلك.

فما في المتن من منع المجاوز أقوى.

١. قد اختلف عبارة الرواية في المصادر الحديثية؛ لاحظ: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٣-٣٣٤، ح ١١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٩٧-١٩٨، ح ٥؛ الوافي، ج ١١، ص ٥١٥، ح ١٥؛ الكافي (ط: دار الحديث)، ج ١٤، ص ٧٧٤، ح ١٦.

## إفصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشؤال للصوم والإفطارا

حجّة البيّنة في  
ثبوت الهلال إذا لم  
تكن من البلد ولم  
يكن في السماء علّة

وقال في فصل "طريق ثبوت هلال رمضان...": «الخامس: البيّنة الشرعيّة، ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه وبين وجود العلّة في السماء وعدمها»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «في حجّة البيّنة من البلد فيما إذا لم يكن في السماء علّة، تأمل وإشكال»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه ما في المتن معلوم، وهو عموم دليل حجّة البيّنة.

وأما التأمل والإشكال، فوجه بعض الروايات النافية للإجزاء، كصحيح الخزاز، عن الصادق عليه السلام: «ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة، أقلّ من شهادة خمسين»<sup>٤</sup>؛ ويقرب منه خبر حبيب الخزاعي<sup>٥</sup>؛ بل في خبري ابن مسلم وأبي العباس<sup>٦</sup> نفي كفاية خمسين أيضاً.

إلا أنّها محمولة على صورة تبين الخطأ، كما يؤمّي إليه قوله عليه السلام في صدر رواية الخزاز: «إذا

١. واعلم أنّ السيّد اليزدي رحمه الله قاله بعنوان الطريق الخامس من الطرق الستة لثبوت هلال رمضان وشؤال.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٦٢٨-٦٢٩؛ العبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٦٢٨.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠، ح ٢٣.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩١-٢٩٠، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٢٣.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩-٢٩٠، ح ١١ و ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٥ و ٣.

رأه واحداً رآه مائة... إلخ» ونحوه غيره؛ إذ عدم رؤية ما عدا الاثنين من أهل البلد مع كثرتهم ومدّاتهم في الاستهلال وعدم خلّوهم عمّن له حدّة بصرو دقّة نظر من غير علّة مانعة في السماء يوجب الظنّ بل القطع بخطأ الاثنين.

فالروايات لا تدلّ على أزيد من منع المحتجّة في مورد تبين الخطأ، فلا يخرج بمنّلتها عن عموم حجّة البيّنة في غير مورد تبين الخطأ.  
فما في المتن من نفي الفرق متّجه.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «ولا يثبت الهلال بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى»<sup>١</sup>.

عدم عبرة بغيبوبة  
الهلال بعد الشفق  
في ليلة الرؤية

وقال في الحاشية: «يعني لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة السابقة، ولعلّ في العبارة سقطاً»<sup>٢</sup>.

أقول: نعم، العبارة لا تخلو من خلل؛ إذ الظاهر أنّ المصنّف أراد ردّ قول الصدوق في المقنع؛ حيث قال: «إنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين»<sup>٣</sup>. ومستنده رواية إسماعيل بن الحسن<sup>٤</sup> وأبي الصلت<sup>٥</sup>؛ ولكتّهما -مع معارضتهما

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٩١، ح ١٤؛ وانظر أيضاً: ج ١٥، ص ٢٩٠، ذيل ح ١١.

٢. واعلم أنّ السيّد اليزدي رحمه الله قاله في الطريق السادس من "طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال"، وهو كما في العروة: «حكم الحاكم الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده».

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٦٢٩.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٦٢٩.

٥. المقنع، ص ١٨٣.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٨٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٦٦؛ لكنّ فيهما، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه (ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٧) والاستبصار (ج ٢، ص ٧٥، ح ١) والكتب الفقهيّة «إسماعيل بن الحرّ» بدل «إسماعيل بن الحسن» نعم في المختلف (ج ٣، ص ٤٩٦) وبعض نسخ الاستبصار «ابن الحسن» كما في المتن.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢٨٢، ذيل ح ٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٧٧، ح ٧؛ والصحيح «الصلت الخزّاز».

لرواية الحسن الراشد<sup>١</sup>- موهوتان بإعراض الأصحاب عنهما وتقديم ما عارضهما عليهما؛ ولهذا بنى المصنف والمحتشي -تبعاً للمشهور<sup>٢</sup>- على عدم ثبوت الهلال بها؛ إلا أن في عبارة المتن خللاً نبه عليه المحتشي رحمه الله.

ثبوت الهلال  
برؤيته يوم الثلاثاء  
قبل الزوال

وقال بعد العبارة السابقة، عاطفاً عليها: «ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه تأمل»<sup>٤</sup>.

أقول: وردت روايات عديدة -فيها الصحيحة<sup>٥</sup> وغيرها<sup>٦</sup>- في أن الهلال إذا رُئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رُئي بعد الزوال فهو لليلة المستقبل.

وفي مقابلهما مكتوبة محمد بن عيسى<sup>٧</sup> وغيرها<sup>٨</sup> مما يدل على عدم العبرة بذلك. والمشهور قدّم المكاتبه وما في معناها عليها، مع أنها أكثر عدداً وأصح سنداً وأوضح دلالةً، والمصنف تبع المشهور في ذلك؛ لإعراض الأصحاب عنها<sup>٩</sup>.

وأما تأمل المحتشي، فيحتمل أن يكون وجهه تأمله في ترجيح الشهرة على قوة السند وكثرة العدد، ويحتمل أن يكون وجهه تأمله في إعراض الأصحاب عنها؛ لذهاب جمع من

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٤٧.
٢. ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٥٣٣؛ وكفاية الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢؛ الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨٠؛ وانظر: الميسر، ج ١، ص ٢٦٨؛ والمختصر النافع، ج ١، ص ٦٨؛ ومختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٦؛ وكشف الرموز، ج ١، ص ٢٩٦.
٣. العروة الوثقى (المحتشى)، ج ٣، ص ٦٢٩-٦٣٠.
٤. العروة الوثقى (المحتشى)، ج ٣، ص ٦٣٠.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٠، ح ٦؛ الكافي، ج ٤، ص ٧٨، ح ١٠.
٦. ذلك مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٦١.
٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٦٢.
٨. ذلك مثل ما ورد في وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٨، ح ٢، ١.
٩. الحدائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨٦-٢٨٧؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦٦.
١٠. مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٤٦٧.

أعظم القدماء - كالكليني<sup>١</sup> والصدوق وعلم الهدى<sup>٢</sup> - إلى القول بمضمونها، وعن جماعة ممن تأخر الميل إليه، بل وعن المصاييح<sup>٣</sup> اختياره؛ بل عن الناصريات<sup>٤</sup> دعوى الإجماع عليه، وعن النافع والمعتبر<sup>٥</sup> التردد فيه؛ ولعل التأمل في محله.

وقال في المسألة الثامنة من الفصل المذكور: «يجوز للأسير وكذا المحبوس في صورة عدم حصول الظن بشهر رمضان أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً، فيأتي به قضاء»<sup>٦</sup>.

وظيفة الأسير  
والمحبوس عند  
عدم العلم بل الظن  
بشهر رمضان

وقال في الحاشية: «بل حتى يتيقن بعدم التقدم على رمضان، فيصوم ناوياً ما في ذمته من الأداء أو القضاء؛ بل وجوب ذلك لا يخلو من قوة»<sup>٧</sup>.

أقول: وجه ما في المتن هو أن الأيام التي تحتمل أن تكون من أيام شهر رمضان يحتمل كل يوم منها أن يكون يوم عيد الفطر، فيدور أمر صومه بين الوجوب والحرمة والحكم فيما دار الأمرين المحذورين التخيير. فحينئذ، يجوز أن يترك الصيام في الأيام المحتملة أن تكون من

١. وذلك باعتبار إيراد الكليني لها في كتابه؛ لاحظ: الكافي، ج ٤، ص ٧٨، ح ١٠.

٢. المقنع، ص ١٨٥؛ والمسائل الناصريات، ص ٢٩١.

٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ٢٩٨-٣٠٢؛ الحقائق الناضرة، ج ١٣، ص ٢٨٤ و ٢٨٧.

٤. والمراد منه هو «مصاييح الأحكام» للسيد بحر العلوم و طبع شرطه مستقلاً، لكن هذا الشرط منه طبع في ضمن كتاب «رؤيت هلال»، ج ٣، ص ١٩٦٧-١٩٨٧؛ والحاكي عنه هو صاحب الجواهر في كتابه «ج ١٦، ص ٣٧٤» والسيد أبو تراب الخوانساري في شرحه على نجاة العباد المسقى به «سبل الرشاد في شرح نجاة العباد» المطبوع شرطه في ضمن كتاب «رؤيت هلال». لاحظ كلام السيد الحاكي في «رؤيت هلال»، ج ٤، ص ٢٥١٧؛ وكلام المحكي عنه في «ج ٣، ص ١٩٦٨».

٥. حكاية العلامة عن السيد المرتضى في مختلف الشيعة (ج ٣، ص ٤٩٣)؛ راجع: المسائل الناصريات، ص ٢٩١.

٦. حكاية المحقق السبزواري عن المختصر والمعتبر في كفاية الأحكام (ج ١، ص ٢٦٢)؛ ولاحظ: المختصر النافع، ص ٦٩؛ والمعتبر، ج ٢، ص ٦٨٩.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٣٢-٦٣٣.

٨. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٣٣.

شهر الصيام ويأتي فيما يتقن عدمه .

وأما وجه ما في الحاشية من وجوب الإتيان فيما يتقن بعدم التقدم على رمضان، فهو أن رفع اليد عن الأداء بالكلية مع احتمال إدراكه فيما يتقن بعدم تقدمه على رمضان بعيد؛ إذ احتمال تصادفه العيد ضعيف؛ لكونه أحداً من ثلاثين احتمالاً، والاحتمال إذا كان ضعيفاً لا يكون منشأ للأثر؛ مضافاً إلى ما حكي من الإجماع على التخيير؛ إذ هذا يكشف عن سقوط احتمال العيد عن الأثر؛ وهو في محله .

اشتباه الشهر المنذور  
بين الشهور

وقال في المسألة التاسعة منه: «إذا اشتبه الشهر المنذور بين شهرين أو ثلاثة، فع استلزام الاحتياط الحرج وعدم الظن يتخير»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل يختار الأخير [حينئذ]»<sup>٢</sup>، فيصوم بقصد ما في الذمة من الأداء والقضاء»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه قول الماتن أنّ التعيين سقط اعتباره؛ لفقد العلم والظن وكون الاحتياط حرجياً، ولم يبق إلا أصل الصوم، فيأتي به في أيّ الشهرين أو الثلاث.

وأما اختيار الأخير الذي اختاره المحشي، فوجهه عدم سقوط التعيين بالكلية؛ بل يلزم رعايته بوجه؛ إذ الأخير يكون مطابقاً للمنذور على أي حال؛ لأنه لو لم يكن أداءً فلا أقل يكون قضاءً، بخلاف ما لو اختار غيره من الشهر الأول أو الثاني؛ فإنه يمكن أن لا يكون مطابقاً له أصلاً، لا أداءً ولا قضاءً؛ كما لو كان مقدماً على المنذور. فقتضى إطلاق وجوب الوفاء بالنذر إتيان العمل بوجه يكون وفاءً به على جميع التقادير، وهو في اختيار الأخير وهو في محله .

١. مدارك الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٨٣.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٣٤.

٣. ما بين المعقوفتين أضفناه من فهرس حواشي السيد الإصفهاني بكتنا نسخته وهو موجود في العروة الوثقى المحشى.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٣٤.

## [فصل في أحكام القضاء]

وقال في فصل "أحكام القضاء": «لويلغ الصبي بعد طلوع الفجر لا يجب عليه قضاء هذا اليوم»<sup>١</sup>.

قضاء الصوم على من بلغ بعد طلوع الفجر

وقال في الحاشية: «قد مرّ أنّ وجوب الصوم على من نوى الصوم ندباً ومن بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً لا يخلو من قوّة، فيتبعه وجوب القضاء لو أفطر»<sup>٢</sup>.

أقول: قد مرّ بحثه في فصل شرائط الوجوب<sup>٣</sup>.

وقال في المسألة التاسعة منه: «لو كان عليه قضاء من رمضان فصاعداً، وتضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر، كان الأخوط تقديم اللاحق»<sup>٤</sup>.

قضاء الصوم من رمضان فيما تضيّق اللاحق

وقال في الحاشية: «بل الأقوى»<sup>٥</sup>.

أقول: أمّا اكتفاء المصنّف بالاحتياط ومضايقته عن الفتوى بالوجوب، فلا إشكال فيه:

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٣٦.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٣٦؛ عبارة ذيل الحاشية هكذا: «لو أفطر».

٣. تقدّم في «فصل في شرائط وجوب الصوم» ذيل عنوان «إتمام الصوم المندوب من الصبي الذي كمل بعد الفجر»؛ وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٢٠.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٣٩؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٣٩.

من أنه يستفاد من جعل الكفارة للتأخير معللاً بالتضييع، -كما في خبر أبي بصير الذي رواه العياشي في تفسيره<sup>١</sup>، و خبر الفضل بن شاذان الذي رواه الصدوق في كتاب العلل<sup>٢</sup> والعيون<sup>٣</sup> - أن التأخير إثم، والكفارة عقوبة له.

و من أن رواية سعد بن سعد<sup>٤</sup> صريحة في نفي شيء عليه في التأخير. وأما تقوية المحسني وجوب تقديم اللاحق، فوجهها ما مر من أنه يستفاد من خبري أبي بصير والفضل أن التأخير إثم. وأما رواية سعد بن سعد، فلضعفها بالإرسال لا تصلح لصرف الخبرين عن ظاهرهما، وهو في محله.

استمرار العذر  
إلى رمضان آخر

وقال في المسألة الثالثة عشر منه: «إن فاته شهر رمضان لعذر غير المرض -كالسفر ونحوه- واستمر إلى رمضان آخر، فالأقوى وجوب القضاء، وإن كان الأخوط الجمع بينه وبين المد<sup>٥</sup>. وقال في الحاشية: «لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده»<sup>٦</sup>. أقول: المراد مما بعده هو ما كان سبب الفوت المرض والعذر في التأخير غيره أو العكس؛ إذ المصنف حكم فيه أيضاً بكفاية القضاء وإن احتاط بالجمع مثله. أما وجوب القضاء فيها، فلعموم دليل القضاء. وأما قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض، فليتصدق بمد لكل يوم؛ فأما أنا، فإني صمت وتصدقت»<sup>٧</sup>.

١. تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٩، ح ١٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٩، ح ١١.

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٧٢.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١١٨.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٢٣.

٥. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٣، ص ٦٤٠.

٦. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٣، ص ٦٤١.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٣٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٢٢.

فالعذر وإن كان أعم من المرض، إلا أن قوله: «وهو مريض» في ذيل ذلك قرينة على أن المراد من العذر هو المرض.

يؤيده قوله ﷺ في مضمرة سماعة: «فإن كنت مريضاً فزر علي ثلاث رمضان لم أصح فمهن ثم أدركت رمضان آخر، فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمته»<sup>١</sup>.

إذ يكشف ذلك أن عذره في صحيحة ابن سنان: - حيث قال: «أما أنا فإني صمت وتصدقت» - هو المرض الذي استمر له ﷺ إلى ثلاث رمضان<sup>٢</sup>.

نعم، في خبر الفضل<sup>٣</sup> سوى بين السفر والمرض المستمرين في سقوط القضاء؛ لكنه قاصر عن تخصيص عموم القضاء، لمهجوريته، ولذا لا يخرج به عن عموم دليل القضاء في المقام. وأما الاحتياط بالجمع، فللجمع بين عموم دليل القضاء وبين خبر الفضل ومضمرة سماعة وصحيح ابن سنان الدال على وجوب التصديق، بناءً على كون المراد من العذر أعم.

وهو وإن كان حسناً في كل حال، أما لزومه فغير معلوم؛ لما مر من القرينة على أن المراد بالعذر المرض، فلا يشمل حكمه المقام، وأن صيامه ﷺ في المرض من باب الاستحباب بقرينة أخبار الباب<sup>٤</sup>، وأن خبر الفضل قاصر عن تخصيص العموم؛ ولذا يكون ما قواه المصنف من وجوب القضاء وكفايته في محله.

وقال في المسألة الثامنة عشر منه: «الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً، وإن كان لا دليل على حرمة»<sup>٥</sup>.

تأخير قضاء الصوم إلى رمضان آخر

١. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٣٣٦-٣٣٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥١، ح ٢١.

٢. لا يخفى أن استمرار العذر إلى ثلاث رمضان مذكور في مضمرة سماعة لا صحيحة ابن سنان.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٣٣٧-٣٣٨، ح ٨.

٤. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٣٣٥، الباب ٢٥.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٤٣-٦٤٤.

وقال في الحاشية: «فيه منع، فالحرمة لا تخلو من قوة»<sup>١</sup>.

أقول: يمكن الاستدلال على عدم جواز التأخير إلى رمضان آخر بقول الرضا عليه السلام في خبر الفضل: «لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر... إلخ»<sup>٢</sup>؛ إذ ظاهره تعدّد المطلوب، فع فوّت الشهر الذي هو المطلوب الأوّل يجب تداركه في السنة الذي هو المطلوب الآخر، فـ «تلك السنة» ظرف للواجب ولا يجوز تأخيرها عنها؛ لتقيّد الواجب به، خصوصاً [بملاحظة] ما في آخر الخبر من تعليل وجوب الفداء بالتضييع، ومثله في تفسير العتاشي<sup>٣</sup>؛ إذ لا ريب في أنّ تضييع التكليف محرم حتّى عين الشارع له كفارة.

لا يقال: إنّ إيجاب الكفارة فيه لا يدلّ على كون التأخير محرّماً، كما في المرض المستمر؛ حيث إنّ الفوت فيه للعذر، ومع ذلك وجب فيه الكفارة.

لأنّنا نقول: الكفارة على ضربين: ضرب منه بدل عن الفائت، كالكفارة في المرض المستمر؛ لقول الإمام عليه السلام في خبر الفضل: «فأقام الصدقة مقام الصيام»<sup>٤</sup>؛

وضرب آخر جعل عقوبة لتفويته التكليف؛ لقوله عليه السلام فيه أيضاً: «وجب عليه الفداء للتضييع»<sup>٥</sup>؛ وظنّي القاصر أنّه ليس في دلالة الخبر على حرمة التأخير قصور.

نعم، في رواية سعد بن سعد الماضيّة، صرح بأنّه ليس عليه شيء؛ ولكنّها لا تصلح للاعتماد عليها؛ لقصورها بالإرسال، كما مرّ.

فما في الحاشية - من تقوية الحرمة - في محله.

١. العروة الوثقى (المحتمى)، ج ٣، ص ٤٤٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣٧، ح ٨؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٧١.

٣. تفسير العتاشي، ج ١، ص ٧٩، ح ١٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣٩، ح ١١.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣٨، علل الشرائع، ج ١، ص ٢٧١.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣٨، علل الشرائع، ج ١، ص ٢٧٢، وفيهما: «لتضييع» بدل «للتضييع».

٦. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٢٣.

وقال في المسألة التاسعة عشر منه: «لا يجب على الولي قضاء ما تركه [الميت] عمداً أو أتى به باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٢</sup>.

وظيفة الولي في  
قضاء ما تركه الميت  
عمداً أو أتى به باطلاً

أقول: الدليل على وجوب القضاء على الولي صحيح حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه»<sup>٣</sup>، ونحوه غيره<sup>٤</sup>.  
مقتضى ترك الاستفصال وإن كان أعمّ إلّا أنّ انصرافه إلى الفائت عذراً يغني عن الاستفصال؛ ولهذا نفى المصنّف الوجوب في غير ما تركه لعذر، خصوصاً [بملاحظة] ما في بعضها من التصريح بالمرض والسفر.  
وأما احتياط المصنّف، فللخروج عن خلاف من خالفه<sup>٥</sup>.  
وأما احتياط المحقّي، فلتردّه في الانصراف وعدمه. وعلى أيّ حال، فهو حسن، وإن كان رعايته غير لازم.

وقال في المسألة الرابعة والعشرين منه: «إذا أوصى الميت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحاً»<sup>٦</sup>.

سقوط واجبات  
الميت عن الولي  
بإيصانه بالاستيجار

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٦٤٤.
٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٦٤٤.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٢٠، ح ٥؛ الكافي، ج ٤، ص ١٢٣، ح ١.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣١-٣٣٠، ح ٦؛ الكافي، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٤.
٥. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٣٠، ح ٤؛ وص ٣٣٢-٣٣٤، ح ١١، ١٣، ١٥، ١٦.
٦. قال في جواهر الكلام (ج ١٧، ص ٣٦): «ثم إنّ إطلاق النصّ والفتوى وترك الاستفصال في الأوّل منهما يقتضي عدم الفرق بين أسباب الفوات وبين العمد وغيره»؛ وانظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٧٥؛ البيان، ص ٢٥٨؛ مرآة العقول، ج ١٦، ص ٣١٩؛ كتاب الصيام والاعتكاف من أنوار الفقاهة (لكاشف الغطاء، حسن)، ص ٧٥؛ الحقائق الناضرة، ج ١٣، ص ٣٢١-٣٢٢.
٧. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٦٤٦.

وقال في الحاشية: «سقوطه عنه بمجرد الإيضاء لا يخلو من قوّة»<sup>١</sup>.  
أقول: قد مرّ بحث ذلك في المسألة العاشرة من فصل قضاء الوليّ في كتاب الصلاة<sup>٢</sup>.

---

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٦٤٦.  
٢. تقدّم في الجزء الأوّل؛ راجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ١٠٥.

## [فصل في صوم الكفارة]

كفارة النذر وقال في فصل "صوم الكفارة": "كفارة النذر كفارة الإفطار في شهر رمضان".<sup>٢</sup>

وقال في الحاشية: "كون كفارة النذر كفارة اليمين لا يخلو من قوّة".<sup>٣</sup>

أقول: منشؤ الخلاف اختلاف الأخبار؛ ففي خبر عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عمّن جعل الله عليه أن لا يركب محرماً سمّاً فركبه، قال: ولا أعلمه إلّا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً»؛<sup>٤</sup> إذ هذا الخبر صريح في أن كفارته كفارة الإفطار في شهر رمضان.

وفي حسن الحلبي: «إن قلت: "الله عليّ" فكفارة يمين».<sup>٥</sup>

وفي خبر حفص، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن كفارة النذر، فقال: كفارة النذر كفارة اليمين».<sup>٦</sup>

١. واعلم أن السيّد اليزدي رحمته الله قاله في القسم الثالث من الأقسام الأربعة المذكورة في "فصل في صوم الكفارة" والقسم الثالث هو: ما يجب فيه الصوم مختيراً بينه وبين غيره.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٥١-٦٥٢.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٥١-٦٥٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٩٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٤، ح ٤٢؛ مع اختلاف في ألفاظ الخبر.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٩٢، ح ١؛ الكافي، ج ٧، ص ٤٥٦، ح ٩.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٩٣، ح ٤؛ الكافي، ج ٧، ص ٤٥٧، ح ١٣.

وفي صحيح ابن مهزيار: «كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي! نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمي من الكفارة؟ فكتب - وقرأته -: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نويت ذلك. وإن كنت أفطرت فيه من غير علة، فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين»<sup>١</sup>.

بناءً على أن قوله «سبعة» مصتحف «عشرة».

ويؤيد القول الأول بنصوص العهد<sup>٢</sup> -؛ إذ كفارة العهد كفارة الإفطار في شهر رمضان، والنذر مثله؛ بل قد يدعى أن النذر أولى من العهد بالحكم- وبالشهرة والإجماع المنقول<sup>٣</sup>. ولكن يعارض التأييد المذكور بما يؤيد القول الثاني من إطلاق اليمين على النذر في صحيح صفوان<sup>٤</sup>، فعليه، يمكن أن يكون حكم اليمين شاملاً للنذر، ومن قيام الشهرة<sup>٥</sup> عليه أيضاً.

إلا أن رواية عبد الملك - مع ضعف سندها والترديد في مضمونها؛ حيث قال: «ولا أعلمه إلا قال إلخ»، وترجيح ما يقابلها عليها؛ لصحته سنداً وكثرته عدداً وقوته دلالة - اشتهر القول على وفقها، ولعله من أجل كونها على خلاف العامة؛ حيث ظنوا منها التقية فيما يقابلها، مضافاً إلى دعوى الإجماع<sup>٦</sup> على القول الأول. ولا يبعد أن يكون الترجيح له، والله هو العالم بأحكامه.

١. وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٣٧٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٤٠؛ مع اختلاف يسير؛ وراجع أيضاً: الكافي، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ١٠.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢٢، ص ٣٩٥، الباب ٢٤.

٣. ادعى في رياض المسائل (ج ١٢، ص ٤٢٥) وجواهر الكلام (ج ٣٣، ص ١٧٤) اشتهاه وحكي في الجواهر عن الانتصار وفي الرياض عن الغنية الإجماع عليه.

٤. وسائل الشريعة، ج ٢٢، ص ٣٩٢، ح ٣؛ الكافي، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ١٨.

٥. رياض المسائل، ج ١٢، ص ٤٢٥؛ جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١٧٤.

٦. راجع: جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١٧٦.

٧. الانتصار، ص ٣٦٠.

### [فصل أقسام الصوم]

وقال في المسألة الثانية من فصل "أقسام الصوم": «الثاني من الصوم المحظور منه صوم أيام التشريق لمن كان بمنى، ولا فرق بين الناسك وغيره»<sup>١</sup>.

صوم أيام التشريق  
لمن كان بمنى

وقال في الحاشية: «في غير الناسك تأمل»<sup>٢</sup>.

أقول: أخبار النهي عن صوم أيام التشريق لمن كان بمنى<sup>٣</sup> وإن كان بإطلاقها شاملة للناسك وغيره؛ ولهذا نفى المصنف الفرق بينهما؛ أخذاً لظاهر الإطلاق؛ إلا أنّ غلبة وجود الناسك فيها يوجب التأمل في الإطلاق؛ نظراً إلى ورودها مورد الغالب، فلا يستفاد منها العموم، كما أنّه يوجب التأمل في استفادة العموم من أدلة استحباب الصوم أيضاً. فالتأمل في مورد، والاحتياط بالترك لا يترك.


١. العروة الوثقى (المحتمى)، ج ٣، ص ٦٦٢.

٢. العروة الوثقى (المحتمى)، ج ٣، ص ٦٦٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٥١٦، الباب ٢.

كتاب

الاعتكاف



وقال فيه: «لواعتكف خمسة أيام وجب السادس؛ بل ذكر بعضهم: وجوب الاعتكاف في اليوم الثالث كلما زاد يومين  
وقال في الحاشية: «وهذا هو الأقوى»<sup>٢</sup>.

١. الضمير في «فيه» راجع إلى «كتاب الاعتكاف» الذي ذكره المؤلف في بداية كتاب الاعتكاف.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٧١؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٧١.

وهناك أربع حواشي للسيد المحشي في كتاب الاعتكاف مذكورة بعد هذه الحاشية ولم يذكرها المؤلف رحمه الله وكلها موجودة في فهرس حواشي السيد الإصفهاني بكلتا نسخته فنأتي هنا بعبارة العروة أولاً، ثم نذكر حواشي السيد الإصفهاني عليها:

• قال السيد البيزدي رحمه الله في المسألة السابعة من مسائل «شرائط الاعتكاف» ما هذا لفظه: «لننذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قئ بعد الزيادة بطل نذره» (العروة الوثقى المحشى، ج ٣، ص ٦٧٧)، وقال السيد الإصفهاني رحمه الله ما هذا نضه: «إذا كان المنذور الاعتكاف الشرعي». العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٧٧.

• وقال السيد البيزدي رحمه الله في المسألة الثانية عشرة منها ما هذا لفظه: «لننذر اعتكاف شهريجزيه ما بين الهالين وإن كان ناقصاً» (العروة الوثقى المحشى، ج ٣، ص ٦٧٩-٦٨٠)، وقال السيد الإصفهاني رحمه الله ما هذا نضه: «يضم إليه حينئذ يوماً بناءً على وجوب كل ثالث كما هو الأقوى». العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٨٠.

• وقال السيد البيزدي رحمه الله في المسألة الرابعة والعشرين منها ما هذا لفظه: «لا بد من ثبوت كونه مسجداً وجامعاً... والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي» (العروة الوثقى المحشى، ج ٣، ص ٦٨٣)، وقال

أقول: منشؤ الخلاف فهم المراد من موثق أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار؛ إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد. فإن أقام يومين بعد الثلاثة، فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر»؛ إذا قوله عليه السلام: «فإن أقام يومين بعد الثلاثة» يمكن أن يكون شاملاً لكل يومين بعد الثلاثة - من الرابعة والخامسة ومن السابعة والثامنة وهكذا - حتى يجب إتمام كل منهما بيوم آخر، كما ذكره بعضهم<sup>١</sup> وقواه المحققين؛ ويمكن أن يكون مختصاً بيومين بعد الثلاثة الأولى ولا يكون شاملاً لما بعدهما من السابعة والثامنة وغيرهما من الأيام.


و حيث إن ذاك الكلام ذو احتمالين، تأمل المصنف في تسرية الحكم إلى ما بعد يومين بعد الثلاثة الثانية، مع أن الأصل البراءة إلا أن يتم الحكم فيما بعدها بعدم القول بالفرق، كما ذكره في المسالك؛ حيث قال: «أما السادس، فهو منصوص في خبر أبي عبيدة، عن الباقر عليه السلام. وأما ما بعده، فلعدم القائل بالفرق»<sup>٢</sup>.

ولكن لا يبعد شمول قوله عليه السلام لكل يومين بعد الثلاثة، مؤيداً بفهم العلماء؛ حيث لم يقولوا بالفرق<sup>٣</sup>. فما في الحاشية في محله.

- 
- السيد الإصفهاني رحمته الله ما هذا نصه: «فيما إذا ترفع عنده من يدعي الملكية ومن يدعي المسجدية من باب الحسبة فحكم بالمسجدية». العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٨٣.
- وقال السيد اليزدي رحمته الله في المسألة الثانية والثلاثين منها ما هذا لفظه: «إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالأقوى بطلان اعتكافه، وكذا إذا جلس على فراش مغصوب» (العروة الوثقى المحشى، ج ٣، ص ٦٨٧-٦٨٨)، فعلى السيد الإصفهاني رحمته الله على قوله: «وكذا إذا جلس على فراش مغصوب» بما هذا نصه: «فيه تأمل» العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٨٨.
  - ١. وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ٥٤٤، ج ٣: الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤.
  - ٢. منهم السيد العاملي في مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣١٣-٣١٤؛ والسيد الطباطبائي في رياض المسائل، ج ٥، ص ٥٣٠؛ والمحقق القمي في غنائم الأيام، ج ٦، ص ١٧٣؛ والشيخ حسن النجفي في جواهر الكلام، ج ١٧، ص ١٩١.
  - ٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٩٥-٩٦.
  - ٤. لاحظ: رياض المسائل، ج ٥، ص ٥٣٠؛ وغنائم الأيام، ج ٦، ص ١٧٣.

كتاب

الزكاة



## [القول في زكاة المال]

### [فصل في شروط وجوب زكاة المال]

الزكاة في الموصى به  
قبل القبول أو القبض

وقال في أول كتاب الزكاة: «لا تجب الزكاة في الموصى به قبل القبول أو قبل القبض»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «الظاهر حصول الملكية في الوصية بمجرد الموت، فتجب الزكاة إذا كان زمان التعلق بعده، كما أنه من حينه يجري في الحول فيما يعتبر فيه الحول»<sup>٣</sup>.

أقول: دليل المصنف أصل عدم الملك و عدم تعلق الزكاة والإجماع المدعى<sup>١</sup> على كون

---

١. واعلم أن السيد اليزدي رحمه الله قاله في الشرط الرابع من الشروط الستة لوجوب زكاة المال، وهو كما في العروة: «أن يكون مالاً».

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٧-٨.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٧.

٤. استظهر وجود الإجماع على ذلك في جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٢٥٠. وراجع: الحقائق الناضرة، ج ٢٢، ص ٣٨٤؛ ومفتاح الكرامة، ج ٢٣، ص ١٣-١٥. وادعي في إيضاح الفوائد (ج ٤، ص ٢٧) الإجماع على أن القبول في الوصية ليس شرطاً في صحتها بل هو شرط في لزومها.

الوصية عقداً يعتبر فيه الإيجاب والقبول، مضافاً إلى عدم الملك القهري في التمليكات؛ بل لابد من القبول.

وأما المحشّي، فدليله ظواهر أدلة الوصية؛ حيث إنها ظاهرة في انتقال المال الموصى به إلى الموصى له بمجرد الموت مطلقاً؛ على أنه لو لم ينتقل المال إلى الموصى له يبق المال بلا مالك؛ إذ الميت لا يصلح للملك والوارث يرث نصيبه من التركة من بعد وصية يوصى بها أو دين<sup>١</sup>، فلم يبق إلا الموصى له.

وفيه: أن ما ذكره من دعوى الظهور في انتقال المال إلى الموصى له بمجرد الموت ولو لم يتعقبها القبول، لا يساعده الدليل؛ إذ إطلاق أدلة الوصية منزلة على الغالب، وهو صورة تحقق القبول في المال المتبرع بإعطائه، مع أنها واردة في بيان حكم آخر.

وأما ما ذكره من الدليل على حصر الملك بالموصى له، ففيه: أنه لا محذور في كون المال باقياً في ملك الميت؛ إذ الملكية أمراً اعتبارياً يمكن اعتباره بين الميت والمال، فبقي في ملكه إلى أن يحصل من الموصى له القبول أو الرد. فما ذكره المصنف - من عدم وجوب الزكاة قبل القبول - متجه.

وأما القبض، فإنه غير معتبر في الملكية؛ ولذا قال غير واحد من المحشّين: إن كلمة القبض سهو<sup>٢</sup>.

ولكن يمكن تصحيحها بحمل ذلك على الوصية بالكلّي، كما نبّه عليه بعض المحشّين؛ إذ المال لا يتعيّن للموصى له إلا بالقبض، فلا يحصل الملك له إلا به؛ إلا أنه لا يخلو من نظر؛

١. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٣٣٣، الباب ٣٠؛ وص ٢٨٣، الباب ١٣، ح ٢٠.

٢. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ بَغَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ النساء، ١١.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٨-٩؛ والعروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١١، ص ١٦-١٨؛ منهم السيد جمال الدين الغلباينگاني والميرزا محمد حسين النابيني الغروي والمحقق ضياء الدين العراقي.

٤. وهو السيد عبد الهادي الشيرازي؛ لاحظ: العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٩.

إذ المال لا يتعين للموصى له إلا بالقبض، وأما حصول الملك به، فلا؛ إذ بالقبول يملك من التركة بقدره ولو لم يقبضه، وبالقبض يتعين ما ملكه بالقبول في المقبوض.  
ويحتمل أن يكون مراده بالقبض، القبول الفعلي، كآثقه قال: لا تجب الزكاة في الموصى به قبل القبول اللفظي أو الفعلي.

### [مسائل في شرائط وجوب زكاة المال]

وقال في المسألة الخامسة منه<sup>١</sup>: «لوعلم تأريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره، ففي وجوب الإخراج إشكال؛ ولكن الأحوط الإخراج»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «أقواه العدم»<sup>٣</sup>.

أقول: مقتضى أصالة تأخر الحادث تأخر التعلق عن البلوغ؛ ولكن في ثبوت التكليف به إشكال؛ لأن الموضوع للوجوب هو التعلق حال البلوغ، وهو لا يثبت بالأصل المذكور، كما صرح به المصنف؛ ولكن قال بعد ذلك: «والأحوط الإخراج»، ولعل وجه احتمال أن يكون ذلك نظير الموضوع المركب الذي يثبت أحد جزئيه بالوجدان والآخر بالاستصحاب.  
وأما ما قواه المحقق من العدم، فوجهه أصل البراءة؛ إذ ليس ما يخرج به عنه إلا الأصل المذكور الغير الحالي من الحادثة، وهو في محله.

١. وأعلم أن المسألة الخامسة من المسائل الثمانية عشر التي يجمعها عنوان «مسائل في شرائط وجوب زكاة المال» كما عنوانها بذلك تبعاً لمحققي برنامج جامع فقه أهل البيت<sup>٢</sup>؛ راجع: العروة الوثقى المحققة (ج ٤، ص ١٠).

٢. العروة الوثقى (المحققة)، ج ٤، ص ١٢-١٣.

٣. العروة الوثقى (المحققة)، ج ٤، ص ١٣.

وقال في وجه الإشكال المذكور: «إن أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق»<sup>١</sup>.

عدم ثبوت تعلق  
الزكاة حال البلوغ  
بأصالة التأخر

وقال في الحاشية: «حق العبارة أن يقول: لا تثبت التعلق حال البلوغ»<sup>٢</sup>.

أقول: هو كذلك؛ لأن الشك إنما هو في زمان التعلق، والعمدة إثباته في زمان البلوغ لا إثبات البلوغ في زمانه.

وقال في المسألة الثامنة: «لا تجب الزكاة في ناء الوقف العام»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «يعني قبل قبضه»<sup>٤</sup>.

الزكاة في ناء  
الوقف العام

أقول: أراد المحقبي بيان مراد المصنف؛ إذ وجه عدم وجوب الزكاة عدم الملك؛ ولكن ذلك إنما هو قبل القبض؛ وأما بعده، فيملك القابض، فيجب عليه زكاته<sup>٥</sup>. هذا فيما إذا كان قبض النماء قبل تعلق الزكاة؛ وإلا لا تجب ولو بعد القبض.

وقال في المسألة التاسعة: «إذا تمكّن من تخليص المغصوب بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها»<sup>٦</sup>.

زكاة المغصوب  
إذا تمكّن من  
تخليصه بسهولة

وقال في الحاشية: «الأقرب عدم الوجوب فيه وفيما بعده»<sup>٧</sup>.  
أقول: المراد بما بعده ما لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٢-١٣.
٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٣.
٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٥.
٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٥.
٥. في النسخة «زكاتها» وصحّحناه بما في المتن لرجوع الضمير إلى «نماء الوقف العام».
٦. تأنيث الضمير في متن العروة الوثقى من جهة رجوعه إلى عدّة أمور وهي المغصوب والمسروق والمجبود.
٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٦؛ والعبارة منقولة باختصار.
٨. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٦.

أما وجه الاحتياط بالإخراج، فهو التردد في صدق «التمكّن من التصرف» على المفروض وعدمه، مع رجحان الصدق المقتضي للاحتياط.

وأما تقوية العدم، فوجهه عدم صدق التمكن من التصرف ما دام في يد الغاصب، وتخليصه من يد الغاصب تحصيل للتمكن، وهو غير واجب؛ إذ الوجوب مشروط بالتمكن، والواجب المشروط لا يجب تحصيل شرط وجوبه.

وهو في الفرع المفروض في محلّه، وأما فيما بعده، فلا؛ إذ بعد ما مكّنه الغاصب من التصرف فيه - ولومع بقاءه في يده - لا وجه لمنع الوجوب؛ لكونه متمكناً من التصرف وواجداً للشرط فعلاً. فالمتّجه الفرق بينه وبين ما بعده في الحكم.

تبرّع المقرض أو  
الأجنبي بزكاة القرض

وقال في المسألة الحادية عشر: «زكاة القرض على المقرض. نعم، يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرّعاً؛ بل يصح تبرّع الأجنبي أيضاً»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه تأمل»<sup>٢</sup>.

أقول: اختلافهما في جواز تبرّع المقرض والأجنبي بأداء الزكاة؛ حيث إن المصنّف حكم بصحّته والمحتمّي تأمل فيه.

والدليل على صحّته: مصحّح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال: إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدّى المستقرض»<sup>٣</sup>؛ إذ يستفاد منه أن الزكاة - مع كون أدائها عبادة - يصح قيام الغير به تبرّعاً وإن كان أجنبياً؛ إذ لا خصوصية للمقرض فيه.

وفيه: أن الصحيحة ليست في مقام البيان من هذه الجهة؛ بل النظر فيها إلى صحة

١. في النسخة «تلخيصها» وصحّحناه بما في المتن لرجوع الضمير إلى «المغصوب».

٢. العروة الوثقى (المحتمّي)، ج ٤، ص ١٨-١٩.

٣. العروة الوثقى (المحتمّي)، ج ٤، ص ١٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠١، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٢٠، ح ٥.

أداء الغير بعنوان الإجمال، وأما وجه صحتها ماذا؟ فالخبر ساكت عنه، مع إمكان كون أداء المقرض وكالة عنه؛ إذ لا ريب في جواز التوكيل في أدائها، فلا يستفاد منها إطلاق الجواز ليشمل الأداء تبرعاً ولو لم يكن له استناد إلى المالك؛ ولذا تأمل فيه المحققي.

ولكن الإنصاف ظهور الخبر في أداء المقرض من ماله بلا استناد إلى المقرض. وأما تسرية الحكم إلى الأجنبي، فغير معلوم. فإما في المتن - من صحة أداء المقرض - في محله، كما أن ما في الحاشية - من التأمل في صحة أداء الأجنبي - في محله أيضاً.

وقال في المسألة الثانية عشر من كتاب الزكاة: «إذا نذر التصدق بالعين الزكوية بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل يجب الوفاء بالنذر من العين وأداء الزكاة بالقيمة»<sup>٢</sup>.

نذر التصدق بالعين  
المتعلق بها الزكاة

أقول: وجه ما أفاده المصنف من تقديم الزكاة هو: أن العين متعلق حق الغير فلا تصلح لتعلق حق آخر عليها ولذا يجب إخراج الزكاة أولاً، ثم الوفاء بالنذر من الباقي.

وأما المحققي، فنظره إلى إمكان الجمع؛ إذ العين وإن تعلق بها حق للغير، إلا أنه ليس مانعاً عن التصرف فيها، فله أن يتصرف فيها بجميع أنواع التصرف وأداء الزكاة من ماله الآخر؛ إذ له ولاية التبديل، فلا مانع من صحة نذر العين بتمامها؛ غاية الأمر أنه يجب عليه أداء الزكاة بالقيمة.

ولكن هذا يتم فيما إذا كان نظره إلى التبديل وأداء الزكاة من ماله الآخر؛ وأما إذا لم يكن نظره إلى التبديل، بل [كان] نظره مقصوداً على الوفاء بالنذر غافلاً عن الزكاة أو بانياً على العصيان في أدائها، فلا ينعقد النذر.

١. قد عرفت أن المسألة الثانية عشر أيضاً من المسائل الثمانية عشر التي يجمعها عنوان «مسائل في شرائط وجوب زكاة المال».

٢. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٤، ص ١٩-٢٢؛ والعبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٤، ص ١٨.

نذر التصدق بالعين  
موقتاً بما قبل الحول

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «إذا نذر التصدق بالعين موقتاً بما قبل الحول ولكن لم يف بالنذر، لا تجب الزكاة عليه؛ لانقطاع الحول بالعصيان»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل لعدم جريانه في الحول من حين النذر إلى حين العصيان»<sup>٢</sup>.

أقول: انقطاع الحول إنما هو بممنوعيته من التصرف فيه شرعاً، ويتحقق ذلك بالنذر؛ إذ النذر يجعل العين متعلقاً لحق شرعي، ومعهُ ينتفي شرط الوجوب، وهو إمكان التصرف؛ لأن المنوع الشرعي كالمنوع العقلي، فلا يجري في الحول بمجرد النذر الصحيح، كما ذكره المحقّي.

وأما انقطاع الحول بالعصيان الذي ذكره المصنّف، فلم أهدت بوجه له.

حكم العين الزكوية  
إذا نذر التصدق  
بها نذراً معلقاً على  
شرط حصل مقارناً  
لتمام الحول

وقال أيضاً في ذيل المسألة المذكورة: «إن كان النذر معلقاً على شرط حصل مقارناً لتمام الحول، ففيه إشكال ووجوه؛ ثالثها التخييريّين تقديم أيّهما شاء، ورابعها القرعة»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «و خامسها: وجوب الوفاء بالنذر من العين وأداء الزكاة من غيرها، ولعلّ هذا هو الأقوى»<sup>٤</sup>.

أقول: توقّف المصنّف من أجل تصادم الوجوه وعدم الترجيح؛ ولكنّ المحقّي أبدى وجهاً خامساً وجعله أقوى الوجوه وهو وجوب الوفاء بالنذر من العين وأداء الزكاة من غيرها، وجهه أنّ الزكاة وإن تعلّقت بالعين ولكن وجوب أدائها لم يتعلّق بالعين، بل بالأعتم من العين والقيمة؛ إذ للمالك تبديلها؛ وأما النذر، فليس للمالك تبديل متعلّقها، بل لا بدّ من

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٢٢.

٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٢٢.

٣. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٢٣-٢٤.

٤. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٢٤.

رَدَّه عَيْنًا، فكَأَنَّ المَالِكَ قَوَّتَ مَوْضُوعَ رَدِّ العَيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ بِالنَّذْرِ وَبَدَّلَ عَيْنَهَا بِالْقِيَمَةِ، فَلَا يَدَّ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ العَيْنِ وَصَرَفَ العَيْنِ فِي النَّذْرِ.  
وَهُوَ فِي مَحَلِّهِ.

وقال في المسألة الثالثة عشر: «إِنْ كَانَ مَضَى الحَوْلُ مُتَأَخِّرًا عَنْ سِيرِ القَافِلَةِ وَجِبَ الحَجُّ وَسَقَطَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «إِذَا صَرَفَ النِّصَابُ أَوْ بَعْضُهُ فِي الحَجِّ»<sup>٢</sup>.

أقول: أَرَادَ المَحْشَى بَيَانَ مَرَادِ المَصْنُفِ بِتَقْيِيدِ كَلَامِهِ بِالقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَوَجْهَهُ مَعْلُومٌ؛ إِذْ وَجُوبُ الزَّكَاةِ لَا يَسْقُطُ بِمَجْزَدِ الحَجِّ؛ بَلْ بِصَرَفِ النِّصَابِ أَوْ بَعْضِهِ فِي الحَجِّ، فَلَوْ تَرَكَ الحَجَّ عَذْرًا أَوْ عَصِيَانًا لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ.  
وَهُوَ فِي مَحَلِّهِ.

## [فصل في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة]

### [فصل في زكاة الأنعام الثلاثة]

[ويشترط في وجوب الزكاة فيها مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة أمور: الأول: النصاب وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً]

وقال في فصل "زكاة الأنعام": «النصاب الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون، وفيها في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، بمعنى أنّه: يجوز أن يحسب أربعين وأربعين وفي كلّ منهما بنت لبون،

كيفية زكاة الإبل إذا بلغ مائة وإحدى وعشرين

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٤-٢٥.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٥.

أو خمسين خمسين وفي كل منهما حقة، ويتخير بينهما مع المطابقة لكل منهما أو مع عدم المطابقة لشيء منهما<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما ولولم تحصل إلا بهما لوحظاً معاً، ويتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما. وعلى هذا، لا يتصور صورة عدم المطابقة؛ بل هي حاصلة لا محالة بأحد الوجوه المزبورة في العقود. نعم، فيما اشتمل على النيف - وهو ما بين العقدين من الواحد إلى تسعة - لا يتصور المطابقة، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف، ويعني عنه»<sup>٢</sup>.

أقول: دليل المصنف على إطلاق التخيير إطلاق الدليل، وهو صحيح زرارة: «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون»<sup>٣</sup>، ونحوه صحيح الفضلاء<sup>٤</sup>؛ إذ ظاهره جواز الحساب في هذا النصاب بالخمسين وإعطاء حقتين، ولا يجب حسابه بالأربعين وإعطاء ثلاث بنات لبون.

وفيه: أن الحكم في الصحيحين كلي شامل لكل ما زاد على العشرين [أو المائة]، فالمرجع في كيفية الحساب العرف، والعرف يفهم منه وجوب مراعاة المطابق منهما والأخذ بأقلهما عفواً<sup>٥</sup>؛ إذ العفو على خلاف الأصل، ولولم يحصل المطابقة إلا بهما لوحظاً معاً - كما في المائة والثلاثين - فيعطي حقةً وبنتي لبون لا ثلاث بنات لبون ليستلزم العفو في العشرة، وإذا لوحظاً معاً لا يتصور عدم المطابقة إلا فيما اشتمل على النيف، كما ذكره المحشي.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٢-٢٩.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٠-٢٩.

٣. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٠٨-١٠٩، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٦٤٠؛ وفيه: «بنت لبون» بدل «ابنة لبون».

٤. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١١١، ح ٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٣١، ح ١. والمراد بـ«الفضلاء» هم زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير، وبريد العجلي، والفضيل؛ لأنهم رووه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام.

٥. قوله «والأخذ بأقلهما عفواً» يختص بصورة الاشتغال على النيف التي مرفي كلام المحشي عدم إمكان المطابقة في هذه الصورة.

فما أفاده المحمّتي مع كونه أحوط، أقوى أيضاً.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «وفي المائتين وستين يكون الخمسون أقلّ عفواً»<sup>١</sup>.

زكاة الإبل إذا بلغ مائتين وستين

وقال في الحاشية: «لا يخفى أنّه يمكن الاستيعاب والمطابقة في هذا المثال، وما بعده إذا لوحظاً معاً، بأن لوحظ الأول خمسَين وأربع أربعينات، والثاني أربعين وخمسَين؛ بل قد عرفت أنّه لا يتصوّر عدم المطابقة في غير ما اشتمل على النيف»<sup>٢</sup>.

أقول: المراد بما بعده المائة وأربعون، قد مرّ وجه ذلك في الحاشية السابقة.

وقال في المسألة الأولى: «وفي البقر نصابان: الأول: ثلاثون وفيها تتبع أو تبعية، وهو ما دخل في السنة الثانية، والثاني: أربعون وفيه مستنة وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد يتخير بين عدّ ثلاثين ثلاثين أو أربعين أربعين»<sup>٣</sup>.

كيفية محاسبة زكاة البقر

وقال في الحاشية: «بل يجب مراعاة المطابقة والاستيعاب هنا، كما في الإبل، وهما حاصلان هنا أيضاً إلّا في المشتمل على النيف، وهو

١. قد عرفت سابقاً أنّ السّيد الزنجاني رحمه الله قد يعتبر به المسألة المذكورة مع عدم سبق نقله رحمه الله لمسألة عن العروة قبل ذلك ليشير عبارة «المسألة المذكورة» إلى تلك المسألة؛ ففي مثل هذه الموارد لم يقصد رحمه الله من عبارة «المسألة المذكورة» إلّا ما نقله عن العروة في المتن قبل تعبيره بذلك؛ لا ما عنون في العروة بلفظ «المسألة»؛ فمراده رحمه الله هاهنا أنّ السّيد اليزدي رحمه الله قاله في الشرط الأول من شرائط وجوب الزكاة في الأنعام، والشرط الأول يتضمّن نصاب الإبل.

٢. العروة الوثقى (المحمّسى)، ج ٤، ص ٣٣؛ والصحيح «في ذيل الفصل المذكور».

٣. العروة الوثقى (المحمّسى)، ج ٤، ص ٣٣.

٤. واعلم أنّ قول السّيد اليزدي رحمه الله: «وفي البقر نصابان ... إلخ» ليس في المسألة الأولى؛ إذ هي مرتبطة بنصاب الإبل؛ بل هذا القول منه رحمه الله عبارة مستقلة تتكفّل لبيان نصاب البقر.

٥. العروة الوثقى (المحمّسى)، ج ٤، ص ٣٤-٣٥.

عفو، كما مر<sup>١</sup>.

أقول: مَرَّ وجهه.

المراد من الجذع  
والثني

وقال في المسألة الخامسة من فصل "زكاة الأنعام": «الجذع ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «على الأحوط فيه وفيما بعده، وإن كان كون الأول ما كمل له سبعة أشهر والثاني ما كمل له سنة لا يخلو من قوة»<sup>٣</sup>.

أقول: المراد بما بعده «الثني» الذي قال المصنف أنه: «ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة».

ولكن ليس لواحد مما في المتن والحاشية دليل يمكن الركون إليه؛ إذ دليل الأول الشهرة بين اللغويين<sup>٤</sup>، وكذا بين المتقدمين من أصحابنا<sup>٥</sup>، مع أنَّ الأصل الاشتغال إلى أن يخرج عنه بالمبرئ اليقيني.

ودليل الثاني إطلاق الشاة في الروايات، فيقتصر في تقييده على القدر المتيقن؛ لإجمال المقيّد؛ مؤيداً بمرسَل الصدوق الوارد في باب الأضاحي: «يجزي من المعزو البقر، الثني، وهو

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٤-٣٥.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٦-٣٧.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٦.

٤. لاحظ: مجمع البحرين، ج ١، ص ٧٧، وشمس العلوم، ج ٢، ٨٩٥-٨٩٦؛ وتاج العروس، ج ١٩، ص ٢٥٨؛ ولسان العرب، ج ١٤، ص ١٢٣.

٥. حكاة عنهم في جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٣٢؛ وراجع: كشف اللثام، ج ٦، ص ١٥٦؛ وانظر أيضاً: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٧٨-٧٩.

٦. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٦٤-٦٥، ح ١؛ وج ٩، ص ١٠٨-١١٣، ح ١، ٣، ٤، ٦، ٧. ولا يخفى أنَّ التعبير بـ«الجذعة» و«الثنية» ورد في روايات نصاب الإبل فقط. ولم نجد رواية تعتبر بأحدهما في نصاب الغنم إلا ما حكاها الشيخ الطوسي في الخلاف (ج ٢، ص ١٧، و٢٤-٢٥) من رواية سويد بن غفلة وهي رواية عاتبة قد نقلت في الخلاف بالمعنى.

الذي تمّ له سنة ودخل في الثانية<sup>١</sup>، وياجماع الثّنية في باب الهدى<sup>٢</sup>، وما عن بعض محسّي الروضة أنّه: «لا يعرف فيه قول غيره»<sup>٣</sup>.

بل قيل: إنّ الأشهر عند أهل اللغة<sup>٤</sup>، مع أنّ الأصل البراءة عمّا زاد عن الحدّ الأقلّ؛ ومع تصادم الوجوه وعدم الركون إلى واحد منها - مع الاختلاف بين اللغويين -، فلا مناصّ إلّا عن الاحتياط؛ ولذا لا ينبغي ترك الاحتياط بعد كون الشهرة بين المتقدّمين و اللغويين موافقة له.

فما في الحاشية - من الاحتياط - في محله؛ إلّا أنّ تذييله بقوة خلافه في غير محله.

تبديل جنس الفريضة بغير النقدين  
وقال في ذيل المسألة المذكورة: «يجوز للمالك أن يُخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين أو غيرها»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «والاحتياط يقتصر على النقدين»<sup>٦</sup>.

أقول: بتدليل جنس الفريضة بالنقدين جوازه مورد النصّ<sup>٧</sup> و الفتوى<sup>٨</sup>، وإنّما الاختلاف في تبديله بغيرهما، فالمصنّف اختار الجواز: لرواية يونس بن يعقوب المروي في قرب الإسناد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً.

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٦، ح ١١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٢، ذيل ح ٣٠٥٢.

٢. غنية النزوع، ص ١٩١.

٣. حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٢٤٠.

٤. قاله الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» على ما حكاه عنه في مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣١٠؛ ومصباح الفقيه، ج ١٣، ص ٢٢٩-٢٣٠.

٥. العروة الوثقى (المحسّنى)، ج ٤، ص ٣٧-٣٨.

٦. كذا في نسخة بين السّتين، لكن الموجود في فهرس حواشي السيّد الإصفهاني بكلتا نسختيه وفي العروة الوثقى المحسّنى: «الأحوط» بدل «الاحتياط».

٧. العروة الوثقى (المحسّنى)، ج ٤، ص ٣٨.

٨. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٧، الباب ١٤.

٩. انظر: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ١٢٨؛ ومصباح الفقيه، ج ١٣، ص ٢٢١.

وأرى أن ذلك خير لهم، [قال: فقال: لا بأس]؛ مؤيداً بالإجماع المحكي عن الخلاف<sup>١</sup> والغنية<sup>٢</sup>.

وأما المحشي، فاحتاط بالاختصار على التقدين؛ لخبر سعيد بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: أيشترى الرجل من الزكاة الثياب [والسويق] والدقيق والبطيخ والعنب، فيقسمه؟ قال عليه السلام: لا يعطهم إلا الدراهم، كما أمر الله تعالى»<sup>٣</sup>.

ولا تعارضه رواية يونس المزبورة؛ لاحتمال أنهم بعد أخذهم أوكلوا التبديل إليه؛ لما يرون صلاحهم في ذلك، لا أنه بدها بنفسه، لما يراه أن مصلحتهم في ذلك.

بل يمكن أن يقال: إن ذلك ظاهر الرواية؛ لقوله: «أعطيتهم من الزكاة فأشترى»؛ إذ إتيان الفاء للترتيب يعطي كون الاشتراء بعد الإعطاء.

هذا، ولكن الاحتياط وإن كان حسناً، ولكن لزومه غير معلوم؛ لصحيح علي بن جعفر، عن أخيه: «عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنائير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أم يحل ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>٤</sup>.

فإذا جاز في زكاة الدراهم الإعطاء من غيرها، ففي غيرها بالأولوية. فيستفاد من ذلك أن ما في خبر سعيد من الحصر بالدراهم إنما هو من باب الأفضلية لا التعيين، مع أن رواية يونس وإن كان فاء الترتيب فيها تفيد كون الاشتراء بعد الإعطاء، إلا أن احتمال أن يكون التبديل بعد أخذهم وإيكالهم الأمر إليه خلاف ظاهر الذيل؛ إذ الظاهر من قوله: «أرى أن ذلك خير

١. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٦٨، ح ٤؛ قرب الإسناد، ص ٤٩، ح ١٥٩.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٥٠.

٣. غنية النزوع، ص ١٢٦.

٤. هكذا في النسخة ووسائل الشريعة، لكن في الكافي والوافي «عمرو» بدل «عمر».

٥. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٦٨، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٥٩-٥٦٠، ح ٣.

٦. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٦٨، ح ٤؛ قرب الإسناد، ص ٤٩، ح ١٥٩.

٧. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٦٧، ح ٢؛ مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما، ص ١٢٥-١٢٦، ح ٩٢.

لهم»<sup>١</sup> أنَّ ذلك مقتضى نظره بنفسه لا أنهم يرون صلاحهم في ذلك. وهذا قرينة على أنَّ المراد بـ«أعطيهم»، أريد الإعطاء.

فما في المتن من إطلاق الترخيص متَّجه، وإن كان الاحتياط الاقتصار على النقيدين.

وقال في المسألة الثامنة<sup>٢</sup>: «الشرط الرابع: مضيَّ الحول عليها جامعةً للشرائط، ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يعتبر تمامه. فبالدخول فيه يتحقَّق الوجوب، بل يستقرُّ على الأقوى»<sup>٣</sup>.  
وقال المحتني: «بل الأحوط»<sup>٤</sup>.

كفاية الدخول في  
الشهر الثاني عشر  
لاستقرار الوجوب

أقول: علَّق الوجوب في غير واحد من الروايات بِحَوْلانِ الحول<sup>٥</sup> الذي ظاهر في خروج الشهر الثاني عشر.

ولكن في مصتحح زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال عليه السلام: «إذا دخل

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٨، ح ٤؛ قرب الإسناد، ص ٤٩، ح ١٥٩.

٢. واعلم أنَّ الشرط الرابع ليس في ضمن المسألة الثامنة؛ إذ المسألة الثامنة هي من مسائل الشرط الأول من شرائط وجوب زكاة الأنعام، وبعد إتمام المسائل الثمانية للشرط الأول يعود السيّد البيهقي عليه السلام إلى ذكر باقي الشروط فيذكر الشرط الثاني والثالث والرابع؛ وما ذكر في المتن هو الشرط الرابع؛ فإذن لا يمتُّ هذا الشرط الرابع بالمسألة الثامنة بصلّة.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٢؛ وبعبارة المسألة فيها هكذا: «بل الأقوى استقراره».

٤. «العروة الوثقى والتعليقات عليها» (ج ١١، ص ٨٨)؛ ولا يخفى أنَّ حاشية السيّد الإصفهاني عليه السلام في العروة الوثقى المحشى (ج ٤، ص ٤١) معلقة على عبارة «الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضرّ لا ذيل عبارة «الشرط الرابع: هو مضيَّ الحول عليها... بل الأقوى استقراره» (المحشى، ج ٤، ص ٤٢).

والصحيح هو ما صنعه السيّد الزنجاني عليه السلام والعروة الوثقى والتعليقات عليها؛ وذلك لأنَّ هذه الحاشية في «فهرس حواشي السيّد الإصفهاني على العروة» (ص ٤٧) معلقة على عبارة «بل الأقوى استقراره»، وهذا لا ينطبق على ما في العروة الوثقى المحشى.

٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٠، ح ٥٦؛ يعني المؤلّف عليه السلام بـ«حولان الحول» مضيقه، فالحولان مصدر «يحول» والرواية هكذا: «إذا خال عليه الحَوْلُ ففيه الزكاة».

الشهر الثاني عشر، فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة<sup>١</sup> التصريحُ بتحقيق حولان الحول بدخوله وأنه يجب فيه الزكاة، فجمع المصنّف بينهما -تبعاً لجمع<sup>٢</sup>- بحمل ظاهر حولان الحول على نص المصنّح؛ تحكيماً للنص على الظاهر؛ بل تقدماً للحاكم على المحكوم.

وأما المحشّي في تنزله من الفتوى، فلعلّ نظره إلى الجمع الآخر، تبعاً لجمع آخر؛ حيث جمعوا بينهما بتزلزل الوجوب واستقراره، بأن تجب بدخول الشهر الثاني عشر متزلاً؛ فلو نقص عن النصاب في هذا الشهر يسقط الوجوب ويستقر بخروجه، حملاً للوجوب في المصنّح على الوجوب المتزلزل؛ وفي غيره على المستقر. فنظره في التنزل إلى الاحتياط إلى هذا الجمع.

ولكن في المصنّح نظر إلى الروايات الواردة في شرطية الحول نظر الحاكم إلى المحكوم، فقتضى نظراً للحكومة وبيان المراد من حولان الحول ما قواه المصنّف من استقرار الوجوب بدخوله.

وهو في محله.

متوَلَّى الزكاة فيما  
إذا ارتد المالك  
بعد الحول

وقال في المسألة الحادية عشر من فصل "زكاة الأنعام": «إذا ارتد بعد الحول وجبت الزكاة، والمتوَلَّى لإخراجها الإمام أو نائبه»<sup>٥</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل المتوَلَّى لإخراجها الورثة وهم تأديتها من

٥. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٦٣-١٦٤، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٢٥-٥٢٦، ح ٤.

٢. نسبته في غنائم الأثام (ج ٤، ص ٦٧) إلى ظاهر الفتاوى والإجماع المنقول؛ وقال في مصباح الفقهاء: «لا خلاف في تحقيق الوجوب، وتنجيز التكليف بأداء الزكاة بمضي أحد عشر شهراً. ولكنهم اختلفوا في أنه هل يستقر الوجوب بذلك، أو يبقى متزلاً... ظاهر فتاوى الأصحاب، بل صريح كثير منها: الأول» وانظر أيضاً: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٩٨.

٣. جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٩٨.

٤. واعلم أنّ المسألة التاسعة إلى السادسة عشر تختص بمسائل الشرط الرابع - وهو «مضي الحول عليها جامعة للشرائط» - ولا تعدّ من مسائل مطلق زكاة الأنعام.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٤.

ما لهم، فيخْلَصُ النصاب لهم»<sup>١</sup>.

أقول: وجه نظر المصتَف في المرتد الفطريّ إلى أنّه ينتقل من مال المرتد ما يزيد على مقدار الزكاة إلى وارثه المسلم، وأما مقدار الزكاة، فهو دين ينتقل إلى أهلها؛ وحيث إنّ وليّ الفقراء والمصارف الإمام عليه السلام أو نائبه فيتولّى هو أو نائبه لإخراجها؛ وفي المرتد الملتّ إلى أنّها عبادة والكافر ليس أهلًا لها؛ لفقد قصد القرية.

أما نظر المحشّي، فإلى انتقال المال جميعه إلى الورثة كمال الميت، فلازمه تولّى الوارث لإخراجها.

هذا في محله، لكن في الفطريّ؛ وأما في الملتّ، فلا محلّ له؛ بل فيه ما ذكره المصتَف في محله.

وأظنّ أنّ النزاع بين المصتَف والمحشّي لفظيٌّ؛ لأنّه إن كان المال في تصرف المرتد والزكاة تؤخذ منه يكون المتولّى لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه، وإن كان في تصرف الوارث المسلم يكون المتولّى لإخراجها هو الوارث. فنظر المصتَف إلى الصورة الأولى والمحشّي إلى الثانية، ولا اختلاف بينهما في الواقع.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٢٥.

## [فصل في زكاة النقيدين]

تصفية النقيدين  
المغشوشين إذا  
شك في بلوغ  
خالصهما النصاب

وقال في المسألة الثالثة من فصل "زكاة النقيدين": «تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب، ولو شك في بلوغه لم يجب. وفي وجوب التصفية للاختبار إشكال، أحوطه ذلك، وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٢</sup>.

أقول: اقتصار المصنف على الاحتياط الاستحبابي وجهه أصل البراءة عن وجوبه مع حسن الاحتياط الذي هو حسن في كل حال.

وأما إيجاب المحشّي الاحتياط، فلرواية زيد الصائغ، قال: «قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة. قال عليه السلام: فاسبكها حتى يخلص الفضة... إلخ»<sup>٣</sup>.

ولكن في دلالتها - مضافاً إلى سندها - كلام؛ لأنّ الشك فيها في مقدار الواجب، وأما فرض الشك هنا [فهو] في أصل الوجوب، لإمكان الفرق بينهما في الحكم.

وقد يقال: إنّ في إجراء البراءة كثرة المخالفة التي يعلم عدم رضا الشارع بها، ولا يقاس ذلك على أصل الطهارة الذي يجري مع كثرة المخالفة؛ لأنّ بناء الحكم فيه على السهولة ورفع العسر من المكلفين من جهة عموم البلوى وكثرة الابتلاء، بخلاف المقام، ولعلّه في محله.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٥٨-٥٩؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٥٩.

٣. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٥٣، ح ١؛ والكافي، ج ٣، ص ٧١٥.

## [فصل في زكاة الغلات الأربع]

وقت تعلق الزكاة  
في الغلات

وقال في المسألة الأولى من فصل "زكاة الغلات": «المشهور أنّ وقت تعلق الزكاة في الحنطة والشعير عند انعقاد حبّهما وفي ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً، وذهب جماعة إلى أنّ المدار صدق أسماء المذكورات وصدق اسم العنب في الزبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوّة وإن كان القول الأوّل أحوط»<sup>١</sup>. وقال في الحاشية: «بل لا يخلو من رجحان، وإن لم يخل عن إشكال، فلا يترك الاحتياط»<sup>٢</sup>.

أقول: استدللّ للمشهور بأدلة لا يخلو شيء منها عن شيء؛ إذ منها الإجماع المحكي<sup>٣</sup> الضعيف بكثرة خلافه<sup>٤</sup> ومعارضته بمثله<sup>٥</sup>.

ومنها: نصّ أهل اللغة بـ«أنّ البسرنوع من التمر»<sup>٦</sup>، وهو أيضاً معارض بمثله؛ إذ نصّ

١. الحقائق الناضرة، ج ١٢، ص ١١٦؛ جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٢١٤؛ كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري)، ص ٢١٢.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٤-٦٥.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٥.

٤. المقتصر من شرح المختصر، ص ٩٩؛ منتهى المطلب، ج ٨، ص ١٩٦؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٢؛ مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٤٣-١٤٦.

٥. المعبر في شرح المختصر، ج ٢، ص ٥٣٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤١؛ كشف الرموز، ج ١، ص ٢٤٨؛ مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٤٦-١٤٧.

٦. راجع: مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٤٧؛ ورياض المسائل، ج ٥، ص ٨٥؛ ومستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ١٣٨.

٧. حكاية العلامة عن أهل اللغة في نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨؛ وتذكرة الفقهاء (ج ٥، ص ١٤٧) ومنتهى المطلب (ج ٨، ص ٢٥٤)؛ لكن لم نجد تنصيهاً على ذلك من أهل اللغة. نعم يمكن تأييده بما قاله الجوهري في الصحاح (ج ٢، ص ٥٨٩): «أول الثمر طلع، ثم خلّال، ثم بلّح، ثم بُسّر، ثم رطب، ثم ثَمَر». وبما ورد في كتاب العين (ج ٧، ص ٢٥٠) والمحيط في اللغة (ج ٨، ص ٣١٤) ومفردات ألفاظ القرآن

جمع آخر منهم بأن التمر لا يسمى إلا عند اليُسّ والجفاف<sup>١</sup>.

ومنها: الأخبار التي وقت فيها وجوب الزكاة بالخرص<sup>٢</sup>.

وفيه: أن دلالتها لا تتم إلا بثبوت كون الخرص وقته زمان البسرية، مع أنه لم يثبت؛ وعلى فرض ثبوته لم يثبت كون الخرص واقعاً على تمام ما في النخل من البسر؛ إذ يمكن أن يكون واقعاً على ما بقي فيه إلى أن يصير تمرًا؛ ولذا يقوى في النظر ما قواه المصنّف، من أن المدار على صدق أسماء المذكورات؛ للأصل وتعليق الوجوب في الروايات العديدة على ما يصدق عليه الحنظة والشعير والتمر والزبيب<sup>٣</sup>.

وأما ما في الحاشية من ترجيح قول المشهور، فعمدة مستنده أخبار الخرص<sup>٤</sup>، وقد عرفت ضعفه، واعترف هو أيضاً بأنه لا يخلو من إشكال؛ ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط؛ خروجاً من خلاف المشهور.

اعتبار النصاب  
بعد خروج المؤن

وقال في المسألة السادسة عشر منه: «الأقوى اعتبار النصاب بعد

خروج المؤن<sup>٥</sup> جميعها، وإن كان الأحوط اعتباره قبله<sup>٦</sup>».

وقال في الحاشية: «بل الأقوى<sup>٧</sup>».

(ص ١٢٢) ولسان العرب (ج ٤، ص ٥٨) من أن «البسر من التمر قبل أن يربط».

١. كتاب الماء للأردى، ج ١، ص ١٩٤؛ المصباح المنير (لرافعي)، ج ٢، ص ٧٦؛ «التمر: من ثمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس بإجماع أهل اللغة». راجع: مستند الشيعة، ج ٩، ص ١٨٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٩٤، الباب ١٢، باب وجوب زكاة الغلات عند إدراكها، وأنه لا يشترط فيها الحول، ويكفي الخرص في معرفة النصاب.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٦-١٧٩، ح ٥-١٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٩٤، الباب ١٢، باب وجوب زكاة الغلات عند إدراكها وأنه لا يشترط فيها الحول، ويكفي الخرص في معرفة النصاب.

٥. «المؤن» جمع من «المؤونة» بمعنى المصاريف التي تصرف على السلعة ببقائها؛ راجع: جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٩٩٢.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٧٣.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٧٣.

أقول: بعد البناء على خروج المؤن جميعها، اختلفا في اعتبار النصاب بعد خروجها أو قبله، فالمصنف بنى على اعتباره بعده؛ لنفس الأدلة التي دلّ على خروجها؛ إذ لازم خروجها فرض وجود هذا المقدار كالعدم، فلا يتعلّق به حكم من جهة الزكاة، لا من جهة أصل وجوبها ولا من جهة نصابها.

وأما المحشّي، فإنه لإجمال المخصّص أخذ القدر المتيقّن من التقييد؛ إذ المتيقّن منه خروجها من الغلات التي وجبت فيها الزكاة باجتماع شروطها التي منها وجود النصاب. وأما خروجها من النصاب - بأن يكون اعتباره بعده - فشكوك، فيرجع فيه إلى عموم وجوب العشر، وهو في محله.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «الأحوط عدم خروج المؤن، خصوصاً  
اللاحقة»<sup>٢</sup>.

هل المؤن اللاحقة  
أولى بالاحتياط أو  
المؤن السابقة؟

وقال في الحاشية: «لا يخفى أنّ المؤن السابقة أولى بأن يراعى فيها هذا  
الاحتياط، ولعلّ تبديل السابقة باللاحقة سهو من قلمه الشريف أو  
من الناسخ»<sup>٣</sup>.

أقول: المؤن السابقة على زمان التعلّق متعلّقة بماله الشخصي.

وأما المؤن اللاحقة، فإنّها متعلّقة بالمال المشترك بينه وبين الفقراء، فقتضى اشتراك المال  
اشتراك المؤن المتعلّقة بالمال المشترك، فلازمه خروج المؤن اللاحقة؛ لتعلّقها بالمال المشترك،  
وعدم خروج المؤن السابقة، لتعلّقها بماله الشخصي لا المشترك؛ ولذا قال في الحاشية: «إنّ  
المؤن السابقة أولى بأن يراعى فيها هذا الاحتياط».

١. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٩١، ح ٣ و ٤؛ ومستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٩٠، الباب ٥، ح ١؛  
وص ٩١، الباب ٦، ح ٢.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٧٣.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٧٣.

ولقد أجاد بعض المحققين<sup>١</sup> من أرباب الحواشي؛ حيث علق على قول الماتن: «خصوصاً  
اللاحقة» قوله: «في مقام اعتبار النصاب و خصوصاً السابقة في مقام أداء الزكاة»<sup>٢</sup>، انتهى.

موت الزارع بعد  
ظهور الثمرة وقبل  
تعلق الزكاة وكان  
عليه دين لم يؤدَّ  
إلى وقت التعلق

وقال في المسألة الثامنة والعشرين من فصل "زكاة الغلات": «لو  
مات الزارع بعد ظهور الثمرة وقبل التعلق وعليه دين ولم يؤدَّوا  
الورثة الدين إلى وقت التعلق، ففي الوجوب وعدمه إشكال،  
والأحوط الإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «وإن كان عدم الوجوب أصلاً إذا كان الدين  
مستوعباً وفيما قابل الدين إذا كان غير مستوعب لا يخلو من قوة»<sup>٤</sup>.

أقول: وجه الإشكال عدم معلومية حكم المال، هل هو فيما إذا كان مستوعباً، للديان  
أو للورثة أو للميت؟ فعلى الأولين يجب فيه الزكاة مع بلوغ نصيب كل من الديان أو الورثة  
النصاب، وأما على الأخير، فلا؛ لعدم صلاحية الميت للتكليف. والمحتمل بنى على الأخير  
أو على تعلق حق الديان عليه بنحو يمنع الوارث من التصرف فيه؛ ولذا ينتفي شرط الوجوب،  
وهو إمكان التصرف؛ ولذا قوى عدم الوجوب، وهو في محله.

فضولية البيع فيما  
إذا اشترى الزرع بعد  
التعلق وعلم بعدم  
أداء البائع زكاته

وقال في المسألة التاسعة والعشرين منه: «إذا اشترى زرعاً بعد وقت  
التعلق، فالزكاة على البائع؛ فإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى  
مقدار الزكاة فضولي»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «بل صحيح لا يحتاج إلى الإجازة على الأصح،  
خصوصاً إذا كان البائع حين البيع بانياً على أداء الزكاة من غيرها.

١. وهو السيد حسين الطباطبائي البروجردي.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٧٣.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٧٩-٨١؛ والعبارة منقولة باختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٨١.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٨٢-٨٣؛ والعبارة منقولة باختصار.

نعم، مع العلم بعدم أدائها بعده يجب على المشتري أداؤها ويرجع بها على البائع<sup>١</sup>.

أقول: مَرَّ البَحث في ذلك في المسألة الثالثة عشر من فصل مكان المصلي<sup>٢</sup>.

وقال في المسألة الحادية والثلاثين منه: «الأقوى أنَّ الزكاة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الإشاعة؛ بل على الوجه الكلي في المعين»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل هي متعلقة بالعين يشبه حق الفقراء في منذور التصدق»<sup>٤</sup>.

كيفية تعلق  
الزكاة بالعين

أقول: إنَّ النصوص الواردة في هذا الباب من أخبار تعلق الزكاة على الأعيان الخاصة<sup>٥</sup> وما يدل على تشريك الفقراء في أموال الأغنياء<sup>٦</sup> وتعين الشاة في زكاة الإبل<sup>٧</sup>، وما يدل على ترخيص المالكين في تبديلها<sup>٨</sup>، وما يدل على أخذ العين من المشتري فيما إذا باعها المالك من دون تخليصها من الزكاة<sup>٩</sup>، يستفاد من مجموع هذه النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض أنَّ شركة الفقراء فيها ليست كسائر أقسام الشركة [حتى] يحتاج التصرف في المال المشترك إلى إذن الشركاء؛ إذ للمالك الأداء من ماله الآخر، بل تعلق حقهم كتعلق حق الجناية في أنَّ المالك له حق الفك، ولولم يفك فللمجني عليه استرقاق العبد الجاني، فهنا كذلك.

وأما ما في الحاشية - من تشبيه حقهم بحق الفقراء في منذور التصدق - فلعله من جهة عدم خروجه عن ملك المالك؛ بل يُمضي تصرفه فيه من دون إجازة المنذور له، وإن كان فرق

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٨٢-٨٣.

٢. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٢، ص ٣٧٢-٣٧١.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٨٤-٨٥.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٨٥؛ وصدر عبارة الحاشية هكذا: «بل هي حق متعلق بالعين».

٥. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٥٣، الباب ٨.

٦. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٠، ح ٢، و ص ٢١٥، ح ٤.

٧. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٦٤، ح ١.

٨. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٦٧، الباب ١٤.

٩. ذلك مثل ما في وسائل الشريعة، ج ٩، ص ١٢٧، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٣١، ح ٥.

بينهما في الحكم التكليفي؛ إذ يحرم التصرف فيه دون الزكاة إذا كان بناؤه الأداء من المال الآخر.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «إذا باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب  
بيع بعض النصاب  
قبل أداء الزكاة  
صح إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل صح مطلقاً، خصوصاً إذا كان بانياً على أداء  
الزكاة من غيرها، كما مر آنفاً»<sup>٢</sup>.  
أقول: مر البحث في المسألة السابقة.

وقال في المسألة الثالثة والثلاثين من فصل "زكاة الغلات": «إذا أُنجز  
الاتجار بالمال الذي  
فيه الزكاة قبل أدائها  
بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «غير معلوم، وإن كان أحوط»<sup>٤</sup>.

أقول: قد مر وجهه، وهو عدم خروج المال عن ملك المالك بمجرد تعلق الحق، وهو في  
محلّه.

### [فصل فيما يستحب فيه الزكاة]

وقال في فصل "ما يستحب فيه الزكاة": «الأول: مال التجارة، وهو  
المراد من عنوان  
«مال التجارة»  
المال الذي يملكه الشخص [وأعدّه للتجارة، فمن حين قصد الإعداد  
يدخل في هذا العنوان»<sup>٥</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٨٥-٨٦.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٨٦.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٨٨-٨٩.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٨٩.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٩٠-٩١؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

وقال في الحاشية: «الظاهر عدم كفاية ذلك في الدخول فيه ما لم يقع فعلاً مورداً للتجارة دائراً فيها»<sup>١</sup>.

أقول: لو اشترى شيئاً للاقتناء ثم أراد بيعه للتجارة به، فالمصنف جعل مجرد نية بيعه وإعداده للتجارة داخلاً في عنوان مال التجارة ومحكوماً بحكمه: لإطلاق موثق سماعة: «عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً، فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك، قال ﷺ: ليس عليه زكاة حتى يبيعه؛ إلا أن يكون قد أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هوفعل ذلك وجبت فيه الزكاة... إلخ»<sup>٢</sup>؛ إذ المتاع يشمل ما اتخذ للقنية أيضاً، فإذا أراد بيعه للتجارة يكون داخلاً، وللافتقار المحكى على أن نية القنية تقدح في التجارة، فكما أنها تقدح في التجارة تقدح نية التجارة أيضاً فيها، فيخرج المال بنية التجارة من القنية ويدخل في التجارة.

وفيه: أن الظاهر من رأس المال المال الذي جرى في التجارة، فلا يشمل ثمن المتاع الذي اتخذ للقنية. وأما قدح نية التجارة في القنية [ف]لا يدل على المدعى؛ إذ غاية الأمر أن نية التجارة تخرجه من القنية؛ وأما إدخالها في مال التجارة، فلا، إلا أن يقع مورداً للتجارة دائراً فيها.

على أن أخبار الباب جُلّها - بل كلّها - مشتملة على شيء مما يدور في التجارة، كقوله ﷺ: «كلّ ما عمل به للتجارة»<sup>٣</sup>، وقوله ﷺ: «ما كان من تجارة في يدك»<sup>٤</sup>، وقوله ﷺ: «يبتغي

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٩١.

٢. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٧٢، ح ٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٢٨، ح ٣؛ مع اختلاف يسير.

٣. لاحظ: وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٧٢، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٢٨-٥٢٩، ح ٥، لا يخفى أن ما في المتن ليس كاملاً للإمام ﷺ؛ إذ الموجود في الرواية ما يلي «عن محمد بن مسلم أنه قال: كل مال عملت به، فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، قال يونس تفسير ذلك أنه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة».

٤. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٧١-٧٢، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٢٩، ح ٧.

به رأس ماله»<sup>١</sup>، وقوله ﷺ: «كسد عليه متاعه»<sup>٢</sup>، ونحو ذلك<sup>٣</sup> من العبارات الجارية في السنة الروايات [التي] كلّها تدلّ على فعليّة الجريان في التجارة.

ولذلك استظهر المحقّق عدم كفاية قصد الإعداد في الدخول في عنوان مال التجارة ما لم يقع فعلاً مورداً للتجارة دائراً فيها.

وهو في محله.

وقال في ذيل المسألة المذكورة<sup>٤</sup>: «الأقوى تعلّقها بالعين، كما في الزكاة الواجبة»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «فيه إشكال»<sup>٦</sup>.

أقول: نظر المصتف إلى الروايات المصّرحة بثبوت الزكاة في المال؛ إذ ظاهرها تعلّقها بالعين<sup>٧</sup>.

وأما المحقّق، فنظره في الإشكال إلى عدم صلاحية العين لأن يكون ملكاً للفقراء استحباباً؛ إذ لا معنى لاستحباب الملك، أو إلى ما عن المنتهى من دعوى الإجماع على تعلّقها بالقيمة<sup>٨</sup>. وأياً ما كان، فالإشكال في محله.

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧١، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٢٨، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧١، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٢٧، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٠، الباب ١٣.

٤. واعلم أن السيد البيهقي رحمه الله قاله في الشرط الخامس من الشرائط الخمسة لاستحباب الزكاة في مال التجارة الذي هو الأوّل ممّا يستحب فيه الزكاة؛ والشرط الخامس هو «أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول».

٥. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ٩٣.

٦. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ٩٣.

٧. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٠، الباب ١٣.

٨. منتهى المطلب، ج ٨، ص ٢٤٦؛ انظر: الحقائق الناضرة، ج ١٢، ص ١٥٠.

## [فصل: أصناف المستحقّين للزكاة ومصارفها ثمانية]

وقال في المسألة الثالثة من فصل "أصناف المستحقّين": «يجوز أخذ الزكاة لشراء الدار والحادم وفرس الركوب والكتب العلميّة ونحوها مع الحاجة إليها. نعم، لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمة، فالأحوط بيعها وشراء الأدون»<sup>٢</sup>.

فيما إذا كان للمستحقّ دارٌ تندفع حاجته بالأدون منها

وقال في الحاشية: «لا يجب مراعاة هذا الاحتياط»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه ما ذكره المصنّف من الاحتياط ببيعها كونه غنيّاً بما زاد من قيمة الأدون؛ إذ الفرض كفاية ما زاد حولاً، كما صرح بهذا الفرض في المدارك في زيادة دار السكنى عن حاجته<sup>٤</sup>.

وأما تنزله عن الفتوى إلى الاحتياط، فلاحتمال أن لا يكلف ببيعها وشراء الأدون؛ بل استظهر ذلك في المدارك مستدلاً بإطلاق النص والعسر المشقة.

ولكنّ المحقّي نفى إيجاب الاحتياط، تبعاً للمدارك وغيره<sup>٥</sup>؛ لمصحّح ابن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: «أتهما سُئِلَا عن الرجل له دار أو خادم أو عبد، أيقبل الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم، إن الدار والحادم ليستا بمال»<sup>٦</sup>؛ إذ يستفاد من ترك الاستفصال عموم

١. واعلم أنّ المسألة الثالثة تختصّ بالصنف الأوّل والثاني من "الأصناف الثمانية لمستحقّي الزكاة"، والصنف الأوّل والثاني هما «الفقير والمسكين»؛ وكذا تختصّ بهذين الصنفين سائر المسائل من المسألة الأولى إلى الخامسة عشر.

٢. العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٤، ص ١٠٢؛ والعبرة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٤، ص ١٠٣.

٤. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٠١.

٥. مستند الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٩؛ مصباح الفقيه، ج ١٣، ص ٥١٢؛ وراجع: مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٠٥.

٦. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٣٦-٢٣٥، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٦١، ح ٧؛ مع اختلاف يسير.

الحكم لما يزيد من مقدار حاجته.

وأصرح منه خبر إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً -... إلى أن قال:- وله دار تسوي أربعة آلاف درهم، وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم. قال: وله هذه العروض؟ فقال: يا أبا محمد! فتأمرني أن أمره ببيع داره وهي عزة ومنسقط رأسه -... إلى أن قال عليه السلام:- بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة»<sup>١</sup>.

ولعله في محله.

حكم من ترك  
التكسب في بعض  
الأيام و بقي غير قادر  
على التكسب

وقال في المسألة السابعة منه: «من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً، ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤونة السنة، فتركه و بقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه، وإن قلنا إنه عاص [بالترك]»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «في العصيان تأمل وإشكال»<sup>٣</sup>.

أقول: اتفقاً في تجويز أخذ الزكاة له؛ لدخوله في موضوع الفقير، وإنما اختلافهما في كونه عاصياً وعدمه. والمصنف ظاهر كلامه كونه عاصياً، ولعل وجه كونه ظمناً للفقراء؛ إذ تركه التكسب في هذا اليوم أو الأسبوع -مع غاية سهولته له- وجعل نفسه كلاً للناس وشريكاً للفقراء ظمناً للفقراء؛ لأنه ينقص من معاشهم بقدر ما يأخذه هو في معاشه من دون ضرورة تقتضيه.

وتأمل الحاشية وإشكالها فلعله من جهة فقد ما دلّ على وجوب التكسب.

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٣٦، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٤٢، ح ١٠.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٠٤.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٠٤.

ولكن لا وجه للتأمل والإشكال بعد كون عمله ذلك ظلماً للفقراء وموجباً لنقصان وجه معاشهم مع عدم ضرورة له.

وقال في المسألة العاشرة منه: «المدعي للفقير مع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة، فالأحوط عدم الإعطاء [له] إلا مع الظن بالصدق»<sup>٢</sup>.

كفاية الظن بصدق مدعي الفقر في إثبات موضوع الفقر

وقال في الحاشية: «الناشي من ظهور حاله»<sup>٣</sup>.

أقول: ليس في إثبات موضوع الفقر البناء على إثباته بالبيّنة أو اليمين أو بالعلم واليقين؛ بل بناؤهم على الإعطاء من دون تكليف مدّعيه بالبيّنة أو اليمين؛ إلا أنّ القدر المتيقّن صورة حصول الظن بالصدق ولو كان ذلك من قول من يحصل من قوله الظن، كما هو مختار المصنف.

ولكن المحشّي اعتبر الظن الناشي من ظاهر حاله؛ نظراً إلى أنّ المتيقّن من الظنّ الظنّ الناشي من ظهور حاله؛ إذ ظاهر الحال كظاهر المقال مما يحتاج به عند العرف؛ إلا أنّ مقتضى السيرة المستمرة كفاية الظنّ مطلقاً، لو لم نقل بجواز الإعطاء بمجرد الدعوى، كما هو المحكي عن المشهور<sup>٤</sup>.

فأذكره المصنف متّجه.

١. ما بين المعقوفتين أضفناه تصحيحاً للعبارة حيث إنّ المبتدأ - أي لفظة «المدّعي» - يحتاج إلى رابط في خبره - أي «فالأحوط عدم ...» - مع أنّ خبره فاقد للرباط؛ وهذه المشكلة الأدبية قد حدثت من جهة تلخيص السيّد الزنجاني رحمه الله لعبارة العروة.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ١٥٥؛ والعبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ١٥٦.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ١٥٦؛ جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٣٢٠؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٠١.

التصريح كذباً  
بعد كونه المعطى  
زكاة إذا اقتضت  
المصلحة ذلك

وقال في المسألة الثانية عشر من فصل "أصناف المستحقين": «لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم [كون] ما أعطاه بعنوان الزكاة زكاة، جاز إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل وإن قصد عنواناً آخر، فالعبرة بقصد الدافع لا القابض»<sup>٢</sup>.

أقول: يدل على ما ذكره المصنف من قيد عدم قصد القابض عنواناً آخر، مصحح ابن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً يبعث إليه بالصدقة، فلا يأخذها<sup>٣</sup> على وجه الصدقة يأخذ من ذلك ذمماً واستحياءً وانقباضاً، أفيعطيه إياه على غير ذلك الوجه وهي متا صدقة؟ فقال عليه السلام: لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطه إياه، وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله - عز وجل - إنما هي فريضة الله له، فلا يستحيي منها»<sup>٤</sup>؛ إذ ظاهره وإن كان المنع مطلقاً؛ إلا أنه معارض بمصحح أبي بصير: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة؟ فقال عليه السلام: أعطه ولا تسم [له] ولا تذلل المؤمن»<sup>٥</sup>.

ومقتضى الجمع حمل إطلاق المنع على ما إذا قصد القابض عنواناً آخر، وإطلاق الترخيص على ما إذا لم يقصده.

هذا بناءً على كون خبر ابن مسلم مكافئاً لخبر أبي بصير صالحاً لصرفه عن ظاهره؛ ولكنه ليس مكافئاً له؛ لإعراض الأصحاب عنه، واللازم طرحه وأخذ إطلاق خبر أبي بصير، وهذا وجه تعميم المحشئ؛ حيث قال: «بل وإن قصد عنواناً آخر».

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٠٦.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٠٧.

٣. في المصادر: «فلا يقبلها» وما في المتن موافق لما في بعض الكتب الفقهيّة، مثل مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٢٣٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٦٤، ح ٤؛ لاحظ: وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣١٥، ح ٢، و ص ٣١٣، ح ١.

٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣١٤-٣١٥، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٦٣-٥٦٤، ح ٣.

وهو في محله.

وقال في المسألة الخامسة عشر منه: «لو ادعى العبد أنه مكاتب أو عاجز عن أداء مال الكتابة، ففي قبول قوله بلا بينة إشكال؛ والأحوط عدم القبول، سواء صدقه المولى أم كذبه»<sup>٢</sup>.

قبول دعوى العبد في كونه مكاتباً أو عاجزاً عن أداء مال الكتابة

وقال في الحاشية: «قبول قوله مع تصديقه لا يخلو من قوة»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه عدم القبول هو أصل عدم الحجية. وأما القبول، فقد قال في المدارك: «فقد قطع الأصحاب بقبول قوله، وعلله في التذكرة» بأصالة العدالة، وبأن الحق في العبد له، فإذا أقر بالكتابة قبل»<sup>٥</sup>؛ انتهى.

أقول: إن كان ما حكاه من قطع الأصحاب إجماعاً، فبها؛ وإلا يشكل القبول؛ إذ أصالة العدالة لا أصل لها، وكون الحق للمولى يوجب نفوذ إقراره على نفسه، وأما في الآثار الأخر، فلا، خصوصاً في هذا المقام الذي هو مورد التهمة؛ لاحتمال التواطى على الكذب؛ جلباً للنفع. والاحتياط في محله، إلا أن يتم الإجماع على القبول فيرخص في تركه.

وقال في المسألة الثانية والثلاثين منه: «إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاه فقيراً، ثم تبين له عدم وجوبها [عليه] جاز له الاسترجاع

استرجاع الزكاة عند تبين عدم وجوبها عليه

١. وأعلم أن السيد البيهقي لم يقله في المسألة الخامسة عشر من فصل أصناف المستحقين؛ حيث إنها قد تمت قبل ذلك بأسطر؛ بل قاله في الصنف الخامس من أصناف المستحقين، وهو «الرقاب»؛ ثم لا يخفى أنه تختص المسألة السادسة عشر إلى التاسعة والعشرين بالصنف الخامس.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١١٢؛ والعبرة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١١٢.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٨١.

٥. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٢١.

٦. وأعلم أنه قد جعل في العروة أرقام المسائل في «فصل في أصناف المستحقين للزكاة» سلسلة ولم تستأنف الأرقام عند ذكر مسائل كل صنف؛ والجدير استئناف الأرقام عند ذكر مسائل كل صنف. وحيث إن المسألة الثانية والثلاثين سابقتها تختص بالصنف الثامن - وهو «ابن السبيل» - فكان الجدير استئناف الأرقام من المسألة الثلاثين، وجعل المسألة الثانية والثلاثين المسألة الثالثة من الصنف الثامن.

إذا كانت العين باقية»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «إذا كان من قصده التصدق على تقدير وجوبها عليه»<sup>٢</sup>.

أقول: يستفاد من ظاهر تفرع الإعطاء على اعتقاد وجوب الزكاة عليه أن قصده التصدق على هذا التقدير، وأما التصدق احتياطاً لاحتمال الوجوب، فهو فرع آخر تعرض له المصنف بعد هذا الفرع؛ فعليه: لا تحتاج العبارة إلى هذه الحاشية، وعلى فرض الاحتياج فالحاشية توضيحية لا خلافية.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٢٣.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٢٤: قد وقع السهل للمؤلف رحمه الله من جهتين: الأولى: من جهة نقله لحاشية السيد الإصفهاني رحمه الله من دون كلمة «عدم» مع أن عبارة الحاشية هكذا: «إذا كان من قصده التصدق على تقدير عدم وجوبها عليه» على ما في «فهرس حواشي السيد الإصفهاني على العروة» والعروة الوثقى المحشى (ج ٤، ص ١٢٤) والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١، ص ٢٤٦). الثانية: من جهة موضع إدراجها رحمه الله الحاشية؛ وتوضيح ذلك: أن للمسألة فرعين، وما في المتن هو الفرع الأول لها والمؤلف رحمه الله قد أدرج الحاشية ذيل الفرع الأول لها والحال أن الحاشية طبقاً لما في «فهرس حواشي السيد الإصفهاني على العروة» معلقة ذيل الفرع الثاني لها، وعبارته هكذا: «وأما إذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً، ثم تبين له عدمه، فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية».

ووجه خطأ المؤلف رحمه الله في موضع إدراج هذه الحاشية هو أنها في «فهرس حواشي السيد الإصفهاني على العروة» معلقة على عبارة «كانت العين باقية» وهذه العبارة مكررة مرتين بفاصلة سطر؛ وأولاهما: عند قوله: «جواز الاسترجاع إذا كانت العين باقية» وثانيتهما: عند قوله: «عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية»، وبعد تطبيق ما في «فهرس الحواشي» على «الطبعة الثانية من العروة بالنجف الأشرف» اتضح أن الحاشية معلقة على عبارة «كانت العين باقية» المذكورة ثانياً الواقعة في الفرع الثاني من المسألة.

ولعله رحمه الله أسقط كلمة «عدم» من جهة تخيله أن الحاشية مرتبطة بالفرع الأول. فبإذ ليست حاشية السيد الإصفهاني رحمه الله توضيحية كما قاله المؤلف رحمه الله بل حاشيته خلافية كما يظهر ذلك بملاحظة سائر الحواشي الموجودة هناك. ويكون مخالفة الحاشية للعروة من جهة أن السيد اليزدي رحمه الله أطلق القول بعدم جواز الاسترجاع فيما أعطاها احتياطاً، وأما السيد الإصفهاني رحمه الله فقد خص عدم جواز الاسترجاع بما إذا قصد التصدق على تقدير عدم وجوبها، وأما فيما لم يقصد، فيقول بجواز الاسترجاع.

### [فصل في أوصاف المستحقّين]

إعطاء الزكاة لابن الزنا  
وقال في المسألة الرابعة من فصل "أوصاف المستحقّين": «لا يعطى ابن الزنا من المؤمن -فضلاً عن غيرهم- من سهم الفقراء»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «يعني في حال صغره»<sup>٢</sup>.

أقول: إنّ الفرع السابق في موضوع الصبيّ، وهذا الفرع متمّم له، والحاشية توضيحية لا خلافتية.

والدليل على هذا القيد هو اشتراط الإيمان في مستحقّ الزكاة؛ لأنّها لأهل الولاية، كما في الخبر<sup>٣</sup>. وابن الزنا إذا كان صغيراً لا يلحق بأبويه؛ لعدم التبعية في المولود من الزنا، ولا يقبل إقراره بالولاية؛ لصغره. وأمّا إذا كان كبيراً ومنّ الله تعالى عليه وعزّفه الولاية، فيكون داخلياً في موضوع المستحقّ.

الفحص عن الإيمان  
وقال في المسألة السابعة منه: «لو ادّعى الإيمان ولم يعلم صدقه وكذبه يجب الفحص عنه»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «الظاهر عدم وجوبه، بل يقبل إقراره ما لم يعلم كذبه»<sup>٥</sup>.

١. واعلم أنّ المسألة الرابعة تختصّ بالوصف الأوّل من "أوصاف المستحقّين"، وهو «الإيمان»؛ ثمّ لا يخفى أنّ المسائل الثمانية من المسألة الأولى إلى الثامنة تختصّ بهذا الوصف.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٢٦-١٢٧.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٢٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢١، الباب ٥.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٢٨؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٢٨.

أقول: وجوب الفحص إنمّا هو مقتضى القاعدة؛ لأنّ الحكم لا يترتب إلا على الموضوع المحقّق، ومع الشكّ يجب الفحص ليتحقّق الموضوع.

ولكن قال في المستند: «إنّه خلاف سيرة العلماء وطريقتهم»، ولأنّ معرفة ذلك غير ممكن غالباً؛ إذ قد يحصل اليقين بما لا يمكنه بيانه، بل لا يمكن أبداً؛ إذ غاية ما يمكن الفحص عنه طلب الدليل عنه، فيمكن أن لا يكون مذعناً بمقتضى الدليل وإن تمت هيئة استدلاله»<sup>٢</sup>؛ انتهى.

أقول: وجه استظهار المحقّي ﷺ عدم وجوبه هو السيرة.

وأما عدم إمكان معرفة ذلك، ففيه: أنّ الفحص لا يلزم أن يكون باستنطاقه؛ إذ يمكن معرفة حاله من جيرانه ورفقائه ومن يحشر معهم بأنهم يعاملون معه معاملة المؤمن، والمراد بالفحص ذلك لا طلب الدليل منه وتحصيل العلم بإيمانه.

دفع الزكاة إلى  
شارب الخمر

وقال في المسألة الثامنة منه<sup>٣</sup>: «يجوز دفع الزكاة إلى شارب الخمر،

وإن كان الأخوط العدم؛ بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها له»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يترك الاحتياط بالعمل بتلك الرواية»<sup>٥</sup>.

أقول: الرواية التي أشار إليها هي مضمرة داود الصرمي، قال: «سألته عن شارب الخمر يُعطى من الزكاة شيئاً؟ قال ﷺ: لا»<sup>٦</sup>.

١. لا يخفى أنّ الموجود في المستند المطبوع وكذا في النسخة المخطوطة بين السيدين: «طبقته» إلا أنّه تصحيف «طريقته» كما صحّحناه في المتن.

٢. مستند الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٠.

٣. وإعلم أنّ السيّد اليزدي رحمه الله لم يقله في المسألة الثامنة من فصل أوصاف المستحقين؛ حيث إثباتها قد تمت قبل ذلك، بل قالها في الثاني من أوصاف المستحقين وهو على ما في العروة: «أن لا يكون متمن يكون الدفع إليه إغارة على الإثم وإغراء بالقبیح».

٤. العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٤، ص ١٢٩-١٣٠؛ والعبرة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٥. العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٤، ص ١٣٠.

٦. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٤٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢، ح ٩.

ولكنّها ضعيفة سنداً، بجهالة المسؤول وعدم وضوح حال السائل، فلا تبلغ حجةً في تقييد العمومات كما في المدارك<sup>١</sup>؛ بل دلالة أيضاً؛ لاحتمال أن يكون السؤال عن إباحة الإعطاء المستلزمة لتساوي الطرفين، فيكون النفي للتساوي، فيحتمل الكراهة كما في المستند<sup>٢</sup>.

ولكن ظاهر السؤال عن أصل الجواز، كما استظهر ذلك صاحب المستند نفسه في رواية البرنطي<sup>٣</sup> في مسألة اشتراط الإيمان<sup>٤</sup>، فالدلالة تامة. وأمّا السند، فضعيف، فلا وجه للاحتياط اللازم بالعمل بها. نعم، هو حسن في كلّ حال، ورعايته أولى.

### [فصل في بقيّة أحكام الزكاة]

وقال في فصل "بقيّة أحكام الزكاة": «[المسألة] السابعة: إذا تجر

بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة، كان الربح للفقير بالنسبة»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «غير معلوم، وإن كان أحوط، كما مرّ»<sup>٦</sup>.

في كون الربح  
للفقير إذا تجر  
بمجموع النصاب  
قبل أداء الزكاة

أقول: مرّ في المسألة التاسعة والعشرين من فصل زكاة الغلات<sup>٧</sup>، وفي المسألة الثالثة والثلاثين منه أيضاً<sup>٨</sup>؛ ولكن مرّ بحثه في المسألة الثالثة عشر من فصل مكان المصلي<sup>٩</sup>.

١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٥.

٢. مستند الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٤٨، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٥١، ح ٣.

٤. مستند الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٧.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٤١.

٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٤١.

٧. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٨٢-٨٣.

٨. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٨٨-٨٩.

٩. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٢، ص ٣٧١-٣٧٢.

حدّ إعطاء الزكاة  
إلى الفقير

وقال في المسألة الثامنة عشرة من الفصل المذكور: «لا حدّ لأكثر ما يدفع إلى الفقير، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يترك الاحتياط فيه»<sup>٢</sup>.

أقول: أما وجه عدم الحدّ لأكثر ما يدفع، فهو النصوص الدالة على جواز إعطاء الفقير إلى أن يصير غنياً<sup>٣</sup>، بل فوقه، كما يدلّ عليه خبر بشير بن بشار: «قلت للرجل، يعني أبا الحسن عليه السلام: ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال عليه السلام: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف. ثم قال عليه السلام: أو عشرة آلاف... إلخ»<sup>٤</sup>، المنجبر بالشهرة العظيمة<sup>٥</sup>، والإجماع المحكي عن المنتهى<sup>٦</sup>.

وأما الاحتياط بالاقتصار على قدر الكفاف، فلصحيح معاوية بن وهب<sup>٧</sup>، وما في معناه<sup>٨</sup> بما دلّ على الاقتصار بأخذ ما يفضل من مؤونته مما يحصل من كسبه.

وأما الخصوصية للمحترف، فلصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «سمعت يقول: إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مرة سوى قويّ، فتنزّهوا عنها»<sup>٩</sup>، وبمعناه غيره<sup>١٠</sup>.

والجمع بينها بحمل خبر بشير على غير المحترف وحمل منع المحترف على المنع عن مقدار ما يحصل من حرفته، بأن يرخص له الأخذ لمؤونته عمّا زاد من حاصل حرفته ومنع بقدر ما يحصل له من حرفته.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٤٥.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٤٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٨، الباب ٢٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٠، ح ٨.

٥. غنائم الأيام، ج ٤، ص ٢١٧؛ جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٣١٥-٣١٦؛ مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٢٢١.

٦. حكاية عن في رياض المسائل، ج ٥، ص ١٨٧؛ غنائم الأيام، ج ٤، ص ٢١٧؛ وراجع: منتهى المطلب، ج ٨، ص ٤٠٠.

٧. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٣٨-٢٣٩، الباب ١٢، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ١٦٥، ح ٦.

٨. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٣٩-٢٤٠، ح ٤؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥١، ح ١.

٩. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٦٠، ح ٢.

١٠. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٣٢-٢٣٣، ح ٨.

## والاحتياط في محله.

ولكن المصنف تعرّض لهذه المسألة سابقاً في المسألة الثانية من فصل أصناف المستحقين<sup>١</sup>، وصرّح فيها بأنه لا يلزم الاقتصار على إعطاء التّمة، وتلقاه المحشي أيضاً بالقبول من دون فرق بين الكاسب والتاجر وصاحب الضيعة.

## [فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة]

وقال في المسألة الثالثة من فصل "وقت وجوب إخراج الزكاة": «لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف، وكان [مع] التأخير الموجب للضمان من المالك، فكلّ من المالك والأجنبي ضامن»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «وقرار الضمان على الأجنبي»<sup>٣</sup>.

ضمان كلّ من المالك  
والمُتلف للزكاة  
إذا أتلفها مع تأخير  
المالك في الدفع

أقول: هذا نظير تعاقب الأيدي على المغصوب؛ حيث يضمن كلّ من له يد عليه، إلّا أنّ قرار الضمان على من تلف في يده. والحاشية ليست خلافة ولا توضيحية، بل زائدة لا حاجة إليها؛ لتصريح المصنف نفسه بأنه لو رجع الفقيه على المالك رجع هو على المتلف<sup>٤</sup>؛ ولهذا لم يتعرّض لها أحد من المحشّين سواه.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٠١.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٤٩؛ والعبرة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٤٩.

٤. حيث قال المصنف رحمه الله في العروة الوثقى (ج ٤، ص ١٤٩): «وللفقيه أو العامل الرجوع على أيّهما شاء وإن رجع على المالك رجع هو على المُتلف».

## [فصل: الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة والتعيين]

اعتبار نية الجنس  
الذي تخرج منه الزكاة

وقال في فصل "الزكاة من العبادات": «لا يعتبر نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لكنه إذا نوى مطلق الزكاة المتعلقة بماله فتوزع على الجميع؛ وأما إذا نوى أداء زكاة أحدهما أو أحدها على الإبهام والترديد<sup>٢</sup>، ففيه إشكال»<sup>٣</sup>.

أقول: أما التوزيع على الجميع فيما إذا نوى مطلق الزكاة، فلا اختلاف فيه بينهما؛ لتصريح المصنف أيضاً به فيما يأتي من كلامه بعد ذلك.

وأما الإشكال فيما إذا نوى زكاة أحدهما، فوجهه ما أفاده في المستمسك؛ حيث علق على قوله: «لا يجب تعيين شيء من ذلك»<sup>٤</sup> قوله: «لكن يشكل ذلك، بناءً على تعلق الزكاة بالعين؛ إذ حينئذ يكون حال الزكاة حال الديون المتعلقة برهون متعددة، كما لو استقرض عشرة وجعل فرسه رهناً عليها، ثم عشرة وجعل بعيه رهناً عليها، فإذا دفع إليه عشرة دراهم ولم يعين أحد الدينين بعينه لم يسقط كل منهما ولم يصح قبضه وفاء؛ فإن عين الأولى تحرر الفرس دون البعير، كما أنه لو عين الثانية تحرر البعير دون الفرس؛ وفي المقام كذلك... إلخ»<sup>٥</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٥٢-١٥٣.

٢. كذا في نسخة بين السيدين والعروة الوثقى المحشى، لكن الموجود في فهرس حواشي السيد الإصفهاني بكلتا نسخته: «على نحو الإبهام والترديد» بدل «على الإبهام والترديد».

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٥٣.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٥٤.

٥. مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٣٤٧.

أقول: نعم، حال الزكاة حال الرهون المتعددة؛ ولكن ما وجه عدم سقوط كل من الدينين إذا لم يعين أحدهما؟ إذ لا امتياز بين عشرة البعير وعشرة الفرس، وإنما الامتياز في رهنهما؛ غاية الأمر لم يتحرر واحد من البعير والفرس ما لم يعين أحدهما.

وأما سقوط العشرة وصحة القبض وفاءً، فهو مما لا مانع منه، وهنا كذلك؛ إذ لو دفع شاة زكاة ولم يعين أتمها زكاة الأربعين شاةً أو زكاة الإبل الخمس تسقط أحد الشاتين من الذمة؛ غاية الأمر أنه لا يجوز له التصرف في كل من الأربعين شاةً والإبل الخمس إلى أن يدفع شاة أخرى أو يعين كون المدفوع زكاة الأربعين شاةً فيتحرر الشاة أو زكاة الإبل الخمس فيتحرر الإبل.

والحاصل: أن بقاء الفرس والبعير كليهما في قيد الرهن بأي وجه كان، لا يلزم بقاء الدينين وفساد القبض؛ وكذا بقاء الشاة والإبل في قيد الزكاة لا يلزم بقاء الشاتين في الذمة، بل تسقط إحداها وتبقى الأخرى، وله التعيين بعد ذلك، فيتحرر ما عتّن ويبقى الآخر في قيد الرهن أو الزكاة. فما في المتن غير بعيد؛ لكفاية امتثال أمر الزكاة إجمالاً.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «من غير فرق بين أن يكون نوع الحق متّحداً أو متعدداً»<sup>١</sup>.

عدم الفرق بين  
كون نوع الحق  
متّحداً أو متعدداً

وقال في الحاشية: «يعني: في صورة تعدّد محلّ الوجوب»<sup>٢</sup>.

أقول: الحاشية توضيحية.

مثال اتحاد نوع الحق مع تعدّد محلّ الوجوب وجوب الشاة في أربعين شاةً، وكذا في خمس من الإبل.

وأما تعدّد نوع الحق، فهو أن يعطى ديناراً في زكاة النقيدين والغلات من دون تعيين أن ذلك زكاة النقيدين أو قيمة زكاة الغلات، فيأتي فيه أيضاً ما مرّ من البحث إشكالاً وجواباً.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٥٣.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٥٣.

إخراج الزكاة من أحد  
المالين من غير تعيين

وقال أيضاً في ذيل المسألة المذكورة: «لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان فأخرج الزكاة من أحدهما من غير تعيين، أجزأه»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «قد مر الإشكال فيه آنفاً. نعم، لا يبعد الإجزاء لو عيّنه بعد الدفع إلى الفقير، فيتعين ما عيّنه»<sup>٢</sup>.

أقول: أما الإشكال، فقد مزوجه و ما فيه. وأما الإجزاء لو عيّنه بعد الدفع إلى الفقير، فوجهه - بناءً على عدم صحة الزكاة - كون المال باقياً في ملك المالك، فله حينئذٍ التعيين. هذا فيما إذا كان المال باقياً أو أتلفه الفقير مع الضمان، كما إذا علم فساد الزكاة، وأما بناءً على صحة الزكاة، فلا مانع من تعيينه بعد ذلك.

فنه يعلم أنّ إشكال المحتسّي في الحاشية السابقة إنّما هو في صورة بقاء الإجمال وعدم التعيين بعده؛ وإلا فلو عيّن إحداها بعده، فلا اختلاف بينهما؛ بل هي مجزئة عند كليهما.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٥٤.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٥٤.

## [فصل ختام]

وقال في المسألة الأولى من الختام: «ليس للصبي بعد بلوغه أن يعارض الولي في إخراج الزكاة من مال التجارة له، وكذا في سائر تصرفاته في ماله أو نفسه»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «إنما يكون المناط في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه اجتهاده أو تقليده بالنسبة إلى تكليفه والقيام بما هو وظيفته. وأما بالنسبة إلى تكليف الصبي بعد بلوغه في مقام ترتيب الآثار، فالظاهر أن المناط اجتهاده أو تقليده. نعم، مع جهله بالحال يبني على صحة ما صدر [من الولي] من الأعمال ويرتب عليه الآثار»<sup>٢</sup>.

عدم جواز معارضة  
الصبي بعد البلوغ  
لتصرفات وليه في  
نفس الصبي أو ماله  
إذا اعتقد الولي  
وجوب ذلك التصرف  
أو استحبابه

أقول: لو باع الولي العجين المنتخس للصغير على من يستحلّه من أهل الذمة - نظراً إلى صحة بيعه له باجتهاده أو تقليده - أو باع الدهن النجس له لغير الاستصباح كذلك وأدى اجتهاد الصبي بعد بلوغه إلى فساد المعاملة، فليس للصبي الاعتراض عليه في إيقاع البيع؛ إذ إيقاع البيع وظيفة له، والمناط فيه اجتهاده أو تقليده.

وأما في مقام ترتيب الأثر بعد البلوغ، فالمناط اجتهاد الصبي أو تقليده، فلازم ذلك ردّ ثمن

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٥٩؛ والعبرة منقولة بالمعنى؛ وإليك متن المسألة: «ختام فيه مسائل متفرقة؛ الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده، فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته وإن قلّد من يقول بعدم الجواز كما أنّ الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة.»

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٦٠.

العجين أو الدهن إلى المشتري؛ لأنّ المفروض فساد المعاملة عنده.

فنظر المصنّف مقصور على عدم جواز تعرّضه له بالنسبة إلى تكليفه، وأما بالنسبة إلى تكليف الصبيّ بعد بلوغه في مقام ترتيب الآثار، فعبرة المصنّف ليس فيها نظر إلى هذه الجهة، بل هي ساكتة من هذه الجهة، فكأنّته فرع زائد قام ببيانه المحشّي دون المصنّف.

حكم احتياط الولي  
ياخرج الزكاة من  
مال الصبي إذا  
شك في الوجوب

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «لوشكّ الوليّ بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج، ففي جوازه إشكال؛ لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبيّ. نعم، لا يبعد إذا كان الاحتياط وجوبيّاً»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الاحتياط استحبابيّاً؛ وإنّما الإشكال فيما إذا كان وجوبيّاً»<sup>٢</sup>.

أقول: اختار الماتن الجواز في الوجوبيّ واستشكل في الاستحبابيّ، والمحشّي اختار المنع في الاستحبابيّ واستشكل في الوجوبيّ، و صريح كلام المحشّي الجزم بعدم الجواز في الاستحبابيّ. وجه الجزم به أهميّة الاحتياط في مال الصغير، وهو كذلك؛ لدوران الأمر بين الحرام والاستحباب، ورعاية الحرام أهمّ. وأما إذا كان الاحتياط وجوبيّاً، فيضعف احتمال الحرمة بقدر قوّة احتمال الوجوب؛ فعليه، يكون رعاية الوجوب أهمّ؛ لقوّة احتماله.

وما في بعض الحواشي من أنّه «كيف يكون وجوبيّاً مع احتمال حرّمته؟! بل معه ليس من الاحتياط»<sup>٣</sup>، فيه: أنّ احتمال الوجوب لا يجعل احتياطه وجوبيّاً إلّا لقوّته، ومعه يضعف احتمال حرّمته، والاحتمال إذا كان ضعيفاً لم يقو قوّة المعارضة للقويّ.

نعم، لو كان المحتمل مهمّاً على نحو يكون احتماله منجزاً، يكون مقدّماً على معارضة

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ١٦١.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ١٦١.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ١٦١؛ حاشية السيّد حسين الطباطبائي البروجرديّ.

وإن كان احتمالُه أقوى؛ ولكنّ المقام ليس كذلك؛ لورود دليل جواز التصرف - على تقدير تماميته - على دليل حرمة.

و على أيّ حال، فما لحقه المحتثي في محله.

وقال في ذيل المسألة المذكورة أيضاً: «الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله في السنين الماضية وشكّ في إخراجها، فإنّ الظاهر جريان قاعدة الشكّ بعد الوقت أو بعد التجاوز»<sup>١</sup>.

جريان قاعدة  
الحيلولة والتجاوز  
في باب الزكاة

وقال في المحاشية: «فيه إشكال. نعم، إذا كان من عادته إخراج الزكاة في كلّ سنة لا يبعد جواز البناء على إخراجها»<sup>٢</sup>.

أقول: قاعدة الشكّ بعد الوقت أو بعد تجاوز المحلّ، وإن كان موردها الصلاة؛ إلّا أنّ فيها ما يستفاد منه العموم وشمول الحكم لغير الصلاة أيضاً، كصحيح محدّد بن مسلم: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى، فامضه [كما هو]»<sup>٣</sup> وحسنة إسماعيل بن جابر: «كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره، فليمض عليه»<sup>٤</sup>؛ إذ ظاهر الخبرين يعطي قاعدةً ساريةً جاريةً في جميع الأبواب؛ ولهذا بنى الماتن والمحتثي على جريانها في باب الزكاة بعد تجاوز الوقت العادي، وإنّما اختلافهما في غير هذه الصورة.

فقتضى إطلاق كلام المصنّف جريان القاعدة فيه أيضاً؛ لشمول إطلاق «ما قد مضى» و«ما قد جاوزه» في الخبرين له. وأما المحتثي، فقد استشكل فيه؛ نظراً إلى أنّ الخبرين منزلان على قاعدة الشكّ بعد الوقت التي هي مختصة بالمؤقت الذي وقّت الشارع وقتاً معيّناً

١. واعلم أنّ السيّد اليزدي رحمه الله لم يقله ذيل المسألة المذكورة - أي المسألة الأولى - حيث إنّه قد تمّت قبل ذلك، بل قاله بعنوان المسألة الثانية من مسائل الختام، كما هو مصرّح به في المتن أيضاً.

٢. العروة الوثقى (المحتثي)، ج ٤، ص ١٦٢؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٣. العروة الوثقى (المحتثي)، ج ٤، ص ١٦٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٧-٢٣٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠.

[له] أو على قاعدة الشكّ بعد تجاوز المحلّ التي هي مختصة بما له محلّ خاصّ عينه الشارع للعمل فيه؛ غاية الأمر أنه يمكن تعدية الحكم إلى ما له وقت عاديّ أو محلّ كذلك؛ لمساعدة الدليل على ذلك؛ وأما إلى ما سواه، فلا يساعد الدليل عليه.

ولكن بعد شمول الحكم بإطلاقه لغير الصلاة، يمكن أن يقال: إنّ ذلك لا يختصّ بالمؤقت أو ماله محلّ شرعيّ؛ بل جارٍ في كلّ ما مضى من التكاليف المؤقتة وغيرها، وما له محلّ شرعيّ وغيره؛ لعدم دليل على التنزيل المذكور.

فما في المتن تحقيق بالاتّباع.

حكم الشكّ في كون  
البيع بعد زمان تعدّي  
الوجوب أو قبله

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب أو قبله، فالأحوط الإخراج إذا كان زمان التعلّق معلوماً، على إشكال في وجوبه»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل الأقوى»<sup>٢</sup>.

أقول: مثلاً لو علم زمان التعلّق وأنه أوائل محرم، ولكن شكّ في أنه باعها قبل ذلك أو بعده، ففقتضى أصالة تأخر الحادث بقاء ملك صاحب الزرع أو الثمرة إلى زمان التعلّق، وهذا هو وجه ما قوّاه المحشّي من وجوب الإخراج.

وأما الإشكال الذي أشار إليه المصنّف، فوجهه أنه ليس وجوب الزكاة أثراً لبقاء الملك بمجردّه، بل للتعلّق في الملك، فلا يثبت «التعلّق في الملك» باستصحاب الملك. وهذا الإشكال وإن كان ضعيفاً، ولكنّه مع ضعفه أوقف المصنّف موقف التردد ونزله عن الفتوى إلى الاحتياط.

١. واعلم أنّ السيّد اليزدي رحمه الله لم يقله ذيل المسألة المذكورة - أي المسألة الأولى - حيث إنها قد تمت قبل ذلك بأسطر، بل قاله بعنوان المسألة الثالثة من مسائل الختام.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ١٦٤؛ والعبارة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ١٦٤.

ووجه الضعف هو أنّه بعد ما ثبت التعلّق بالوجدان، يرى العرف وجوب الزكاة و عدمه في هذه المرحلة أثراً لبقاء الملك و عدمه، بحيث لو لم يربّب الوجوب على استصحاب بقاء الملك يعدّه العرف نقضاً لليقين بالشكّ. فموضوع الوجوب هو تعلّق الزكاة في الملك، فيثبت التعلّق بالوجدان و الملك بالاستصحاب، كما هو الشأن في الموضوع المركّب كذلك. فيتعيّن من ذلك أنّ ما قوّاه المحقّي في محله.

وقال في ذيل الذيل المذكور: «وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شكّ في ذلك، فإنّه لا يجب عليه شيء إلّا إذا علم زمان البيع وشكّ في تقدّم التعلّق وتأخّره؛ فإنّ الأحوط حينئذٍ إخراجها، على إشكال في وجوبه»<sup>٢</sup>.

وظيفة المشتري  
إذا علم زمان البيع  
وشكّ في تقدّم  
التعلّق وتأخّره

وقال في الحاشية: «إذا كان قاطعاً بأنّه على تقدير وقوع الشراء بعد التعلّق لم يخرجها المالك الأوّل - كما هو المفروض - يجب عليه إخراجها [مطلقاً]»<sup>٣</sup>.

أقول: يمكن جريان نظير ما مرّ من البحث هنا أيضاً، إلّا أنّ الإشكال هنا أشدّ منه فيما سبق؛ إذ هنا أوقف المحقّي أيضاً في موقف التردّد؛ حيث إنّ تعلّق الإشكال بالقبول و صرف النظر عن الفتوى.

والوجه فيه: أنّه إذا علم زمان البيع وأنّه أوّل محتمّ مثلاً، وشكّ في أنّ التعلّق كان قبل ذا أوبعده، فمقتضى أصالة تأخّر الحادث عدم كون التعلّق إلى زمان البيع؛ ولكن ليس عدم التعلّق إلى زمان البيع موضوعاً للوجوب على المشتري، بل موضوعه التعلّق بعد البيع،

١. واعلم أنّ السيّد اليزدي رحمه الله لم يقله ذيل المسألة المذكورة - أي المسألة الأولى - حيث إنّها قد تمت قبل ذلك بأسطر، بل قاله في المسألة الثالثة من مسائل الختام.

٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ١٦٤ - ١٦٦.

٣. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ١٦٥؛ ولا يخفى أنّ الحاشية معلّقة على عبارة «لا يجب عليه شيء».

والتعلق بعد البيع لا يثبت بالأصل المذكور إلا بناءً على حجّة الأصل المثبت الغير الثابت.  
وأما ما علقه المحشّي - من أنه لو قطع المشتري بعدم إخراج البائع لها يجب عليه إخراجها - فهو مسلم وحكم عام شامل لكل من تصرف في العين التي لم يخرج زكاتها، فإنه يجب عليه إخراجها؛ لأنّ ذلك مقتضى تعلّقها بالعين، وليس بينهما اختلاف فيه<sup>١</sup>.

١. لا يخفى أنّه ليس كلام المصنّف رحمه الله والمحشّي رحمه الله في صورة إرادة المشتري للتصرف حتّى لا يكون بينهما اختلاف بل الكلام في أداء الزكاة عليه وإن لم يُرد التصرف في العين بل ولولم يقبض العين وكانت العين عند البائع بعد، فيقول السيّد المحشّي رحمه الله بوجود الأداء والسيّد اليزدي رحمه الله بعدم الوجوب؛ ومبنى الاختلاف هو ما تقدّم في المسألة التاسعة والعشرين من فصل زكاة النقد (من كتاب بين السيدين) حيث قال السيّد اليزدي رحمه الله: «إذا اشترى زرعاً بعد وقت التعلّق فالزكاة على البائع، فإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي»، وعلق عليه السيّد المحشّي رحمه الله قائلاً: «بل صحيح لا يحتاج إلى الإجازة ... نعم مع العلم بعدم أدائها بعده يجب على المشتري ويرجع بها على البائع».

فالسيّد المحشّي رحمه الله انطلاقاً من ذهابه هناك إلى مضي البيع وعدم الفضولية يقول هنا بوجود الأداء على المشتري لعلم المشتري إجمالاً بأنّ تعلق الزكاة إما كان بعد الشراء فكان التعلّق في ملكه فيجب عليه الأداء؛ وإما كان قبل الشراء فكان التعلّق في ملك البائع إلا أنّه اشترى ما تعلق به الزكاة وكان الشراء نافذاً ولم يكن فضولياً على مختاره رحمه الله فصار المشتري بهذا الشراء مالِكاً لعين تعلّقت بها الزكاة فيجب عليه أدائها على هذا الاحتمال أيضاً وإن لم يُرد التصرف في العين.  
وأما السيّد اليزدي رحمه الله فانطلاقاً من قوله بفضولية المعاملة عند العلم بعدم أداء البائع بعد التعلّق يقول فيما نحن فيه بعدم وجوب الأداء على المشتري؛ إذ بناءً على فرض كون التعلّق بعد الشراء وإن كان واجباً عليه الأداء إلا أنّه مجرد احتمال حيث يحتمل كون التعلّق قبل الأداء وفي زمن ملك البائع فإذا اشترى المشتري هذه العين المتعلّقة بها الزكاة، وكان الشراء فضولياً - كما اختاره السيّد اليزدي رحمه الله - فلا يجدي أداء المشتري للزكاة؛ إذ لم يُثبت ملك المشتري للعين بعد حيث يحتمل عدم لحوق الإجازة بهذا الشراء الفضولي فلذا صرح السيّد اليزدي رحمه الله في المسألة التاسعة والعشرين من فصل زكاة النقد بوجوب الأداء على البائع. ففما نحن فيه بما أنّه يحتمل كون التعلّق قبل الشراء فينقذ احتمال فضولية هذا الشراء، وحيث انتقد احتمال الفضولية فينقذ احتمال عدم وجوب الأداء على المشتري، وهذا الاحتمال كافٍ للحكم بعدم الوجوب أخذاً بأصالة البراءة.

وقال في ذيل ما مرَّ: «إذا مات المالك ولم يعلم أنَّ الموت كان قبل التعلُّق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته إلَّا مع العلم بزمان التعلُّق والشكَّ في زمان الموت؛ فإنَّ الأحوط حينئذٍ الإخراج»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل الأقوى، كما تقدَّم»<sup>٢</sup>.  
أقول: وقد تقدَّم أنَّ ما قواه في محلِّه.

الشكَّ في كون الموت قبل التعلُّق أو بعده

وقال في ذيل المسألة الخامسة<sup>٣</sup> من الختام: «إذا علم أنَّ مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشكَّ في أنَّه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجها من تركته؛ لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه؛ للشكَّ في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميِّت لا ينفع في تكليف الوارث، وجهان، أوجههما الثاني؛ لأنَّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميِّت حتَّى يتعلَّق الحقُّ بتركته، وثبوته فرع شكَّ الميِّت وإجرائه الاستصحاب لا شكَّ الوارث»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «هذا الوجه وجيه فيما إذا كان المال الذي تعلَّق به الزكاة تالفاً، كما هو مفروض المسألة<sup>٥</sup>، وإن كان ما ذكره من الوجه غير وجيه؛ بل الوجه أنَّ اشتغال ذمَّته بالزكاة غير معلوم حتَّى يستصحب، واستصحاب عدم إخراج الزكاة لا يثبت به اشتغال ذمَّته بها؛ لعدم

شكَّ الوارث في أداء المورث للزكاة مع تلف المال المتعلِّق به الزكاة

١. واعلم أنَّ السيِّد اليزدي رحمه الله لم يُقلِّد ذيل المسألة المذكورة -أي المسألة الأولى- حيث إنَّها قد تمت قبل ذلك بأسطر، بل قاله في المسألة الرابعة من مسائل الختام.
٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٦٦-١٦٧ والعبارة منقولة باختصار.
٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٦٧.
٤. واعلم أنَّ السيِّد اليزدي رحمه الله لم يُقلِّد في «ذيل المسألة الخامسة»، بل قاله في أولها.
٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٦٧-١٦٩.
٦. وذلك لأنَّ السيِّد اليزدي رحمه الله يقول في ذيل هذه المسألة الخامسة: «نعم لو كان المال الذي تعلَّق به الزكاة موجوداً... إلخ» فيظهر من ذلك أنَّه مفروض المصنَّف رحمه الله إلى قبل هذه العبارة كون المال المتعلِّق به الزكاة تالفاً.

الملازمة بينهما؛ لإمكان أن يكون التلف لا على وجه الضمان، وعلى تقدير الملازمة - بأن علم أن التلف كان على وجه الضمان - لا يثبت الضمان باستصحاب عدم الإخراج إلا على القول بالأصل المثبت. نعم لو علم اشتغال ذمته بها بعد التلف - بأن علم أنه لم يؤدها حتى تلف النصاب وكان تلفه على وجه الضمان وشك في أدائها وتفرغ ذمته عنها - كان قضية الاستصحاب بقاء الاشتغال، ويكفي شك الوارث في الأداء في جريانه بلا حاجة إلى إحراز شك الميت<sup>١</sup>.

أقول: أما ما ذكره المصنف من أن «ثبوته فرع شك الميت»، ففيه: أن ثبوته فرع ثبوت التكليف واشتغال ذمته به، لا شك الميت.

وأما ما ذكره من أن «استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث»، ففيه: أن استصحاب بقاء تكليف الميت يثبت كون الميت مدينًا حال الحياة، والمدين إذا مات يتعلّق دينه بتركته، وهذا هو الوجه في وجوب إخراجه على الوارث، وهذا نظير استصحاب نجاسة بدن النائم؛ لأن ما ذكره من الفرق<sup>٢</sup> غير تام؛ إذ كما أن نجاسة بدن النائم موضوع لتكليف شخص آخر، فكذلك بقاء دين الميت موضوع لتكليف الوراث، من دون نظري إلى حال النائم والميت.

إلا أنه أورد عليه المحشّي بـ «أن اشتغال ذمته بالزكاة غير معلوم» إلى آخر ما ذكره. ولكن يمكن دفعه: بأن كون التلف لا على وجه الضمان وإن كان ممكنًا، إلا أن احتمال

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ١٦٧-١٦٨.

٢. وهو أنه قال: «و فرّق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً وهواناً، ونشك في أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن؛ إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ١٧٠.

إذا لم يكن المال في معرض الحرق والغرق والسرقة ونحوها عقلي لا عقلائي يعتني به العقلاء، فلا يضطر احتمالاه في الملازمة عرفاً؛ ولذا لو اعترف بعدم الإخراج يُضَمِّنُه العرف إلا أن يثبت عدم الضمان.

وأما ما ذكره [المحتفي] من أن «الضمان لا يثبت باستصحاب عدم الإخراج... إلخ»، ففيه: أن الأصل ليس منحصرأ به؛ لأن هنا أصلاً آخر أو بياناً آخر يثبت به الضمان، وهو أصل بقاء حق الفقراء في المال إلى زمان التلف الموجب للضمان؛ لأن التلف يكون على هذا الأصل واقعاً على مال الغير، فيترتب عليه الضمان بلا واسطة أمر آخر.

ولذا يقوى الوجه الأول في نظري القاصر في غير ما يكون المال في معرض التلف، والوجه الثاني فيما يكون في معرضه.

وقال في ذيل ما مر: «نعم، لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً، أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة [فيه]»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «وكذا فيما إذا كان تالفاً على وجه الضمان وتعلقت الزكاة بذمته ولم يعلم أداؤها، أمكن أن يقال: الأصل بقاءها وفي ذمته إلى زمن موته، فتعلق حق الفقراء بتركته»<sup>٢</sup>.

أقول: لا فرق في وجوب الأداء على الوارث بين كون المال تالفاً أو موجوداً؛ لما مر من الوجه.

وقال في ذيل المسألة السادسة<sup>٣</sup> من الختام: «إذا علم اشتغال ذمته إتماً بالخمسة أو الزكاة وجب عليه إخراجهما»<sup>٤</sup>.

صورة بقاء المال  
المتعلق به الزكاة  
في نفس المسألة  
المذكورة

العلم الإجمالي  
باشتغال الذمة  
بالخمسة أو الزكاة

١. العروة الوثقى (المحتفى)، ج ٤، ص ١٧٠.

٢. العروة الوثقى (المحتفى)، ج ٤، ص ١٧٠.

٣. واعلم أن السيد اليزدي رحمه الله لم يقله في «ذيل المسألة السادسة»، بل قاله في أولها.

٤. العروة الوثقى (المحتفى)، ج ٤، ص ١٧٢.

وقال في الحاشية: «لا يبعد جواز إخراج ذلك المقدار بقصد ما في الذمة وإيصاله إلى الحاكم الشرعي من حيث كونه ولياً للطائفتين، فيبرئ ذمته من الحق الواقعي، ثم يرى الحاكم ما هو تكليفه من القرعة أو التوزيع»<sup>١</sup>.

أقول: يمكن أن يقال بأنه لا ولاية للحاكم هنا، وليس له أخذه؛ لأنه لا يمكن له ردّه القطعي إلى مالكه الواقعي بتمامه؛ لأنّ أخذه يؤدي إمّا إلى عدم وصول الحقّ إلى من له الحقّ بتمامه، وإمّا إلى وصوله الاحتماليّ له دون القطعي؛ لدوران أمره بين التوزيع و القرعة؛ إذ التكليف متوجّه إلى المديون؛ فعليه العمل بمقتضى علمه الإجماليّ، وليس للحاكم من حيث كونه ولياً للطائفتين تفويت حقّ المولّى عليه أو تنقيصه تسهياً للأمر على المديون؛ لأنّ الكلام في الحكم الشرعيّ لهذا الموضوع؛ فإن كان المديون يعلم أنّ حكمه التوزيع أو القرعة يعمل هو نفسه بحكمه من التوزيع أو القرعة، فلا حاجة في ذلك إلى الحاكم؛ وإن لم يعلم حكمه، فعليه العمل بمقتضى علمه الإجماليّ. فلا محلّ لما في الحاشية من جواز إيصاله إلى الحاكم الشرعيّ.

ولكن لا يبعد أن يقال: إنّ هذا من أهمّ الحوادث الواقعة التي أمر فيها بالرجوع إلى الحكّام، فع الرجوع، له الأخذ بمقتضى ولايته والعمل بمقتضى تكليفه؛ إذ جعل الولاية لهم بمنظور تسهيل الأمر على الشيعة.

علم الهاشمي إجمالاً  
باشتغال ذمته  
بالخمس أو الزكاة

وقال في خلال المسألة المذكورة<sup>٢</sup>: «إذا علم اشتغال ذمته بالخمس أو الزكاة وكان هاشمياً، فإنّه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة؛ وإن اختلف مقدارهما قلّة وكثرة أخذ بالأقلّ، والأحوط الأكثر»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «هذا الاحتياط لا يترك، ويكفي فيه إيصال المقدار

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٧٢.

٢. وأعلم أنّ لفظة «خلال» لا يناسب المقام؛ لأنّ المنقول من العروة هو معظم المسألة السادسة.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٧٢-١٧٣؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

الأقل إلى الحاكم بقصد ما في الذمة - كما في صورة عدم اختلاف  
مقدارهما - وإيصال الزيادة إليه أو إلى المستحق بقصد الاحتياط عما  
اشتغل ذمته [به] بهذا المقدار<sup>١</sup>.

أقول: مثاله: ما لو شك الهاشمي باشتغال ذمته إما بدينار من الخمس أو بدينارين من  
الزكاة، فإنه أخذ بالأقل؛ لانحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بالأقل والشك البدوي  
فيما زاد، والأصل البراءة.

وأما الاحتياط، فوجهه ما قيل من: «أن مستحق الزكاة ليس منحصراً بالهاشمي؛ بل  
الأصناف الثمانية التي أحدها الفقراء وبعض الفقراء الهاشمي، فالهاشمي بما هو هاشمي ليس  
مستحقاً للزكاة؛ بل لكونه مصداقاً للفقير الذي هو أحد الأصناف. فجزد انطباق أحد  
الأصناف عليه لا يجعله مستحقاً بخصوصه للزكاة، فكأنه يعلم إجمالاً باشتغال ذمته إما  
بدينار للهاشمي وإما بدينارين للأصناف الثمانية، فمستحق هذا غير مستحق ذلك، فع تعدد  
المستحق لا ينحل العلم الإجمالي»<sup>٢</sup>.

هذا، ولكن لا يبعد أن يقال: بانحلال العلم الإجمالي مع انطباق المستحق عليه؛ للعلم  
الإجمالي بل [وجوب دفع] دينار للهاشمي أو بدينارين له ولو بالانطباق؛ إذ لو كان مستحقه غير  
الهاشمي لا يجوز إعطاؤه له، فإذا جاز إعطاؤه له<sup>٣</sup> يكفي ذلك في الانحلال.

وأما ما ذكره المحققي من كفاية إيصال الأقل إلى الحاكم فقد مر البحث فيه إن أراد الحاكم  
دفع الزكاة إلى غير الهاشمي بالتوزيع أو القرعة؛ وإن أراد الدفع إلى الهاشمي، فلا حاجة إلى  
الحاكم؛ إذ للمديون أن يدفعها إليه، ولا أرى فرقاً في إيصال الأقل أو الزائد إلى الهاشمي بينه

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٧٣؛ وعبرة ذيل الحاشية هكذا: «عما احتمل اشتغال ذمته بهذا المقدار».

٢. لم نعرش عليه بعين العبارة: نعم، ورود هذا المضمون في مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٣٦١، وورد  
أيضاً في حاشية السيد كاظم الشريعة المصنف: راجع: العروة الوثقى والتعليقات  
عليها، ج ١١، ص ٣٤٣.

٣. في النسخة «إعطاؤه عليه، فإذا جاز إعطاؤه عليه» وصححناه بما في المتن.

وبين الحاكم.

اشتراط كون الزكاة  
على المشتري فيما  
إذا باع النصاب  
بعد التعلق

وقال في المسألة التاسعة من الختام: «إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته بأن قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائباً عنه، فإنه مشكل»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لا إشكال فيه؛ إذ الظاهر أنه يجب عليه إخراج الزكاة وإن لم يشترط كونها عليه؛ غاية الأمر أنه يرجع بها إلى البائع لو لم يؤدها. فحينئذ يكون مرجع اشتراط كونها عليه عدم رجوعه بها إلى البائع إن أداها، والظاهر عدم الإشكال في هذا الاشتراط»<sup>٢</sup>.

أقول: لا إشكال في أنه لو لم يؤد البائع الزكاة يجب على المشتري زكاتها، لا نيابة عنه، بل تخليصاً لماله من حقوق الفقراء؛ إلا أنه يرجع بها إلى البائع، ولكن لو شرط عدم رجوعه بها إليه لو أداها ليس له الرجوع؛ لاقتضاء الشرط ذلك، فلا إشكال فيه [كما] استظهره المحققي، كما أنه لا إشكال في فساد الشرط لو شرط تحوّل التكليف بالزكاة من البائع إلى المشتري، كما صرح به بعض المحققين<sup>٣</sup>؛ إذ زمام التكليف بيد الشارع وليس لغيره التصرف فيه بنقله من ذمة إلى أخرى.

فإن كان مراد المصنّف من الشرط النحو الأول الذي صرح به سيّدنا المحققي، فلا إشكال في صحته؛ وإن كان مراده النحو الثاني الذي أشار إليه البعض الآخر من المحققين، فلا إشكال في فساده. فقول المصنّف: «فإنه مشكل» مشكل؛ إذ لا إشكال في صحة الأول وفساد الثاني، فأبي إشكال هنا؟

١. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٤، ص ١٧٥-١٧٦؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٢. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٤، ص ١٧٦.

٣. وهم الميرزا محمد حسين النائيني الغرويّ والسيّد جمال الدين الكلّيبانگاني والسيّد محمود الشاهرودي؛ حيث صرحوا بذلك ذيل المسألة التاسعة من فصل الختام، عند قول السيّد البيهقي: «إذا قصد كون الزكاة عليه لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل». راجع: العروة الوثقى (المحققي)، ج ٤، ص ١٧٦؛ والعروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١١، ص ٣٥٢-٣٥٣.

مع أنه جزم بصحة النحو الأول وفساد النحو الثاني في المسألة الحادية عشر [من مسائل شرائط وجوب الزكاة] من كتاب الزكاة؛ إلا أن يكون مراده نحواً آخر غير النحوين، وهو نحو الضمان، بأن يضمن المشتري ما في ذمة البائع من الزكاة؛ إذ فيه إشكال: من أنه يعتبر في الضمان رضا المضمون له، والمضمون له هنا الحاكم الشرعي، فلا يصح بدون رضاه؛ ومن أنه لا مانع من الضمان؛ لأن له الولاية على التأمين بالتضمن، كما أن له الولاية على التبديل. ثم إن الضمان هنا بمعنى ضمّ ذمة إلى ذمة الذي حكم بصحته المصنف في المسألة الثانية من مسائل الضمان<sup>١</sup>؛ إذ انتقال الزكاة من ذمة البائع إلى ذمة المشتري لا وجه له؛ لأنه لا تبرأ ذمة البائع هنا بالضمان، بل بالأداء.

وعلى أي حال، فإشكال المصنف مورده لا يخلو من غموض، وما علقه المحقّق في محله على الإجمال.

جواز تبرّع الغير بالزكاة وقال في المسألة العاشرة: «إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرّعاً من ماله جائز»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «التبرّع بالزكاة عندي محلّ إشكال»<sup>٣</sup>.

أقول: إخراج الزكاة وإن كان عبادة، إلا أنه يستفاد من دليل جواز التوكيل فيه<sup>٤</sup>؛ أن عبادته ليست كعبادّة الصوم والصلاة كي يعتبر فيه المباشرة؛ بل حقّ العبادة هنا يؤدي بإخراجها بنفسه أو بنائبه، وأن مقتضى تعلّقها بالعين وإن كان عدم كفاية غيرها إلا أن دليل

١. راجع: العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ١٨-١٩؛ حيث قال السيّد اليزدي: «ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه لم يصح وإن كان المقصود أن يؤدي عنه صح».

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٤١١.

٣. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ١٧٦.

٤. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ١٧٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٠، الباب ٣٥.

جواز التبديل<sup>١</sup> يستفاد منه كفاية غيرها أيضاً.

و يستفاد من ضم هذه الأدلة بعضها إلى بعض، جواز الطلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله؛ لأنه لا خصوصية في الأداء للمالك ولا في المال لمال المالك، بل الغرض دفع حق الفقراء بيده أو بيد الغير بماله أو بمال الغير.

وأما إشكال المحتسبي، فهو أن التعبد بأداء الزكاة تعبد في إفراز حق الفقراء من مال المالك، ولو كان المال ملكاً له بالاستقراض من الغير، وأما أداء الغيرها من ماله تبرعاً، فليس هذا إفرازاً لحق الفقراء؛ إذ ليس للفقراء حق في مال الغير حتى يفرض منه؛ فما فيه الحق لا يكون مفروزاً وما يكون مفروزاً لا يكون حقاً.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنه ليس لعنوان الإفراز خصوصية في أداء الزكاة، وتعبد المالك بالأداء يتحصل بطلبه من الغير أن يؤدي بماله، كما يتحصل بتوكيله للغير أن يؤدي من مال المالك؛ اللهم إلا أن يقال: إن دفع الزكاة ليس أداء الدين محضاً، بل هو تعبد بالأداء، والتعبد بالأداء من مال الغير لم يعلم كونه امتثالاً لأمر الزكاة.

اعطاء شيء بنية  
الزكاة إن كانت عليه  
وإلا فمظالم وإلا  
فزكاة من أبيه وإلا  
فمظالم منه وهكذا

وقال في المسألة الثانية عشر منه: «إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة وأعطى شيئاً للفقير ونوى [أنه] إن كان عليه الزكاة كان زكاة، وإلا فمظالم منه إن كان عليه، وإلا فزكاة من أبيه إن كان عليه زكاة، وإلا فمظالم منه، وإلا فن جدّه كذلك؛ فالظاهر الصحة»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يخلو من إشكال»<sup>٣</sup>.

أقول: أما وجه الصحة، فهو عدم التردد في الواقع؛ إذ لو كان عليه زكاة يكون ما أداها زكاة معيّناً بلا تردد فيه، وإلا فمظالم معيّناً؛ إذ التردد في ذلك نظير التردد في غيره مما يؤقن به

١. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٧، ح ٢.

٢. العروة الوثقى (المحتسبي)، ج ٤، ص ١٧٨؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٣. العروة الوثقى (المحتسبي)، ج ٤، ص ١٧٨.

بقصد ما في الذمّة، فالمنويّ إتيان ما هو المعيّن في الذمّة وإن لم يعلم العامل أنّ هذا المعيّن ماذا.

وأما الإشكال، فوجهه عدم كون شيء من الزكاة والمظالم مجزوماً.

ولكنّه ضعيف؛ إذ إتيان ما هو معيّن في الذمّة مجزوم وإن لم يعلم أنّ مجزومه ماذا، كما لو أعطى شيئاً لزيد ولا يعلم أنّه تفاح أو رمان؛ إذ ما وصل إلى زيد معيّن وإن لم يعلم هو أنّه أيّهما.

فما في الحاشية لا محلّ له إن كان الوجه ذلك، وإن كان غيره لم أهتم به.

وقال في المسألة الخامسة عشر منه: «يجوز للحاكم الشرعي الاقتراض على الزكاة، وهل يجوز لأحد المالكين إقراض الزكاة قبل أو أن وجوبها أو الاستدانة لها كالحاكم؟ وجهان»<sup>١</sup>.

في جواز إقراض  
أحد المالكين الزكاة  
قبل أو أن وجوبها

وقال في الحاشية: «أظهرهما العدم»<sup>٢</sup>.

أقول: إنّ الموارد التي دعت الحاكم إلى الاقتراض -كدفع المفسدة وإعانة المضطّر ونحو ذلك- تدعو أحد المالكين أيضاً إليه؛ إذ ليس لدفع المفسدة وإعانة المضطّر خصوصيّة للحاكم، فغيره أيضاً ذلك.

نعم، مع وجود الحاكم وإمكان تصديّه، يمكن أن يقال بأنّه ليس لغيره ذلك؛ إذ الحاكم هو القدر المتيقّن للتصديّ لمثل هذه الأمور الحسبيّة، ولا يبعد أن يكون نظر المحسّي في استظهار المنع إلى هذه الصورة؛ وكذا نظر المصنّف في التردّد والتوقّف أيضاً إليها؛ فإن كان مراد السّيدّين هو ما ذكرنا فيها، وإلاّ ففي إطلاق كلامهما نظر، بل منع.

١. هذا ملخص ما في العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٧٩-١٨٢.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٨٢.

اشتراط التمكّن من  
التصرّف فيما لا  
يعتبر فيه الحول

وقال في المسألة السابعة عشر من الختام: «[في] اشتراط التمكّن من

التصرّف فيما لا يعتبر فيه الحول - كالأغلات - خلاف وإشكال»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «أقربه ذلك، وأحوطه عدم»<sup>٢</sup>.

أقول: الإشكال من اختصاص أكثر نصوص الاشتراط بما يعتبر فيه الحول<sup>٣</sup>.

ومن إطلاق معاهد الإجماع<sup>٤</sup> وصحيح ابن سنان: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»<sup>٥</sup>.

ولكن إطلاق معاهد الإجماع وإن يمكن أخذ المتيقّن منه، إلّا أنّ صحيح ابن سنان، لا وجه لتقييد إطلاقه؛ لعدم ما يعارضه؛ إذ نصوص الاختصاص لا تنفي الحكم عن غير مورده؛ ولهذا إنّ المصنّف - مع توقّفه هنا - رجّح عدم بل جزم به في المسألة الحادية والأربعين التي هي آخر مسائل هذا الفصل؛ حيث قال: «فلو غصب زرعه غاصب وبقي مفضوباً إلى وقت التعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكّاته»<sup>٦</sup>؛ انتهى.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٨٤.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٨٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٣، الباب ٥، باب اشتراط الملك والتمكّن من التصرف في وجوب الزكاة، فلا تجب في المال الضالّ والمفقود والغائب الذي ليس في يد وكيله.

٤. حكى في جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤٨ عن الحدائق نفى الخلاف فيه، وعن الغنية الإجماع عليه؛ راجع: غنية النزوع، ص ١١٨؛ الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣١؛ ثمّ لا يخفى أنّ السيّد في الغنية أذعّى الإجماع المذكور في خصوص الذهب والفضة ولم يتعرض لاشتراط «التمكّن من التصرف» بالمرّة في غيرهما.

٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١، ح ٢.

٦. المشار إليه في «لهذا» هو اختصاص أكثر نصوص الاشتراط بما يعتبر فيه الحول لا إطلاق صحيح ابن سنان؛ وذلك لأنّ مقتضى إطلاقه هو القول باشتراط التمكّن في الأغلات وعدم وجوب الزكاة فيها مع عدم التمكّن وهو يناهض ما جزم به الماتن في المسألة الحادية والأربعين من وجوب الزكاة في الزرع مع عدم التمكّن منه. وبذلك ظهر لك ما في عبارة السيّد الزنجاني رحمته الله، فكان المناسب أن يعتبر بما يلي: «وإن كان هذا - أي اختصاص أكثر نصوص الاشتراط بما يعتبر فيه الحول - أوجب أن يجزم المصنّف بعدم اشتراط التمكّن من التصرف في الغلات في المسألة الحادية والأربعين... إلخ».

٧. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٠٠-٢٠١.

فما استقر به المحثي قريب.

و قال في المسألة التاسعة عشر منه: «إذا نذر أن لا يتصرف في ماله  
الحاضر شهراً أو شهرين أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان  
مشروطاً [عليه] في ضمن عقد لازم، ففي كونه من عدم التمكن  
إشكال»<sup>٢</sup>.

المراد من عدم  
التمكن من التصرف

و قال في الحاشية: «كون الأخير منه بل الثاني أيضاً لا يخلو من قوة»<sup>٣</sup>.  
أقول: الإشكال وجهه المصنف بـ «أن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده، أو  
كان حاضراً وكان بحكم الغائب [عرفاً]»<sup>٤</sup>.

وأما التفصيل الذي يظهر من كلام المحثي رحمه الله، فوجهه: أن الأخير غير متمكن شرعاً،  
وهو كغير متمكن عقلاً؛ والثاني غير متمكن عرفاً، وهو أيضاً كذلك؛ لعدّ العرف ماله الحاضر  
بحكم الغائب.

وأما الأول: فالإشكال فيه لعلّه من ناحية صحة النذر؛ لاعتبار الرجحان في متعلّقه، وهو  
غير معلوم؛ وإلا فلو كان النذر صحيحاً يكون المال داخلاً في الغير المتمكن شرعاً. فالتفصيل  
بين الأول والأخيرين - على ما يظهر من الحاشية - متّجه.

و قال في المسألة الثانية والعشرين منه: «لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير  
من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم  
سبيل الله»<sup>٥</sup>.

دفع الزكاة إلى الفقير  
من سهم الفقراء  
حتى يصرفه في  
الزيارة أو الحجّ أو  
نحوهما من القربات

١. هذا متفرّع على ما أفاده من عدم وجه لتقييد إطلاق صحيح ابن سنان.

٢. العروة الوثقى (المحثى)، ج ٤، ص ١٨٥-١٨٦؛ والعبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحثى)، ج ٤، ص ١٨٦.

٤. العروة الوثقى (المحثى)، ج ٤، ص ١٨٦.

٥. العروة الوثقى (المحثى)، ج ٤، ص ١٨٧-١٨٨.

وقال في الحاشية: «إذا كان فقيراً مستحقاً للزكاة لفقره، لا مانع من أن يعطى له من هذا السهم للزيارة ونحوها من القرب. نعم، لو كان مالكا لمؤونة سنته وكان مريداً للزيارة مثلاً، ولم يكن عنده ما يصرفه فيها، ففي جواز إعطائها له لذلك من السهم المزبور تأمل وإشكال؛ لا يبعد الجواز خصوصاً إذا كان في كمال الاشتياق، بحيث يصعب عليه تركها»<sup>١</sup>.

أقول: دليل المنع هو أن سهم الفقراء إنما جعلت لهم لسدّ خلّتهم ورفع حاجاتهم، وليست الزيارة ونحوها من حوائجهم التي جعلت الزكاة لرفعها.

وأما وجه الجواز، فهو أن حوائجهم ليست منحصرة بآمرار معائشهم وسدّ خلّتهم في المأكل والمشرب والملبس ونحوها؛ بل قد يحصل لهم الداعي إلى الزيارة ونحوها، كسائر الناس، فلا مانع من إعطائهم من هذا السهم لهذا الغرض؛ إذ لهم نصيب في هذه القرب؛ لكونها مطلوبةً منهم أيضاً بحكم عموم الطلب.

هذا إذا كان فقيراً. وأما إذا كان غنياً مالكا لمؤونة السنة، فلا يبعد عدم الجواز حتى فيما إذا كان في كمال الاشتياق؛ إذ الاشتياق لا يجعل الغنى شريكاً في سهم الفقراء ولو أذى اشتياقه إلى أن يصعب تركها؛ إذ لو كان مجرد الاشتياق موجباً لفتح باب التصرف فيما يشताقه، لا يمكن سدّه في غير المقام مما يشताقه و يصعب تركه. فإما في الحاشية من جواز الإعطاء للفقير في محله؛ وأما للغني، ففي غير محله.

وقال في المسألة الرابعة والعشرين من الختام: «لنؤذّر أن يكون نصف ثمر نخله لشخص بعنوان نذر النتيجة، وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص؛ لأنّه مالك [له حين تعلّق

في وجوب الزكاة  
على من نُذِر له  
النصاب نذر نتيجة

الوجوب»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بناء على صحة نذر النتيجة؛ لكنه محل إشكال»<sup>٢</sup>.

أقول: اختلافهما هنا في المبنى، وهو صحة نذر النتيجة وعدمها، فظاهر المصنف المجزم به؛ لأن وفاءه بالنذر إنما يكون بترتيب الأثر على كون الثمرة للمندور له؛ إذ النذر تعلق على كونها له، فالنذر هو المملوك ما لم يرده المندور له، فإذا رد سقط النذر؛ من أجل عدم إمكان الوفاء به.

وأما الإشكال الذي أشار إليه المحققي، فوجهه عدم كون النذر مملوكاً؛ إذ العقود المملكة محدودة، وليس النذر منها، والملك القهري غير معهود، والوفاء بالنذر إنما يكون بتملك المال بأسبابه من الإيجاب والقبول.

ويمكن دفعه: بأن الملك أمرا اعتباري خفيف المؤونة، فلا مانع من تحققه بالنذر، وكون العقود المملكة محدودة أول الكلام، والملك القهري هنا يؤول إلى الملك الاختياري بتركه الرد.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «وأما لو كان بعنوان نذر الفعل، فلا يجب على ذلك الشخص»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «بمعنى أنه نذر أن يملكه ذلك»<sup>٤</sup>.

أقول: الحاشية توضيحية.

حكم المسألة  
السابقة لو كان النذر  
بعنوان نذر الفعل

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٨٨-١٨٩.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٨٩.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٨٩.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٨٩.

الزكاة على المالك  
بالنسبة إلى  
المقدار المنذور

وقال في ذيل الذيل المذكور: «وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «الظاهر أن حكمه حكم المال المنذور التصدق به»<sup>٢</sup>، فيجري فيه الصور المتقدمة في أول الكتاب<sup>٣</sup>،<sup>٤</sup>.  
أقول: قد مرّ بحثها في المسألة الثانية عشر من كتاب الزكاة<sup>٥</sup>.

جريان الفضولية  
في دفع الزكاة

وقال في المسألة السادسة والعشرين منه: «لا تجري الفضولية في [دفع] الزكاة»<sup>٦</sup>.

وقال في الحاشية: «على الأحوط»<sup>٧</sup>.

أقول: وجه عدم الجريان، الأصل و عدم الدليل؛ إذ لو كان لدليل الفضولي عموم فدائرة عمومها المعاملات، وليس لها سعة تشمل مثلها من العبادات. ولكن المحتسب احتمل أن يكون للإجازة تأثير في احتساب ما دفعه الفضولي زكاة؛ لأنها هي العمدة في النقل والانتقال؛ ولهذا لم يحزم بعدم الجريان، بل تنزّل عنه إلى الاحتياط، وهو في محله.

المال الركوي  
المشترك بين اثنين

وقال في المسألة التاسعة والعشرين منه: «لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين فأعطى أحدهما زكاته من مال آخر أو منه بإذن الآخر ثم

١. في النسخة «ففي» والأنسب ما في المتن طبقاً لما في العروة الوثقى.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٨٩.

٣. كذا في النسخة و فهرس حواشي السيّد الإصفهاني على العروة و العروة الوثقى و التعليقات عليها (ج ١١، ص ٣٨١) وأنا العروة الوثقى المحشى ففيه: «التصرّف به» و الظاهر أن خطأ؛ لتعدي «التصرّف» بـ «في» عادة و الذي يتعدّى بـ «الباء» هو «التصدّق».

٤. في فهرس حواشي السيّد الإصفهاني بكلتا نسختي و في العروة الوثقى المحشى زيادة: «فليراجع هناك».

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٨٩.

٦. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٩-٢٤.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٩٠.

٨. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٩٠.

اقتسماه فإن علم المَرْكَبِ أَنْ شريكه لا يُوَدِّي زكّاته؛ ففيه إشكال، من حيث تعلق الزكاة بالعين، فيكون مقدار منها في حصّته<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «الظاهر [أنّه] لا إشكال فيه؛ فإنّ الزكاة وإن كانت متعلّقة بالعين، إلّا أنّه بعد التقسيم تفرز حصّته المَرْكَبَة عن حصّة شريكه الغير المَرْكَبَة»<sup>٢</sup>.

أقول: إنّ للمالك ولاية التقسيم من دون حضور وليّ الزكاة، وبعد التقسيم يفرز المال وتكون حصّة كلّ منهما مفروزة؛ فإذا أفرز المالك حصّته المَرْكَبَة تبقى زكاة الشريك في حصّته، وهذا لازم تعلق الزكاة بالعين؛ إذ زكاة هذه الحصّة تعلّقت بعين هذه الحصّة، وزكاة الحصّة الأخرى تعلّقت بعين الحصّة الأخرى.

فما في الحاشية - من نفي الإشكال - خالٍ من الإشكال.

وقال في المسألة الثلاثين من الختام: «لواشترى مسلم تمام النصاب من الكافركان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «وقد مرّ سابقاً منع كونه فضولياً بالنسبة إلى مقدار الزكاة»<sup>٤</sup>.

إشراء المسلم تمام النصاب من الكافر

أقول: مرّ بحثه في المسألة الثالثة عشر من فصل مكان المصلي<sup>٥</sup>.

وقال في المسألة الثانية والثلاثين منه: «الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه»<sup>٦</sup>.

جواز إعطاء الزكاة للسائل بكفّه

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٩١؛ والعبرة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٩١.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٩٢.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٩٢.

٥. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٢، ص ٣٧١-٣٧٢.

٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ١٩٣.

وقال في الحاشية: «الظاهر أن المراد به من كان حرفته الاستعطاء من الناس»<sup>١</sup>.

أقول: أراد المحقّي بيان مراد المصنّف من السائل بكفه ليخرج عنه السائل بالكفّ الذي دعت الضرورة إليه؛ إذ لا إشكال في جواز الإعطاء له، إنّما الإشكال في المحترف. فالمصنّف استظهر جواز الإعطاء له أيضاً، وتلقاه المحقّي بالقبول.

ولكن إذا كان استعطاؤه واقياً لأمر معاشه [فهو] مشكل ممنوع؛ لكونه كسائر المحترفين الماضي أمرهم بحرفتهم.

وجه المنع من إعطاء  
الزكاة للسائل بكفه

وقال في ذيل ما مرّ: «ومن منع من ذلك - كالمجلسيّ رحمه الله في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة<sup>٢</sup> - لعلّ نظره إلى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير؛ وإلا فلا دليل عليه بالخصوص»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «يمكن أن يكون نظره إلى أنّه داخل في المحترف الذي تقي حرفته [بمؤنته]»<sup>٤</sup>.

أقول: وكأنّ المحقّي لم يرتض توجيه المصنّف بأنّ «نظره إلى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير» إذ ليس لحرمة السؤال ولا لاشتراط العدالة في الفقير ولا لنسبة ذلك إلى المجلسيّ دليل؛ ولذا وجّه المنع بتوجيه آخر، وهو كونه داخلاً في المحترف الذي ورد المنع منه.

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ١٩٣.

٢. زاد المعاد، ص ١٥٢.

٣. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ١٩٣-١٩٤.

٤. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ١٩٤. ما بين المعقوفتين لم يرد في نسخة بين السّيدين ولا في نسخة «ط» من فهرس حواشي السّيد الإصفهاني، نعم هو موجود في العروة الوثقى المحقّي، وأنا في نسخة «س» من فهرس حواشي السّيد الإصفهاني فقد أضيف فيها هذه الكلمة ثمّ كُتِبَ في توضيحه: «كلمة "بمؤنته" ساقطة أضفناها من بقية النسخ لكي يستقيم السياق»، وهذه الكلمة موجودة في العروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١١، ص ٣٩١) أيضاً وكتب في هامشه: «كلمة "بمؤنته" ساقطة من الأصل وقد أضفناها من بقية النسخ لكي يستقيم السياق».

ويمكن أن يكون نظره إلى المنع في خبر ابن أبي يعفور: «فنعطي السُّؤال منها شيئاً؟ قال: [فقال:] لا والله، إلّا التراب، إلّا أن تَرَحّمه؛ فإن رَحِمْتَهُ فأعطته كِسرةً»<sup>١</sup>.  
وكيف كان، فتوجيه المصنّف ضعيف.

وقال في المسألة السادسة والثلاثين منه: «لو أخذ الحاكم الزكاة ودفعها إلى الفقير وكالةً عن المالك لا بقصد القرية أشكل الإجزاء»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «لا إشكال فيه إذا كان الحاكم وكيلًا في الدفع إلى الفقير لا في إخراج الزكاة، وكان المالك قاصداً للقرية حين دفعها إليه [كما هو المفروض]، والفرق بينه وبين المسألة السابقة تما لا يخفى»<sup>٣</sup>.

دفع الحاكم الزكاة  
وكالةً عن المالك  
لا بقصد القرية

أقول: المراد من المسألة السابقة هو ما فرض فيه كون الوكيل وكيلًا في الإخراج، والمفروض هنا كونه وكيلًا في الدفع إلى الفقراء.

والفرق بينهما واضح؛ إذ للإشكال مجال في الفرض الأول؛ لأن المتصدّي لأداء الزكاة هو الوكيل، فيشكل الإجزاء إذا لم يكن هو قاصداً للقرية، وإن كان المالك متقرباً. وأما في الثاني، فالمخرج هو المالك والحاكم وكيل عنه في الدفع إلى الفقراء، فيكفي قصده للقرية؛ إذ هو نفسه متصدّي لأداء الزكاة لا الدافع، فهو كما لو دفعها إلى خادمه وأمر بدفعه إلى الفقراء، فإثمه لم يعتبر قصد الخادم للقرية.

فما في المتن - من الإشكال في الإجزاء - لم يعلم وجهه إلّا ما يأتي في المسألة الآتية، من دعوى المستند<sup>٤</sup> الإجماع على اعتبار النية في الدفع أيضاً؛ ولكن لو كان الوجه ذلك، فاللازم الإشكال في دفع المعزول أيضاً، مع أنه استظهر الإجزاء فيه<sup>٥</sup>.

١. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٣، ح ١٣.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٩٦؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٩٦.

٤. مستند الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٤.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٩٤.

قصد الحاكم الرئاسة  
في الدفع إلى الفقراء

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «إذا كان المالك قاصداً للقربة في الدفع إلى الحاكم، والحاكم أخذ بعنوان الولاية على الفقراء، ولكن كان قاصداً للرئاسة في الدفع إلى الفقراء، يشكل الكفاية؛ بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيراً»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «الظاهر أنه لا إشكال فيه ولا ضمان عليه إذا دفعها إلى الفقير»<sup>٢</sup>.

أقول: العمدة قصد المالك؛ إذ هو المأمور بالأداء والمأخوذ بها والمتقرب بها لكونها عبادة، والباقي - من الوكيل والساعي والحاكم - وسائط في إيصال المال إلى أهله، ولا يعتبر فيهم قصد القربة حتى لو عزل المالك بقصد القربة كفى وإن كان دفعه رياءً، كما صرح به المصنف في المسألة الرابعة والثلاثين من هذه المسائل في الختام<sup>٣</sup>، وإن كان ذلك لا يخلو من المناقشة؛ لدعوى المستند الإجماع على النية في العزل والدفع<sup>٤</sup>.

وكيف كان، فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك متقرباً في الدفع إلى الحاكم وإن كان الحاكم غير متقرب في الدفع إلى الفقير، ولم أهد بوجه لإشكال المصنف في الكفاية، ولا بوجه للفرق بين يد الحاكم ويد المالك بعد العزل؛ حيث يستشكل في الإجزاء<sup>٥</sup> في رياء الحاكم، وأما في رياء المالك فلا.

إعطاء الزكاة الفقير  
المشتغل بتحصيل  
العلم رياءً

وقال في المسألة التاسعة والثلاثين منه: «الفقير المشتغل بتحصيل العلم رياءً أو للرئاسة المحترمة، ففي جواز إعطائه إشكال؛ من حيث كونه إعانة على الحرام»<sup>٦</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٩٧-١٩٨، والعبارة منقولة بالمعنى.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٩٧.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٩٤.

٤. مستند الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٤.

٥. في النسخة «يشكل الإجزاء» وصححناه بما في المتن.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٩٩؛ والعبارة منقولة باختصار.

وقال في الحاشية: «كونه قاصداً للرياء أو الرئاسة غير مانع من الإعطاء؛ إذ لم نعتبر العدالة في المستحق، وكونه إعانةً على الحرام محل إشكال»<sup>١</sup>.

أقول: إن قصد الدافع بدفعها الإعانة على رئاستها المحرمة فلا إشكال في عدم الإجزاء؛ لتدافع قصده هذا مع قصد التقرب، وإلا فلا يصدق عليه الإعانة؛ فحينئذ لا وجه ظاهراً للمنع.

فما في الحاشية من منع المنع في محله.

وقال في المسألة الحادية والأربعين من الختام: «الغلات التي لم يعتبر فيها الحول في اعتبار التمكن من التصرف فيها [حال تعلق الوجوب] إشكال، والأظهر عدم اعتباره، كما مر»<sup>٢</sup>.

في اعتبار التمكن من التصرف في الغلات

وقال في الحاشية: «بل الأظهر اعتباره، كما مر»<sup>٣</sup>.

أقول: قد مرّ بحثه في المسألة السابعة عشر من مسائل هذا الختام<sup>٤</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٩٩.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٠٠؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٠٠.

٤. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٨٤.

## [فصلٌ في] زكاة الفطرة

### [فصل في من تجب زكاة الفطرة عنه]

وجوب زكاة الفطرة  
عن الضيف

وقال في فصل "من تجب عنه": «تجب الفطرة عن الضيف بشرط صدق العيلولة، وإلا فلا تجب؛ بل تجب على الضيف نفسه؛ ولكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه ما ذكره المصنف - من شرط صدق العيلولة - صحيح حسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطريؤدي عنه الفطرة؟ قال: نعم، الفطرة واجبة على كل من يعمل من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك»<sup>٣</sup>؛ إذ أدرج الضيف في الرواية تحت من يعمل وحكم بوجوب الزكاة عنه من أجل كونه مصداقاً للعيلال.

وأما الاحتياط الذي نهى عن تركه المحققي، فوجهه الخروج عن مخالفة الجماعة الكثيرة من أعاضم الأصحاب<sup>٤</sup>؛ حيث جعلوا «الضيف» عنواناً مستقلاً، حتى اختلفوا في قدر

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٥٧؛ والعبرة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٥٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٧، ح ٢، الكافي، ج ٤، ص ١٧٣، ح ١٦.

٤. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٦٦؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٨٠؛ وراجع: الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٧٥؛ لكن لا يخفى أن أكثر الأصحاب اعتبروا صدق العيلولة في وجوب فطرة الضيف، لاحظ: المبسوط، ج ١، ص ٢٣٩؛ وإصباح الشيعة (للكيدري)، ص ١٢٣؛ وشرائع الإسلام، ج ١،

الضيافة أنه الشهر<sup>١</sup> أو النصف الأخير منه<sup>٢</sup> أو ليلتان في آخره<sup>٣</sup>، أو آخر جزء من شهر رمضان<sup>٤</sup>، ونحو ذلك<sup>٥</sup>، من دون إناطة الحكم بالعلولة.

ولعلهم فهموا من إدراج الضيف بإطلاقه تحت العيال من دون استفصال عن قدر ضيافته أن مطلق الضيف من العيال الواجب فطرته؛ ولذا علقوا الحكم على الضيف نفسه؛ نظراً إلى عدم انفكاكه عن مصداق العيال.

وعلى أي حال، فالاحتياط شديد، والنهي عن تركه في محله.

وقال في المسألة الخامسة منه: «يجوز تبزج الأجنبي بدفع زكاة الفطرة من ماله»<sup>٦</sup>.

تبزج الأجنبي بدفع  
زكاة الفطرة

وقال في الحاشية: «محَل إشكال»<sup>٧</sup>.

أقول: قد تقدم بحثه في زكاة المال في المسألة العاشرة من مسائل الختام<sup>٨</sup>.

وقال في المسألة السادسة منه: «من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه. نعم، لو قصد التبزج بها عنه أجزأه على

التبزج بزكاة فطرة الغير

ص ١٥٩؛ ونهاية الإحكام، ص ١٨٩؛ وجواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤٩٤-٤٩٥.

١. قال به السيد المرتضى في الانتصار (ص ٢٢٨).

٢. ذهب إليه الشيخ المفيد في المقتعة (ص ٢٤٥) حيث قال: «ومن أضاف مسلماً... في النصف الأخير منه إلى آخره وجب عليه إخراج الفطرة عنه».

٣. ذهب إليه العلامة في المختلف (ج ٣، ص ٢٨٠) وحكاها في الحقائق الناضرة (ج ١٢، ص ٢٧٥) عن الحلبي، انظر: السرائر، ج ١، ص ٤٦٦.

٤. حكاها في المعتبر (ج ٢، ص ٦٠٣-٦٠٤) عن جمع من دون تسميتهم ثم اختاره.

٥. لاحظ: الحقائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٧٥.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢١١.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢١١.

٨. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٧٦.

الأقوى»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «قد مرَّ أن التبرع بها محل إشكال»<sup>٢</sup>.

أقول: قد مرَّ بحثه في المسألة العاشرة من الختام<sup>٣</sup>.

حرمة فطرة غير  
الهاشمي على  
الهاشمي

وقال في المسألة السابعة منه: «تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي،

والمدار على المعيل لا العيال»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «الأحوط مراعاة كليهما»<sup>٥</sup>.

أقول: «المعيل» هو الذي يجب عليه الفطرة، والصدقة صدقته، و«العيال» سبب

لوجوبها عليه، وفي رواية زيد الشحام: «لم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض»<sup>٦</sup>.

والمعيل إذا كان هاشمياً دون العيال، يصدق على ما يعطيه عن عياله غير الهاشمي إلى

الهاشمي «صدقة بعضنا على بعض»؛ ولذا لا يحرم، بخلاف ما إذا كان العيال هاشمياً والمعيل

غيره؛ فإنه لا يصدق على ما يعطيه «صدقة بعضنا...»؛ ولذا يحرم إعطاؤه إلى الهاشمي.

وأما ما ذكره المحشي - من الاحتياط بمراعاة كليهما - فوجهه قوة الاحتمال عنده أن لا

يصدق «صدقة بعضنا...» على صدقة الهاشمي عن غير الهاشمي؛ ولذلك احتاط بإعطائها

على غير الهاشمي؛ ولكن ليس لهذا الاحتمال قوة لإيجاب الاحتياط.

فما في المتن منته، والاحتياط حسن.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢١١؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢١١.

٣. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٧٦.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢١٢؛ والعبارة منقولة باختصار.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢١٢.

٦. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٧٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٩، ح ٤.

وقال في المسألة السابعة عشر منه: «إذا نزل عليه نازل من غير رضاه وصار ضيفاً عنده [مدة]، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال. وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره»<sup>١</sup>.

في وجوب فطرة من صار ضيفاً بغير الرضا أو صار عيالاً بالإكراه

وقال في الحاشية: «وجوبها عليه فيهما لا يخلو من قوة»<sup>٢</sup>. أقول: الإشكال من عموم الأخبار<sup>٣</sup> ومن انصرافها عن مثلها.

وأما تقوية المحشّي للوجوب، فلمنع الانصراف.

وفيه: أن الروايات منزلة على الضيف والعيال المتعارفين، فشمولها لمثلها غير معلوم، مع أن الأصل البراءة.

وعلى أي حال، يشكل الوجوب؛ فما في الحاشية في غير محله.

### [فصل في جنس زكاة الفطرة وقدرها]

وقال في المسألة الثالثة من فصل "جنسها": «لا يجزي نصف الصاع من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوّى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً، إلا إذا كان بعنوان القيمة»<sup>٤</sup>. قال في الحاشية: «فيه إشكال»<sup>٥</sup>.

في أجزاء نصف الصاع من الحنطة الأعلى

أقول: أما وجه الإجزاء، فصحيح عمر بن يزيد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: نعطي

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٢١٦.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٢١٦.

٣. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٧؛ ح ٢؛ والكافي، ج ٤، ص ١٧٣، ح ١٦.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٢٢٠.

٥. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٢٢٠.

الفطرة دقيقاً مكان الحنطة. قال: لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق<sup>١</sup>؛ إذ يستفاد من ظاهر التعليل كون الدقيق أقل من الحنطة -؛ لفرض التفاوت بينهما- وكفاية الدقيق مع كونه أقل من المَن عن مَن من الحنطة، فيعطي ذلك كفاية الأقل من المَن من نوع إذا كان قيمته بقدر المَن من نوع آخر.

مضافاً إلى إطلاق القيمة في موقفة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»<sup>٢</sup>، وما في روايته الأخرى: «ما تقول في الفطرة؛ يجوز أن أؤذيها فصّة بقيمة هذه الأشياء التي ستيتها؟ قال عليه السلام: نعم، إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد»<sup>٣</sup> من التعليل بالأنفعيّة؛ إذ قد يكون نصف صاع من الأعلى أنفع من صاع من الأدون.

وأما الإشكال فوجهه أن «الدقيق» في الرواية<sup>٤</sup> ليس من باب القيمة، بل من باب الأصل؛ إذ المراد به الدقيق الذي يحصل من صاع من الحنطة وأجرة الطحن، فالمعطى واقعاً صاع من الحنطة التي صارت دقيقاً. وأما القيمة في الموقفة، فنصرفه إلى الدرهم والدينار. وأما الأنفعيّة، فيستفاد من تعليله بأنه «يشتري ما يريد»<sup>٥</sup>، أنه لا عموم فيه، بل مختص بالفصّة وما في معناها؛ إذ هي التي يشتري بها ما يريد، وأما غيرها، فالرغبات فيه مختلفة، فربما لا يمكن أن يشتري به ما يريد.

وحاصل الإشكال: أنه لا تكون الأجناس الواردة في الروايات أقل من صاع؛ للتخصيص بكونها صاعاً، ولا تكون أحد الأجناس المنصوصة قيمةً للآخر؛ بل كلّ منها أصل برأسه، وقدره صاع تام؛ والإشكال بل المنع له مجال.

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ١٠٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٦، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٨، ح ٦.

٤. أي في صحيحة عمر بن يزيد.

٥. في رواية إسحاق بن عمار.

## [فصل في وقت وجوب زكاة الفطرة]

وقال في المسألة الثانية من فصل "وقت وجوبها": «في جواز عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً إشكال، وإن كان ماله بقدرها»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «الأظهر جواز عزلها فيه إذا كانت حصّته المشاعة بقدرها أو أقلّ منها»<sup>٢</sup>.

جواز عزل الفطرة في مال مشترك مشاعاً

أقول: الإشكال من إطلاق النصوص<sup>٣</sup>، ومن أنّ المراد تفكيكها وعزلها عن غيرها، فلا يصدق العزل مع بقاء الاشتراك. وعلى فرض صدقه معه - كما هو غير بعيد؛ لعدم منافاة العزل للاشتراك؛ إذ تتعيّن حصّة الفقراء في المعزول، وإن كانت فيه حصّة لغيرهم - [فيوجد] إشكال آخر في شمول نصوص العزل له؛ لقوّة احتمال الانصراف عنه؛ ولذا تردّد في المتن و بقي في ورطة الإشكال.

وهو في محله.

## [فصل في مصرف زكاة الفطرة]

وقال في المسألة الأولى من فصل "مصرف زكاة الفطرة": «لا يشترط عدالة من يدفع إليه. نعم، الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر»<sup>٤</sup>.

دفع الفطرة إلى شارب الخمر

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٢٤.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٢٤.

٣. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٣٥٦، الباب ١٣.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٢٦؛ والعبارة منقولة باختصار.

وقال في الحاشية: «هذا الاحتياط لا يترك»<sup>١</sup>.

أقول: قد مرّ بحثه في زكاة المال في المسألة الثامنة من فصل أوصاف المستحقين<sup>٢</sup>.

دفع الأقل من  
صاع إلى الفقير

وقال في المسألة الثالثة من فصل مصرفها: «الأحوط أن لا يدفع

للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا الاستثناء محل التأمل»<sup>٤</sup>.

أقول: دليل المنع مرسل الحسين بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تعط أحداً أقل من رأس»<sup>٥</sup>.

ولكنه - مع إرساله - معارض بخبر إسحاق بن مبارك، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين، قال: تفرقها أحب إليّ»<sup>٦</sup>.

ورواية الحسين وإن كانت مرسلّة، وخبر إسحاق راويه عنه صفوان، وهو من أصحاب الإجماع<sup>٧</sup>، إلا أن ذهب الأصحاب إلى المنع - حتى قال في المختلف: «إنه قول فقهاءنا ولم نقف لهم على مخالف»<sup>٨</sup>، وأدعى في الانتصار الإجماع عليه<sup>٩</sup> - أوجب الجبر في مرسل الحسين والوهن في مسند إسحاق؛ ولهذا أوجب الماتن والمحشي الاحتياط بأن لا يدفع للفقير أقل من صاع؛ ولكنهما اختلفا في الاستثناء، فجزم به المصنف؛ لكن [لا] لما قيل من «أنّ فيه

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٢٦.

٢. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٢٩.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٢٦.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٢٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٢؛ ذيل ح ٢؛ وورد بسند آخر في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٩، ح ٩.

٦. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٢، ح ١؛ ولاحظ: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٩، ح ١٥؛ مع اختلاف واختصار.

٧. في النسخة: «وهو وإن كان من أصحاب... إلخ» وغيرناه بما في المتن ليرجع الاستدراك إلى أصل الفقرة لا إلى خصوص «وإن كان من أصحاب الإجماع».

٨. لاحظ: رجال الكشي، ص ٥٥٦.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣١١.

١٠. الانتصار في انفرادات الإمامية، ص ٢٢٨.

تعميماً للنفع أو أن في منع البعض أذيةً للمؤمن»؛ إذ هذا اجتهد في مقابل النص؛ بل لعدم انجبار المرسل في مورد الاستثناء؛ إذ لعلّ عملهم به في غير هذا المورد. وأمّا المحتسبي، فتأمل فيه؛ نظراً إلى إطلاق المرسل المنجبر بالعمل.

ولكن عرفت أنّ الانجبار في مورد الاستثناء غير معلوم، مؤيداً بما قيل من تعميم النفع وعدم أذية المؤمن؛ ولذا يقوى كون الاستثناء في محله.

وقال في المسألة السابعة منه: «لا يكتفي ادّعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعي»<sup>١</sup> في كفاية ادّعاء  
الفقر لدفع الفطرة

وقال في الحاشية: «إذا كان ناشئاً من ظهور حاله وكيفية تعيّشه»<sup>٢</sup>.  
أقول: مرّ بحثه في زكاة المال في المسألة العاشرة من فصل أصناف المستحقّين<sup>٣</sup>.

١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٥.


٢. العروة الوثقى (المحتسّى)، ج ٤، ص ٢٢٧.

٣. العروة الوثقى (المحتسّى)، ج ٤، ص ٢٢٧.

٤. وراجع: العروة الوثقى (المحتسّى)، ج ٤، ص ١٠٥.

كتاب

الخميس



## [فصلٌ فيما يجب فيه الخمس]

كيفية تعلق الخمس  
بما يؤخذ من  
الكفار بالإغارة أو  
السرقة أو الغيلة

وقال في المسألة الأولى من فصل "ما يجب فيه الخمس": «إذا أغارَ المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم، فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها، من حيث كونها غنيمةً؛ وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة»<sup>١</sup>. وقال في الحاشية: «الأقوائية محلّ المنع والنظر، خصوصاً فيما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة؛ بل إلحاقهما بالفوائد المكتسبة - كما يؤخذ بالرباء والدعوى الباطلة - لا يخلو من قوّة»<sup>٢</sup>.

أقول: اختلافهما إنّما هو في كيفية تعلق الخمس، وأما في أصل تعلقه، فلا كلام بينهما؛

---

١. واعلم أنّ المسألة الأولى إلى الخامسة تختصّ بالشّيء الأوّل من الأشياء السبعة المذكورة في فصل فيما يجب فيه الخمس، والشّيء الأوّل هو «الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم».

٢. في العروة الوثقى (المحشّى): «غار» إلا أنّ المؤلّف بدّله بـ «أغار» ولعلّ وجهه أنّ اللفظ الذي يورّث معنى «الهجوم على القوم والدخول عليهم بالخيل» هو لفظ «أغار»، وأما لفظ «غار» فلم نجد له هذا المعنى. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٧٥؛ والمصباح المنير، ص ٤٥٦.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٣٣؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٣٣.

حيث إن المصنف ألحقها بالغنيمة، ففقتضاه عدم إخراج المؤونة؛ نظراً إلى إطلاق دليله من الآية<sup>١</sup> والرواية، كخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَنَا خُمْسُهُ ... إلخ»<sup>٢</sup>.

وأما المحققي، فإنه توقف في حكم الإغارة. وأما السرقة والغيلة، فألحقهما بالفوائد المكتسبة، ففقتضاه إخراج المؤونة؛ نظراً إلى أن الغنيمة أخذ فيها الغلبة والقتال، والسرقة والغيلة ليس فيهما قتال أصلاً، وأما الإغارة، فإنه وإن كان فيها قتال، إلا أن الحملة فيها ليست من الطرفين، بل من طرف واحد؛ لأنهما بالفارسية: «شبيخون زدن»؛ ولذا تردّد في حكمها؛ لاحتمال أن يكون المراد بالقتال والغلبة المأخوذتين في موضوع الغنيمة ما يكون الحملة والدفاع من الطرفين، مع احتمال أن تكون هي داخلّة فيه؛ لعدم اعتبار الحملة من الطرفين.

فما في الحاشية - من النظر فيها وإلحاق السرقة والغيلة بالفوائد المكتسبة - في محله.

وقال في المسألة الثانية منه: «يجوز أخذ مال النّصاب أينما وجد؛ لكنّ الأحوط إخراج خمسة مطلقاً»<sup>٣</sup>.

كيفية تعلّق الخمس بما يؤخذ من النّصاب

وقال في الحاشية: «بل لا يخلو من قوة»<sup>٤</sup>.

أقول: وجه إخراج الخمس مطلقاً من دون إخراج المؤونة إطلاق الدليل، كصحيح ابن أبي عمير [عن حفص بن البختري]: «حُذِّ مَالُ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَهُ، وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ»<sup>٥</sup>، ونحوه خبر المعلّى<sup>٦</sup>.

١. الأنفال: ٤١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٧، ح ٥؛ الكافي، ج ١، ص ٥٤٥، ح ١٤.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٣٤.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٣٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٧-٤٨٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٨٧، ح ٢٧٤.

وأما تنزل المصتف عن الفتوى إلى الاحتياط، فلاحتمال تقييده بما دلّ على أن «الخمس بعد المؤونة»<sup>١</sup>.

ولكنه ضعيف؛ لأن استثناء المؤونة إنما هو في الفوائد المكتسبة لا في الغنائم أو ما في حكمها؛ إذ المعاملة مع الناصب معاملة المشرك؛ ولذا قوى المحسّي إطلاق الخمس. وهو في محله.

خمس المعدن فيما  
إذا أخرجه جماعة  
وبلغ مجموع  
حصصهم النصاب

وقال في ذيل المسألة الخامسة منه<sup>٢</sup>: «لواشترك جماعة في إخراج المعدن ولم يبلغ حصّة كلّ واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً، فالظاهر وجوب خمسة»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «بل الظاهر عدمه»<sup>٤</sup>.

أقول: منشأ الاختلاف فهم المراد من صحيح البرنطبي الذي هو مستند النصاب، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال [عليه السلام]: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»<sup>٥</sup>؛ حيث إنّه قد ينسب إلى الذهن أنّ مورد السؤال هو ما يخرج من المعدن سواء كان المالك واحداً أو متعدداً والجواب بيان لحكمه، وأنّ المدار كون ما يخرج عشرين ديناراً مطلقاً. وهذا هو الوجه لما استظهره المصتف من وجوب الخمس.

ولكن تعليق الحكم على بلوغه ما يكون في مثله الزكاة يقتضي عدم وجوبه؛ لأنّ المشترك

١. قد ورد هذا التعبير في روايات عديدة راجع: وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٨، الباب ١٢، باب أنّ الخمس لا يجب إلا بعد المؤونة وحكم من يأخذ منه السلطان الجائر الخمس.

٢. واعلم أنّ السيّد اليزدي رحمه الله لم يقله في المسألة الخامسة من "فصل فيما يجب فيه الخمس"، حيث إنها قد تمت قبل ذلك، بل قاله في الثاني ممّا يجب فيه الخمس، وهو «المعادن».

٣. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٤، ص ٢٣٩.

٤. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٤، ص ٢٣٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٤-٤٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٨، ح ١٣.

من النقيدين لا يجب فيه الزكاة حتى يبلغ نصيب كل واحد من الشركاء عشرين ديناراً؛ ولهذا استظهر المحققي عدمه.  
ولعله في محله.

وقال في ذيل الذيل المذكور: «لو كان هناك معادن متعدّدة اعتبر في الخارج من المعادن المتعدّدة النصاب»  
كفاية بلوغ المجموع<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل الأقوى مع اتّحاد الجنس، سيّما مع تقاربها»<sup>٢</sup>.  
أقول: وجه قول الماتن أنّ كل واحد من المعادن موضوع مستقلّ، فيعتبر في كلّ منها ما يعتبر في المعدن.

وأما قول المحققي، فوجهه كون المدار في الحكم على ما يخرج، لا ما يخرج منه؛ ومع اتّحاد الجنس يعدّ العرف بلوغ المجموع النصاب واجداً لشرط النصاب، سيّما مع تقاربها؛ حيث يعدّها العرف واحداً؛ ولذا مال المصنّف في آخر كلامه، بل أفق كفاية بلوغ المجموع النصاب مع الاتّحاد والتقارب<sup>٣</sup>، وهو متّجه. وأما مع اتّحاد الجنس دون التقارب - كما هو ظاهر المحققي -، فلا يساعد العرف على الكفاية، خصوصاً مع كون أحدها في بلدة والآخر في بلدة بعيدة عنها.

١. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٤، ص ٢٣٩.

٢. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٤، ص ٢٣٩.

٣. فإنّه قال: «وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتّحاد جنس المخرج منها سيّما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوّة مع الاتّحاد والتقارب» العروة الوثقى (المحققي)، ج ٤، ص ٢٣٩-٢٤٠.

خمس المعدن إذا  
وجده مُخْرَجاً مطروحاً  
في الصحراء

وقال في المسألة السابعة منه<sup>١</sup>: «إذا وجد مقداراً من المعدن مُخْرَجاً مطروحاً في الصحراء وعلم أن مُخْرَجَهُ إنسان لم يخرج خمسه، وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «لوعلم أن المخرج له إنسان، ففيه تفصيل وكلام لا يسعه المقام»<sup>٣</sup>.

أقول: لعل المراد بالتفصيل [التفصيل] بين ما إذا قصد الحيازة أم لا، وعلى فرض قصد الحيازة أعرض عنه صاحبه أم ضلّ عن صاحبه، وحكم التصرف فيه يختلف باختلاف الفروض، فلا تسعه الحاشية التي البناء فيها على غاية الاختصار. ولكن كان غرض المصنف الإهمال من سائر الجهات والحكم بأن فيه الخمس على الإجمال؛ ولذا أعرض عن التفصيل.

اشترك أرباب  
الخمس في ربح ما  
اتجره من المعدن  
قبل إخراج خمسه

وقال في المسألة الثانية عشر منه<sup>٤</sup>: «إذا اتّجر بما أخرجه من المعدن قبل إخراج خمسه من غير نيّة الإخراج من غيره، فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس»<sup>٥</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل الأحوط»<sup>٦</sup>.

١. وأعلم أنه قد جعل في العروة أرقام المسائل في "فصل فيما يجب فيه الخمس" سلسلة ولم تستأنف الأرقام عند ذكر مسائل كل مورد يجب فيه الخمس؛ والجدير استيناف الأرقام عند ذكر مسائل كل مورد منه؛ وحيث إن المسألة السابعة وسابقتها وما بعدها إلى الثالثة عشر تختص بالمورد الثاني ممّا يجب فيه الخمس - وهو «المعادن» - فكان الجدير استيناف الأرقام من المسألة السادسة، وجعل المسألة السابعة المسألة الثانية من هذا المورد.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٤٠-٢٤١؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٤١.

٤. قد عرفت أن المسألة الثانية عشر تختص بالمورد الثاني ممّا يجب فيه الخمس، فعلى ما مرّ من لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كل مورد ممّا يجب فيه الخمس فلا بدّ من جعلها المسألة السابعة من هذا المورد.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٤٤-٢٤٥.

٦. العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١٢، ص ٤٢؛ وفهرس حواشي السيّد الإصفهاني على العروة، ص ٥٢؛ لكن لم ترد هذه الحاشية في العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٤٥.

أقول: قد مرّ بحث ذلك في المسألة الثالثة عشر من فصل مكان المصلي<sup>١</sup>، وقد صرح هناك بكون المعاملة فضوليّة بالنسبة إلى حقّ أرباب الحقّ، وتعرّض لهذه المسألة في المسألة التاسعة والعشرين<sup>٢</sup> والثالثة والثلاثين<sup>٣</sup> من فصل زكاة الغلات أيضاً، وكذا فيما يأتي من المسألة التاسعة والثلاثين<sup>٤</sup> والخامسة والسبعين<sup>٥</sup> من مسائل كتاب الخمس.

ومقتضى فضوليّة المعاملة توقّف الاشتراك في الربح على إمضاء الحاكم الشرعيّ.

وقال في المسألة الثالثة عشر من فصل "ما يجب فيه الخمس": «إذا

شكّ في بلوغ النصاب [وعدمه]، فالأحوط الاختبار»<sup>٦</sup>.

وقال في الحاشية: «بل لا يخلو من قوّة»<sup>٧</sup>.

أقول: قد مرّ بحث ذلك في المسألة الثالثة من فصل زكاة النقدين<sup>٨</sup>.

لزم الاختبار  
عند الشكّ في  
بلوغ النصاب

١. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٢، ص ٣٧١.

٢. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٨٢.

٣. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٨٨.

٤. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٦٨-٢٦٩.

٥. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٩٦-٢٩٨.

٦. قد عرفت أنّ المسألة الثالثة عشر تختصّ بالموارد الثاني ممّا يجب فيه الخمس، فعلى ما مرّ من لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كلّ مورد ممّا يجب فيه الخمس فلا بدّ من جعلها المسألة الثامنة من هذا المورد.

٧. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٤٥.

٨. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٤٥.

٩. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٨-٥٩.

وقال في المسألة العشرين منه: «إذا اشترك جماعة في كنز، فالظاهر كفاية بلوغ أخمس الكنز المشترك نصاباً، وإن لم يكن حصّة كلّ واحد بقدره».<sup>١</sup>

بين جماعة يبلغ  
سهامهم النصاب

وقال في الحاشية: «فيه إشكال».<sup>٢</sup>

أقول: في صحيح البنزطي عن الرضا عليه السلام [سألته]: «عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَنْزِ؟ فَقَالَ عليه السلام: مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فِيهِ الْخُمْسُ».<sup>٣</sup>

وقد مزّج ذلك في ذيل المسألة الخامسة<sup>٤</sup>، وقد استظهر المحقّي هناك عدم الوجوب؛ ولكن استشكل هنا، مع أنّ الرواية هنا متناً وسنداً نظير الرواية هناك.

خمس الغوص إذا  
اشترك فيه جماعة  
لا يبلغ النصاب إلا  
مجموع سهامهم

وقال في ذيل المسألة المذكورة<sup>٥</sup>: «أنّ المدار في الغوص على ما أخرج مطلقاً، وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب».<sup>٦</sup>

وقال في الحاشية: «فيه إشكال».<sup>٧</sup>

أقول: مَرَّوْجُهُ فِي الْمَعْدَنِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِي إِخْرَاجِهِ جَمَاعَةٌ.

١. واعلم أنّه قد جعل في العروة أرقام المسائل في "فصل فيما يجب فيه الخمس" سلسلة ولم تستأنف الأرقام عند ذكر مسائل كلّ مورد يجب فيه الخمس؛ والجدير استئناف الأرقام عند ذكر مسائل كلّ مورد منه؛ وحيث إنّ المسألة الرابعة عشر إلى العشرين تختصّ بالمورد الثالث ممّا يجب فيه الخمس - وهو الكنز - فكان الجدير استئناف الأرقام من المسألة الرابعة عشر، وجعل المسألة العشرين المسألة السابعة من هذا المورد.

٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٢٥١-٢٥٢.

٣. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٢٥١.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٦٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٥-٤٩٦، ح ٢.

٥. وراجع: العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٢٣٩.

٦. واعلم أنّ السيّد البيهقي رحمته الله لم يقله في المسألة العشرين، حيث إنها قد تمت قبل ذلك، بل قاله رحمته الله في الرابع ممّا يجب فيه الخمس، وهو الغوص.

٧. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٢٥٢.

٨. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٢٥٢.

وقال في المسألة الرابعة والثلاثين منه: «لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس، هل يجب التصدق بما زاد على الخمس [أو لا؟]؛ وجهان، أحوطهما الأول»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٣</sup>.

فيما إذا علم أن قدر الحرام في المال المختلط أزيد من الخمس

أقول: ولكن الماتن بعد قوله المذكور، قال: «وأقواهما الثاني». وجه قوته إطلاق النص: «فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»<sup>٤</sup>، فالتخمس حكم شرعي لتطهير المال وتخليصه من الحرام سواء علم بعد ذلك زيادة الحرام عن الخمس أو نقصانه أو لم يعلم، فكان ذلك صلحاً شرعياً بين المالك وأرباب الخمس، فلا يرد الزائد ولا يتدارك الناقص.

وأما الاحتياط بالتصدق بما زاد الذي نهى في الحاشية عن تركه، فوجهه بعض الأخبار الدالة على التصديق بالمال المجهول مالكة<sup>٥</sup>؛ إذ مقتضى الجمع حمل أخبار الخمس على ما لم يعلم زيادة الحرام على الخمس وأخبار التصديق على [ما إذا علم] الزيادة [على] ذلك؛ فعليه، يكون ما زاد مشمولاً لحكم التصديق؛ وهو في محله.

وقال في المسألة الخامسة والثلاثين منه: «لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً»<sup>٦</sup>.

كون الحرام المجهول مالكة معيناً

١. وأعلم أنه قد جعل في العروة أرقام المسائل في "فصل فيما يجب فيه الخمس" سلسلة ولم تستأنف الأرقام عند ذكر مسائل كل مورد يجب فيه الخمس؛ والجدير استئناف الأرقام عند ذكر مسائل كل مورد منه؛ وحيث إن المسألة الثامنة والعشرين إلى التاسعة والثلاثين تختص بالمورد الخامس مما يجب فيه الخمس - وهو «المال الحلال المخلوط بالحرام» - فكان الجدير استئناف الأرقام من المسألة الثامنة والعشرين، وجعل المسألة الرابعة والثلاثين المسألة السابعة من هذا المورد.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٦٥؛ والعبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٦٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٦-٥٠٧، ج ٤، الكافي، ج ٥، ص ٥٢١، ح ٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٩٩، الباب ٤٧.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٦٥.

وقال في الحاشية: «يعنى مالاً معيّناً مشخّصاً لكن لم يعلم مقداره»<sup>١</sup>.  
أقول: عبارة المتن موضوعاً ومحمولاً هكذا: «لو كان الحرام المجهول مالكة معيّناً، فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس؛ خوفاً من احتمال زيادته على الخمس، فهل يجزئه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان ... إلخ»<sup>٢</sup>.

ولما كان تعين المال وتشخصه لا يناسب ما فرضه من الخلط للغرض الذي ذكره؛ إذ احتمال الزيادة إنما هو في مجهول المقدار لا في معلومه؛ -إذ لا سبيل لاحتمال التخميس فيه حتى لو فرض الخلط يلزم إفرازه و صرفه في مورد الفقراء-، فأراد المحقّقي دفع هذا الإشكال بأنّ تعينه إنما هو بتميّزه خارجاً لا بمعلوميّته مقداراً.  
فحينئذٍ يكون لاحتمال التخميس وجه، وللوجهين سبيل.

وقال في خلال الدليل للمسألة المذكورة: «[حيث] إنّ مالكة الفقراء»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «يعني مصرفه»<sup>٤</sup>.  
أقول: أراد المحقّقي بيان مراده ممّا يأتي<sup>٥</sup> من أنّ المراد من كون مالكة الفقراء كون مصرفه الفقراء؛ وإلاّ فمالكه إنّما هو المالك الواقعي، وليس جهالته سبباً لخروج المال عن ملكه والدخول في ملك الفقراء، بل جعل الشارع ردّ المال إلى الفقراء عن مالكة الواقعي وسيلةً للتخلّص عن تبعة التصرف في مال الغير.  
فما في الحاشية في محلّه، ويأتي وجهه.

١. العروة الوثقى (المحقّقى)، ج ٤، ص ٢٦٥.  
٢. العروة الوثقى (المحقّقى)، ج ٤، ص ٢٦٥-٢٦٦.  
٣. العروة الوثقى (المحقّقى)، ج ٤، ص ٢٦٦.  
٤. العروة الوثقى (المحقّقى)، ج ٤، ص ٢٦٦.  
٥. لاحظ: ما يأتي في الصفحة الآتية من «أنّ المال لا ينتقل بجهالة مالكة ...».

إتلاف المال  
المختلط قبل  
إخراج الخمس

وقال في المسألة الثامنة والثلاثين منه: «إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط وإن صار الحرام في ذمته، فلا يجري عليه حكم رد المظالم»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «سقوطه وصيرورة الحرام في ذمته وجريان حكم المظالم عليه لا يخلو من قوّة، والأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمّة بإذن المجتهد»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه ما أفاده المصنف من عدم سقوط الخمس بالإتلاف هو ظاهر مصحح ابن مروان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»<sup>٣</sup>؛ حيث عدّ المختلط في عداد ما يخرج من المعادن وغيرها مما فيه الخمس؛ فإثمه يفهم منه أنّ الاختلاط مع جهالة المالك سبب لكون المختلط متعلّقاً لحقّ أرباب الخمس، نظير ما يخرج من المعادن وغيرها ويكون إتلافه سبباً لضمان الخمس لأربابه.

ولكن مقتضى سائر الروايات<sup>٤</sup> أنّ المال لا ينتقل بجهالة مالكة ولا بخلطه عن ملك مالكة إلى الفقراء، بل هو بتمامه باقي في ملك مالكة، إلّا أنّ الشارع رضي في مقام تطهير المال بالخمس؛ ولهذا لو أتلف المال<sup>٥</sup> واشتغل ذمّة المتلف ببذله تكون ذمته مشغولة لصاحب المال لا لأرباب الخمس؛ إذ النظر في الروايات إلى تطهير المال المختلط لا إلى حكم الدين، وليس عدّ المال المختلط في عداد ما يجب فيه الخمس دليلاً على كون المختلط متعلّقاً لحقّ أرباب الخمس؛ بل عدّه في عداده بلحاظ كون تحميمه وسيلةً لتخليصه؛ ولهذا قوّى المحسّي جريان حكم المظالم عليه، وهو في محلّه؛ وكذا الحكم في غير المختلط مع جهالة

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٦٧.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٦٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٤، ح ٦.

٤. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٥-٥٠٧، ح ١٠٤.

٥. في النسخة «تلف المال» والأنسب ما في المتن.

مالكه.

التصرف في المختلط  
قبل إخراج خمسة

وقال في المسألة التاسعة والثلاثين: «إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسة، ضمنه، كما إذا باعه؛ فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه أو على المشتري، ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته فيأخذ مقدار خمسة من العوض [إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة]»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل يكون البيع فضولياً بالنسبة إلى الحرام المجهول المالك والمقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض بعد قبضه متعلقاً للخمس؛ لكونه من المختلط بالحرام الذي لم يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه ويصير المعوض بتمامه ملكاً للمشتري. وإن لم يمضه نفذ البيع بالنسبة إلى المقدار الحلال وبطل بالنسبة إلى المقدار الحرام ويكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعرف صاحبه، فيجرى عليه حكمه. وأمّا المعوض، فهو باقٍ على حكمه السابق، فيجب تخميسه ولو لي الخمس الرجوع إلى كل من البائع والمشتري، فإن أذى البائع خمسة صحّ البيع وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشتري؛ وكذا إن أذاه المشتري من الخارج؛ لكنّه حينئذ يرجع على البائع بالخمس الذي أذاه. وأمّا إذا أذاه من العين، فالظاهر بقاء الباقي من المبيع له ويرجع إلى البائع بخمس الثمن»<sup>٢</sup>.

أقول: غرض المحثي أن المعاملة فضولية، فللحاكم إمضاؤها ولاية عن المالك الواقعي بالنسبة إلى الحرام، لا ولاية عن أرباب الخمس؛ لما مرّ من أن جهالة المالك لا يكون سبباً لانتقال المال عنه.

وأما ما في الحاشية من كون العوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعرف

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٦٨-٢٦٩؛ والعبرة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٦٨-٢٦٩.

صاحبه فوجه جهالة مقداره أنه لم يعلم أي مقدار منه في مقابل الحلال الذي نافذ عقده، وأي مقدار في مقابل الحرام الغير النافذ عقده. وأما معرفتيه صاحبه، فلأن صاحبه هو المشتري المعلوم.

وأما المعوض، فهو باقٍ على حكمه السابق؛ لما هو المفروض من عدم إمضاء المعاملة، فلولي الخمس الرجوع إلى كل من البائع والمشتري؛ فالاختلاف مبني على الاختلاف في كون خمس المختلط ملكاً لأرباب الخمس أو للمالك الواقعي.

وأما ما في بعض الحواشي من أنه «لا رجوع لولي الخمس على أحد» ففيه: أن الحرام المختلط وإن لم يتقدر بالخمس ولم ينتقل عن مالكه إلى أرباب الخمس؛ إلا أن لولي الخمس الرجوع إلى كل من البائع والمشتري، من حيث كون أرباب الخمس مصرفاً للحرام في المختلط، فكونهم مصرفاً مصحح للرجوع إلى كل منهما، وما في الحاشية في محله.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، سواء كان أرض مزروع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها»<sup>٢</sup>.

وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم

وقال في الحاشية: «لكن إذا تعلق البيع بأرضها مستقلاً، وأما إذا تعلق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار أو الحقام مثلاً، ففي تعلق الخمس بأرضها تأمل وإشكال»<sup>٣</sup>.

أقول: الدليل على أصل المطلب صحيح أبي عبيدة: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٦٩، حاشية السيد حسين الطباطبائي البروجردى.

٢. واعلم أن السيد البرزدي رحمته الله لم يقله ذيل المسألة المذكورة أي المسألة التاسعة والثلاثين، حيث إنها قد تمت قبل ذلك، بل قاله بعنوان السادس مما يجب فيه الخمس.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٧٠.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٧٠.

ذمّي اشتري من مسلم أرضاً، فإنّ عليه الخمس»<sup>١</sup>، ونحوه مرسل الفقيه<sup>٢</sup>. فالمصتف فهم منها الإطلاق؛ ولذا سوى بين المزرع وغيره.

ولكنّ المتبادر من الأرض الخالية منها أو ما في حكم الخالية؛ كما لو اشترى الدارو لكن منظوره منها أرضها، كما هو المتعارف في هذه الأثام؛ حيث يشترى الدارو نحوها ويخربون ما فيها من البناء ويبنون في أرضها بناءً آخر من الحان والدكان وغيرهما، ولولم تنصرف الأرض إلى الخالية منها لا يفهم منها الإطلاق أيضاً؛ ولذا تأمل المحشي واستشكل فيه.

وهو في محله.

خمس الأرض  
المفتوحة عنوة  
التي اشتراها  
الذمي تبعاً للآثار

وقال في المسألة الأربعين<sup>٣</sup>: «إذا اشترى الذمي من الأرض المفتوحة عنوة تبعاً للآثار وجب عليه الخمس، وإن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع وأن المبيع هو الآثار»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «إن قلنا بذلك فثبوت الخمس فيها محل تأمل وإشكال، والأحوط اشتراط دفع الخمس إلى أهله عليه»<sup>٥</sup>.

أقول: بناءً على شمول الحكم للأرض الخالية وغيرها لا يبعد شموله للأرض المشتراة تبعاً للآثار أيضاً، حتى على القول بعدم دخول الأرض في المبيع؛ إذ الأرض وإن لم تكن داخلية في المبيع شرعاً، ولكنها داخلية فيه عرفاً؛ إذ المعاملة وإن تعلقت بالآثار، لكن الآثار إذا شغلت

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٥، الباب ٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٩، ح ١٥.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٦٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٥، الباب ٩، ذيل ح ١.

٣. واعلم أنه قد جعل في العروة أرقام المسائل في "فصل فيما يجب فيه الخمس" مسلسلّة ولم تستأنف الأرقام عند ذكر مسائل كلّ مورد يجب فيه الخمس؛ والجدير استئناف الأرقام عند ذكر مسائل كلّ مورد منه؛ وحيث إنّ المسألة الأربعين إلى التاسعة والأربعين تختص بالمورد السادس مما يجب فيه الخمس، فكان الجدير استئناف الأرقام من المسألة الأربعين، وجعلها المسألة الأولى من هذا المورد.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٧٢.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٧٢؛ إلّا أنّ في عبارة الحاشية «محل إشكال» بدل «محل تأمل وإشكال».

الأرض ما دام فيها وأن أمد بقائها لم يعلم - من جهة طوله -، يرى العرف الأرض أيضاً داخلة في المبيع مشمولة لحكم الاشتراء وإن كانت خارجة عنه واقعاً؛ فلا وجه للتأمل والإشكال، عدا ما مر من التأمل والإشكال في شمول الحكم للأرض المشغولة بالبناء، فتأمل.

نعم، الاحتياط الذي ذكره المحققي في غاية الحسن، إلا أن رعايته غير لازم.

وجوب الخمس في الصدقة المندوبة

وقال في المسألة الحادية والخمسين: «لا خمس فيما ملك بالصدقة المندوبة»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «الأحوط فيها الخمس»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه ما ذكره المصنف من نفي الخمس فيها كونها - كالصدقة الواجبة - تعطى للفقراء؛ لصدّ خلّتهم ورفع ضرورتهم، فلا يصدق عليها الفائدة.

وأما ما في الحاشية - من الاحتياط بأداء الخمس - فوجهه ما قيل من «أنّ الصدقة المندوبة كالهديّة والهبة؛ غاية الأمر يعتبر فيها القرية دونهما، وهذا المقدار من الفرق لا يوجب الفرق في صدق الفائدة»<sup>٣</sup>.

وإن وجه المنع في الصدقة الواجبة ما عن كشف الغطاء<sup>٤</sup> وغيره من «أنّه ملك للفقراء،

١. واعلم أنّه قد جعل في العروة أرقام المسائل في "فصل فيما يجب فيه الخمس" سلسلة ولم تستأنف الأرقام عند ذكر مسائل كلّ مورد يجب فيه الخمس؛ والجدير استيناف الأرقام عند ذكر مسائل كلّ مورد منه؛ وحيث إنّ المسألة الخمسين إلى الرابعة والثمانين تختصّ بالمورد السابع ممّا يجب فيه الخمس - وهو "ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عيالهم أرباح التجارات ومن سائر التكتّبات من الصناعات والزراعات والإجازات..." - فكان الجدير استيناف الأرقام من المسألة الخمسين، وجعل المسألة الحادية والخمسين المسألة الثانية من هذا المورد.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ٢٧٧؛ وبإشارة المسألة بكاملها هكذا: «لا خمس فيما ملك بالخمسة أو الزكاة أو الصدقة المندوبة».

٣. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ٢٧٧.

٤. قاله في مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٥٢٥.

٥. حكاه عنه في مصباح الهدى، ج ١١، ص ١٠٧؛ ولكن لم نعرّضه فيه كشف الغطاء، لاحظ: كشف الغطاء، ج ٤، ص ١٩٧؛ نعم، ذكر هذا الوجه الشيخ الأنصاري في كتابه الخمس (ص ١٩٥) من دون أن

فكأنه يدفع إليهم ما يطلبونه، فيشكل صدق الفائدة»<sup>١</sup>.

وفيه: أن الفرق بين الصدقة المندوبة وبين الهدية والهبة ليس منحصراً باعتبار قصد القرية وعدمه؛ لئلا يكون ذلك فارقاً في صدق الفائدة؛ إذ الفرق بينهما من جهة رفع الحاجة وسد الحاجة؛ فالصدقة يعطونها أهلها لهذا المنظور، بخلاف الهدية والهبة؛ فإن المنظور فيهما غيره من أداء حق الوداد ومراسم القرية ونحو ذلك، وهذا هو الفارق في صدق الفائدة وعدمه.

وأما كون الصدقة الواجبة ملكاً للفقراء فلا يوجب الإشكال في صدق الفائدة؛ إذ كونه ملكاً للنوع لا ينافي صدق الفائدة للشخص، كما لو أعطي منها فقير ويمنع آخر؛ [حيث] يصدق على الأول أنه استفاد منها دون الآخر، فوجه المنع هو ما ذكرناه من أنها وضعت لرفع حاجة الفقراء، فلا يصدق عليها الفائدة في الواجبة والمندوبة. فالاحتياط وإن كان حسناً في كل حال، لكن رعايته غير لازم.

وقال في المسألة الثانية والخمسين: «إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤدّ خمسة كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل يكون ماضياً ويجب عليه أن يخمسه ويرجع به على البائع»<sup>٣</sup>.

علم المشتري بعد  
الشراء بعدم تخميس  
البائع للمبيع

ينسبه إلى كشف الغطاء.

١. ذكر وجه هذا الوجه للمنح الشيخ الأنصاري في كتابه الخمس، ص ١٩٥.

٢. قد عرفت أن المسألة الثانية والخمسين تختص بالسابع مما يجب فيه الخمس، فعلى ما مر من لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كل مورد مما يجب فيه الخمس فلا بد من جعلها المسألة الثالثة من هذا المورد.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٧٧-٢٧٨.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٧٨.

أقول: قد مرّ بحثه<sup>١</sup> ويأتي التعرّض له أيضاً<sup>٢</sup>.

وجوب الخمس  
في النمائات

وقال في المسألة الثالثة والخمسين<sup>٣</sup>: «لو أدى خمس العين إلا أنّها نمت وزادت زيادةً متّصلةً أو منفصلةً وجب الخمس في ذلك النماء»<sup>٤</sup>. وقال في الحاشية: «إنّما يجب الخمس في النماء المتّصل إذا كان المقصود من العين وإبقائها الانتفاع والتكسّب بعينها، كالأشجار الغير المثمرة التي ينتفع بخشبها وما يقطع من أغصانها، وكالأغنام الذكور التي تبقى لتسمن<sup>٥</sup> فينتفع بلحمها. وأمّا ما كان المقصود الانتفاع والتكسّب بنمائها المنفصل -كالأشجار المثمرة وكالأغنام الإناث التي ينتفع بنتاجها ولبنها- فإنّما يتعلّق الخمس بنمائها المنفصل دون المتّصل»<sup>٦</sup>.

١. قد مرّ في المسألة الثالثة عشر من فصل مكان المصلي؛ وانظر العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٢، ص ٣٧١؛ وكذا مرّ في المسألة التاسعة والعشرين من فصل زكاة الغلات، ولاحظ: العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٤، ص ٨٢؛ وكذا مرّ في المسألة الثالثة والثلاثين من فصل زكاة الغلات، وراجع: العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٤، ص ٨٢.

٢. يأتي في المسألة الخامسة والسبعين، ذيل عنوان «فضوليّة المعاملة فيما إذا أئجر بالعين قبل تخميسها»؛ وانظر: العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٤، ص ٢٩٦-٢٩٧.

٣. قد عرفت أنّ المسألة الثالثة والخمسين تختصّ بالسابع ممّا يجب فيه الخمس، فعلى ما مرّ من لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كلّ مورد ممّا يجب فيه الخمس فلا بدّ من جعلها المسألة الرابعة من هذا المورد.

٤. العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٤، ص ٢٧٨.

٥. كذا في نسخة بين السيدين والعروة الوثقى المحقّى والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٢، ص ١٢٦)، لكنّ الموجود في فهرس حواشي السيّد الإصفهانيّ بكلّتا نسختيه: «ليسمن»، إلا أنّ الصحيح هو «لتسمن» كما لا يخفى.

٦. العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١٢، ص ١٢٦-١٢٧؛ واعلم أنّه قد وقع اختلال في العروة الوثقى المحقّى الموجود في برنامج «جامع الفقه»<sup>٧</sup> في نقل حاشية السيّد الإصفهانيّ ﷺ حيث ورد عبارة «إنّما يجب الخمس في النماء المتّصل إذا كان المقصود من العين وإبقائها» في ص ٢٧٨ ووردت عبارات الواقعة بعدها في ص ٢٨٠؛ ففصلت بين الفقرتين من عبارات الحاشية الصفحة ٢٧٩؛ مع أنّه لم يقع هذا الاختلال في المطبوع من العروة الوثقى المحقّى. راجع: العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٤، ص ٢٧٨-٢٧٩؛

أقول: وجه نظر المصنّف صدق الفائدة على النماء مطلقاً؛ ولذا يكون مشمولاً لدليل وجوب الخمس.

وأما المحقّق، فإنّه فضّل بين النماء المتّصل والمنفصل فيما إذا كان المقصود الانتفاع والتكتّسب بنمائها المنفصل؛ نظراً إلى اقتصار نظره في الاكتساب على نمائها المنفصل، من دون نظريته إلى نمائها المتّصل؛ وربما لا يراها فائدةً له، والعرف كذلك لا يعدّ هذه الزيادة فائدةً له. وعلى فرض صدق الفائدة ليس ما دلّ على وجوب الخمس شاملاً لمثل هذه الفائدة؛ للانصراف عنها.

ولكن لا إشكال في صدق الفائدة ولو كان نظر المالك مقصوراً على التكتّسب بنمائها المنفصل؛ إذ ليس لقصده دخل في صدق الفائدة، كما هو واضح. نعم، انصراف الدليل عنها غير بعيد، والتفصيل الذي في الحاشية قريب.

#### تنبيه

قال المصنّف فيما يأتي في المسألة الخامسة والخمسين: «إذا عمر بستاناً وعرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل».<sup>١</sup>  
[و] قد يتوهم المنافاة بين قوله بوجوب الخمس في نمائها هنا وبين قوله بعدمه هناك.

ولكن فرق بين المقامين، وهو أنّ المراد هنا التكتّسب بالنماء، -كما أنّه صرح هناك أيضاً بوجوب الخمس في التكتّسب<sup>٢</sup>- وأما هناك فالمراد التعيش بالنماء في مؤونة بيته؛ لأكل من فيه منها، لا التكتّسب. فالنماء هناك داخلة في المؤونة، فلا يجب فيها الخمس، وأما هنا، فجزة من أرباح مكاسبه، فيجب.

وانظر: فهرس حواشي السيّد الإصفهانيّ على العروة، ص ٥٢.

١. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ٢٨١.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ٢٨٢ «وأما إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نموّ أشجاره ونخيله».

وقال في المسألة الثامنة والخمسين: «لواشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقله؛ كما في غالب موارد البيع بشرط الخيار».<sup>١</sup>  
وقال في الحاشية: «إذا كان ذلك بعد انقضاء سنة الربح. وأما إذا كان في أثناءها، فالظاهر سقوطه، ولا فرق في ذلك بين الموارد، ولا وجه للاستثناء المزبور».<sup>٢</sup>

تأثير الإقالة في  
سقوط الخمس

أقول: غرض المصنف بيان أن الإقالة لا تؤثر في سقوط الخمس فيما يجب فيه الخمس، إلا في البيع بشرط الخيار. وأما أن الخمس متى يجب وبأي شرط يجب، ليس في مقام البيان من هذه الجهة.

وأما المحسني، فإنه في مقام البيان من هذه الجهة أيضاً؛ ولذا زاد قيد كون الإقالة بعد سنة الربح؛ إذ يجب حينئذ رد الخمس، فلا تؤثر الإقالة في إسقاطه إلا في البيع الخياري، والاستثناء في مورد هذا القيد في محله. وأما في أثناء سنة الربح، فتؤثر في إسقاطه؛ إذ بالإقالة يرفع اليد عن الربح، وهو بمنزلة بذل الربح، فيكون داخلاً في المؤونة كسائر ما ينفقه في أثناء السنة، وليس للاستثناء وجه في هذا الفرض؛ لسقوط الخمس بسقوط الربح مطلقاً.

١. قد عرفت أن المسألة الثامنة والخمسين تختص بالسابع متى يجب فيه الخمس، فعلى ما مز من لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كل مورد متى يجب فيه الخمس فلا بد من جعلها المسألة التاسعة من هذا المورد.

٢. والعبارة موافقة لما في العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٤٨٩، ومتن العروة المندرجة في مستمسك العروة الوثقى (ج ٩، ص ٥٣٣) لكن العبارة في العروة الوثقى (المحشى، ج ٤، ص ٢٨٣-٢٨٤) والعروة الوثقى مع التعليقات عليها (ج ١٢، ص ١٣٧-١٣٨) والعروة الوثقى (ط. دار السلام، ص ٤٦٠) هكذا: «كما في غالب موارد بيع شرط الخيار».

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٨٣.

وجوب إخراج  
رأس المال

وقال في المسألة التاسعة والخمسين: «الأحوط إخراج خمس رأس

المال إذا كان من أرباح مكاسبه»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه وجوب الخمس إطلاق الأدلة<sup>٤</sup>. وأما التوقف والتنزل عن الفتوى إلى الاحتياط، فلاحتمال كون مؤونة الكسب داخله في المؤونة المستثناة.

ولكنه ضعيف؛ إذ المتبادر من المؤونة ما يصرفه في معاشه وما ينفقه في سنته لا ما يصرفه في كسبه؛ ولذا يقوى في النظر وجوب الخمس؛ ولكنه توقف وأتى بالاحتياط الوجوبي، ومعه لا حاجة لما في الحاشية من النهي عن تركه.

مبدأ السنة في  
خمس المكتسب

وقال في المسألة الستين<sup>٥</sup>: «مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج

مؤونتها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب»<sup>٦</sup>.

وقال في الحاشية: «تمن يستفيد الفوائد [تدرجاً] يوماً فيوماً أو في

يوم دون يوم مثلاً. وأما في غيره -كالزراع ومن كان عنده النخيل

والأشجار والأغنام ونحو ذلك- فمن حين حصول الربح والفائدة»<sup>٧</sup>.

أقول: استثناء المؤونة بنحو الإجمال إنما هو مورد النص<sup>٨</sup>، وأما كون المؤونة مؤونة السنة

١. قد عرفت أن المسألة التاسعة والخمسين تختص بالسابع مما يجب فيه الخمس، فعلى ما مزمّن لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كل مورد مما يجب فيه الخمس فلا بد من جعلها المسألة العاشرة من هذا المورد.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٨٤.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٨٤.

٤. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٩٩، الباب ٨.

٥. قد عرفت أن المسألة الستين تختص بالسابع مما يجب فيه الخمس، فعلى ما مزمّن لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كل مورد مما يجب فيه الخمس فلا بد من جعلها المسألة الحادية عشرة من هذا المورد.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٨٥.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٨٥.

٨. وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٤٩٩، الباب ٨.

وَأَنَّ السّنة متى مبدؤها، فمن فهم العرف؛ فإذا كان الميزان فهم العرف فالتفصيل الذي ذكره المحسّي أقرب به وفي محلّه.

وقال في المسألة الثانية والستين<sup>١</sup>: «الآلات المحتاج إليها في كسبه  
- مثل آلات النجارة ونحوها - فالأحوط إخراج خمسها أولاً<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «وإن كانت هي بعد إخراج خمسها تعدّ من مؤونة  
الاكتساب، فيوضع من الفائدة مقدارها»<sup>٣</sup>.

أقول: آلات النجارة ونحوها في حكم رأس المال الذي مرّ قبل الحاشية السابقة.  
وأما ما في الحاشية، فوجهه أَنَّ آلات النجارة والزراعة ونحوها بعضها تكسر بالاستعمال،  
وبعضها تسقط به عن الفائدة أصلاً، وبعضها تنقص قيمتها؛ [و] حيث إنّ كلّ ما تعرض  
لهذه الآلات من الكسر والنقص إنّما هو في موضوع الاكتساب وتحصيل الفائدة، فيكون  
داخلاً في المؤونة فيوضع من الفائدة مقدارها.  
وأما الآلة التي لم تنقص بالاستعمال - كأمثال الميزان والظروف - لا تعدّ من مؤونة  
الاكتساب؛ لبقائها عيناً وعدم عروض نقص فيها أصلاً.  
فالحاشية توضيح لما أهمله المصنّف، وهو في محلّه.

وقال في المسألة السابعة والستين<sup>٤</sup>: «لو فرض الاستغناء عن الفرش  
والأواني وغيرها ممّا يستثنى في المؤونة، فالأحوط إخراج الخمس منها؛

خمس المؤونة بعد  
الاستغناء عنها

١. في النسخة «السنة مبدؤها متى» وصحّحناه بما في المتن.
٢. قد عرفت أَنَّ المسألة الثانية والستين تختصّ بالسابع ممّا يجب فيه الخمس، فعلى ما مرّ من لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كلّ مورد ممّا يجب فيه الخمس فلا بدّ من جعلها المسألة الثالثة عشر من هذا المورد.
٣. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٤، ص ٢٨٦-٢٨٧؛ والعبرة منقولة بالاختصار.
٤. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٤، ص ٢٨٧.
٥. قد عرفت أَنَّ المسألة السابعة والستين تختصّ بالسابع ممّا يجب فيه الخمس، فعلى ما مرّ من لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كلّ مورد ممّا يجب فيه الخمس فلا بدّ من جعلها المسألة الثامنة عشر من هذا المورد.

وكذا في حلي النسوان إذا جازت وقت لبسهن لها<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لكن الأقوى عدم الوجوب فيها وفي حلي  
النسوان»<sup>٢</sup>.

أقول: المستند لقول المصنف بالاحتياط عموم أدلة الربح<sup>٣</sup> مع احتمال شمول أدلة  
الاستثناء له، فلا مناص إلا عن الاحتياط؛ إذ المتيقن من الاستثناء استثنائها ما دام كونها  
مؤونة، وبعد خروجها عنها بالاستغناء يرجع إلى عموم الخمس في الأرباح أو إلى استصحاب  
حكم المؤونة، فلا بد من الاحتياط وجوباً.

وأما المستند لما قواه المحشي من عدم الوجوب فإطلاق دليل الاستثناء؛ إذ بعد ما  
خرجت المؤونة عن عموم دليل الربح في سنة حصوله لا دليل على إدخالها ثانياً فمع الشك  
يرجع إلى عموم دليل الخاص؛ إذ خروج المؤونة من عموم الخمس في الأرباح معلوم، وأما  
تقييد إطلاق الحكم في المؤونة بقيد بقاء مؤونيتها، فغير معلوم؛ لأن المؤونة عنوان مشير إلى  
ذوات الأشياء الخاصة لا إليها بوصفها العنواني؛ وعلى فرض بقاء الشك والتردد في أن  
المرجع عموم العام أو عموم الخاص فيرجع إلى أصل البراءة. ولعل ما قواه المحشي في محله.

وقال في المسألة السبعين: «إذا استطاع في أثناء حول [حصول]  
الربح وتمكّن من المسير إلى الحج، ولكن عصى حتى انقضى، وجب  
عليه خمس ذلك الربح على الأحوط»<sup>٥</sup>.

حكم الاستطاعة في  
أثناء حول الربح إذا  
لم يحج عصباناً

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٨٨؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٨٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٩، الباب ٨، باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله  
من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها.

٤. قد عرفت أن المسألة السبعين تختص بالسابع مما يجب فيه الخمس، فعلى ما مزمّن لزوم استيناف  
الأرقام عند ذكر كل مورد مما يجب فيه الخمس فلا بد من جعلها المسألة الحادية والعشرين من هذا  
المورد.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٨٩؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

وقال في الحاشية: «بل الأقوى»<sup>١</sup>.

أقول: قد مرّ في المسألة الخامسة والستين أنّ «المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً - لا مقدارها-، فلو قتر على نفسه لم يحتسب له»<sup>٢</sup>، ولازم ذلك أنّ مؤونة الحجّ التي لم تصرف فيه لم تحتسب له، فيجب فيها الخمس؛ نظير ما قتر على نفسه ولم يصرفه في مؤونته؛ ولذا قوى المحقّق الوجوب<sup>٣</sup>.

واستشكل بعض المحقّقين<sup>٤</sup> على المصنّف في التوقّف في الوجوب هنا، مع الجزم بأنّه لو قتر على نفسه لم يحتسب له.

ولكن يمكن أن يقال: بالفرق بين المقرّر على نفسه والعاصي بترك حجّه، بأن يقال بأنّ المقرّر لم يتوجّه عليه بالنسبة إلى ما قتر تكليف مانع عن الخمس، بخلاف العاصي؛ فإنّه يحتمل أن يكون استقرار الحجّ مانعاً عن وجوب الخمس عليه؛ فإذا علم أنّه لو أدّى الخمس منه لا يتمكّن من المسير إلى الحجّ فلا يبعد أن يقال بعدم وجوب الخمس، فنظراً إلى هذا الاحتمال توقّف المصنّف وتنزل عن الفتوى إلى الاحتياط.

ولكن هذا الاحتمال ضعيف؛ لأنّ تكليف الخمس متوجّه عليه؛ لتحقّق موضوعه، فلا يكون استقرار الحجّ مانعاً عنه؛ غاية الأمر أنّ الحجّ لو لم يتمكّن منه بأداء الخمس يسقط بالعصيان لا بالعذر.

فما قواه المحقّق في محله.

١. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ٢٨٩.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ٢٨٨.

٣. كما قواه غيره من المحقّقين فراجع: العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١٢، ص ١٥٠.

٤. وهو السيّد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى (ج ٩، ص ٥٤٦) حيث قال: «ومن ذلك يظهر الإشكال في التوقّف في الوجوب هنا مع الجزم بأنّه لو قتر لم يحسب له». وكذا المحقّق الآقا ضياء العراقي، حيث استشكل على العروة قائلًا: «بل الأقوى؛ لما عرفت [في المسألة ٦٥ من العروة] من أنّ المدار بمؤونته المستثناة على الصرف في احتياجه».

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «لوحصلت الاستطاعة عن أرباح  
سنين متعدّدة، فالمقدار المتّم لها في تلك السنة لا يجب خمسة إذا  
تمكّن من المسير»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «وسار»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه عدم وجوب الخمس في المقدار المتّم كونه داخلاً في مؤونة هذه السنة إذا  
سار، وأما مجزئ التمكن من المسير فلا يؤثر في عدم الوجوب؛ لما مرّ من أنّ المناط في المؤونة  
ما يصرف فعلاً؛ ولهذا عطف المحشي قوله: «سار» على قول المصنف: «تمكّن من المسير»؛  
توضيحاً لمرادّه، وهو في محله.

وقال في ذيل الذيل المذكور: «وأما إذا لم يتمكّن وجب عليه [إخراج]  
خمس ذلك الربح»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «أو تمكّن وعصى»<sup>٤</sup>.

أقول: حكّم المصنف بوجوب الخمس فيما إذا لم يتمكّن، وألحق به المحشي صورة  
التمكن والعصيان. والوجه فيه ما مرّ من [أنّ] المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً، وإذا لم  
يصرفه لا يكون داخلاً في المؤونة، فيجب خمسة - سواء كان غير متمكّن منه أو متمكناً  
ولكن تركه عصياناً؛ فما ألحقه به في محله.

وقال في المسألة الحادية والسبعين<sup>٥</sup>: «أداء الدين من المؤونة إذا كان  
في عام حصول الربح»<sup>٦</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٨٩-٢٩٠.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٩٠.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٩٠.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٩٠.

٥. قد عرفت أنّ المسألة الحادية والسبعين تختصّ بالسابع ممّا يجب فيه الخمس، فعلى ما مرّ من لزوم  
استيناف الأرقام عند ذكر كلّ مورد ممّا يجب فيه الخمس فلا بدّ من جعلها المسألة الثانية والعشرين  
من هذا المورد.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٩٠-٢٩١.

حكم المسألة فيما لم  
يتمكن من المسير

كون أداء الدين  
من المؤونة

وقال في الحاشية: «وكان' لمؤنته أو حصل قهراً بسبب إتلاف مال أو جنابة ونحوها»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه القيد الذي ذكره المحتي هو ما قالوا<sup>٣</sup> من أن الدين تابع لما يصرف فيه؛ فإن صرف في مؤنته أو في الضمانات القهرية فهو داخل في المؤونة المستثناة كنفس الربح إذا صرف في تلك المصارف، وأما [إذا] صرف في غير ذلك -كسفر اللهو مثلاً-، فلا يكون داخلياً في المؤونة المستثناة؛ إذ المؤونة التي خرجت من الربح منصرفاً إلى المؤونة المتعارفة.

ولكن قال شيخ مشايخنا الأنصاري رحمته الله: «وهو مشكل؛ لأن إبراء الذمة من الدين محسوب من المؤونة وإن كانت الاستدانة لا للحاجة؛ بل ولو كان لمحرّم»<sup>٤</sup>.

واستحسنه في المستمسك وقال: «إن صرف المال في وفاء الدين ليس تضييعاً له ولا صرفاً فيه فيما لا ينبغي، فكيف لا يكون من المؤونة؟»<sup>٥</sup>.

وفيه: أن أداء الدين وإن كان واجباً؛ ولكن إذا كان ما استدانه مصرفاً فيما لا ينبغي وصرفه فيه تضييعاً للمال، فكيف يكون أداء دينه داخلياً في المؤونة المستثناة من وجوب الخمس؟ فهذا الدين مع كونه واجب الأداء، لا دليل يطمئن به النفس على كونه داخلياً في المؤونة المستثناة؛ إذ دليل خروج المؤونة منصرف عن أداء مثل هذا الدين؛ فما علّقه في الحاشية في محله.

١. في نسخة كتاب بين السّتين: «إذا كان» وصحّناه بما في المتن طبقاً لما فهرس حواشي السّيد الإصفهاني على العروة (ص ٥٣)، والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٢، ص ١٥٥) والعروة الوثقى (المحتسّى)، ج ٤، ص ٢٩١.

٢. العروة الوثقى (المحتسّى)، ج ٤، ص ٢٩١.

٣. انظر: كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري)، ص ٢٠٣.

٤. كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري)، ص ٢٠٣؛ وفي النسخة «في محرّم» بدل «لمحرّم» وصحّناه بما في المتن طبقاً لما في كتاب الخمس.

٥. مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٥٤٧.

حكم الدين إذا كان  
سابقاً على عام  
حصول الربح

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «أداء الدين من المؤونة، ولو كان سابقاً على عام حصول الربح، ولكن فيما إذا لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل وإن تمكن»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه قول الماتن لعله لحاظ أن كل عام له جمع وخرج باصطلاح أصحاب الدفاتر يجب تفريقه في آخر العام، ومؤونة كل عام تستثنى عن ربح ذلك العام، فالدين المصروف في مؤونة العام السابق مع كونه متمكناً من أدائه يكون داخلًا في حساب هذا العام [السابق]، فلا وجه لتحمله على ربح العام اللاحق؛ إذ المتيقن من المؤونة المستثناة مؤونة عام الربح لا العام السابق. نعم، لو لم يتمكن من أدائه في العام السابق يكون داخلًا في مؤونة العام اللاحق.

ولكن يمكن أن يقال: إن المؤونة المستثناة ليست بعنوان الإهمال حتى يؤخذ منه القدر المتيقن؛ بل دليلها عام شامل لجميع إنفاقاته وإخراجاته، منها أداء الدين السابق ولو كان متمكناً من أدائه، فلا وجه لتخصيصه بصورة عدم التمكّن؛ ولهذا علق في الحاشية قوله: «بل وإن تمكن»، وهو وجهه.

عدم أداء الدين  
إلى انقضاء العام

وقال بعد ما مرّ: «وإذا لم يؤدّ دينه حتى انقضى العام، فالأحوط إخراج الخمس أولاً، وأداء الدين تماًقي»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «بل الأقوى إذا لم تكن لمؤونة العام»<sup>٤</sup>.

أقول: تردد المصنف من احتمال بقاء حكم المؤونة ومن أن انقضاء العام يخرجها عن حكم المؤونة المستثناة فيه؛ ولذا التجأ إلى الاحتياط.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٩٠-٢٩٢.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٩١.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٩٢-٢٩٣.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٩٢.

وأما المحشي، فإنه وإن أمضى الاحتياط<sup>١</sup>، إلا أنه ارتقى عنه إلى الفتوى فيما إذا لم يكن الدين لمؤونة العام؛ إذ انقضاء العام لا يخرججه عن حكم المؤونة بعد كونها لهذا العام. ولا يبعد أن يكون نظر المصنف مقصوراً إلى الدين المصروف في غير مؤونة هذا العام؛ فعليه لا يكون اختلاف بين الماتن والمحشي.

وقال في آخر كلامه السابق: «[إذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولاً وأداء الدين مما بقي]<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «يعني لم يوضع ما يقابل الدين [من الربح]<sup>٣</sup>.  
أقول: غرض المحشي بيان مراد المصنف؛ يعني أن مراده ذلك لا أنه يجب أداء الدين مما بقي خاصة.

وقال في المسألة الرابعة والسبعين<sup>٤</sup>: «لو كان له رأس مال وفترقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه في نوع منها، فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى»<sup>٥</sup>.

في جبر تلف رأس  
المال في تجارة  
بربح تجارة أخرى

١. والظاهر أن السيّد المحشي رحمه الله لم يمض هذا الاحتياط، كما يشهد لذلك فتواه في وسيلة النجاة (مع تعاليق الإمام الخميني)، ص ٣٠٩، مسألة ١٣: «إذا استقرض من ابتداء سنته لمئونة أو اشترى لها بعض الأشياء في الذمة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح».
٢. هذا تعليل لتقييد فتوى المحشي رحمه الله بـ «ما إذا لم يكن الدين لمؤونة العام» ولأنه لم يفت بوجوب الخمس فيما إذا كانت لمؤونة العام واقتصر بالاحتياط فيه ومحصل التعليل أن انقضاء العام لا يخرججه عن حكم المؤونة فيما إذا كان الدين لمؤونة العام.
٣. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٢٩٣.
٤. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٢٩٣.
٥. قد عرفت أن المسألة الرابعة والسبعين تختص بالسابع مما يجب فيه الخمس، فعلى ما مر من لزوم استيفاء الأرقام عند ذكر كل مورد مما يجب فيه الخمس فلا بد من جعلها المسألة الخامسة والعشرين من هذا المورد.
٦. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٢٩٤.

وقال في الحاشية: «يعني في نوع آخر»<sup>١</sup>.

أقول: فستر المحشّي كلام الماتن بأن مراده من تجارة أخرى، التجارة في نوع آخر لا من ذلك النوع، كما لو اشترى مقداراً من السكر ثم مقداراً من القطن مثلاً، فلا يجبر تلف رأس المال المعين لتجارة السكر بربح تجارة القطن، فكأنّ المحشّي استبعد أن يكون مراد المصنّف من التجارة الأخرى التجارة في هذا النوع.

ولكن لقائل أن يقول: إن هذا تفسير لا يرضى به صاحبه؛ لأنه لا يبعد أن يكون مراد المصنّف ذلك، كما لو اشترى مقداراً من القطن مثلاً من مازندران ومقداراً منه من آذربايجان، فتلف رأس المال من أحدهما، فأراد المصنّف ﷺ أن لا يجبر تلفه بربح الأخرى احتياطاً؛ لاحتمال أن لا يكون تلفه منافياً لصدق الربح في الأخرى، مع أنه أفتى بالجبر أخيراً؛ حيث قال: «ولكن الجبر لا يخلو من قوة»؛ إذ الاحتياط بعدم الجبر خفيف المؤونة، مع أنه لا يخلو من وجه، فأني مانع [من] أن يكون مراد المصنّف ما هو الظاهر من كلامه من دون حمله على خلافه بالتفسير الذي لعله لا يرضى به.

جبر خسران نوع  
بربح أخرى

وقال في تلوا الكلام السابق: «وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «يعني بربح تجارة أخرى من ذلك النوع»<sup>٣</sup>.

أقول: هذا غلط، والصحيح: «من نوع آخر» بدل «من ذلك النوع»؛ وفقاً للحاشية السابقة، فيكون عبارة المتن مذيلة بهذه الحاشية هكذا: «بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى في نوع آخر»، فكأنّ السيّد المحشّي (أعلى الله مقامه) استبعد أن يكون مراد السيّد الماتن ما يفهم من ظاهر كلامه، فكأنّه قال: إنه أجل شأناً من أن يصدر

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٢٩٤.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٢٩٥.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٢٩٤-٢٩٥.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٢٩٤.

منه هذا الكلام الضعيف؛ ولذا حمله على خلاف ظاهره بما فسّره به عبارته؛ إصلاحاً لما في نظره من ضعفه.

ولكن عندني أنّ هذا أيضاً تفسير لا يرضى به صاحبه؛ إذ الاحتياط بعدم جبران خسران نوع بربح تجارة أخرى من ذلك النوع ليس فيه حزاة ومنقصة حتّى يحتاج إلى الإصلاح، خصوصاً بعد ما قوى الجبر به بعد ذلك بلا فصل. فهذا التفسير أيضاً - كسابقه - ممّالاً لا يرضى به صاحبه، فتأمّل.

وقال في المسألة الخامسة والسبعين: «لا يجوز التصرف في العين قبل أداء الخمس»<sup>٢</sup>.

في جواز التصرف  
في العين قبل  
أداء الخمس

وقال في الحاشية: «يعني بعد استقراره بتمام الحول. ثمّ إنّّه لا يبعد جواز التصرف فيه مع الضمان إذا لم يتمكّن من إيصاله إلى أهله فعلاً وكان عازماً على الأداء عند التمكن، سيّما إذا كان مليئاً»<sup>٣</sup>.

أقول: نظر المصنّف في عدم التجويز إلى الروايات المانعة عنه، كقول أبي جعفر (عليه السلام) في رواية أبي بصير: «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّاً»<sup>٤</sup>، وفي رواية أخرى لأبي بصير عنه (عليه السلام): «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له»<sup>٥</sup>، و يقرب منهما غيرهما<sup>٦</sup>.

مضافاً إلى كون المال متعلقاً لحقّ أرباب الخمس، فإثمهم في حكم الشركاء من هذه الجهة،

١. قد عرفت أنّ المسألة الخامسة والسبعين تختص بالسابع ممّا يجب فيه الخمس، فعلى ما مرّ من لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كل مورد ممّا يجب فيه الخمس فلا بدّ من جعلها المسألة السادسة والعشرين من هذا المورد.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٩٦.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٩٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٤، ح ٤؛ الكافي، ج ١، ص ٥٤٥، ح ١٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٣.

٦. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٣، الباب ١.

فأدام لم يحصل الإذن من ولي الخمس لا يجوز التصرف في العين.

ونظر المحققي في التجويز فيما إذا لم يتمكن من إيصاله إلى أهله، إلى التضرر بترك التصرف، سيما إذا كان الربح كثيراً وله حاجة شديدة إلى التصرف مع كونه عازماً على الأداء عند التمكن، وهو في محله، ومزفي المسألة الثالثة عشر من مكان المصلي ما له ربط بما هنا.

فضولية المعاملة  
فيما إذا اتجر بالعين  
قبل تخميسها

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «ولو اتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «قد تقدّم حكمه»<sup>٣</sup>.

أقول: قد تقدّم بحثه<sup>٤</sup>.

كيفية شركة أرباب  
الخمس مع المالك

وقال في المسألة السادسة والسبعين<sup>٥</sup>: «شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هو على وجه الكلي في المعين»<sup>٦</sup>.

وقال في الحاشية: «بل على وجه آخر تقدّم في الزكاة»<sup>٧</sup>.

أقول: تقدّم بحثه في المسألة الحادية والثلاثين من فصل زكاة الغلات<sup>٨</sup>.

١. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٢، ص ٣٧١.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٩٦-٢٩٧.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٩٧.

٤. تقدّم في المسألة الثانية والخمسين من «فصل فيما يجب فيه الخمس»؛ وانظر: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٧٧-٢٧٨؛ ومزفي المسألة الثالثة عشر من مكان المصلي ما له ربط بما هنا.

٥. قد عرفت أنّ المسألة السادسة والسبعين تختص بالسابع ممّا يجب فيه الخمس، فعلى ما مرّ من لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كلّ مورد ممّا يجب فيه الخمس فلا بدّ من جعلها المسألة السابعة والعشرين من هذا المورد.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٩٨.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٩٨.

٨. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٨٤.

وقال في المسألة السابعة والسبعين: «لواً تجرّه بعد الحول قبل إخراج الخمس، كان ما يقابل الخمس من الربح لأرباب الخمس لو اتجره بعد الحول وقبل التخميس فيجزيه إخراج أصل الخمس، ثم إخراج خمس بقيّته إن زادت على مؤونة السنة»<sup>٢</sup>.

كون ما يقابل  
الخمس من الربح  
لأرباب الخمس لو  
اتجره بعد الحول  
وقبل التخميس

أقول: تقدّم.

وقال في المسألة الثامنة والسبعين: «ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمّته ثمّ التصرف فيه»<sup>٥</sup>.  
وقال في الحاشية: «مع إمكان الأداء فعلاً، كما أشرنا إليه فيما تقدّم»<sup>٤</sup>.

نقل المالك  
الخمس إلى ذمّته  
والتصرف فيه

أقول: قد تقدّم في المسألة الخامسة والسبعين<sup>٦</sup>.

وقال في المسألة الثمانين: «إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز [له] وطؤها»<sup>٩</sup>.

وطئ الجارية المشتراة  
بالربح قبل تخميسه

١. قد عرفت أنّ المسألة السابعة والسبعين تختصّ بالسابع ممّا يجب فيه الخمس، فعلى ما مرّ من لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كلّ مورد ممّا يجب فيه الخمس فلا بدّ من جعلها المسألة الثامنة والعشرين من هذا المورد.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٩٩؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٩٩.

٤. قد عرفت أنّ المسألة الثمانية والسبعين تختصّ بالسابع ممّا يجب فيه الخمس، فعلى ما مرّ من لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كلّ مورد ممّا يجب فيه الخمس فلا بدّ من جعلها المسألة التاسعة والعشرين من هذا المورد.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٠٠.

٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٠٠.

٧. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٩٦.

٨. قد عرفت أنّ المسألة الثمانين تختصّ بالسابع ممّا يجب فيه الخمس، فعلى ما مرّ من لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كلّ مورد ممّا يجب فيه الخمس فلا بدّ من جعلها المسألة الحادية والثلاثين من هذا المورد.

٩. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٠٢.

وقال في الحاشية: «بل يجوز إذا كان عازماً للأداء من مالٍ آخر»<sup>١</sup>.

أقول: قد تقدّم بحثه<sup>٢</sup>.

تعلق الخمس بأرباح  
مكاسب الطفل

وقال في المسألة الرابعة والثمانين<sup>٣</sup>: «في تعلق الخمس بأرباح

مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «أو إخراج وليّه قبل بلوغه»<sup>٥</sup>.

أقول: الإشكال من إطلاق النصوص<sup>٦</sup>، ومما ورد من رفع القلم عن الصبي<sup>٧</sup>، ومن أنه:

«ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء»<sup>٨</sup>.

مضافاً إلى أن خطاب «غَنِمْتُمْ» في الآية مختصّ بالبالغين؛ إذ غيرهم ليس أهلاً للخطاب؛ ولذا توقّف المصنّف عن تكليف الوليّ بالإخراج وأوكل الاحتياط إلى الطفل بأن يعمل به بعد بلوغه.

ولكن يمكن دفع الإشكال: بأن إطلاق النصوص لا يعارضه شيء مما ذكر. أمّا رفع قلم التكليف، فلا يعارض ثبوت حقّ في ماله وضعاً، كما في المال الذي أخرج من المعدن أو الكنز والبحر بالغوص؛ حيث إنه لا خلاف - على ما استظهره شيخ مشايخنا الأنصاري رحمه الله -

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٠٢.

٢. تقدّم بحثه في المسألة الخامسة والسبعين.

٣. قد عرفت أن المسألة الرابعة والثمانين تختصّ بالسابع ممّا يجب فيه الخمس، فعلى ما مرّ من لزوم استيناف الأرقام عند ذكر كلّ مورد ممّا يجب فيه الخمس فلا بدّ من جعلها المسألة الخامسة والثلاثين من هذا المورد.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٠٤-٣٠٥.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٠٤.

٦. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٩، الباب ٨، باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعاليه من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦٩، ح ١؛ الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٤٢.

٨. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٣، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٥.

٩. الأنفال: ٤١.

في عدم اشتراط البلوغ في وجوب الخمس فيه<sup>١</sup>.

وأما رواية: «ليس على مال اليتيم»، فالمنفي فيها الزكاة، بقرينة النصوص الأخرى<sup>٢</sup>؛ بل هي أيضاً ليست خالية من القرينة؛ إذ في آخرها: «فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة»<sup>٣</sup>.

على أنّه لو كان المراد من الشيء المنفي عامّاً شاملاً للخمس يلزم منه نفي الخمس عمّا أخرجه من المعدن وغيره، مع أنّهم لا يقولون به.

وأما اختصاص خطاب الآية بالبالغين، فغاية الأمر اثبات حكم للبالغين ولا ينافي ذلك ثبوت حكم لغيرهم بدليل آخر؛ ولهذا ألحق المحشّي بإخراج الطفل بعد البلوغ إخراج الولي قبل بلوغه، وهو في محله؛ بل القول بوجوب إخراج الولي أقوى.

١. كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري)، ص ٢٧٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٣، الباب ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٣، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ١٤٥، ح ٥.

## [فصلٌ في قسمة الخمس ومستحقّه]

في استحقاق ابن  
السبيل للخمس إذا  
كان سفره في معصية

وقال في المسألة الأولى من فصل "قسمة الخمس": «لا فرق في استحقاق ابن السبيل بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «ابن السبيل من السادات في الخمس كابن السبيل من غيرهم في الزكاة، وقد تقدّم فيها أنّه يعتبر أن لا يكون سفره في معصية»<sup>٢</sup>.

أقول: نظر المصنف إلى إطلاق النصوص<sup>٣</sup>، ونظر المحثّي إلى كون الخمس للذرية عوض الزكاة لغيرهم، كما في النصّ<sup>٤</sup>، فيعتبر في مستحقّه ما يعتبر في مستحقّها، والمسألة محل تأمل؛ فما في الحاشية أحوط.

في جواز دفع الخمس  
إلى واجب النفقة

وقال في المسألة الخامسة منه: «في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال»<sup>٥</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل منع»<sup>٦</sup>.

١. العروة الوثقى (المحثّي)، ج ٤، ص ٣٠٥.

٢. العروة الوثقى (المحثّي)، ج ٤، ص ٣٠٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٩، الباب ١.

٤. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٣، ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤١، ح ١٦٤٩.

٥. العروة الوثقى (المحثّي)، ج ٤، ص ٣٠٧.

٦. العروة الوثقى (المحثّي)، ج ٤، ص ٣٠٧.

أقول: منشأ الإشكال هو ما مرّ من إطلاق النصوص، ومن كون الخمس عوض الزكاة، ويؤيد المنع تعليل المنع في الزكاة بأنهم عياله ولازمون له<sup>١</sup>، وأنه يجبر على النفقة عليهم؛ إذ هذه العلة جارية في الخمس أيضاً؛ ولهذا منع المحتى، وهو في محله.

وقال في المسألة الرابعة عشر منه: «لوحسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته، وإن قبل المستحق ورضي به»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «لكن الظاهر أنه تبرأ ذمته بمقدار قيمته»<sup>٣</sup>.

إذا حسب الدافع  
للخمس العروض  
بأزيد من قيمتها

أقول: مراد المصنّف أيضاً ذلك؛ إذ مراده أنه لم تبرأ ذمته بالنسبة إلى مازاد، فلا وجه للاستدراك.

وقال في المسألة الخامسة عشر منه: «في تشخّص الخمس بالعزل إشكال»<sup>٤</sup>.

تشخّص الخمس  
بالعزل

وقال في الحاشية: «لا يبعد تشخّصه به مع عدم وجود المستحق»<sup>٥</sup>.  
أقول: الإشكال منشأه أن المال لا يتعيّن للمستحقّ إلّا بقبضه، فما لم يقبضه باقٍ في ملك المالك، وأنّ الخمس عوض الزكاة فحكمه حكمها، فجواز العزل فيها وتشخّصها به يقتضي تشخّصه به.

وصرح المصنّف في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل زكاة الغلات<sup>٦</sup> بجواز عزل الزكاة حتّى مع وجود المستحقّ، وقال: «وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقّين»<sup>٧</sup>، وتلقاه

١. ذلك مثل ما في وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٢٤١، ح ١، و ص ٢٤١، ح ٤؛ والكافي، ج ٣، ص ٥٥٢، ح ٥.

٢. العروة الوثقى (المحتّى)، ج ٤، ص ٣١٢-٣١١.

٣. العروة الوثقى (المحتّى)، ج ٤، ص ٣١٢.

٤. العروة الوثقى (المحتّى)، ج ٤، ص ٣١٢.


٥. العروة الوثقى (المحتّى)، ج ٤، ص ٣١٢.

٦. العروة الوثقى (المحتّى)، ج ٤، ص ٨٩-٩٠.

٧. العروة الوثقى (المحتّى)، ج ٤، ص ٩٠.


المحتّي بالقبول؛ ولكن المحتّي هنا خصّص تشخّصه به بصورة عدم وجود المستحقّ، وما اُعتدّيت بوجهٍ للتخصيص بعد تسرية حكم الزكاة إلى الخمس بمقتضى العوضيّة.

١. حيث لم يعلّق عليه بشيء ولم يُظهر مخالفةً هناك؛ كما ذهب إليه أيضاً في وسيلة النجاة (مع تعالّق الإمام الخمينيّ، ص ٢٩٤، مسألة ٧) حيث قال: «يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس حتّى مع وجود المستحقّ، وحينئذٍ تكون أمانة في يده لا يضمنها إلّا بالتعدّي أو التفريط، وليس له تبديلها بعد العزل».



كتاب

الحج



## [فصلٌ: من أركان الدين الحجّ، وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط]

وقال في أوّل كتاب الحجّ: «ما نقل عن الصدوق من وجوبه على أهل  
المجدة كلّ عام شاذّ»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «هي بكسر الجيم وتخفيف الدال: الغنى  
والاستطاعة»<sup>٣</sup>.

أقول: روي عن الصادق عليه السلام: «إن الله عزّ وجلّ فرض الحجّ على أهل المجدة في كلّ عام»<sup>٤</sup>.  
والحاشية لدفع توهم القراءة بفتح الجيم وتشديد الدال؛ كما في النسخة المطبوعة من  
كتاب كشف الغطاء<sup>٥</sup>؛ حيث سهى الناسخ ووضع علامة التشديد فوق الدال.

---

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٠٥.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٤٢؛ والعبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٤٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٦، ح ٢؛ الكافي، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ٩.

٥. لكنّ في النسخة المطبوعة من كشف الغطاء الموجودة في برنامج جامع الفقه: «المجدة» بدون  
التشديد، كشف الغطاء (ط. الحديث)، ج ٤، ص ٤٦٧-٤٦٨؛ (ط. القديمة)، ص ٤٢٨. فالجدّة بالتشديد  
قد نقلها السيّد الزنجاني رحمه الله عن النسخة المتوفّرة عند نفسه.

## [فصلٌ في شرائط وجوب حجّة الإسلام]

### [الشرط الأول: الكمال بالبلوغ والعقل]

بيان موضع مرّه وقال في المسألة الرابعة من فصل "شرائط وجوب الحجّ": «قوله عَلَيْهِ:

"قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ"<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «مرّ-بتشديد الراء، كفلس-: موضع بقرب مكّة

من جهة الشام نحو مرحلة"<sup>٢</sup>.

أقول: و في معجم البلدان: أنّه «من نواحي مكّة عنده يجتمع وادي النخلتين فيصيران وادياً واحداً»<sup>٣</sup>.

١. واعلم أنّ المسألة الرابعة تختص بالشرط الأول من الشرائط الثلاثة لوجوب الحجّ؛ والشرط الأول هو

«الكمال بالبلوغ والعقل»، وكذا المسألة الأولى إلى التاسعة تختص بهذا الشرط.

٢. كذا في النسخة والعروة وهو موافق لتهذيب الأحكام (ج ٥، ص ٢٠٩، ح ٦٩)؛ أمّا ما في الكافي (ج ٤،

ص ٣٠٤، ح ٤) ووسائل الشيعة (ج ١١، ص ٢٨٧، ح ٣) فهكذا: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ».

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٤٨.

٤. لاحظ: مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٨١.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٤٨.

٦. معجم البلدان (لياقوت الحموي)، ج ١، ص ٤٢٩.

كون النفقة الزائدة  
على نفقة الحضر  
على الولي

وقال في المسألة الخامسة: «النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يختص هذا الحكم بما إذا حج بالصبي ولا بسفر الحج، كما أنه لا يختص بالولي؛ بل النفقة الزائدة على ما يلزمه في الحضر على من يسافره؛ لكونها زائدة على احتياجه؛ إلا إذا كان محتاجاً إلى السفر»<sup>٢</sup>.

أقول: قد تفضّل المحقّي في بيان عدم اختصاص الحكم بما ذكره المصنّف رحمه الله؛ وإلا فليس في كلام المصنّف ما يفهم منه الاختصاص حتّى يحتاج إلى هذه الحاشية.

### [الشرط الثاني: الحرّية]

كفاية حج العبد  
المنعت قبل إدراك  
المشعر عن حجة  
الإسلام مطلقاً  
أو مع استطاعته  
حين الاعتناق أو  
حين الإحرام

وقال في الشرط الثاني من فصل "شرائط وجوب الحج": «لو حج بإذن مولاه، ثم انتعت قبل إدراك المشعر أجزاءً عن حجة الإسلام؛ ولكن هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الإحرام أو حين الاعتناق أو لا يشترط تلك أصلاً؟ أقوال، أقواها الأخير»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «بل خيرها أوسطها»<sup>٤</sup>.

أقول: وجه ما قوّاه المصنّف من عدم الاشتراط هو ما ذكره من «إطلاق النصوص»<sup>٥</sup>، وانصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة عن المقام»<sup>٦</sup>.

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٣٤٩.

٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٣٤٩.

٣. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٣٥٣-٣٥٤؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٤. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٣٥٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٢، الباب ١٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٣، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج.

ولكن استشكل فيه بأن المطلقات واردة لبيان الاجتزاء من حيث الحرّة ولا نظرفيها إلى شرط آخر، وانصراف الدليل المذكور عن المقام غير ظاهر، فليس حال العبد المفروض إلّا حال غير المستطيع الذي حجّ متسكّماً؛ فإنّه لا يجزي عن حجة الإسلام<sup>١</sup>.

ولذا اختار المحقّق عدم الإجزاء إلّا أن يكون مستطيعاً حين الاعتناق الذي هو أوسط الأقوال؛ إذ هذا الحين هو حين كونه مكلفاً بتكاليف الحرّ، فيعتبر كونه جامعاً للشرائط فيه.

إلّا أنّه يمكن دفعه: بأنّ إطلاق الحكم بالاجتزاء من دون استفصال عن وجدان الاستطاعة وعدمه، مع أنّ الغالب في العبد عدم الاستطاعة، - خصوصاً لو قلنا بعدم ملكه -، يفيد إطلاق الحكم من جميع الجهات؛ فمعه لا مورد لدليل اعتبار الاستطاعة.

فما قوّاه في المتن في محله.

### [مسائل العبد المأذون في الإحرام]<sup>٢</sup>

وقال في المسألة الرابعة من "مسائل العبد المأذون في الإحرام": «إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفارة، فهل هي على مولاه أو عليه أو التفصيل بين الصيد وغيره؟ وجوه، أظهرها كونها على مولاه»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «المسألة في غاية الإشكال، والاحتياط مطلوب على كلّ حال»<sup>٤</sup>.

إتيان المملوك  
المأذون في الإحرام  
بما يوجب الكفارة

١. لاحظ: مستمسك العروة الوثقى، ج ١٥، ص ٥٠-٥١؛ كتاب الحج (للسيد محمود الشاهرودي، ١٣٩٤ق

المعاصر للسيد الزنجاني رحمته)، ج ١، ص ٧٠-٧١.

٢. عبارة «مسائل العبد المأذون في الإحرام» ليست في العروة بل هو من السيد الزنجاني رحمته، وتبعناه فجعلنا عنوان المسائل التالية نفس هذه العبارة.

٣. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٤، ص ٣٥٦؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٤. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٤، ص ٣٥٦.

أقول: احتج المصنف بصحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه، فهو على السيد إذا إذن له في الإحرام»<sup>١</sup>.

وحمل خبر ابن أبي نجران: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه»<sup>٢</sup> على صورة عدم الإذن في الإحرام حملاً للمطلق على المقيّد.

و جمع بعض مجمل صحيح حريز على غير الصيد حملاً كذلك<sup>٣</sup>.

ولكن كلا الحملين في غاية الإشكال.

أما الأول: فإنه لا إشكال في أنه يعتبر في صحة حج العبد إذن مولاه، ولو كان إذنه مطلقاً غير مقيّد على الإحرام يندر أن يكون العبد محرماً بمجرد الإذن المطلق، بل ربما ينصرف إطلاق الإذن عن الإذن في الإحرام؛ إذ للإحرام خصوصية تقتضي التصريح به في الإذن؛ فعليه، يكون الحمل المفروض حملاً للمطلق على الفرد النادر.

وأما الثاني: فإنّ صحيح حريز وإن كان مطلقاً في الكافي<sup>٤</sup> والفقهاء<sup>٥</sup> والتهذيب<sup>٦</sup> - كما نقلناه - ولكن في الاستبصار مقيّد بالصيد؛ حيث قال عليه السلام: «إن المملوك إذا أصاب صيداً وهو

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٠٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ٢٤٧؛ ولاحظ: الكافي، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٧؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٠، ح ٢٨٨٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٠٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ٢٤٨.

٣. قال في مستمسك العروة الوثقى (ج ١٥، ص ٥٨): «لا يحضرني قائل بذلك ... وكأن وجه التفصيل المذكور في المتن: الجمع بين صحيح حريز المتقدم وخبر عبد الرحمن بن أبي نجران ... بحمل الثاني على خصوص مورد - وهو الصيد - وحمل الأول على غيره، حملاً للمطلق على المقيّد»؛ وذهب إلى هذا الجمع بعض من تأخر عن السيد الزنجاني رحمته الله، انظر: معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص ٦٩-٧٠؛ ولملاحظة الأقوال في المسألة راجع: العروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٢، ص ٢٦٤) والعروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٥٧ حاشية السيد حسين الطباطبائي البروجردى وغيره.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٧.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٠، ح ٢٨٨٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ٢٤٧.

محرم... إلخ»<sup>١</sup>، وكذا في المعتبر<sup>٢</sup>؛ فكلّا الخبرين في مورد الصيد، فيقع التعارض بينهما من دون طريق إلى الجمع المقبول؛ ولهذا قال المحقّق: «والمسألة في غاية الإشكال». وهو في محله، والاحتياط لا يترك.

وقال في المسألة الخامسة منها: «إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع [قبل المشعر]، فهل يجب على المولى تمكينه من القضاء؛ لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، أم لا؛ لأنّه من سوء اختيار؟ قولان، أقواهما الأوّل»<sup>٣</sup>.

إفساد المملوك  
المأذون حجّه  
بالجماع

وقال في الحاشية: «لكن لا لما ذكره من أنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، بل من جهة أنّه لمّا وجب عليه الحجّ من قابل لأجل الفساد، وجب عليه امتثاله، كسائر التكاليف المتعلقة [به]، كصلاته وصومه وغيرها ممّا ليست الحرّية شرطاً لوجوبه ولا يعتبر في مثلها إذن المولى وليس له أن يمنعه ولو كان السبب من سوء اختياره؛ حيث إنّّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>٤</sup>.

أقول: ما علّقه المحقّق في محله، وهو نظير نذر العبد بإذن سيّده؛ فإنّه لو حنث لا يعتبر في صوم كفّارته إذن المولى.

وظنّيت أنّ نظر المصنّف ليس إلى اعتبار الإذن وعدمه، بل إلى وجوب التمكين من القضاء، فكأنّه قال: الإذن في الحجّ إذن في قضائه، فإذا كان إذناً فيه يجب عليه تمكينه منه، ومقتضى وجوب التمكين عدم جواز العدول عن إذنه وعدم تأثير العدول في جواز الترك؛

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ١؛ وفيه: «المملوك كلّما أصاب الصيد».

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٧٥١، ومتن الرواية فيه: «المملوك كلّما أصاب الصيد».

٣. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ٣٥٧-٣٥٨؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

٤. والعبارة في العروة الوثقى (المحقّق): «لأجل الإفساد».

٥. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ٣٥٨.

لكونه منافياً لوجوب التمكن.

إفساد المملوك حجة  
بالجماع ثم اعتناقه  
بعد المشعر مع كونه  
مستطيعاً بالفعل

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «لو أفسد المملوك حجه بالجماع، ثم  
انعتق بعد المشعر [فكما ذكرنا] إلا أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام، فمع  
كونه مستطيعاً فعلاً يجب عليه حجة الإسلام أيضاً، ففي وجوب تقديم  
حجة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أن القضاء فوري [أو  
لا]»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «كما هو الأظهر»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه استظهار المحشي ظهور «الحج في القابل» في النصوص<sup>٤</sup> في الفورية، ويؤيده  
النصوص الواردة في إفساد العمرة المفردة<sup>٥</sup>؛ حيث صرح فيها بالفورية، بأن قال: «عليه أن  
يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ لأهله  
فيحرم منه ويعتمر»<sup>٦</sup>.

وأما توقف المصنف، فلعدم تمامية هذا الظهور عنده؛ إذ القابل أعم.

ولكن لا وجه للتوقف؛ إذ «العام القابل» لا يقال إلا على العام بعد هذا العام متصلاً به.  
فما استظهره المحشي في محله.

١. أي: كان حاله حال الحزفي وجوب الإتمام والقضاء والبدنة؛ راجع: العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٣٥٠-٣٦٠.

٢. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٣٦٠؛ والعبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٣٦٠؛ والحاشية مندرجة بعد كلمة «فوري» فضمير «هو» في الحاشية راجع إلى القضاء فورياً.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١٠-١١٣، ح ١، ٢، ٣، ١٠، ١٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١٠، الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، وهو باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء العمرة.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢٨، ح ٢؛ وفي كتاب من لا يحضره الفقيه (ج ٢، ص ٤٥٢-٤٥٣، ح ٢٩٤٦): «عليه بدنة ويُقيم» بدل «عليه أن يُقيم»؛ وراجع أيضاً: الكافي، ج ٤، ص ٥٣٨-٥٣٩، ح ٢.

وقال في تتميم المسألة المذكورة: «وجهان مبنيان على أنّ القضاء فورى أولاً؛ فعلى الأول يقدّم لسبق سببه»<sup>١</sup>.

تقديم قضاء الحج  
على القول بفوريته

وقال في الحاشية: «فلم يتحقق الاستطاعة التي هي شرط لجوب حجة الإسلام؛ لأنّ المانع الشرعي كالعقلي. فعلى هذا، لا يستقرّ وجوبها إذا لم يبق على صفة الاستطاعة إلى العام المقبل»<sup>٢</sup>.

أقول: غرض المحسّني تتميم الفائدة بأنّه إذا تقدّم [القضاء] ينتفي شرط وجوب حجة الإسلام؛ لأنّه لا يقدر على إتيانها في هذا العام. وأمّا في العام المقبل، فيتوقّف وجوبها على بقاء الاستطاعة؛ فإن لم تبق الاستطاعة لا تجب الحجة.

وقال في المسألة السادسة: «إذا هاباً<sup>٣</sup> المبعّض مولاه وحجّ في نوبته مع عدم كون السفر خطرياً، يصحّ بلا إذن، ولكن لا يجزي عن حجة الإسلام؛ لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً، وإن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة»<sup>٤</sup>.

حكم حج المبعّض  
إذا هاباه مولاه وحجّ  
في نوبة نفسه

وقال في الحاشية: «يعني عن المبعّض، خصوصاً إذا كان جزؤه الحرّ أكثر جدّاً من جزئه الرقّ»<sup>٥</sup>.

أقول: أراد المصنّف انصراف الدليل الدالّ على عدم إجزاء حجّ المملوك عن حجة الإسلام عن حجّ المملوك الذي هاباه مولاه وحجّ في نوبته؛ ولكنّ المحسّني أراد انصرافه عن المبعّض مطلقاً، ولو لم يهايه مولاه أو هاباه وحجّ في نوبة مولاه ياذنه؛ بل الظاهر أنّه

١. العروة الوثقى (المحسّنى)، ج ٤، ص ٣٦٠.

٢. العروة الوثقى (المحسّنى)، ج ٤، ص ٣٦٠.

٣. المراد من «الهابة» هنا: تقسيم الوقت بين المولى والعبد الذي تحرّر بعضه؛ لاحظ: مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٨٦.

٤. العروة الوثقى (المحسّنى)، ج ٤، ص ٣٦١؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٥. العروة الوثقى (المحسّنى)، ج ٤، ص ٣٦١؛ لكن العبارة فيها: «أكثر جدّاً بالنسبة إلى جزئه الرقّ» بدل «أكثر جدّاً من جزئه الرقّ».

٦. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٩، الباب ١٦.

جعل ذلك تفسيراً لكلام المصنّف أيضاً.

ولكن كلام المصنّف لا يقبل هذا التفسير؛ لكون كلمة «هذه الصورة» في كلامه إشارةً إلى المهائي الذي حجّ في نوبته، مع أنّ الانصراف عنه غير بعيد؛ وأما عن الفروض الأخر، فغير معلوم.

جريان آثار الحزبة أو  
الرفقة في أوقات نوبة  
المبغض بعد المهاية

وقال في تميم المسألة المذكورة: «مع أنّ في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحزبة»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «مع الإغماض عن دعوى الانصراف المزبور، في جريان هذا الأثر - وهو وجوب حجة الإسلام عليه في أوقات نوبته - نظرو إشكال»<sup>٢</sup>.

أقول: المهاية تقسيم للمنفعة مع بقاء ما عليه من المبعضية، لا أنّه حرّ في أوقات نوبته ليجري عليه جميع آثار الحزبة، ولا أنّه مملوك في نوبة مولاه ليجري عليه جميع آثار المملوكية. فالمناط في ترتّب كلّ حكم عليه دليل ذلك الحكم ومقدار دلالته، وليس المقام مقتضياً لورود بحثه؛ بل قُصِرَ البحث على إجزاء الحجّ المفروض عن حجة الإسلام وعدمه. والظاهر عدمه؛ لما ذكره المصنّف أولاً، من أنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً. وأما دعوى الانصراف، فغير بعيد، والله العالم بأحكامه.

١. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٤، ص ٣٦٢.

٢. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٤، ص ٣٦٢.

## [الشرط الثالث: الاستطاعة]

وقال في المسألة التاسعة<sup>١</sup> من الشرط الثالث: «إذا أراد الرجوع من الحجّ والسكنى في بلدٍ آخر غير وطنه، فلا بدّ من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه»<sup>٢</sup>.

إرادة السكنى في بلد آخر غير وطنه بعد الرجوع من الحجّ

وقال في الحاشية: «أو كان إرادة السكنى فيه لضرورة ألجأته<sup>٣</sup> إلى ذلك»<sup>٤</sup>.

أقول: اعتبار وجود الزاد منزل على المتعارف من وطنه إلى وطنه. وأمّا ما زاد عن وطنه، فلا يدخل في الزاد؛ لعدم كونه مرتبطاً بالحجّ، إلّا أن يكون ذلك من لوازم سفر الحجّ؛ كما لو كان كاتباً لتاجر مثلاً فأسكنه في داره مقيّداً بعدم السفر، فع السفر إلى الحجّ لا يمكن له دار سكنى في هذا البلد، فلا مناص له في الرجوع إلّا عن السكنى في بلدٍ أبعد من وطنه، فلا يبعد أن يكون نفقة ما زاد عن وطنه داخلًا في زاد السفر.

ولعلّ مثل هذا مراد المحشّي من الضرورة التي فرضها المحشّي، وإلّا فلا وجه لدخولها في الزاد بعد ما لم تكن مرتبطةً بالحجّ. نعم، لو قلنا باعتبار «الرجوع بالكفاية» تكون داخلّة فيه.

١. هذه المسألة هي الثامنة في نسخة أخرى (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٨٥؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥١٥.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٣٦٨-٣٦٩.

٣. كذا في نسخة بين السّتينين والعروة الوثقى المحشّي، لكنّ الموجود في فهرس حواشي السّتين الإصفهانيّ بكتلتنا نسختيه: «ألجأه»، إلّا أنّ الصحيح هو «ألجأته» كما لا يخفى.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٣٦٩.

صدق الاستطاعة  
فيما كان له دين  
مؤجل على شخص  
بمقدار مؤونة الحج

وقال في المسألة الخامسة عشر منه: «إذا لم يكن عنده ما يحج، به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته يجب اقتضاؤه وصرفه في الحج، وكذا لو كان الدين مؤجلاً وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ - بدعوى عدم صدق الاستطاعة - محل منع»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «بل هذا المنع محل منع»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه قول الماتن أنه ليس بينه وبين المال إلّا المطالبة المحصلة للمطلوب، فالمال في ذمة المديون الذي يرده بمجرد الطلب كالمال في صندوقه الذي ليس بينه وبين المال إلّا رفع القفل وفتح الصندوق، فالعرف يرى ذلك استطاعة لا تحصيلًا للاستطاعة.

وأما المحشّي، فإنه منع من صدق الاستطاعة عليه، تبعاً لصاحب الجواهر؛ حيث فصل في المسألة بين الدين المؤجل وغيره، والفرق أن في المؤجل لا يصدق الاستطاعة؛ لأن استحقاق الغريم تأخير أدائه مانع من حصول الاستطاعة، واستدعاء إسقاطه لحقه تحصيل للاستطاعة، وهو غير واجب، وأما في غيره، فلا مانع من مطالبته لو كان المديون باذلاً.

فما في الحاشية - من منع الاستطاعة في المؤجل - في محله؛ إذ بينه وبين المال حق للغريم كالجليل العظيم، وهو مانع عن وصوله، ولا يجب عليه رفع المانع؛ لما مر من أنه تحصيل للاستطاعة، وهو غير واجب.

١. هذه المسألة هي ١٤ في نسخة أخرى (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٨٦؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥١٧.

٢. جواهر الكلام، ج ١٧، ص ٢٥٨.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٣٧٤-٣٧٥؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٣٧٥.

٥. جواهر الكلام، ج ١٧، ص ٢٥٨.

وقال في المسألة السادسة عشر<sup>١</sup> منه: «لو كان له مال غائب فعلاً أو حاضراً راغب في شرائه ولكن أمكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه: لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «على الأخط»<sup>٣</sup>.

الاستقراض للحج  
إذا كان له مال غائب  
يمكن أداء القرض به

أقول: وجه توقف المحسني وتنزله إلى الاحتياط تأمله في صدق الاستطاعة وعدمه، وله وجه: بل لو قيل بـ «أن الاستقراض تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب»<sup>٤</sup> ليس ببعيد.

وقال في المسألة السابعة عشر<sup>٥</sup>: «إذا كان عنده ما يكفيهِ للحج وكان عليه دين، فالأقوى كونه مانعاً عن وجوب الحج إلا مع التأجيل والثوق بالتمكّن من أدائه»<sup>٦</sup>.  
وقال في الحاشية: «لو صرف ما عنده أو بعضه في أدائه لم يبق ما يكفيهِ له»<sup>٧</sup>.

مانعية الدين عن  
وجوب الحج

أقول: لما كان عبارة المصنف قاصرة عن أداء مراده - لفرض كون الدين بعنوان الإطلاق مانعاً، مع أنّ هذا ليس مراداً له؛ بل المانع قلة المال، بأن لا يكفي المال بعد أداء الدين للحج - فالحق المحسني ما علّقه بياناً لمراده، وهو في محله.

١. هذه المسألة هي ١٥ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٨٧؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥١٨.
٢. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٤، ص ٣٧٦-٣٧٧؛ والعبارة منقولة باختصار.
٣. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٤، ص ٣٧٦.
٤. كما قال به في كشف اللثام، ج ٥، ص ٩٧.
٥. هذه مسألة ١٦ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٨٧؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥١٨.
٦. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٤، ص ٣٧٧-٣٧٨؛ والعبارة منقولة باختصار.
٧. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٤، ص ٣٧٧.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «إنَّ وجوب أداء الدين مطلق، وجه تقديم الدين على الحج وجوب الحج مشروط بالاستطاعة الشرعية»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «يعني مشروط شرعاً بالاستطاعة ولو شرعية»<sup>٢</sup>.  
أقول: التقييد بالشرعية إنما هو لبيان وجه تقديم الدين؛ إذ أداء الدين واجب شرعاً، فيكون وجوبه مانعاً عن تحقق الاستطاعة.

وأما غرض المحققي من التفسير، فلأجل أنَّ عبارة المتن توهم أنَّ الشرط إنما هو الاستطاعة الشرعية، مع أنَّ الشرط الاستطاعة العرفية؛ غاية الأمر أنَّ يلحق بها الاستطاعة الشرعية بالتعمُّل<sup>٣</sup> وأنَّ المانع الشرعي كالعقلي؛ ولذا أتى المحققي بالواو الوصلية، لبيان كونها الفرد الخفي.  
وهو في محله.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «لو كان مع الدين حجٍّ مستقرَّ سابقاً، فالظاهر التخيير، ويحتمل تقديم الدين إذا كان حالاً مع المطالبة»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «هذا هو الأحوط»<sup>٥</sup>.

أقول: وجه تقديم الدين أهمية حقِّ الناس؛ إذ فيه حقُّ الله أيضاً؛ لأنَّه تعالى أمرهم برّد ديون الناس، كما أمرهم بالحجِّ؛ فعدم ردّها خلاف لله تعالى وتضييع لحقوق الناس، بخلاف ترك الحجِّ؛ فإنَّ فيه خلافاً لله فقط لا تضييعاً لحقِّ أحد؛ ولذا يحتمل تقديم الدين،

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٧٩-٣٨٠.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٨٠.

٣. بالتأمُّل ظ (المؤلف). وعلامة «ظ» في النسخ المخطوطة رمز للتصحیح والاستظهار. ولفظة «بالتعمُّل» متعلّقة بـ«يلحق» والمراد من «الإلحاق بالتعمُّل» هو الإلحاق مع تكلف وصعوبة، ولكن بدله ﷺ استحسان هذا الإلحاق فأدرج لفظة «بالتأمُّل» فوق لفظة «بالتعمُّل» مشيراً بذلك إلى عدم التكلف في الإلحاق المذكور.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٨٠؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٨٠.

بل هو الأحوط، كما في الحاشية.

وهو في محله.

وقال في المسألة الحادية والعشرين<sup>١</sup>: «إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أولاً، هل يجب الفحص أم لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك»<sup>٢</sup>.

الفحص عن مقدار ماله عند الشك في وصوله إلى حد الاستطاعة

وقال في الحاشية: «بل لا يخلو من قوة»<sup>٣</sup>.

أقول: قد مرّ نظير ذلك في المسألة الثالثة من فصل زكاة النقيدين<sup>٤</sup>، وهو ما لو شك في بلوغ النصاب؛ لكن المصتف هناك احتاط استحباباً بالفحص، وأما هنا فوجوباً. وأما المحتى، فإثمه احتاط هناك وجوباً؛ وأما هنا فأفتى به. وقد مرّ بحثه هناك، فالفحص من أجل التحرز عن كثرة المخالفة، وعدمه فن أجل الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية.

ويمكن الفرق بين صعوبة الفحص وسهولته، فلا يجب الفحص في الأول؛ للإجماع على عدم وجوبه في الشبهات الموضوعية<sup>٥</sup>، وأما في الثاني، فيجب؛ لأنّ القدر المتيقن من الإجماع هو الأول؛ وأما الثاني، فكان يقول أستاذنا: «إنّ العلم هنا في يده ولو بسط يده لعلّم، وهذا ليس فحصاً منفياً وجوبه بالإجماع»<sup>٦</sup>.

١. هذه مسألة ٢٠ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٨٨؛ ونسخة

العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٢٠.

٢. العروة الوثقى (المحتى)، ج ٤، ص ٣٨٢-٣٨٣.

٣. العروة الوثقى (المحتى)، ج ٤، ص ٣٨٣.

٤. العروة الوثقى (المحتى)، ج ٤، ص ٥٨.

٥. مصباح الفقيه، ج ٨، ص ٢١٣؛ ولاحظ: ج ٧، ص ٣٠؛ وراجع أيضاً: فرائد الأصول، ج ٣، ص ٤١٥؛ «و العلماء وإن كان ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الفحص في إجراء الأصول في الشبهات الموضوعية».

٦. لاحظ: كتاب الصلاة (للحائري)، ص ٥٩١؛ وأفواه الرجال، ج ٢، فصل صلاة المسافرين، المسألة الرابعة:

الشك في المسافة.

التصرف المخرج عن  
الاستطاعة قبل أن  
يتمكن من المسير

وقال في المسألة الثالثة والعشرين: «إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا إذا لم يتمكن من المسير فيما بعد. وأما لو تمكن وعلم بذلك من قبل، يشكل جواز التصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة؛ بل الظاهر العدم، ولو فعل بقيت ذمته مشغولة به، بل لو اعتقد عدم التمكن فيما بعد وتصرف ثم انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه، وإن جاز له التصرف المزبور؛ حيث إنه معذور»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه الجواز أن التمكن من المسير من شرائط وجوب الحج، فما لم يتحقق لم يجب عليه الحج، فإذا لم يجب الحج فلا مانع من التصرف في المال بما يخرج به عن الاستطاعة؛ لعدم كونه منافياً لتكليف فعلي ولا يجب حفظ المقدمة للواجب المشروط إلى حصول شرطه.

وأما ما علقه في الحاشية من استظهار العدم، فوجهه أن مقدمات الوجود إذا كانت كل منها حاصلة في محلها واقعاً<sup>٣</sup>، فالاستطاعة أنا ما يوجب تحقق وجوبه؛ لأن الواجب المشروط إذا علم بتحقق شرط وجوبه في محله يتنجز وجوبه، فيجب حفظ شرط وجوده لوقت عمله؛ وإلا يعدّ العرف مفقوتاً للواجب، فيستقر في ذمته.

ولعله في محله.

١. هذه مسألة ٢٢ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٨٩؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٢٠.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٨٣-٣٨٥.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٨٤.

٤. العبارة في النسخة: «كانت كل منها حاصلة في محله واقعاً وغيروها بما في المتن ليزيد في سلامتها».

التصرف في  
المال بعد التمكن  
من المسير

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «إنّه لو تصرف في المال بعد التمكن  
من المسير للفرار من الحجّ، أمكن أن يقال بعدم الصّحة»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لكنّه ضعيف جدّاً»<sup>٢</sup>.

أقول: يحتمل أن يكون نظر المصنّف في القول بعدم الصّحة إلى اقتضاء النهي في المعاملة  
الفساد؛ لحرمة الفرار من الحجّ و التصرف في المال في غير مصرف الحجّ.  
وفيه: أولاً: أنّ النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد.

و [ثانياً]: على فرض الاقتضاء إنّما ذلك فيما إذا كان النهي متوجّهاً إلى نفس المعاملة لا  
إلى أمر خارج عنها كما هنا؛ حيث إنّ النهي -إن كان- إنّما هو عن الفرار من الحجّ لا عن  
المعاملة.

و يحتمل أن يكون نظره إلى ما في الرواية من كون الحجّ بمنزلة الدين، وهي صحيحة ابن  
عقار [عن أبي عبد الله عليه السلام]: «في رجل توفي فأوصى أن يحجّ عنه، قال عليه السلام: إن كان ضرورة  
فمن جميع المال؛ إنّه بمنزلة الدين الواجب ... إلخ»<sup>٣</sup>.

منضمّة إلى ما في الرواية الأخرى من إبطال التصرف المنافي لأداء الدين، وهي مكتوبة  
أحمد بن حمزة<sup>٤</sup> إلى أبي الحسن عليه السلام: «كتب إليه مدين<sup>٥</sup> أوقف، ثم مات صاحبه وعليه دين لا  
بقي ماله إذا وقف، فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدين»<sup>٦</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٨٥؛ والعبرة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٨٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦٧، ح ٤؛ الكافي، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ١.

٤. في تهذيب الأحكام (ج ٩، ص ٣٨، ح ٢٦) ووسائل الشيعة «أبي طاهر بن حمزة» بدل «أحمد بن  
حمزة»؛ وأعلم أنّ «أبي طاهر بن حمزة بن اليسع» أخو «أحمد»؛ راجع: رجال النجاشي (ص ٤٦٠،  
رقم ١٢٥٦).

٥. ذكر في هامش المخطوط من الوسائل: «في نسخة: مدير» وروى الشيخ الصدوق المكتوبة في كتاب  
من لا يحضره الفقيه (ج ٤، ص ٢٣٩، ح ٥٥٧) بإسناده عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن حمزة  
مثله، إلّا أنّه قال: «مدير وقف» بدل «مدين أوقف».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٤٤، ح ٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٨٩، ح ٧.

ونحوها غيرها مثل ما في رواية من قوله ﷺ: «إن كان على مولى العبد دين فدبره، فراراً من الدين، فلا تدبير له»<sup>١</sup>.

وفيه: أن الاستدلال لا يتم إلا بثبوت عموم المنزل في خبر ابن عمار، وبطلان عموم التصرفات في المكاتب، مع أنه لم يثبت واحد منهما؛ لاحتمال أن يكون الحج بمنزلة الدين في خصوص الخروج من أصل المال وأن يكون الباطل خصوص الوقف والتدبير، مع ضعف المكاتب في نفسها؛ مضافاً إلى معارضتها بخبر عجلان<sup>٢</sup> الدال على صحة عتق من عليه دين، ولعله لذا علق المحقق ما علقه.

وهو في محله.

وقال في المسألة السابعة والعشرين<sup>٣</sup>: «هل تكفي في الاستطاعة، في كفاية الملكية المتزلزلة للاستطاعة، المملوكة المتزلزلة؟ وجهان، أقواهما عدم»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «كونها مراعى بعدم الفسخ لا يخلو من قوة، فإن فسخ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة»<sup>٥</sup>.

أقول: كونها في معرض الزوال لا يمنع عن الاستطاعة، كما هو الحال في الاستطاعة البذلية؛ فما في الحاشية في محله.

وقال في المسألة التاسعة والعشرين<sup>٦</sup>: «إذا تلف المال بعد الأعمال لا يبعد الإجزاء عن حجة الإسلام؛ بل يمكن أن يقال بالإجزاء إذا تلف في تلف المال في أثناء الأعمال وبعده»

١. وسائل الشريعة، ج ٢٣، الباب ٩، ص ١٢٧-١٢٨، ح ١؛ وبهذا المضمون سائر ما ورد في نفس الباب، لاحظ: الوسائل، ج ٢٣، ص ١٢٧، باب أن من دبر مملوكه وعليه دين قدّم الدين على التدبير.
٢. وسائل الشريعة، ج ٢٣، ص ٩٠، الباب ٥٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٨، ح ١٢٨.
٣. هذه مسألة ٢٦ في نسخة أخرى (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٩٠؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٢١.
٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٨٩؛ والعبارة منقولة بالاختصار.
٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٨٩.
٦. هذه مسألة ٢٨ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٩٠؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٢٢.

أثناء الحج أيضاً<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لكنه ضعيف»<sup>٢</sup>.

أقول: الظاهر أن وجود النفقة للعود شرط في الوجوب حدوثاً؛ وأما بقاء فقير معلوم؛ إذ لمّا أوجب وجود تلك الشرائط عمل الحج وأتى بجميع أجزائه أو بعضه، فلا يكون فوت بعض هذه الشرائط مؤثراً في سقوط الوجوب وعدم إجزاء ما أتى به عن حجة الإسلام؛ إذ لا تخلو سنة من وقوع شيء من المرض أو سرقة المال وتلفه ونحو ذلك لبعض الحاجج في العود، بحيث لو كان ذلك معلوماً قبل السفر يحكم بعدم وجوب الحج، ومع ذلك لم يتفوه أحد من الأئمة الكرام عليهم السلام وأصحابهم العظام (رضوان الله عليهم) في حكمه<sup>٣</sup>، فكأنهم جزموا ببراءة ذمة الحاجج عن تكليف حجة الإسلام؛ وإلا كانوا يسألون عن حكمه، والأئمة عليهم السلام يأمرهم بالحج ثانياً لو حصل لهم الاستطاعة.

فالسكوت المطلق عن حكمه يكشف عن كون قطعهم ببراءة ذمته مطابقاً للواقع؛ وإلا فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء؛ لأن فقد الشرط يكشف عن فقد المشروط، فيعلم من ذلك أن نفقة العود شرط في الوجوب حدوثاً لا بقاء.

فما في المتن لا يخلو من وجه، وليس لتضعيف الحاشية محل.

وقال في المسألة الحادية والثلاثين<sup>٤</sup>: «لأوصي له بما يكفي للحج، فالظاهر وجوب الحج بعد موت الموصي، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصي له»<sup>٥</sup>.

الإيصاء بما  
يكفي للحج

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٩١؛ والعبرة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٩١.

٣. والأنسب «بحكمه» بدل «في حكمه».

٤. هذه مسألة ٣٠ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٩٠؛ ونسخة

العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥١٨.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٩٢.

وقال في الحاشية: «بناءً على اعتبار القبول الظاهر عدم الوجوب قبله. نعم، لو أوصى له بذلك ليصرف في الحج، فالظاهر وجوب القبول وجوب الحج عليه؛ لكونه من الاستطاعة البذلية، ولعل مراد الماتن هذه الصورة»<sup>١</sup>.

أقول: اختلافهما إنما هو في صورة اعتبار القبول في ملكية الموصى له؛ حيث إن ظاهر المصنف الوجوب؛ لما استظهره في المسألة السابقة<sup>٢</sup> وتلقاه المحشي بالقبول من عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة؛ بل المناط الاستطاعة الصادقة على ذلك.

وأما المحشي، فإنه استظهر عدم الوجوب؛ لأن ذلك تحصيل للاستطاعة؛ فإنه غير واجب، كما في الهبة -؛ فإنه يأتي في المسألة السابعة والثلاثين<sup>٣</sup> استظهار المصنف عدم الوجوب فيها- وحيث لا فرق بناءً على اعتبار القبول في ملكية الموصى له بين الوصية والهبة في تحقق الاستطاعة وعدمه، مع أن ظاهر المصنف الفرق بينهما؛ - حيث حكم بالوجوب هنا وعدمه هناك - لم يرتض<sup>٤</sup> المحشي نسبة الفرق إليه؛ ولذا حمل عبارة المصنف على صورة البذل؛ صوناً لكلامه عن النقص بالهبة، وهو غير بعيد.

وقال في المسألة الثالثة والثلاثين<sup>٥</sup> «لو نذر زيارة الحسين عليه السلام في عرفة [مُعلّقاً على أمر] وحصلت الاستطاعة وما علّق عليه النذر

في وجوب الحج إذا حصلت الاستطاعة وما علّق عليه النذر معاً

١. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٣٩٢.
٢. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٣٩٢؛ مسألة ٣٠ «الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة، فلو حصل بالإباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة».
٣. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٢٠٠-٢٠١؛ مسألة ٣٧: «إذا وهبه ما يكفي للحج لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى... وأما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور».
٤. جزاء لقوله: «وحيث لا فرق...».
٥. هذه مسألة ٣٢ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٩١؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٢٢.

معاً، لم يجب الحج؛ لأن وجوب الحج مشروط والنذر مطلق<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «توضيحه: أن وجوب الحج مشروط شرعاً  
بالاستطاعة التي هي أعم من الشرعية والعقلية، ووجوب الوفاء  
بالنذر ليس مشروطاً شرعاً بشيء وإن كان عقلاً مشروطاً بالقدرة،  
فعند مقارنة الاستطاعة المالية مع ما علق عليه النذر تنجز وجوب  
الوفاء بالنذر الذي لم يعلق شرعاً بعد حصول المعلق عليه بشيء  
ولم يزمه وجوب الحج؛ لأنه مشروط شرعاً بالاستطاعة العقلية  
والشرعية وعند وجوب الوفاء بالنذر تحقق العذر الشرعي الذي هو  
- كالعذر العقلي - مانع عن تحقق الاستطاعة التي علق عليها وجوب  
الحج، فليتأمل»<sup>٢</sup>.

أقول: ولعل المحشي أراد بتوضيحه دفع الدخول المقدر، بأن يقال: إن الوجوب في كل  
منهما مشروط؛ إذ النذر أيضاً مشروط بالقدرة وحصول المعلق عليه. فدفع: بأن القدرة شرط  
عقلي مشترك بينهما، فبعد تحقق القدرة وما علق عليه النذر يكون الوجوب<sup>٣</sup> بالنسبة إليه  
مطلقاً، وأما الاستطاعة، فهو شرط شرعي في وجوب الحج، ومع كون وجوب النذر مطلقاً  
يمنع وجوبه عن تحقق الاستطاعة؛ لأن العذر الشرعي - كالعقلي - مانع عنها<sup>٤</sup>.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «و النذر مطلق»<sup>٥</sup>.  
وقال في الحاشية: «يعني: أن وجوب الوفاء بالنذر بعد حصول المعلق  
عليه مطلق غير مشروط شرعاً بشيء»<sup>٦</sup>.

توضيح كون  
النذر مطلقاً

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٩٦؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٩٧.

٣. في النسخة: «الواجب» وغيّرناه بما في المتن.

٤. في النسخة «العذر العقلي كالشرعي مانع عنها» وصحّحناه بما في المتن طبقاً لما في حاشية السيد  
الإصفهاني رحمه الله.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٩٧.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٣٩٧.

أقول: لعل غرض المحقّ هنا أيضاً دفع للدخل المقدّر، وهو أنّ وجوب الوفاء بالنذر ليس مطلقاً، بل مشروط<sup>١</sup> بحصول المعلق عليه؛ فدفع بأنّ وجوبه بعد حصول المعلق عليه مطلق غير مشروط بشيء.

وقال في المسألة الرابعة والثلاثين: «تحصل الاستطاعة بالبذل، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها، وأن يكون الباذل موثوقاً به أو لا على الأقوى، والقول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به ضعيف؛ لصدق الاستطاعة وإطلاق المستفيضة من الأخبار»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا القول في صورة الإباحة لا يخلو من قوة؛ لمنع صدق الاستطاعة ومنع الإطلاق في المستفيضة بحيث تعمّ هذه الصورة»<sup>٣</sup>.

أقول: استدلّ المصنّف على ما ادّعاها بصدق الاستطاعة وإطلاق المستفيضة منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: من غرض عليه ما يحجّج به فاستحيا من ذلك، أهو من يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه أن يستحيي ولويحجّج على حمار أجده»<sup>٤</sup>، ونحوها غيرها مما اشتمل على قيد الاستحياء<sup>٥</sup>.

ولكن في كونها مطلقة شاملة لصورة عدم الوثوق، تأمل؛ إذ مساق الأخبار أنه لو ترك الحجّ استحياءً فهو بمن ترك الحجّ مستطيعاً، وليس فيها إطلاق يشمل ما تركه لعدم الوثوق

١. في النسخة: «مشروطاً» وصحّحناه بما في المتن.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٩٨-٣٩٩؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٩٩.

٤. الأجدع: مقطوع الأنف والأذن والشفة؛ راجع: المصباح المنير، ج ٢، ص ٩٣.

٥. وما رواه المؤلف هو رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، راجع: وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٠-٤١، ح ٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ١؛ وأما رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام فهي وإن كان متحد المضمون معها إلّا أنّهما تختلفان في بعض الألفاظ. لاحظ: الوسائل، ج ١١، ص ٣٩-٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣-٤، ح ٤.

٦. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٩، الباب ١٠، ح ٣، ٤، ٨-١٠.

بالبازل؛ إذ مورد الأخبار لعلّه الوثوق بالبازل، وإنّما تركه للحجّ للاستحياء لا لعدم الوثوق به. فما في الحاشية - من منع الإطلاق في المستفيضة - في محله، وكذا منع صدق الاستطاعة مع عدم الوثوق.

وقال في المسألة الحادية والأربعين: «في جواز رجوع البازل من بذله

في جواز رجوع البازل

بعد الدخول في الإحرام وجهان»<sup>٢</sup>.

من بذله بعد دخول  
المبذول له في الإحرام

وقال في الحاشية: «أقواهما العدم»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه توقّف المصنّف تصادم الدليلين وعدم ترجيح في البين؛ إذ البذل ليس تملكياً بل وعداً راجحاً وفاؤه لا لازماً، وأنّ الحجّ إذا شرع فيه يجب إتمامه. مقتضى الأول جواز الرجوع ومقتضى الثاني عدمه، فتردّد المصنّف بينهما.

وأما المحشّي، فإثمه رجّح دليل العدم؛ إذ رجوعه في البذل إنّما هو يجوز فيما إذا لم يلزم منه محذور، وهنا ليس كذلك؛ لاستلزامه ترك الحجّ الواجب إتمامه.

هذا، ولكنّ المتّجه القول بالتفصيل، بأن يقال: إن كان له ميسوراً أن يتمّ الباقي من الأعمال بسبب القرض ونحوه فلا يبعد أن يقال بجواز الرجوع؛ إذ لا محذور منه، وإلا فلا؛ للزوم المحذور، فلا وجه لإطلاق الحكم جوازاً أو منعاً.

وقال في المسألة الثانية والأربعين: «إذا رجع البازل في أثناء الطريق،

في وجوب تصدّي

البازل لنفقة عود

المبذول له إذا

رجع من بذله في

أثناء الطريق

وفي وجوب نفقة العود عليه وجهان»<sup>٥</sup>.

١. هذه مسألة ٤٠ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٩٢؛ ونسخة

العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٢٤.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٤٠٣.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٤٠٣.

٤. هذه مسألة ٤١ في نسخة محشاة بخمس حواشي (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار

السلام)، ص ٤٩٢؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٢٤.

٥. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٤٠٤.

وقال في الحاشية: «أقوامها الوجوب»<sup>١</sup>.

أقول: أما الوجهان اللذان أوجبا للمصنف التردد والتوقف فأولهما قاعدة الغرور؛ لكونه مغروراً من البازل في تحتمل نفقة السفر، وثانيهما: أصل البراءة؛ لأنه بناء على عدم اعتبار الوثوق، يمكن أن يكون إقدامه على السفر مستنداً إلى أمر الشارع لا إلى الغرور من البازل؛ لأن البذل حكمه جواز الرجوع للبازل في أي وقت أراد، بإقدامه للسفر مع هذا الحال لا يكون مستنداً إلى الغرور، بل إلى إيجاب الشارع الحج مع هذا الحال، فتوقف المصنف من أجل تردده في صدق الغرور وعدمه.

وأما المحسني، فوجه تقويته الوجوب قاعدة الغرور؛ لأنه اعتبر في الوجوب الوثوق بالبازل، فحينئذ يكون إقدامه على السفر مستنداً إلى الوثوق به والغرور منه، فقاعدة الغرور تامة عنده، وهو كذلك؛ لما ذكر من اعتبار الوثوق.

وقال في المسألة الثالثة والأربعين<sup>٢</sup>: «إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة ...  
إلى»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «بأن قال مثلاً: أي واحد منكم قد حج فعلي نفقته  
فليحج واحد منكم والأمر إليكم، أو عين مقداراً يكفي لحج واحد  
منهم وأوكل الأمر إلى اختيارهم»<sup>٤</sup>.

أقول: غرض المحسني بيان المثال لفرض المصنف الذي حكم فيه بالوجوب عليهم كفاية.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٠٤.

٢. هذا مسألة ٤٢ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٩٢؛ ونسخة

العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٢٤.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٠٤.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٠٤.

وقال في المسألة الرابعة والأربعين: «في كون الكفارة التي أتى بموجبها

في كون كفارة  
المبذول له  
على الباذل

المبذول له، عليه أو على الباذل وجهان»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يخلو ثانيهما من قوة»<sup>٢</sup>.

أقول: أما الوجه الأول فهو أنَّ الكفارة تجب على من أتى بموجبها وهو المبذول له، وليس للباذل دخل في موجبها.

وأما الثاني فهو: أنَّ البذل للحجّ يشمل كلَّ ما يلزم على المبذول له من النفقات، فنها الكفارة الواجبة عليه.

وفيه: أنَّ البذل للحجّ شموله للكفارة التي أتى بموجبها عمداً بلا اضطرار إليه غير معلوم. نعم، لا يبعد شموله للموجب العذري، فالتفصيل متجه.

وأما تقوية المحتسبي ثانيهما، فلا وجه له؛ إذ لا ترجيح للثاني على الأول لو لم يكن للأول ترجيح عليه؛ بل الحقّ التفصيل، كما ذكرناه<sup>٣</sup>.

وقال في المسألة الحادية والخمسين<sup>٤</sup>: «لوقال: "اقترض لي وحجّ

وجوب الحج لوقال  
له شخص: «اقترض  
لي وحج به»

به"، وجب مع وجود المقرض كذلك»<sup>٥</sup>.

١. هذه مسألة ٢٣ [في نسخة] (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٢٤.

٢. العروة الوثقى (المحتسبي)، ج ٤، ص ٤٠٥؛ لا يخفى أنَّ العبارة في العروة الوثقى هكذا: «وأما الكفارات، فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره، ففي كونه عليه أو على الباذل وجهان».

٣. العروة الوثقى (المحتسبي)، ج ٤، ص ٤٠٥.

٤. بعد ما تقدّم من عبارة العروة الوثقى قبل الهامش السابق يظهر أنَّ مصبّ البحث بين السيّد البيهقي رحمه الله والسيّد الإصفهاني رحمه الله هي صورة الإتيان بموجب الكفارات «اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان» لا صورة الإتيان به مطلقاً وعليه فلا يتجه تفصيل السيّد الزنجاني رحمه الله بين الإتيان به «عمداً بلا اضطرار» وبين الإتيان به عذراً.

٥. هذه مسألة ٥٠ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٩٣؛ ونسخة

العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٢٥.

٦. العروة الوثقى (المحتسبي)، ج ٤، ص ٤٠٩.

وقال في الحاشية: «على الأحوط»<sup>١</sup>.

أقول: عدّ المصنّف ذلك من الاستطاعة البدليّة؛ ولكنّ المحشّي توقّف فيه، فتنزّل إلى الاحتياط؛ للتأمّل في صدق البذل.

وله وجه لولم نقل بعدم الوجوب؛ إذ الاقتراض تحصيل للاستطاعة البدليّة ومقدّمة للوجوب، وهي غير واجبة؛ لا أنّ قوله: «اقرض لي [و حجّ به]» بذل والاقتراض مقدّمة للوجود.

أخذ الولد من مال والده للحج

وقال في المسألة التاسعة والخمسين<sup>٢</sup>: «لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحجّ به»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «يعني جبراً وقهراً أو سراً ومن دون بذل منه»<sup>٤</sup>.  
أقول: غرض المحشّي بيان مراد المصنّف؛ لقصور عبارته عنه.

تبين عدم كونه مستطيعاً

وقال في المسألة الخامسة والستين<sup>٥</sup>: «إن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأنّ ما عنده يكفي، فبان الخلاف [بعد الحجّ]، في إجزائه عن حجة الإسلام وعدمه وجهان»<sup>٦</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٤٠٩.

٢. هذه مسألة ٥٨ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٩٤؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٢٧.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٤١٤.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٤١٤.

٥. هذه مسألة ٦٤ في نسخة طبعت أخيراً مع خمس حواشي (المؤلف). وكذا في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٩٥؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٢٩.

واعلم أنّ هذه العبارة المنقولة من العروة قد وردت أثناء الأمر الأوّل من الأمرين المذكورين ذيل المسألة الخامسة والستين من مسائل الشرط الثالث من شرائط وجوب حجة الإسلام.

٦. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٤١٩.

وقال في الحاشية: «أقواها الثاني»<sup>١</sup>.

أقول: بيّن المصنّف الوجهين بقوله: «من فقد الشرط واقعاً ومن أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة»<sup>٢</sup>.

ولكنّ الوجه الثاني لا يكفي في الإجزاء؛ إذ كون المتيقّن من عدم الإجزاء غير هذه الصورة لا يكون دليلاً للإجزاء؛ بل الإجزاء يحتاج إلى دليل دالّ عليه، وهو مفقود بل الدليل هنا على عدمه<sup>٣</sup>، وهو فقد الشرط الذي [هو] دليل على عدم المشروط.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الأصل في العمل الذي يأتي به أداء لتكليفه، الإجزاء، إلّا أن يدلّ دليل على عدمه، فحيث لا دليل على عدمه ففقتضى الأصل الإجزاء؛ ولكن مع ذلك، في النفس منه شيء، فالاحتياط طريق النجاة.

وقال في ذيل المسألة المذكورة<sup>٤</sup>: «إن حجّ مع عدم الاستطاعة المألّية،

فالظاهر مسلّميّة عدم الإجزاء عن حجة الإسلام»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «وهو الأقوى»<sup>٦</sup>.

عدم إجزاء حجّ  
المتسكّع غير  
المستطيع عن  
حجة الإسلام

أقول: إنّ المصنّف بعد ما استظهر مسلّميّة عدم الإجزاء عن حجة الإسلام، قال: «و لا دليل عليه إلّا الإجماع»<sup>٧</sup>؛ وإلّا فالظاهر أنّ حجة الإسلام هو الحجّ الأوّل وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبيّ صلاة الظهر مستحبّاً فبلغ في الأثناء؛ فإنّه يكفي بناءً على

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤١٩.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤١٩.

٣. في النسخة: «وهو مع أنّه ليس بل هنا دليل على عدمه» وغيرناه بما في المتن ليزيد في سلاسته.

٤. واعلم أنّ هذه العبارة المنقولة من العروة قد وردت أثناء الأمر الثاني من الأمرين المذكورين ذيل المسألة الخامسة والسّتين من مسائل الشرط الثالث من شرائط وجوب حجة الإسلام.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤٢٢.

٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤٢٢.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٢٤٦؛ منتهى المطلب، ج ١٠، ص ٧٧.

شرعية عباداته»؛ انتهى.

وفيه: أنه أي دليل أسد من الإجماع المؤيد بالمسلمية عند الأصحاب<sup>١</sup> ونفي الخلاف<sup>٢</sup>! ولهذا قوى في الحاشية عدمه، وإن علل المحشي بما يأتي من تعدد الماهية؛ ولكن تعدد الماهية لا يستفاد إلا من الإجماع المزبور.

ولقد أفاد بعض المحشين<sup>٣</sup> ذلك ببيان حسن؛ حيث قال: «إن الحج في كل سنة مطلوب مستقل لا يجزي حج سنة عن وظيفة سنة أخرى، كصلاة ظهر الصبي في يوم ثم بلغ في يوم آخر»<sup>٤</sup>.

تعدّد ماهية حج  
المتسكع والمستطيع

وقال في ذيل الذيل<sup>٥</sup>: «نعم، لو ثبت تعدّد ماهية حج المتسكع والمستطيع ثم ما ذكر»<sup>٦</sup>.

وقال في الحاشية: «وهذا ليس ببعيد وبيانه: أنّ حقيقة حجة الإسلام وماهيتها لا تتحقّق إلا عند تحقّق الشرائط التي منها الاستطاعة المالية المستلزمة لوجوبها، فهي لا تكون إلا واجبة، فلا يقاس بالصلوات التي يأتي بها الصبي؛ حيث إنّها حقيقة واحدة قد وجبت على البالغ واستحبت للصبي»<sup>٧</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٢٢٤.

٢. بل في جواهر الكلام (ج ١٧، ص ٢٤٨) كونه مجمعا عليه بين المسلمين.

٣. رياض المسائل، ج ٦، ص ٢٣.

٤. وهو السيد حسين الطباطبائي البروجردي.

٥. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٢٢٤؛ وعبارة الحاشية هكذا: «بل هو نظير ما إذا صلى الصبي صلاة الظهر في يوم ثم بلغ في يوم آخر فإن الحج في كل سنة مطلوب مستقل لا يجزي حج سنة عن وظيفة سنة أخرى».

٦. واعلم أنّ هذه العبارة المنقولة من العروة قد وردت أثناء الأمر الثاني من الأمرين المذكورين ذيل المسألة الخامسة والستين من مسائل الشرط الثالث من شرائط وجوب حجة الإسلام.

٧. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٢٢٤.

٨. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٢٢٤.

أقول: مقتضى تعدّد الماهيّة قياسها على صلاة ظهر الصّبيّ في يوم قبل البلوغ، فإنّها لا تجزي عن صلاة ظهره في يوم البلوغ، كما مرّ بيانه عن بعض المحشّين (دام ظلّه).

وقال أيضاً في ذيل الذيل: «لوحجّ مع عدم صحّة البدن [مع كونه حرجياً عليه]، فالمشهور عدم الإجزاء؛ وعن الدروس الإجزاء إلّا إذا كان إلى حدّ الإضرار بالنفس وقارن بعض المناسك، فيحتمل عدم الإجزاء»<sup>٢</sup>.

إجزاء الحجّ الحرجيّ  
والضرر عن  
حجّة الإسلام

وقال في الحاشية: «من دون أن يكون الضرر في نفس المنسك»<sup>٣</sup>.

أقول: غرض المحشّي بيان مراد الدروس، وهو أنّه قال فيه: «لو تكلف المريض والمعصوب»<sup>٤</sup> والمنوع بالعدوّ وضيق الوقت أجزاً؛ لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنّه لا يجب ولو حصله وجب وأجزاً. نعم، لو أدّى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله، ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الإجزاء»<sup>٥</sup>؛ انتهى.

أقول: توقّف الدروس في موقف الاحتمال يعطي أنّه قرّض أنّ الضرر يقارن بعض المناسك من دون أن يكون الضرر من نفس المنسك؛ وإلّا فلو كان الضرر من نفس المنسك فعدم إجزائه قطعي لا احتمالي، وأراد المحشّي من تعليقته بيان أنّ توقّفه في موقف التّردّد والاحتمال إنّما هو في غير مورد الضرر من نفس المنسك؛ وإلّا فعدم الإجزاء جزمي.

وهو في محلّه.

١. واعلم أنّ هذه العبارة المنقولة من العروة قد وردت أثناء الأمر الثاني من الأمرين المذكورين ذيل المسألة الخامسة والسّتين من مسائل الشرط الثالث من شرائط وجوب حجّة الإسلام.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٤٢٤-٤٢٥؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٤٢٥.

٤. المعصوب: الضعيف. (الصّحاح)، ج ١، ص ١٨٤.

٥. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣١٤.

٦. في النسخة: «أنّه فرض الضرر أن يقارن» وصحّحناه بما في المتن.

وجه إجزاء الحج  
الحرجي والضرري

وقال في آخر كلامه في ذلك الذيل: «فالأقوى ما ذكره في الدروس،  
لا لما ذكره؛ بل لأن الضرر والحرج إذا لم يصل إلى حد الحرمة إنما يرفعان  
الوجوب والإلزام لأصل الطلب، وإذا تحمّلها وأتى بالمأمور به  
كفى»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا البيان وإن كان فيه قصور إلا أن المدعى  
حق»<sup>٢</sup>.

أقول: أما قصور البيان، فوجهه أنهما بعد ما رفعوا الوجوب والإلزام لا يبقى دليل لأصل  
الطلب، مع أن الضرر والحرج إذا لم يصل إلى حد الحرمة لا يؤثران في الحكم، لا في رفع إلزامه  
ولا في رفع أصله؛ وعلى فرض التأثير، يكون تأثيرهما رفع أصل الحكم لا إلزامه فقط.

وأما حقيقة المدعى، فإن المحتج بعد ما بين مراد الدروس بأن «لا يكون الضرر من نفس  
المنسك» [قال: بأن] الإجزاء حق؛ إذ الضرر والحرج في الفرض إنما هما في المقدمات فقط،  
وإذا تحمّل الضرر والحرج ووصل إلى الميقات يكون واجداً للشرط؛ لأن الفرض عدم الضرر  
والحرج في الإحرام وما يترتب عليه.

ولعله في محله.

استلزام الحج  
لترك واجب أو  
ارتكاب محرم

وقال في المسألة السادسة والستين: «إذا حجّ مع استلزامه لترك  
واجب أو ارتكاب محرم لم يجزّه عن حجة الإسلام؛ لأن الأمر مشروط  
بعدم المانع، ووجوب ذلك الواجب وحرمة ذلك المحرم مانع، ومعه

١. واعلم أنّ هذه العبارة المنقولة من العروة قد وردت أثناء الأمر الثاني من الأمرين المذكورين ذيل المسألة  
الخامسة والستين من مسائل الشرط الثالث من شرائط وجوب حجة الإسلام.

٢. العروة الوثقى (المحتجى)، ج ٤، ص ٢٢٦.

٢. العروة الوثقى (المحتجى)، ج ٤، ص ٢٢٦.

٤. هذه مسألة ٦٥ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٩٧؛ ونسخة

العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٣٠.

لا أمر بالحج<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا الفرع عنواناً ودليلاً مختل النظام، فيه مناقشات لا يسعها المقام»<sup>٢</sup>.

أقول: أما اختلال العنوان، فهو أن هذا العنوان شامل لما كان ترك الواجب أو فعل الحرام في المشي إلى الميقات، كما فيما لو انحصر الطريق في البحر واستلزم حجه الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه، مع أنه حكم في المسألة التاسعة والستين بصحة حجه، كما يأتي<sup>٣</sup>.

وأما [اختلاله] دليلاً، فإنه لا ينطبق على المدعى؛ إذ المدعى هو حكم الحج المأتي به، والدليل هو الدليل على الحج الغير المأتي به.

وبعبارة أخرى، المدعى هو عدم أجزاء الحج الذي أتى به مع ابتلائه بترك الواجب أو ارتكاب الحرام، والدليل هو دليل على عدم وجوب الحج مع وجود المانع، فيكون ذلك عذراً للترك، كالحرج الذي هو عذر للترك؛ ولكن لو أتى بالحج مع ترك الواجب أو فعل الحرام أو مع الحرج لا يكون ذلك مانعاً عن إجرائه عن حجة الإسلام، كالسفر بالدابة المغصوبة.

على أن استلزام ترك الواجب كونه مانعاً عن وجوب الحج بإطلاقه محل منع، بل مانعته مختصة بصورة كونه أهم من الحج إن تحقق سببه بعد حصول الاستطاعة، كما مر في المسألة الحادية والثلاثين<sup>٤</sup>.

والحاصل: أن هنا فرعين:

أولهما: ما لو توقف الحج على ركوب سفينة غصبية أو على ترك صلاة يوم من اليوميّة

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٩.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٢٧.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٣٠-٢٣١.

٤. كذا في النسخة والعروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٥٠٦؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٣١-٥٣٠؛ أما العروة الوثقى المحشى (ج ٤، ص ٣٩٣-٣٩٥) ففيه: «المسألة الثانية والثلاثين».

فلا يجب الحج؛ لما ذكره المصنف من أن «الأمر مشروط بعدم المانع... إلخ»<sup>١</sup>. وأما لو عصى وسافر في السفينة الغصبية أو تعدد بترك صلاة اليوم، فلا مانع من أجزاء حجه عن حجة الإسلام؛ لاجتماع شرائط الوجوب بعد الخروج من السفينة أو بعد ترك الصلاة، كما يأتي بعد ذلك.

وثانيهما: ما لو حج في السفينة الغصبية من دون أن يكون حجه متوقفاً عليه، فإنه لا يكون ذلك مانعاً عن وجوب الحج ولا عن أجزاء ما أتى به عن حجة الإسلام.

نعم، لو كان الحرام المفروض في نفس أعمال الحج فإنه لا يكون صحيحاً، ولا يبعد أن يكون مراد الماتن ذلك، بأن يكون الضمير في «استلزامه» راجعاً إلى الحج نفسه، بأن يكون نفس عمله مستلزماً لترك واجب أو حرام، ويقرب ذلك ما يأتي منه في المسألة التاسعة والستين<sup>٢</sup> من الحكم بالصحة فيما إذا كان المانع في المقدمات.

وقال في المسألة السابعة والستين<sup>٣</sup>: «إذا كان في الطريق عدو لا يدفع إلا بالمال، فهل يجب بذله ويجب الحج أم لا؟ أقول، ثالثها الفرق بين المضتر بحاله وعدمه، فيجب في الثاني دون الأول»<sup>٤</sup>. وقال في الحاشية: «هذا هو الأقوى»<sup>٥</sup>.

أقول: وجه توقف المصنف وعدم ترجيح أحد من الأقوال تردده بين كون الشخص مخلى سريه وأن بذل المال هنا هو البذل في نفقة الحج فيجب، وأنه لم يكن مخلى سريه وبذل المال إنما هو لأجل تخلية السرب فلا يجب؛ لأن البذل هنا لتحصيل شرط الاستطاعة.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٢٧.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٣٢.

٣. هذه مسألة ٦٦ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٩٧؛ ونسخة

العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٣٠.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٣٠-٤٣١.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٣١.

في وجوب الحج إذا كان في الطريق عدو لا يدفع إلا ببذل المال

وأما المحشّي، فإنّه قوى التفصيل بين المضّر بحاله و عدمه الذي هو ثالث الأقوال؛ نظراً إلى أنّ بذل المال الغير المضّر بالحال لا يكون منافياً للاستطاعة و كونه مخلى سربه، بخلاف المضّر؛ فإنّه لا يعده العرف مستطاعاً مخلى سربه.

هذا، وإن كان في نفسه حسناً؛ ولكنّ الأحسن منه أن يقال: إنّ العدو إن كان غرضه سدّ الطريق لغرض دعاه إلى ذلك و لكن لو بذله المال يرفع اليد عن غرضه، فلا يجب بذل المال؛ لأنّه تحصيل لفتح الطريق الذي هو شرط الوجوب و هو غير واجب. و أمّا إن كان غرضه أخذ المال من العابرين لا سدّ الطريق عليهم، فيجب بذله إن لم يكن مضراً بحاله، فالتفصيل الذي في القول الثالث إنّما هو في هذا الفرض.

و يحتمل أن يكون النزاع لفظياً، بأن يكون الموجب نظره إلى الفرض الثاني، و المانع إلى الأول.

وقال في المسألة التاسعة و الستين: «لو انحصر الطريق في البحر و جب ركوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلاً تيّاً أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه، و لو حجّ مع هذا صَحَّ حَجُّهُ»<sup>١</sup>.

حكم الحج مع  
انحصار الطريق في  
طريق يستلزم سلوكه  
الإخلال بواجب  
أو فعل محرم

وقال في الحاشية: «وأجزأ عن حجة الإسلام حتّى فيما لم يستقرّ عليه سابقاً مع اجتماع الشرائط؛ لأنّه وإن لم تتحقّق الاستطاعة الشرعيّة قبل الركوب؛ إلّا أنّه بعد الوصول إلى الميقات و ارتفاع تلك المحظورات تحقّقت [فوجب]»<sup>٢</sup>.

١. هذه مسألة ٦٨ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٤٩٧؛ و نسخة

العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٣٠.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٢٣٢.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٢٣٢.

أقول: من ذلك يعلم اختلال النظام في المسألة السادسة والستين<sup>١</sup> الذي مزمن المحشي التصريح به؛ لأنه لا يناسب ما ذكره هناك مع ما أفاده في المقام، ويحتمل أن يكون ذلك قرينة على كون مراد الماتن في المسألة المزبورة ما نفينا عنه البعد من كون المستلزم لترك الواجب أو فعل الحرام هو نفس عمل الحج لا مقدّماته.

وقال في المسألة الثانية والسبعين<sup>٢</sup>: «إن من لم يتمكّن عن المباشرة واستتاب للعدر الغير المرجوز واليه ثم اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد إتيان النائب»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «وهو المنصور»<sup>٤</sup>.

أقول: وقال المصنّف بعده: «ولكن الأقوى عدم الوجوب؛ لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل على وجوبه مرة أخرى<sup>٥</sup>؛ انتهى ما أردنا نقله».

وفيه: أن الدليل عليه هو إطلاق الأمر بالحج.

وما استظهره من الأخبار من «أن حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه» فيه: أن ظهور الأخبار في ذلك وإن كان غير بعيد، إلا أنه في مورد الغالب الذي لا يحصل البرء فيما إذا حصل اليأس منه، فإطلاق الحكم منزّل على الغالب، فلا يشمل النادر، فيكون

١. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٩.

٢. هذه مسألة ٧١ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٢٩٨؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٣١.

٣. مفتاح الشرائع، ج ١، ص ٢٩٩؛ راجع: المقنعة (للشيخ المفيد)، ص ٤٤٢؛ المهدّب (لابن البرزج)، ج ١، ص ٢٦٧؛ السرائر، ج ١، ص ٥١٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٧١؛ نهاية الأحكام، ص ٢٠٣.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٣٤-٢٣٥؛ والعبارة منقولة باختصار.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٣٥.

٦. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٦٣، الباب ٢٤، وجوب استنابة الموسر في الحج إذا منعه مرض أو كبر أو عذر، أو غير ذلك.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٢٣٦.

ارتفاع العذر عن  
العاجز بعد أن  
استتاب وأتى بالحج

النادر باقياً تحت إطلاق الأمر بالحج. وعن الشيخ عليه السلام: «أن ما فعله كان واجباً في ماله، وهذا يلزم في نفسه»<sup>١</sup>.

ولكن الإنصاف قصور هذا الإطلاق أيضاً عن شمول هذا الفرد الذي حج عنه نائبه، فلو لا ذهاب المشهور إلى الوجوب<sup>٢</sup> - بل قيل: لا خلاف فيه<sup>٣</sup> - لكان القول بعدمه قوياً؛ ولكن مقتضى فهم المشهور قوة الإطلاق وشمول الأمر بالحج له؛ فما في الحاشية - من أن المشهور هو المنصور - منصور.

وقال في ذيل ذلك: «بل يحتمل عدم الوجوب<sup>٤</sup> وإن كان العذر مرتفعاً حين ما كان النائب في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام»<sup>٥</sup>.  
وقال في الحاشية: «هذا إفراط من القول»<sup>٦</sup>.

ارتفاع العذر عن  
المنوب عنه إذا  
كان النائب في  
أثناء الطريق

أقول: دعوى المصنف بتبديل التكليف من المباشرة إلى الاستتابة، فإذا استتاب فقد حصل ما كان واجباً عليه.

وأما وجه إفراطه، فيعلم مما مر؛ إذ بنى فيما مر على أن حج النائب هو الذي كان واجباً عليه، وأما هنا، فبنى على أن الاستتابة هي التي كانت واجبة عليه.

ولكن مر أن ما وجب عليه إنما هو الحج مباشرة، ولكن اليأس عن التمكن إلى الأبد

١. حكاه عنه في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٧٠؛ المبسوط في فقه الإمامية، ج ١، ص ٢٩٩.

٢. مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٩٩.

٣. قاله في الحقائق الناضرة، ج ١٤، ص ١٣٣-١٣٤؛ ورياض المسائل، ج ٦، ص ٣٤؛ ومستند الشيعة، ج ١١، ص ٧٥.

٤. عبارة العروة الوثقى هكذا: «بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب؛ إنه يجب عليه الإتمام، ويكفي عن المنوب عنه بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام» فالمراد به في ذلك «وجوب الإتمام على النائب وكفايته عن مباشرة المنوب عنه ولما غير السيد الزنجاني عليه السلام الفقرات السابقة من هذه المسألة فأراد من «عدم الوجوب» في هذه الفقرة عدم وجوب الحج مباشرة على المنوب عنه.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٣٧.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٣٧.

صار سبباً لوجوب الاستئابة؛ لتبدل الموضوع، فإذا تجدد له القدرة يعلم من ذلك أن الطريق إلى اليأس الدائم قد أخطأ في ذلك؛ وأن الموضوع هو الذي أمر بالحج مباشرة، فمع عدم سقوط تكليفه بحج النائب يعلم منه عدم سقوطه مع كون النائب في الطريق قبل الدخول في الإحرام بطريق أولى.

في بطلان الاستئابة  
بعد ارتفاع العذر  
وعدمه

وقال في تتميم كلامه السابق: «ودعوى أن جواز النية ما دامى، كما ترى، بعد كون الاستئابة بأمر الشارع وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «كفى دليلاً عليه أنه بعد ارتفاع العذر انكشف عدم كون الاستئابة في محلها وعدم كونها مشروعة فلم يتمكن الأجبر من الإتيان بما استؤجر عليه وهو النية المشروعة فانفسخت الإجارة»<sup>٢</sup>.

أقول: كفى بياناً ما أفاده في الحاشية، وهو في محله؛ لما انكشف من أن الاستئابة ليست بأمر الشارع، بل يزعم أمره وقد انكشف خلافه.

حصول اليأس  
للمستئيب بعد  
عمل النائب

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «لو استئاب مع رجاء زوال العذر وحصل اليأس بعد عمل النائب، فالظاهر الكفاية»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «محمل تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط»<sup>٤</sup>.

أقول: أما الكفاية فوجهها انكشاف الواقع ومعلومية وقوع الاستئابة في محله. وأما التأمل والإشكال، فمما ذكر من وقوع الاستئابة في محله واقعاً، ومما عن المدارك من عدم الوجوب مع عدم اليأس، فلا يجزي عن الواجب؛ ولكن اليأس ليس موضوعاً، بل هو طريق إلى

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٣٨.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٣٨.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٤٠.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٤٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٥٧.

استمرار العجز، فبعد انكشاف الاستمرار يعلم وقوع الاستنابة في محله.

فما في الحاشية -من التأمل والإشكال- في غير محله.

كفاية حج المتبرع  
عن الاستنابة  
وقال في ذيل الفرع المذكور: «والظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل الظاهر العدم»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه الكفاية هو أن الاستنابة ليس لها موضوعية؛ بل الغرض منها إتيان الحج عن المنوب عنه، وهو يحصل بفعل المتبرع.

وأما ما في الحاشية -من استظهار العدم- فوجهه أن أمر الحج متوجه إليه؛ فعليه تحصيل الإفراغ لذمته عنه مباشرة أو تسببياً، فإتيان الغير لا يكفي عنه؛ لعدم دليل يدل عليه؛ بل هو كإتيان الغير بصلاة ظهره مع حياته.

ولكن يمكن أن يقال: إنه مع سقوط قيد المباشرة في أصل تكليف الحج وقيام فعل النائب مقامه، ليس في دليل الاستنابة ظهور تام في المباشرة؛ كما أنه ليس فيه ظهور في العموم من المباشرة والتسبيب أيضاً.  
والمسألة محل تأمل واحتياط.

كفاية الاستنابة  
من الميقات  
وقال بعد الفرع المزبور: «وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان: لا يبعد الجواز، ولكن الأحوط خلافه»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٤</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٤٠-٤٤١.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٤١.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٤١؛ والعبارة منقولة باختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٤١.

أقول: وجه الجواز هو: أنَّ الواجب عليه هو الحج، و طي الطريق وجوبه من باب المقدمة، والحج يبدأ به من الميقات، واللازم الاستئابة منه، ولا دليل على أزيد من ذلك. وأما الاحتياط، فعلة الماتن بأنَّ «القدر المتيقن من الأخبار الاستئابة من مكانه»، وهو حسن.

وأما لزومه - حيث نهى المحتسبي عن تركه -، فغير معلوم؛ إذ الدليل الذي ذكره له<sup>٢</sup> ما في الأخبار من أنه «يجب زجلاً من ماله ليحج عنه»<sup>٣</sup>، بناءً على أنَّ التجهيز هو إعطاء أسباب السفر ما يتوقف عليه من المؤونة واللوازم، ولا يكون ذلك إلا في الأسفار البعيدة؛ وأما الميقات، فليس الإحرام منه متوقفاً على تهيئة أسباب السفر ولوازمه؛ لقربه من المقصد.

ولكنه غير تام؛ إذ تهيئة أسباب السفر ما ينفق في الحج من أجره المركوب والمنزل و ثمن الهدى لازم لمن يحرم من الميقات أيضاً؛ لأنَّ أقلَّ الفصل من أقرب المواقيت إلى مكة مرحلتان أو ثلاث مراحل ومن مكة إلى عرفات بريدان، وليس الفصل بينهما قليلاً لينافي الاستئجار منه صدق التجهيز، ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط؛ خروجاً من خلاف من أوجبه، مضافاً إلى ما في كلمة التجهيز والبعث من الإشعار.

وقال في المسألة الرابعة والسبعين<sup>٤</sup> في تقرير جواب الإشكال عن

تكليف الكفار بالقضاء: «أنَّه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت

الأداء»<sup>٥</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦٣؛ الباب ٢٤، باب وجوب استئابة الموسر في الحج إذا منعه مرض أو كبير أو عدو، أو غير ذلك.

٢. انظر: الحدائق الناضرة، ج ١٤، ص ١٨٤؛ وكتاب الحج (للشيخ الأنصاري)، ص ١١٦.

٣. هذا المضمون ورد في روايات عديدة؛ راجع: وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦٣-٦٦، الباب ٢٤، ح ١، ٣، ٥، ٦، ٨.

٤. هذه مسألة ٧٣ في نسخة أخرى (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٥٥٠؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٣٤.

٥. العروة الوثقى (المحتسبي)، ج ٤، ص ٤٤٧.

وقال في الحاشية: «هذا من البعد بمكان»<sup>١</sup>.

أقول: حيث إنه من المسلّمات أنّ الكافر إذا أسلم سقط عنه القضاء نشأ منه الإشكال أنّه لا يعقل وجوب الحجّ عليه؛ إذ لا يصحّ منه إذا أتى به في حال كفره، ولو أسلم بعد زوال الاستطاعة لم يجب عليه، كقضاء الصلوات والصيام؛ حيث استشكل في وجوبه عليه بأنّه لا يصحّ منه لو أتى به في حال الكفر ويسقط عنه إذا أسلم، ففي أيّ زمان يجب؟ إذ في حال كفره لا يصحّ وبعد إسلامه لا يجب.

ثمّ أجاب عنه: بأنّه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، ومع تركه الإسلام في الوقت قوّت على نفسه الأداء والقضاء، فيستحقّ العقاب... إلخ.

وأما ما في الحاشية من استبعاده هذا الجواب، فوجهه أنّه يلزم منه أن يكون في وقت الأداء مكلفاً بالأداء والقضاء معاً، مع أنّ الأمر بالقضاء لا يتوجّه إلّا بعد سقوط الأمر بالأداء، والأمران وإن لم يتنافيا في وقت الأداء - لكون الطلب في أحدهما فعلياً و [في الآخر معلقاً - إلّا أنّ الأمر بالقضاء لا يؤثر في التحريك لا بأصل العمل ولا بمقدّماته، فلا أثر له إلّا في العقاب.

مع إمكان أن يقال: إنّ القضاء ليس له عقاب إلّا عقاب الأداء؛ إذ القضاء تدارك لما فات، فكأنّه يعاقب على ترك الأداء؛ لعدم تداركه بالقضاء.

فما في المدارك<sup>٢</sup> - من عدم وجوب القضاء - ليس بأبعد من التمخّلات لتصوير الأمر به.

وقال في المسألة الثمانين<sup>٣</sup>: «لو ادّعى الزوج عدم الأمن عليها وأنكرت قدّم قولها... إلخ»<sup>٤</sup>.

دعوى الزوج عدم  
الأمن على الزوجة  
إذا ذهب للحنج

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤٤٧.

٢. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩.

٣. هذه مسألة ٧٩ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٥٠٢؛ ونسخة

العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٣٦.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤٥٢.

وقال في الحاشية: «مسألة الدعوى يشقّوقها محتاجة إلى التأمل»<sup>١</sup>.

أقول: وجه التأمل احتمال أن لا يكون المقام مورداً لليمين؛ لكونها أعرف بحالها، وليس لزوجها سلطنة عليها في ذلك؛ للأصل؛ واحتمال أن يكون مورداً له؛ لأنه لو اعترفت لَتَفَعَّه اعترافها.

وقال في المسألة الثالثة والثمانين<sup>٢</sup>: «لومات وعليه دين أو خمس أو زكاة مع الحجّ وقصرت التركة، قد يقال بتقدّم الحجّ على غيره»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «وهذا هو الأقوى»<sup>٤</sup>.

أقول: استدّل المصنّف للقول بتقدّم الحجّ بخبري معاوية بن عمار<sup>٥</sup>؛ إلّا أنّه قال: «لكتهما موهونان ياعراض الأصحاب»<sup>٦</sup>، مع أنّهما في خصوص الزكاة»<sup>٧</sup>.

وأما ما قواه المحقّي، فلم أهدت بوجه له، إلّا احتمال كونه أهمّ، كما في المدارك<sup>٨</sup>.  
وأما خبر ابن عمار، فلم يظفر هو بهما - كما اعترف به في الحاشية الآتية - حتّى يمكن له الاستدلال بهما.

والظاهر أن دليل هذا القول هو خبر ابن عمار، بناءً على عدم تمامية إعراض الأصحاب عنهما، ولكنّ المحقّي لم يظفر بالخبرين حتّى يبحث في تحقّق الإعراض وعدمه، ومع ذلك

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٤٥٢.

٢. هذه مسألة ٨٢ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٥٠٣؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٣٧-٥٣٨.

٣. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٤٥٧؛ والعبارة منقولة باختصار.

٤. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٤٥٧. ولم ترد فيه وفي فهرس حواشي السيّد الإصفهاني بكتنا نسختيه لفظة «وأو».

٥. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٥؛ ج ٢، ص ١٩؛ ج ١٩، ص ٣٥٩، ح ١.

٦. صرح بإعراض الأصحاب في جواهر الكلام، ج ١٧، ص ٣١٥؛ وراجع: رسالة في منجزات المريض، ص ٣٤؛ حيث ادّعاء السيّد اليزدي ﷺ هناك أيضاً.

٧. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٤٥٨.

٨. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٨٤.

اختار تقدّم الحجّ ولا مستند له ظاهراً إلا ما ذكرناه من احتمال الأهميّة.

بيان الروايات  
في المسألة

وقال في تميم المسألة السابقة ما حكيناه عنه، وهو قوله: «لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب، مع أنّهما في خصوص الزكاة»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «ما ظفرت به من رواية ابن عمار روايتان<sup>٢</sup> لم تذكر فيهما الزكاة أصلاً؛ بل المذكور فيهما اجتماع الصدقة والعق مع الحجّ في الوصيّة بمالٍ لم يف بالجميع، ولعلّها رواية أخرى لم أظفر بها»<sup>٣</sup>.

أقول: نعم، رواية أخرى بل روايتان غير ما ظفربه المحثي:

أولاهما في الكافي في كتاب الزكاة، في الصحيح أو الحسن بإبراهيم، عن معاوية بن عمار، قال: «قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام، وترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة. قال: يُحجّ عنه من أقرب ما يكون ويُخرج البقية في الزكاة»<sup>٤</sup>.

وأخرهما في التهذيب عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن يُحجّ عنه، قال: يُحجّ [عنه] من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة»<sup>٥</sup>.

وأما الروايتان اللتان ظفريهما المحثي:

[فأولاهما في الكافي في كتاب الوصايا عنه أيضاً: «في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحجّ فلم يبلغ، قال: ابدأ بالحجّ، فإنّه مفروض؛ فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٥٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٦، الباب ٣٠، ح ١؛ وج ١٩، ص ٣٩٦، ح ١.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٥٨.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٥٢٧، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٥، ح ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٧٠، ح ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٥٩، ح ١.

العتق طائفة<sup>١</sup>.

و أخراهما فيه أيضاً عنه: «أوصت إليّ [امرأة من] أهلي بثلث مالها وأمرت أن يُعتَقَ ويُحَجَّ ويتصدَّق فلم يبلغ ذلك ... فقال: ابدأ بالحج، فإنّه فريضة من فرائض الله - عزّ وجلّ -، وتجعل<sup>٢</sup> ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة ...»<sup>٣</sup>.

حكم التركة إذا لم تكن وافية بالحج

وقال في المسألة السادسة والثمانين: «إذا كان على الميت حجّ ولم تكن تركته وافية به ولم يكن دين، فالظاهر كونها للورثة؛ لكنّ الأخطو التصدَّق به؛ للخبر»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «الخبر وارد في الوصية بالحجّ بمالٍ لا يفي به، والعمل به في مورده هو الأقوى، ولا يقاس به ما إذا كان عليه حجة الإسلام ولم تف تركة الميت بها»<sup>٥</sup>.

أقول: الخبر الذي ذكره المصنّف رواه في الكافي<sup>٦</sup> عن عليّ بن فرقد صاحب السابري، وله صدر مبسوط اكتفى المصنّف بنقل ذيله الذي هو مورد الحاجة في المقام.

وهو كما ذكره المحقّق ورد في الوصية بالحجّ. ولكنّ المصنّف استدلّ به على ما ادّعه من الاحتياط هنا؛ -إذ الخبر هو منشأ توقّفه ورجوعه إلى الاحتياط؛ - لأنّه وإن كان الخبر وروده في مورد الوصية، إلّا أنّه يحتمل أن لا يكون للوصية خصوصية في الحكم بأن يكون التصدّق حكم عدم وفاء التركة بالحجّ، من غير فرق في الحجّ بين حجة الإسلام وغيرها.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٨، ح ٨؛ وراجع: وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٦، ح ١.

٢. ما في النسخة موافق لما في الاستبصار وأما الكافي وتهذيب الأحكام ففيهما: «ويُجْعَل» وفي الوسائل: «و اجْعَل».

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٩، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢١، ح ١٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٢؛ ووسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٩٦، ح ١.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٦١.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٦١.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٢١-٢٢، ح ١؛ وورد بسننٍ آخر في وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٤٩، ح ٢.

ولكن العمل به في مورده هو الأقوى -كما ذكره المحشي-، والتعدي عنه خالٍ عن الدليل. نعم، الاحتياط استحباباً حسن.

وقال في المسألة السابعة والثمانين: «إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة، والأحوط صرفها في وجوه البر أو التصدق عنه، خصوصاً فيما إذا عتيتها الميت؛ للخبر المتقدم»<sup>١</sup>. وقال في الحاشية: «لا يترك الاحتياط في هذه الصورة؛ بل لا يخلو من قوة»<sup>٢</sup>.

أقول: استدل المصنف على ما ذكره من الاحتياط بالخبر المتقدم، مع أنك عرفت أن الخبر المتقدم في مورد الوصية بالحج لا في مورد اشتغال الذمة بحجة الإسلام. نعم، لو أوصى بحجة الإسلام يكون مشمولاً للخبر المتقدم، فقتضاه تقوية التصديق لا الاكتفاء بالاحتياط؛ فما في الحاشية في محله.

وقال في المسألة الثامنة والثمانين: «لو أوصى بالحج ولم يعين شيئاً من الاستئجار من البلد أو المقات كفت المقاتية»<sup>٣</sup>. وقال في الحاشية: «بل يجب البلدية حينئذ، ويخرج من الأصل»<sup>٤</sup>.

أقول: الاختلاف بين الماتن والمحشي منشؤه دعوى الانصراف وعدمه، فالماتن بنى على أخذ الإطلاق في كلام الموصي إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية، أو كانت قرينة على

١. هذه مسألة ٨٦ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٥٠٤؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٣٩.
٢. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٤٦٣؛ والعبرة منقولة باختصار.
٣. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٤٦٣.
٤. هذه مسألة ٨٧ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٥٠٤؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٣٩.
٥. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٤٦٤.
٦. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٤٦٤.

إرادتها؛ كما إذا عتِن مقداراً يناسب البلدية.

وأما المحسّي، فإنّه بنى على انصراف المطلق إلى البلدية، كما هو الظاهر في زماننا، واستظهر ذلك صاحب الحدائق أيضاً في زمانه<sup>١</sup>، وكذا صاحب المدارك في زمانه<sup>٢</sup>.

وأما خروجه من الأصل، فلم أهتد بوجه له، مع أنّه قال المصنّف قبل هذا الفرع: «لو أوصى بالاستئجار من البلد وجب ويحسب الزائد عن أجره الميقاتية من الثلث»، ثم قال: «ولو أوصى ولم يعتِن شيئاً كفت الميقاتية»<sup>٣</sup>، والمحسّي تلقى كون الزائد من الثلث في الفرع الأوّل بالقبول، وأما الفرع الثاني الذي بحثنا فيه، فإنّه حكم فيه بخروجه من الأصل.

ولم أهتد بوجه للفرق بين الفرعين؛ إذ لو كان المستند في الخروج من أصل المال صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلٍ مات وأوصى أن يحجّ عنه، فقال: إن كان ضرورة حجّ عنه من وسط المال، وإن كان غير ضرورة فن الثلث»<sup>٤</sup>.

ونحوه أخبار أخرى، ففي هذه الأخبار عتِن الحج من أصل المال، وأما كونه من البلد فلعلّه كان هو المتعارف في الوصايا في زمانهم عليهم السلام كزماننا، ولكن مقتضى ذلك أن تكون الوصية بالاستئجار من البلد أيضاً كذلك.

و بالجملة: لم أهتد بوجه الفرق بين الفرعين.

١. الحدائق الناضرة، ج ١٤، ص ١٨٣؛ لكن قتيده في الحدائق بما إذا وسع ماله الحج من بلده ومنزله، وإلا فيترتب باعتبار ما يسع المال ولو من مكة.

٢. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٨٦.

٣. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٤، ص ٤٦٤.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٥٧، ح ١؛ الكافي، ج ٧، ص ١٨، ح ٧؛ لاحظ أيضاً: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٥٤٩٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦٦، الباب ٢٥ أنّ من أوصى بحجة الإسلام وجب إخراجها من الأصل؛ والوسائل، ج ١٩، ص ٣٥٧، الباب ٤١، باب وجوب إخراج حجة الإسلام من الأصل والمندوبة من الثلث إن أوصى بها وحكم الوصية بالحجّ.

المراد من البلد الذي يحج منه عن الميت قال في المسألة الحادية والتسعين: «الظاهر أنّ المراد من البلد هو الذي مات فيه، وربما يقال: إنّ بلد الاستيطان، ويحتمل البلد الذي صار مستطعاً فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة. والأقوى ما ذكرنا، وإن كان الاحتمال الأخير - وهو التخيير - قوياً جداً»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «في القوّة منع»<sup>٢</sup>.

أقول: اختلافهما إنّما هو في التخيير، فقوّاه المصتف: نظراً إلى إطلاق الدليل؛ إذ الدليل هو ما قيل من: أنّ المحجوج عنه كان يجب عليه من بلده و نفقة طريقه، فع الموت لا تسقط النفقة<sup>٣</sup>.

إذ غاية ذلك وجوب نفقة الطريق، وأما كونه من بلده فغير معلوم؛ لإمكان أن يكون حجه من غير بلده من البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة.

ولكن فيه: أنّه بعد ما استظهر بلد الموت - كما يشعره خبر زكريّا بن آدم<sup>٤</sup>؛ إذ سؤاله عن كفاية الحج من غير بلد الموت يعطي كون كفاية بلد الموت مرتكباً في الأذهان؛ ولذا سُئل عن كفاية غيره - لا وجه لتقوية التخيير؛ لدوران الأمر حينئذ بين التعيين والتخيير، فيقدّم التعيين؛ ولهذا منع المحشّي قوّته.

وهو وإن كان في محله، إلّا أنّ المتبادر من البلد بلد الاستيطان؛ وخبر ابن آدم منزّل على الغالب من اتّحاد بلد الموت والاستيطان.

وأما ما ترى من عدم الميل من الماتن والمحشّي إلى هذا القول؛ حيث قال: «وهو كما ترى»، فهو كما ترى.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٤٦٥-٤٦٦؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٤٦٦.

٣. حكى هذه العبارة في المعتبر (ج ٢، ص ٧٦٠) ومدارك الأحكام (ج ٧، ص ٨٦) عن ابن إدريس، لكنّها منقولة بالمعنى. راجع: السرائر، ج ٣، ص ٢١٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٦٧، ح ٤؛ الكافي، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ١.



عدم الفرق بين  
الاستيجار حال  
حياة المنيوب عنه  
أو مونه بناءً على  
كفاية الميقاتية

وقال في المسألة السادسة والتسعين<sup>١</sup>: «بناءً على المختار من كفاية الميقاتية، لا فرق بين الاستنجار عنه وهو حي أو ميت<sup>٢</sup>».

وقال في الحاشية: «الظاهر الفرق بينهما، كما ذكرنا سابقاً<sup>٣</sup>».

أقول: مزيجته في المسألة الثانية والسبعين<sup>٤</sup>.

اختلاف تقليد الميت  
والوارث في اعتبار  
البلدية أو الميقاتية

وقال في المسألة المائة<sup>٥</sup>: «إذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية، فالمدار على تقليد الميت؛ وإذا علم أن الميت لم يكن مقلداً في هذه المسألة، فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصي أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده؟ وجوه<sup>٦</sup>».

وقال في الحاشية: «أوجهها أن المدار على تقليد الوصي إذا أوصى بالحج، وعلى تقليد الوارث إذا لم يوص به<sup>٧</sup>».

أقول: أما الوجه للأول: فلأن الوارث هو طرف الحساب، فلو كان مقتضى تقليده البلدية فلا يجوز له الاكتفاء بالميتانية بلحاظ تقليد الوصي؛ وكذا لو كان الميقاتية فليس عليه تكليف وراء العمل بمقتضى تقليده.

وأما الوجه للثاني: فهو أن يد الوصي يد الموصي؛ لكونه نائباً عنه وقائماً مقامه، فلا

١. هذه مسألة ٩٥ في نسخة أخرى (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٥٥٥؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٤٠.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٦٧.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٦٧.

٤. وراجع أيضاً: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٤١.

٥. هكذا في النسخة والعروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٥٠٦؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٤١؛ لكن في العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٦٩ والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٢، ص ٤٦٠): «مسألة ١٠١».

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٦٩-٤٧٠.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٧٠.

تصل نوبة التصرف للوارث إلا بعد تصفية عمل الوصية، فإذا كان مقتضى تقليده البلدية فليس للوارث منعه باتكّال دليل الإرث وكونه طرف الحساب؛ لكون الإرث في طول الوصية وبعدها.

وأما الثالث: فوجهه أنّ العمل إنّما هو للميت، فمقتضى ذلك كون المدار على فتوى المجتهد الذي كان يجب تقليده؛ وحيث إنّ هذه الوجوه تصادفت وتساوت عند الماتن ولم يكن لإحداها ترجيح عنده اكتفى بذكر الوجوه.

وأما المحشّي، فإنّه جعل المدار على تقليد من توجّه إليه التكليف، ففي صورة الوصية التكليف متوجّه إلى الوصي؛ وأما في صورة عدمها فالإرث، فعلى كلّ العمل بمقتضى تقليده، وهو في محلّه؛ لرجحان تقليد الوصي في صورة الوصية؛ لما ذكرنا من كون الإرث في طول الوصية؛ وأما في صورة عدم الوصية فالتكليف على الوارث.

وأما العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب على الميت تقليده، فوجهه ضعيف؛ لأنّ المدار على تقليد العامل من الوصي أو الوارث لا تقليد الميت الواقعي، فكيف التقليد الفرضي له، وإن كان المدار عند السّتين على تقليده؛ لكنّه ضعيف.

وقال في المسألة المفروضة المزبورة: «لواختلف الورثة في التقليد يعمل كلّ على تقليده، ويحتمل الرجوع إلى الحاكم؛ لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه»<sup>١</sup>.

اختلاف تقليد  
الورثة في اعتبار  
الميقّاتية أو البلدية

وقال في الحاشية: «هذا هو المتعين»<sup>٢</sup>.

أقول: ما في الحاشية هو المتعين؛ لانحصار رفع النزاع به، وهو من أهمّ الحوادث الواقعة المرجوعة إلى الحاكم.

١. في النسخة: «كون الوصية في طول الإرث» وما أدرجناه في المتن هو الأنسب.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٢٧١؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٢٧١.

اختلاف تقليد  
الميت والوارث  
في أصل وجوب  
الحج على الميت

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «إذا اختلف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحج عليه وعدمه، فالمدار على تقليد الميت»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل المدار على تقليد الوارث»<sup>٢</sup>.

أقول: ما اختاره المحقق هو الأقوى؛ لأن التكليف متوجه إلى الوارث، فعليه العمل بمقتضى تكليفه.

ولكن يتوجه السؤال إلى المحقق، بأن يقال: إذا كان المدار في اعتبار البلدية والميقاتية على تقليد الميت - كما هو ظاهر تلقّيه بالقبول في تلك المسألة؛ حيث لم يعلّق ما يخالف المتن هناك<sup>٣</sup> - فما الوجه في كون المدار هنا على تقليد الوارث؟

الجهل بفتوى  
مجتهد الميت

وقال في المسألة الثالثة بعد المائة<sup>٤</sup>: «إذا علم أن الميت كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهد في هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث؟ وجهان أيضاً»<sup>٥</sup>.  
وقال في الحاشية: «قد مرّ ما هو الأوجه أنفاً»<sup>٦</sup>.

أقول: المراد من الوجهين الذين ذكرهما الماتن، أحدهما الاحتياط، و ثانيهما التقليد بوجهيه؛ تقليد الوصي أو الوارث. أما الاحتياط، فهو مبني على كون المدار على تقليد الميت، وقد مرّ البحث في ذلك<sup>٧</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٧١.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٧١.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٦٩.

٤. هكذا في النسخة والعروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٥٠٦؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٤٢؛ لكن في العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٧٢، والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٢)، ص ٤٦٥؛ «مسألة ١٠٤».

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٧٢.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٧٢.

٧. مرّ البحث ذيل عنوان «اختلاف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية»؛ وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٧٠.

وقال في المسألة الرابعة بعد المائة: «إذا علم استطاعة الميت مالا ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه، فلا يجب القضاء عنه»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل في تحقق الشرائط وعدمه»<sup>٢</sup>.

الجهل بتحقيق  
سائر الشرائط غير  
الاستطاعة في  
حق الميت

أقول: وجه ما في المتن هو أنّ وجوب القضاء منوط على تحقق موضوع الوجوب بتحقيق جميع الشرائط، فع الشك في الشرط، الأصل عدم الوجوب.

وفيه: أنه يمكن إحراز الشرط بالأصل، كما لو كان صحيحاً سابقاً وشك في بقاء صحته إلى سنة الاستطاعة مالا، أو كان السرب مخلى سابقاً وشك في بقاء تخلية السرب إليها، فقتضى الأصل بقاء الصحة أو تخلية السرب إليها؛ ولذا قال في الحاشية: «يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل في تحقق الشرائط وعدمه»؛ إذ مقتضى الأصل فيه مختلف؛ لأنه قد يعلم وجود الشرط سابقاً ويشك في بقاءه، كما مثله. وقد يعلم عدمه سابقاً وشك في وجوده لاحقاً - كما لو علم كونه مريضاً أو غير مخلى السرب سابقاً وشك في بقاء المرض أو عدم تخلية السرب إلى سنة الاستطاعة مالا - فالأصل بقاء الحال، فقتضاه عدم الوجوب؛ وهو في محله.

وقال في المسألة العاشرة بعد المائة: «من استقرّ عليه الحج وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره، ولو خالف فالمشهور البطلان»<sup>٣</sup>.

حج الضرورة عن  
الغير مع استقرار  
الحج على نفسه

١. هكذا في النسخة والعروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٥٠٦-٥٠٧؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٤٢. لكن في العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٧٣، والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٢، ص ٤٦٧): «مسألة ١٥».

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٧٣.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٧٣: «كذا في نسخة بين السيدين، إلا أنّ ذيل عبارة الحاشية في العروة الوثقى المحشى وفي فهرس حواشي السيد الإصفهاني بكتلتا نسخته هكذا: «في تحقق الشرط أو عدمه».

٤. هذه مسألة ١٠٩ في نسخة (المؤلف). كما في نسخة العروة الوثقى (ط. دار السلام)، ص ٥٠٧؛ ونسخة العروة الوثقى (ط. الإسلامية)، ص ٥٤٢-٥٤٣.

٥. بل في مدارك الأحكام (ج ٧، ص ٨٨) أنّ الأصحاب قطعوا بالفساد؛ وفي الحدائق الناضرة (ج ١٤،

وربما يتمسك' للبطلان بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام: "عن الرجل الضرورة يحجّ عن الميت، قال عليه السلام: نعم، إذا لم يجد الضرورة ما يحجّ به عن نفسه؛ فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يحجّز عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال"<sup>٢</sup> وقريب منه صحيح سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٣</sup>، وهما -كما ترى- بالدلالة على الصحة أولى... إلخ"<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية في تفسير قوله عليه السلام: «فليس يحجّز عنه»: «يعنى: ليس يحجّز عن نفسه حجه عن الميت»<sup>٥</sup>؛ وفي تفسير قوله عليه السلام: «و هي تجزي... إلخ»: «يعنى: ما أتى به عن الميت تجزي عن الميت، سواء كان للضرورة مال أو لم يكن له مال»<sup>٦</sup>.

أقول: التمسك للبطلان إنّما هو بصدر الخبر الذي كالصريح في ذلك؛ حيث قال: «فليس يحجّز عنه»، يعنى عن الميت حتّى يحجّ من ماله. وأما ذيله -وهو قوله: «تجزي عن الميت»- فظاهره يناهى الصدر.

وفي الحدائق دفعها؛ حيث قال: «وهي تجزي عن الميت»؛ يعنى: متى حجّ من ماله -سواء كان له مال يومئذٍ أو لم يكن- فإنّ الإجزاء حاصل على كلا الوجهين»<sup>٧</sup>.

ص ٢٤٦) أنّ البطلان هو المقطوع به في كلامهم.

١. كما تمسك به في كشف اللثام، (ج ٥، ص ١٥٢) ورياض المسائل (ج ٦، ص ٧١) ومستند الشيعة (ج ١١، ص ١١٧).

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٧٢، ح ١؛ الكافي، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٧٢، ح ٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٤، ح ٢٧٨٢.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٧٥-٤٧٧.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٧٦.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٧٧.

٧. الحدائق الناضرة، ج ١٤، ص ٢٤٩.

أقول: توضيحه: أنّ ضمير «هي تجزي» يرجع إلى الحجّة التي أتى بها بعد حجّ نفسه؛ يعني: ليس يجزي حجّ الصّورة عن الميّت حتّى يحجّ من ماله، وإذا حجّ من ماله فحينئذٍ تجزي حجّته عن الميّت، سواء كان له مال أو لم يكن له مال.

ثمّ قال: «ولا ينافي ذلك التعبير بالصّورة فيها، فإنّه يجوز باعتبار ما كان [عليه]»<sup>١</sup>.

ولكن كلا التّأويلين، وإن كان لا يخلو شيء منهما عن شيء، إلّا أنّ التّأويل الأوّل الذي ذكره المحقّق انتصاراً للمصتف أقرب بالنسبة؛ ولكن شهرة القول بالبطان ودعوى عدم الخلاف فيه<sup>٢</sup>، ونقل الإجماع عليه<sup>٣</sup> ممّا يساعد التّأويل الثاني، فعليه يتمّ دلالة الخبر على البطان بمساعدة فهم الأصحاب، فيتّجه القول به.

المستفاد من  
الروايتين في المسألة

وقال في البحث عن مفاد الخبرين المذكورين: «نعم، يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «يعني عدم إجزاء حجّته عن الميّت عمّا وجب على نفسه من حجّة الإسلام»<sup>٥</sup>.

أقول: الحاشية لغرض توضيح المتن، وهو في محله.

بطان الإجارة مفن  
حجّ عن الغير مع  
استقرار الحجّ على  
نفسه حتّى على القول  
بصحة حجّته عن الغير

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «لوحجّ من عليه الحجّ -مع تمكّنه من حجّته وعلمه بفوريّته- عن غيره فعلى فرض كونه صحيحاً، فالظاهر بطلان الإجارة له؛ لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه؛ لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة

١. الحدائق الناضرة، ج ١٤، ص ٢٤٩.

٢. كما ادّعاه في الحدائق الناضرة، ج ١٤، ص ٢٤٦؛ ورياض المسائل، ج ٦، ص ٧١.

٣. كما نقله في مفتاح الكرامة (ج ١٩، ص ٥٠٦) عن ظاهر الإيضاح. وممن ادّعى الإجماع عليه المحقّق النراقي في مستند الشيعة، ج ١١، ص ١١٧؛ راجع: إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٥٧.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤٧٧.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤٧٧.

لا ينفع في صحّة الإجارة...» إلى أن قال: «فإن قلت: ما الفرق بين  
المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة  
هناك... إلخ»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «القول بها ضعيف، فلا فرق بين المقامين»<sup>٢</sup>.

أقول: لما جعل المصنّف القول بالصحة في المخالفة للشرط نقضاً للقول بالبطلان في  
المقام، أراد بيان الفارق بين المقامين؛ لئلا يرد النقض به عليه.

وحاصل الفرق: أنه يسقط وجوب العمل بالشرط هناك بصحة بيع المملوك؛ لانتفاء  
موضوع العتق بانتفاء ملكه؛ وأما هنا، فلا يسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً بصحة  
الإجارة، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين.

وأما المحشّي، فإنّه ردّ ورود النقض بتضعيف القول بالصحة، فإنّه حينئذٍ لا يكون بين  
المقامين فرق؛ لبطلان العقد في كلا المقامين.

وأما وجه الضعف، فإنّ وجوب العمل بالشرط يمنع عن صحة البيع؛ إذ مع شرط العتق  
في ضمن عقد البيع يكون سلطنته قاصرة لا تامة حتّى يكون له التصرف فيه كيف شاء.

على أنّ موضوع العتق لا ينتفي بانتفاء الملك؛ لإمكان تحصيله بإعادة الملك؛ فحينئذٍ لو

١. و مراد السيّد اليزدي رحمه الله من القول بالصحة هناك - أي في المخالفة للشرط في ضمن العقد - هو قوله عليه السلام: «إذا استأجره أو دأبته ليحمله أو يحمل متاعه إلى مكان معين في وقت معين بأجرة معينة، كان استأجر منه دأبة لإيصاله إلى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان ولم يوصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم إمكان الإيصال فالإجارة باطلة؛ وإن كان الزمان واسعاً ومع هذا قصر ولم يوصله فإن كان ذلك على وجه العنوانية والتقييد لم يستحق شيئاً من الأجرة، لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلاً، نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبهه وصام يوم السبت؛ وإن كان ذلك على وجه الشرطية بأن يكون متعلّق الإجارة بالإيصال إلى كربلاء، ولكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت فالإجارة صحيحة، والأجرة المعيّنة لازمة، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ومعه يرجع إلى أجرة المثل». العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٩-٢١، المسألة ١٢.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٤٧٨-٤٧٩؛ والعبارة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٤٨٠.

قيل بوجوب إعادة الملك تحصيلاً لموضوع الشرط، فالقول يبطلان البيع - حفظاً لموضوع الشرط - أولى؛ لألوية الدفع من الرفع.

على أنّ تفويت موضوع الشرط بالبيع تفويت للشرط على المشروط له، فإنّه لا يجوز، فإذا لم يجز بطل. فما في الحاشية - من عدم الفرق بين المقامين - في محله.

### [فصلٌ في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين]

كفاية لحوق رضا  
الزوج في انعقاد  
يمين الزوجة

وقال في المسألة الأولى من فصل "الحجّ الواجب بالنذر": «يعتبر في انعقاد اليمين من الزوجة إذن الزوج، ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إنّ الفضوليّ على القاعدة»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «خصوصاً في هذا القسم من الفضوليّ»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه الخصوصية<sup>٣</sup> يعلم من المتن، وحاصله: كون الفضوليّ في مال الغير على القاعدة، ففي مال نفسه بالأولوية.

اعتبار إذن الزوج  
والمولى في يمين  
الزوجة والعبد

وقال في خلال المسألة المذكورة: «إنّ جواز الحلّ أو التوقّف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً؛ [كما هو ظاهر كلماتهم] بل إنّما هو فيما كان المتعلّق منافعاً لحقّ المولى أو الزوج»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «هذا هو الأقوى. نعم، لا يبعد أن يكون المنساق من الأخبار وكلمات الأخيار أنّ جواز الحلّ أو التوقّف على الإذن فيما

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤٨٨؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤٨٨.

٣. أي الخصوصية المذكورة في الحاشية ووجهها يعلم ممّا ورد في متن العروة.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤٨٩.

٥. لا يخفى أنّ المحشّى قد علّق حاشيته ذيل عبارة «كما هو ظاهر كلماتهم» من العروة؛ راجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤٨٩؛ والعروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١٣، ص ١٥-١٦؛ وفهرس حواشي السيّد الإصفهانيّ على العروة، ص ٥٩.

إذا كان الالتزام والملتزم معاً في حال انّصاف المملوك بالرتبة والزوجة بالزوجية؛ بخلاف ما إذا التزما بإيجاد عمل بعد زوال الوصفين، كالمثالين الأولين. وأما في صورة العكس - كما إذا التزمت المرأة الحليّة بإيجاد عمل بعد ما صارت زوجةً لزيد مثلاً - فإن كان ذلك العمل ممّا اعتبر فيه إذن الزوج لولا النذر - كالصوم تطوعاً - أو كان منافياً لحقه، لم ينعقد بحيث لم يكن له منعها. نعم، في انعقاده مشروطاً برضاه وإذنه وجه لا يخلو من قوّة؛ وإلاّ فينعقد، فليس له منعها<sup>١</sup>.

أقول: الأصل في المسألة، قوله ﷺ: «لا يمين للولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه»<sup>٢</sup>.

وظاهر إطلاقه عدم انعقاد يمين المذكورين بدون إذن المذكورين، سواء كان متعلّق بآيائهم منافياً لحقوق المذكورين أو غير منافٍ لها.

ولكنّ المصنّف - تبعاً للمحكّي عن جماعة<sup>٣</sup> - خصّ التوقّف على الإذن بما إذا كان اليمين منافياً لحقوقهم، وتلقاه المحكّي بالقبول<sup>٤</sup>؛ إلّا أنّه قيّد أن يكون الالتزام والملتزم في حال

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤٨٩-٤٩٠.

٢. لا يخفى أنّ المؤلّف بعد عبارة «قوله» أدرج علامة «ص» مشيراً إلى كونه نبوياً وبناء على هذا فما في المتن من ترتيب فقرات النبويّ موافق للمنقول في نهاية المرام (ج ٢، ص ٣٣٥) وعيون الحقائق الناطرة (ج ٢، ص ١٧٥)؛ أمّا ترتيب فقرات النبوي في وسائل الشيعة (ج ٢٠، ص ٣٨٤، ح ١) والكافي (ج ٥، ص ٤٤٣-٤٤٤) فيتفاوت لما في المتن. نعم الترتيب الموجود في المتن موافق للمروي في الوسائل (ج ٢٣، ص ٢١٦، ح ١) والكافي (ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١) لكنّه ليس نبوياً بل مرويّ عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله ﷺ؛ مضافاً إلى اختلاف ما في المتن لخبر ابن القدّاح لفظاً؛ حيث ورد في الوسائل والكافي: «مع سيّده» بدل «مع مولاه»؛ وفي الوسائل: «لوليد» بدل «للولد».

٣. وهو الظاهر ممّا حكاه السيّد المجاهد في المناهل (ص ٥٩١) عن المسالك من احتّجاج الأكثر لبطلان يمين العبد والولد والزوجة من دون إذن السيّد والوالد والزوج بمنافاتها لحقوقهم.

٤. لا يخفى أنّ المحشّي ﷺ لم يقبل كلام السيّد البيهقيّ ﷺ بل خالفه في ذلك وقوّى كلام الأصحاب القائلين باعتبار الإذن في اليمين مطلقاً ولو لم يكن منافياً لحقّ المذكورين؛ حيث إنّ المحشّي ﷺ قد علّق حاشيته ذيل عبارة «كما هو ظاهر كلماتهم» من العروة، كما أشرنا في الهامش المندرج صدر حاشية المحشّي.

الاتصاف بالرقبة والزوجيّة. أمّا كون الالتزام في تلك الحال، فإنّه مقتضى تعليق الحكم على عنوان المملوكيّة والزوجيّة. وأمّا كون الملتزم فيها، فهو القدر المتيقّن من النصوص<sup>١</sup>.  
فعلیه يكون عدم التوقف على الإذن في المثاليّن الأولين - وهو ما إذا حلف المملوك أن يحجّ إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجة أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلقها - من جهة عدم كون الملتزم فيها. وأمّا صورة العكس، فيأتي البحث فيه في المسألة السادسة<sup>٢</sup>.

حلف الولد أن  
يحجّ إذا استصحب  
الوالد إلى مكّة

وقال في خلال المسألة المذكورة: «لو حلف الولد أن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة مثلاً، فلا مانع من انعقاده»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «مرجع هذا الحلف بالإتيان بالحجّ مع إذن الوالد ورضاه، والظاهر أنّه لا إشكال في انعقاده وفي خروج هذا الفرض عن منساق الأخبار»<sup>٤</sup>، وكذلك في المملوك والزوجة إذا حلفا أو نذرا كذلك<sup>٥</sup>.

أقول: بناءً على ما ذكرنا من كون اليمين بما هو يمين متوقفاً على الإذن، فالحلف المفروض لا يخلو من إشكال؛ إذ الإذن في الحجّ لا يلزم الإذن في اليمين.

إلحاق نذر الولد  
بيمينته من حيث لزوم  
استيذانه من والده

وقال أيضاً في خلال المسألة المذكورة: «النذر كاليمين في المملوك والزوجة، وألحق بعض بهما الولد أيضاً، والأقوى عدم الإلحاق»<sup>٦</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل الأقوى الإلحاق»<sup>٧</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢١٦، الباب ١٠.

٢. سيأتي في الصفحة الآتية: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٩٥-٢٩٧.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٩٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢١٦، الباب ١٠.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٩٠-٢٩١.

٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٩١؛ والعبارة منقولة باختصار.

٧. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٢٩١.

أقول: وجه عدم الإلحاق عدم الدليل على الإلحاق، على ما ادّعاء المصنّف.

وأما الإلحاق، فلإطلاق اليمين على النذر في الأخبار الكثيرة صريحاً أو تقريراً لمن أطلقه عليه من الرواة<sup>٢</sup>، ولاشتراك النذر واليمين في كثير من الأحكام<sup>٣</sup>، ولاشتراك الولد والعبد والزوجة في مسائل الإذن<sup>٤</sup>؛ فيستفاد من مجموع ذلك إلحاقه به، وإن كان المصنّف لم يعتمد على ذلك وقال: «وهو كما ترى»؛ لكنّي ما أرى فيه شيئاً. فما في الحاشية - من القول بالإلحاق - في محله.

وقال في ذيل تلك المسألة: «هل الزوجة تشتمل المنقطعة أو لا؟ وجهان»<sup>٥</sup>.

في لزوم استيذان  
المنقطعة و ولد الولد

وقال في الحاشية: «الظاهر فيه وفي تاليه، العدم»<sup>٦</sup>.

أقول: والمراد من تاليه حكم ولد الولد، فهل هو كالولد أم لا؟ وتوقف المصنّف فيه أيضاً. وجه التوقف: أما في الأول، فن صدق الزوجة عليها، ومن أنّ المتبادر منها غيرها. وأما في الثاني، فثله من صدق الولد عليه ومن أنّ المتبادر منه غيره.

وأما في الحاشية - من استظهار العدم - فوجهه في المنقطعة عدم صدق الزوجة عليها إلا مجازاً؛ ولذا لم يترتب عليها أكثر أحكام الزوجة، كالنفقة والميراث وحق المضاجعة والطلاق

١. لاحظ: وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٣٠٨، ح ٤؛ وص ٣١٨، ح ٤؛ وراجع: جواهر الكلام (ج ٣٥، ص ٣٥٨)

حيث حكى دعوى شيعي إطلاقها على النذر في النصوص المستفيضة، ثم جاء بشرط منها.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٣، ص ٢٥٤، ح ١٤؛ ج ١٦، ص ٢١، ح ١٦؛ ج ٢٣، ص ٢٩٤، ح ٤؛ وص ٣٢٠، ح ١١؛ مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٨-٣٥٠. وراجع: جواهر الكلام (ج ٣٥، ص ٣٥٨) حيث ادّعى إطلاقها على النذر في كلام الرواة مع تقرير الأئمة عليهم السلام لهم عليه، ثم جاء بشرط منها.

٣. راجع: مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ١٥٢-١٥٣؛ ورياض المسائل، ج ١٣، ص ٢٠٥.

٤. لاحظ: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٨٣؛ وكشف الغطاء، ج ١، ص ٣٣٣؛ وجواهر الكلام، ج ١٤، ص ٢٣٧.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٩٢.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٩٢.

وعذته واللعان والإيلاء وحرمة العزل والحصر في الأربع والاحتياج إلى المحلل وكفاية عقدها في التحليل، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على الدائمة.

وأما في ولد الولد، فالوجه فيه ما ذكر من أن المتبادر من الولد هو ولد الصلب بلا واسطة، مع أن الأصل عدم اعتبار إذن أحد في أمر أحد، ولعله في محله.

تراجع نذر الزوج  
والزوجة إذا نذرت في  
حال خلوقها عن الزوج

وقال في المسألة السادسة: «لونذرت أنها لو تزوجت بزيد مثلاً صامت كل خميس وأن زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها؛ فإن حلفها أو نذرهما مقدّم على حلفه، وإن كان متأخراً في الإيقاع»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل لا ينعقد حلفها أو نذرهما بعد ما كانت صخة صومها تطوعاً مشروطةً بإذن زوجها، كما بيتنا سابقاً، فله أن يمنعها ولولم ينذر موافقتها، فضلاً عما لو نذرهما؛ وجوبها عليها المستلزم لمنع الرجل عن العمل بحلفه أول الكلام»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه تقدّم حلفها أو نذرهما إطلاق دليل صخة الحلف أو النذر؛ لأن المفروض خلوقها عن الزوج حين النذر ونذرت عملاً راجحاً، وعقد الزواج وقع على امرأة مشغول وقتها بمنع عن التمتع في أيام الخميس، فلا حق له في الوقت الممنوع ولا تأثير لحلفه فيه.

وأما قول المحسني بأنه لا ينعقد حلفها، فوجهه ما أشار إليه من اشتراط صخة صومها تطوعاً بإذن الزوج، فع عدم إذنه يكون الصوم مرجوحاً، فيخرج عن صلاحية تعلّق النذر به؛ لاشتراط الرجحان في متعلّقه حين العمل.

فإن قلت: الصوم إذا تعلّق به النذر يجب، فيخرج عن وصف التطوع الذي اشترط فيه إذن الزوج.

١. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٤، ص ٢٩٥-٢٩٦.

٢. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٤، ص ٢٩٦.

قلت: النذر إنّما هو يتعلّق بالعمل المندوب بما له من الشرائط، فالصوم المندوب بما أنّه مشروط بالإذن تعلّق به النذر، فالواجب إنّما هو الصوم المشروط بالإذن لا الصوم المطلق. نعم، للزوج أن يأذن لها في الصوم، بناءً على أنّه يجوز له تفويت الموضوع لنذر، فينتفي معه موضوع نذره، فيسقط وجوب الواقعة، وأما بناءً على عدم جوازه، فلا يكون نذر الزوجة مانعاً عن العمل بنذره؛ بل له أن يمنعهَا ولو لم ينذر مواقعتها. فما في الحاشية في محلّه.

وقال في المسألة الثامنة: «إذا نذر أن يحجّ ولم يقبّده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت، فلا يجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً، والقول بعصيانه مع تمكّنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير، لا وجه له»<sup>١</sup>.

نذر الحج وعدم  
تقييده بزمان

وقال في الحاشية تعليقيّاً على قول الماتن: «والقول بعصيانه»: «يعني فيما لو مات قبل الإتيان به». ثمّ قال تعليقيّاً على قوله: «لا وجه»: «بل له وجه وجيه جدّاً»<sup>٢</sup>.

أقول: أمّا ما علّقه على قوله الأوّل، فهو بيان لمراد المصنّف. و أمّا ما علّقه على قوله الثاني، فهو بيان للخلاف؛ حيث إنّ المصنّف قال بأنّ العصيان «لا وجه له»؛ و أمّا المحسّي، فقال بأنّ «له وجه وجيه».

أما وجه قول المصنّف، فهو أنّ العصيان لا يتحقّق إلّا بمخالفة الأمر، و حيث إنّّه ليس في مقام المخالفة وتركه مع تمكّنه في بعض تلك الأزمنة إنّما هو لترخيص المولى في التأخير الذي يفهم من إطلاق الأمر وعدم تقييده بالفورية؛ - غاية الأمر اتفق الموت قبل أداء المأمور به - فلا يعدّ الترك المستند إلى جواز التأخير عصياناً.

١. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٤، ص ٤٩٨.

٢. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٤، ص ٤٩٨.

وأما الوجه الوجه الذي أشار إليه المحقّي، فهو أنّ العصيان معلول ترك المأمور به بلا عذر، وجواز التأخير لا يكون عذراً في مثل الحجّ الذي له وقت محدود في تمام السنة، ولا يتدارك فائته إلا بعد سنة كاملة، مع ما يتفق بين السنتين من الموانع القهرية المترتبة والغير المترتبة، والترك في مثله لا يخلو من المسامحة؛ إذ تركه برجاء إتيانه في السنين الآتية مع عدم الأمن من الموانع الغير المترتبة ليس شأناً لمن له علاقة بالدين.

نعم، لو ساعده البخت ووفق به في السنين الآتية لا يسأل عن تأخيرهِ. وأما لو فات منه مع إمكان إتيانه في خلال السنين الماضية فيكون عاصياً، وليس جواز التأخير عذراً له وحجّة له عند الله، وهو في محلّه.

خروج الحجّ النذري  
من أصل مال  
الميت أو نلته

وقال في خلال المسألة المزبورة: «ذهب جماعة إلى أنّ الحجّ النذري يخرج من الأصل»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «وهذا هو الأقوى»<sup>٢</sup>.

أقول: ليس نصّ على وجوب القضاء إلا صحيحاً ضَرِيحاً<sup>٣</sup> وابن أبي يعفور<sup>٤</sup> اللتان وردتا في [من] نذر أن يُحجَّ ابنه أو رجلاً، فمات الابن أو الرجل قبل الحجّ؛ حيث حكم فيهما بالقضاء عن الابن أو الرجل من الثلث؛ ولكتّهم لم يعملوا بهما في مورد هـ<sup>٥</sup> إلا أنه مقطوع به<sup>٦</sup> في كلام الأصحاب، كما عن المدارك<sup>٧</sup>.

وكذا على خروجه من الأصل؛ إذ ليس ما يدلّ عليه إلا ما ذكره المصنّف من «أنّ الحجّ

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٤٩٨-٤٩٩.

٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٤٩٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٤-٧٥، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٨، ح ٢٨٨٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٦، ح ٦٠.

٥. راجع: رياض المسائل، ج ٦، ص ٩٩.

٦. أي وجوب القضاء مقطوع به في كلام الأصحاب.

٧. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٩٦.

واجب ماليّ، والإجماع قائم على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل<sup>٢</sup>، وما في الجواهر<sup>٣</sup> من أنّ الحجّ دين والدين يخرج من الأصل.

ولكن شيء من الوجهين لا يمكن الركون إليه؛ لمنع كونه ماليّاً؛ إذ احتياجه إلى المال غالباً لا يجعله ماليّاً؛ بداهة أنّ الأعمال المطلوبة في الحجّ أعمال بدنيّة، والاحتياج إلى المال إنّما هو في مقدّمته، ولمنع كونه محكوماً بحكم الدين، وإن كان في الأخبار صرح بأنّه «دين»<sup>٤</sup> أو «بمنزلة الدين»<sup>٥</sup>؛ إذ التصريح به بلحاظ وجوب الأداء، لا أنّه داخل في موضوع الدين الذي يخرج من أصل المال كديون الناس؛ ولهذا قال في المدارك: «إنّ الحكم بوجوب قضاء حجّ التذمر من أصله مشكل جدّاً؛ فإن كان إجماعياً، [وإلاّ] فينبغي المصير إلى ما ذكره الشيخ من خروجه من الثلث؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق»<sup>٦</sup>.

وهو وجيه يؤيّده صحيحتا ضريس وابن أبي يعفور؛ حيث صرح فيهما بالثلث، إلّا أنّ الخروج من خلاف المشهور يقتضي الاحتياط.

١. حكى في رياض المسائل (ج ١٠، ص ٣٥٩) الإجماع على ذلك عن الغنية؛ حيث قال: «لو أوصى بواجب وغيره أخرج الواجب من الأصل إذا كان مالياً، كالدين والحج والباقي من الثلث بلا خلاف أجده، وبه صرح جماعة، بل عليه الإجماع في الغنية؛ وهو الحجة» وأدعى عدم الخلاف في الحدائق الناضرة (ج ٢٢، ص ٤٣٥)؛ لاحظ: غنية النزوع، ص ٣٠٥-٣٠٦.

ولا يخفى أنّ في مفتاح الكرامة بعد نقل عبارة الرياض قال: «قوله في الرياض... لم يصادف محلّه؛ إذ معقد هذا الإجماع ليس موجوداً في الغنية ولم نجد واحداً من الجماعة الذين ادّعى أنّهم نفوا الخلاف في ذلك، ومن البعيد إرادة التصريح بالحكم، إذ قضيت أنّه الساکت قليل، مع أنّ ظواهر ما تقدّم مؤدّنة بالخلاف».

٢. العروة الوثقى (المحتمى)، ج ٤، ص ٥٧١.

٣. جواهر الكلام، ج ١٧، ص ٣٤٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦٧، ح ٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٤١، ح ٢٩١٨.

٥. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦٧، ح ٤؛ الكافي، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ١.

٦. ما بين المعقوفتين أضفناه تصحيحاً للعبارة وإن لم يرد في مدارك الأحكام أيضاً.

٧. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ١٥٤-١٥٥.

٨. راجع: جواهر الكلام، ج ١٧، ص ٣٤١.

في كون جميع  
الواجبات ديوناً

وقال في ذيل جواب صاحب الجواهر: «والتحقيق: أن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى، منها الصلاة والصوم» إلى آخر ما بينته تفصيلاً<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا التحقيق محل نظر، والتفصيل لا يسعه المقام»<sup>٢</sup>.

أقول: خلاصة تحقيق المصنف أن جميع الواجبات ديون لله، فيجب أن يخرج من الأصل؛ لأن هذا حكم الدين، وقد مر في المسألة الثالثة من فصل صلاة الاستنجار بحته<sup>٣</sup>.

وأما ننظر المحقق، فوجهه يحتمل أن يكون ما في بعض الحواشي<sup>٤</sup> من الفرق بين الديون؛ حيث قال: «استتباع الوجوب لكون الواجب ديناً لله تعالى على العبد، محل منع، وليس إطلاق القضاء على الصلاة والصوم بعد وقتها بهذا الاعتبار؛ وإلا كان فعلهما في الوقت أيضاً كذلك، مع أن الثابت خروجه من الأصل هو الدين المتأصل المستتبع للتكليف، لا ما ينتزع منه ويكون عينه<sup>٥</sup>. نعم، لا يبعد استظهار ذلك في حجة الإسلام والنذر من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ و قول الناذر: "لله علي أن أحج"<sup>٦</sup>؛ انتهى.

أقول: إن لم نقل بانصراف الدين إلى دين الناس بل قلنا بشموله لدين الله البدني أيضاً فلا يفرق العرف بين كونه متأصلاً يترشح منه التكليف أو منتزعاً من التكليف، ولا يفهم الفرق بين قوله: «يجب على الناس كذا» أو «لله على الناس كذا» في كون ما يجب ديناً لله على الناس وبين ما في الروايات من إطلاق الدين على الواجبات الشرعية حتى على

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٠٠-٥٠١؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٠٠.

٣. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٨٠.

٤. والحاشية من السيد حسين الطباطبائي البروجردي.

٥. أى: لا الدين الذي ينتزع من التكليف ويكون ذلك الدين عين التكليف كالواجبات التي هي عين التكليف وليست ديناً متأصلاً مستتبعاً للتكليف.

٦. آل عمران: ٩٧.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٠٠.

الصلاة في وقتها أيضاً، كما في رواية حماد: «إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، صلّها واسترح منها؛ فإنّها دين»<sup>١</sup>.

إنّما الشأن في شموله له؛ إذ إطلاق الدين عليه ليس حقيقياً، وعلى فرض كونه حقيقياً ليس في دليل الدين الذي يخرج من الأصل<sup>٢</sup> عموم أو إطلاق ليتناول الدين الإلهي البدني، بل الظاهر منه دين الناس ودين الله المألّي.

وقال في المسألة العاشرة: «إذا نذر الحجّ معلقاً [على أمر] كشفاء مريضه فمات، ثمّ شفى مريضه بعد موته، هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسألة مبنية على أنّ التعليق من باب الشرط»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «هذا هو المتعيّن، فلا قضاء»<sup>٤</sup>.

حصول ما علّق  
عليه نذر الحج  
بعد موت الناذر

أقول: بنى المصنّف المسألة على أنّ التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق؛ فعلى الأوّل لا يجب؛ لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط؛ وعلى الثاني، يمكن القول بالوجوب؛ لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من أوّل الأمر.

وفيه: أنّ الأمر المعلق عليه إن لم يكن شرطاً للوجوب، فلا أقلّ من أن يكون ظرفاً للواجب، فكأنّه يجب عليه فعلاً بعنوان الواجب المعلق الحجّ الذي يؤقّ به عند شفاء مريضه، فيكشف بموته قبل شفاء المريض عدم قدرته على المنذور، فلا قضاء على كلا التقديرين؛ مع أنّ ظاهر التعليق على الشرط كونه من باب الشرط؛ ولهذا قال المحقّق: «هذا هو المتعيّن»، وهو في محله.

١. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٢، ح ٢٤٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٢٩، الباب ٢٨ أنّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفّ بالدين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث.

٣. العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٤، ص ٥٠٣؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٤. العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٤، ص ٥٠٣.

صيرورة المكلف  
معضوباً بعد نذر الحج

وقال في المسألة الحادية عشر: «إذا نذر الحج ثم صار معضوباً... إلخ»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «العضب بالمهملة ثم المعجمة: الضعف والزمانة»<sup>٢</sup>.

أقول: يعني نذر في حال التمكن واستقر عليه الحج ثم صار عاجزاً عنه... إلخ.

نذر غير حجة الإسلام  
في حال الاستطاعة

وقال في المسألة السادسة عشر من فصل "الحج الواجب بالنذر": «إذا نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد، إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، ويحتل الصحة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت؛ حملاً لنذره على الصحة»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا الاحتمال ضعيف، بعد ما كان المفروض أنه لم ينو ذلك على تقدير زوالها، بل مطلقاً زالت أو لم تزل؛ إلا أن يقال: إن الإطلاق مانع عن انعقاده مطلقاً، لا على تقدير زوالها، وهذا على فرض الصحة لا ربط له بما علّله به من حمل النذر على الصحة»<sup>٤</sup>.

أقول: ينكشف حال النذر صحةً وفساداً بزوال الاستطاعة وعدمه، فالنذر وإن كان مطلقاً إلا أن له جهةً صحةً وفساد يعلم حاله من تصادف أي جهة منهما، فإذا صادف جهة الصحة بزوال الاستطاعة ينكشف صحة نذره؛ لكونه راجحاً واقعاً خالياً عن مزاحمة حجة الإسلام.

وليس مراد الماتن من الإطلاق الأعم من زوال الاستطاعة وعدمه؛ بل خلوه عن قيد قصد الزوال وكونه مهماً من هذه الجهة، فعليه يصح التعليل بما علّله من حمل النذر على

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٠٤.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٠٤.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٠٩-٥١٠.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥١٠.

الصحة بأن يقال: إن النذرو إن كان مطلقاً خالياً عن قيد قصد الزوال إلا أنه يحمل على صورة قصد الزوال؛ حملاً لنذره على الصحة.

وقال في المسألة التاسعة عشر منه: «إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجة الإسلام ولا بغيره وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك، فهل يتداخلان فيكفي حج واحد منهما أو يجب التعدد، أو يكفي نية الحج النذري عن حجة الإسلام دون العكس؟ أقول، أقواها الثاني»<sup>١</sup>. وقال في الحاشية: «التحقيق أن المدار على إطلاق النذر بحيث يعم حجة الإسلام وعدمه؛ فعلى الأول، يكفي حجة الإسلام عن النذري دون العكس، وليس كفايتها عنه من باب التداخل؛ وعلى الثاني، يجب التعدد ولا يتداخلان»<sup>٢</sup>.

في تداخل الحج  
المندور نذراً مطلقاً  
مع حجة الإسلام إذا  
كان الناذر مستطيعاً

أقول: وجه نظر المحقق أنه إذا عم نذره حجة الإسلام كان نذره منزلاً على نذر حجة الإسلام، وقد مر في المسألة الرابعة عشر من هذا الفصل<sup>٣</sup> انعقاد نذر حجة الإسلام، وليس كفايتها عنه من باب التداخل؛ إذ التداخل فرع تعدد التكليف، وهنا ليس كذلك؛ لفرض أول النذر إلى نذر حجة الإسلام ولا يجب حج آخر بالنذر ليتحقق موضوع للتداخل، وأما لو لم يعمه، فيجب التعدد؛ لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب.

هذا في نفسه صحيح؛ ولكن المفروض في كلام المصنف إطلاق النذر، فحينئذ يكون النذر سبباً مستقلاً، واللازم منه التعدد؛ ولذا قوى التعدد، وهو في محله.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥١٤.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥١٤.

٣. أي: مر في العروة الوثقى؛ أما في نفس هذا الكتاب فلم يتقدم ذلك. انظر: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٠٩.

نذر الحج مطلقاً  
أي حج كان

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «إذا نذر أن يحج مطلقاً أي حج كان،  
كفاه عن نذره حجة الإسلام؛ بل الحج النيابي»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «إذا عمّ نذره بالنسبة إليه أيضاً»<sup>٢</sup>.

أقول: الحاشية بيان لمراد المصنف، والوجه فيه معلوم؛ إذ المدار في كفاية أي حج على  
نظر الناذر، من حيث العموم والخصوص، فإذا عمّ نظره الحج النيابي يكني النيابي.

حصول الاستطاعة  
قبل حصول ما عُلق  
عليه نذر الحج

وقال في المسألة العشرين: «إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقاً  
على شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلق عليه، فالظاهر  
تقديم حجة الإسلام، ويحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق  
عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فورياً»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «لكنه ضعيف»<sup>٤</sup>.

أقول: وجه ما استظهره المصنف هو: أنّ كلاً من حجتي الإسلام والنذر وجوبه مشروط  
بشرط خاص، وإذا وجد شرط حجة الإسلام قبل حصول شرط النذر فيجب هودون حجة  
النذر؛ ولكن لو وجد شرط النذر أيضاً قبل خروج الرفقة فيحتمل تقديم المنذور؛ لأنّ المناط  
في وجوب حجة الإسلام خروج الرفقة؛ لاعتبار التمكن من المسير الذي هو أيضاً شرط في  
وجوبه؛ ولذا يجوز له أن يتصرّف في المال بما يخرج به عن الاستطاعة، وقد مرّ البحث في  
ذلك في المسألة الثالثة والعشرين من فصل الاستطاعة<sup>٥</sup>، وأنّ التمكن من المسير عادة  
متوقّف على خروج الرفقة، فإذا حصل شرط النذر قبل خروج الرفقة يكشف ذلك عن عدم  
الاستطاعة؛ لأنّ وجوب حجة النذر يكون مانعاً عن الاستطاعة.

فإن قلت: إنّ خروج الرفقة والتمكن من المسير شرط في وجوب حجة النذر أيضاً.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥١٦.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥١٦.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥١٦-٥١٧.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥١٦.

٥. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٣٨٣.

قلت: إثم شرط فيه عقلاً، وفقده لا يمنع عن تعلّق الوجوب بل عن تنجزه، بخلافه في حجة الإسلام؛ حيث إثم شرط فيه شرعاً وفقده يمنع عن تعلّق الوجوب.

وأما ما في الحاشية - من تضعيف هذا الاحتمال - فوجهه أنّ الاستطاعة أنا ما توجب الحجّ إذا علم تحقّق سائر الشرائط في محلّه؛ ولذا لا يجوز له أن يتصرّف في المال بما يخرجّه عن الاستطاعة قبل خروج الرقعة، كما مرّ، فحصول شرط النذر قبل خروج الرقعة لا يترامح حجة الإسلام التي وجبت بتحقّق الاستطاعة؛ لتقدّم سببها. فما استضعفه في الحاشية وجيه.

وقال في تميم المسألة المذكورة: «بل تقديم المنذور متعيّن إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «قد تقدّم أنّ المتعيّن خلافه، وأنّه من قبيل الواجب المشروط»<sup>٢</sup>.

أقول: تقدّم بحثه في المسألة العاشرة من هذا الفصل<sup>٣</sup>.

وقال في المسألة الحادية والعشرين: «إذا كان عليه حجة الإسلام والحجّ النذريّ ولم يمكنه الإتيان بهما، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجة الإسلام لأهمّيّتها؛ وجوه، أوجهها الوسط، وأحوطها الأخير»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «بل أقواها»<sup>٥</sup>.

ترامح حجة الإسلام  
والحجّ النذريّ

أقول: وجه ما اختاره المصنّف من التخيير أنّهما مترامحان لا يمكن جمعهما مع عدم ثبوت

١. مزيّل عنوان «حكم التصرف المخرج عن الاستطاعة قبل أن يتمكّن من المسير».

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥١٧؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥١٧.

٤. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٠٣-٥٠٤.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥١٧-٥١٨.

٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥١٨.

الأهمية في واحد منهما؛ ولكن بعد ما صرح بأهمية حجة الإسلام يضعف وجه التخيير؛ إذ يكفي في مقام الترجيح احتمال الأهمية؛ ولذا قوى المحثي الاحتمال الأخير الذي هو تقديم حجة الإسلام.  
وهو في محله.

حكم نذر أن  
يُحج أو يُعج

وقال في المسألة الثالثة والعشرين: «إذا نذر أن يحج أو يُعج، انعقد وجب عليه أحدهما على وجه التخيير؛ ولو تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بين استيجار من ينوب عنه وإحجاج شخص بماله»<sup>٢</sup>.

أقول: الفرض أن مورد نذره حج نفسه أو إحجاج غيره مخيراً، فإذا مات يتعلق هذا التكليف المختير بتركته<sup>٣</sup>، فيجب إما استيجار من ينوب عنه، قضاء عما فات من حج نفسه الذي هو أحد فردي التخيير، وإما إحجاج شخص بماله ليحج هذا الشخص لنفسه الذي هو الفرد الآخر من طرفي التخيير، ولا يتعين الإحجاج بماله بموته - بأن يقال: إن حج نفسه الذي هو أحد طرفي التخيير تعذر بموته، فيتعين إحجاج الغير-؛ لأن حج نفسه يتدارك باستيجار منوب عنه، وإلا يسقط تكليفه المعين بموته ولا يجب القضاء عنه، مع أنه ليس كذلك.

فالحاشية توضيح لمراد المصنف، وإن كانت هي أيضاً محتاجة إلى التوضيح.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥١٨.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥١٨.

٣. في النسخة «على تركته» وصححناه بما في المتن.

وقال في المسألة الرابعة والعشرين: «إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السلام من بلده، ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته، ولو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أجره، ولو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثلث»<sup>١</sup>.

حكم من نذر واحداً من الحج أو زيارة الحسين عليه السلام فمات قبل وفائه بالنذر مع اختلاف أجره الحج والزيارة

وقال في الحاشية: «وجوب القضاء مختيراً، وجواز اختيار الوصي الأزيد أجره إذا جعل أمر التعيين إليه، وتعين اختيار الأزيد أجره لو أوصى به وكونه من الأصل، لا يخلو من قوة»<sup>٢</sup>.

أقول: استدلّ في المستمسك على ما في المتن - من الاقتصار على أقلهما أجره - بـ «أنّ الحقّ بالنسبة إلى الأكثر من قبيل اللامقتضي، فلا يزاحم إرث الوارث»<sup>٣</sup>.

وفيه: أنّ تعلّق الإرث بالتركة إنّما هو بعد الدين، والدين ليس خصوص الأقل؛ بل المختبر بينه وبين الأكثر، وتعيين الأمر المختبر فيه في الأقل من قبيل اللامقتضي؛ ولهذا قال في الحاشية بـ «وجوب القضاء مختيراً وجواز اختيار الوصي الأزيد أجره إذا جعل أمر التعيين إليه» إلى آخر ما قال.

وأما كونه من الأصل، فلأنّ هذا حكم الدين على ما مرّ - مع إشكال فيه - في المسألة الثامنة من هذا الفصل<sup>٤</sup>؛ فبعد تعيين الوصي يكون الدين منطبقاً عليه، فيكون واجباً، لا أنّ الزيادة شيء زائد وجب بالوصيّة حتّى يلزم خروجه من الثلث؛ فما في الحاشية في محله.

وقال في المسألة الخامسة والعشرين: «إذا علم أنّ على الميت حجاً وجب إمّا بالنذر أو الحلف وجب قضاءه مع الكفارة؛ وحيث إنها مردّدة بين كفارة النذر واليمين، فلا بدّ من الاحتياط، ويكفي فيه

تردد كفارة الميت بين النذر واليمين

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٢٠-٥٢١؛ و العبارة منقولة بالاختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٢١.

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص ٣٥٠.

٤. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٩٨.

إطعام ستين؛ لأن فيه إطعام عشرة أيضاً الذي يكفي في كفارة الحلف»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بناءً على القول بأن كفارة النذر غير كفارة اليمين، وقد مرّ في كتاب الصوم<sup>٢</sup>: أن كون كفارته كفارة اليمين لا يخلو من قوة»<sup>٣</sup>.

أقول: وعليه يكفي إطعام عشرة، وقد مرّ بحثه في فصل صوم الكفارة<sup>٤</sup>.

نذر الحج ماشياً في  
مورد أفضلية الركوب

وقال في المسألة السادسة والعشرين: «لونذر الحج ماشياً ينعقد ولو في مورد يكون الركوب أفضل؛ فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في هذا المورد لا وجه له»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «إذا كان المنذور الحج ماشياً لا المشي في حجه الواجب عليه مثلاً، فإنه لا ينعقد؛ كما اعترف به الماتن في نذر الركوب في المسألة الآتية، ولعلّ نظر هذا البعض إلى هذه الصورة»<sup>٦</sup>.

أقول: وجه انعقاده هورجحان الحج الكذائي في مقابل عدمه وإن لم يكن المشي راجحاً؛ إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده؛ بل يكفي رجحان الفعل الراجح ولو كان متخصصاً بخصوصية مرجوحة؛ إذ الفعل مع تخصصه بخصوصية مرجوحة أيضاً راجح بالنسبة إلى عدمه.

هذا إذا كان المنذور الفعل المقيّد بقيد خاص كالْحج ماشياً؛ وأمّا لو كان المنذور التقيّد الخاص لا المقيّد-كما لو نذر المشي في حجه الواجب عليه- فإنه لا ينعقد في مورد كان

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٢١-٥٢٢.

٢. راجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٥١.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٢٢.

٤. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٦٥١.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٢٢-٥٢٣؛ والعبارة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٢٣.

الركوب أفضل؛ لعدم الرجحان في المنذور؛ إذ المنذور هو المشي لا الحج؛ لفرض كونه واجباً عليه قبلاً بسببه، فالحج الواجب عليه إذا كان الركوب فيه أفضل لا ينعقد نذر المشي فيه؛ لكونه مرجوحاً، وهذا وجه التفصيل الذي ذكره المحقّي.

والظاهر أن المراد بالبعض القائل بعدم الانعقاد هو العلامة في القواعد؛ حيث قال: «ولو نذر الحج ماشياً وقلنا: المشي أفضل، انعقد الوصف؛ وإلا فلا...» إلى أن قال: «ولو نذر الحج ركباً فإن قلنا إنه أفضل، انعقد الوصف؛ وإلا فلا، وإذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد أصل الحج»؛ انتهى.

ولكن تأبى عبارته عن الحمل المذكور؛ لأن قوله: «انعقد أصل الحج» كالصريح في أن أصل الحج أيضاً منذور كالقيد؛ فما في الحاشية - من التفصيل - في محله، وأما حمل كلام العلامة على كون المنذور المشي في الحج الواجب عليه، في غير محله، مع إمكان أن يكون المراد من البعض غيره.

وقال في المسألة الثلاثين: «لو نذر الحج ماشياً وكان في طريقه نهراً أو شطاً لا يمكن العبور إلا بالركب، فالمشهور أنه يقوم فيه؛ لخبر السكوني. والأقوى عدم وجوبه؛ لضعف الخبر»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لكن ضعفه منجبر»<sup>٢</sup>.

في وجوب القيام  
على من نذر الحج  
ماشياً وكان في  
طريقه نهراً أو شطراً  
إلى ركوب المركب

أقول: ما في الحاشية في المحل.

وقال في المسألة الثالثة والثلاثين: «لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره، ففقتضى القاعدة وإن كان السقوط إذا كان الحج مقيداً بسنة معينة أو مطلقاً مع اليأس عن المكنة، وإلا توقع المكنة، إلا أن

عجز المكلف عن  
المشي بعد انعقاد  
نذر الحج ماشياً

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١.

٢. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٤، ص ٥٢٧؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٣. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٤، ص ٥٢٧.

الأقوى - بملاحظة جملة من الأخبار- وجوب الحجّ راكباً [بلاسياق]، من غير فرق بين كون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده، وكون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة مع توقّع المكنته [وعدمه]، وإن كان الأخط في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنته وكونه قبل الشروع في الذهاب [إعادة] إذا حصلت المكنته بعد ذلك»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يترك هذا الاحتياط»<sup>٢</sup>.

أقول: إن المصنّف حكى في المسألة أقوالاً:

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة.

الثاني: وجوبه بلا سياق.

الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيداً بسنة معينة أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكن بعد ذلك، وتوقّع المكنته مع الإطلاق وعدم اليأس.

الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق وتوقّع المكنته مع عدم اليأس.

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقّع المكنته مع الإطلاق.

ثمّ اختار ثانيها لجملة من الأخبار، كصحيح رفاعه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، قال: فليمش. قلت: فإنّه تعب، قال: فإذا تعب ركب»<sup>٣</sup>، وصحيح محمد بن مسلم سأل أحدهما عليه السلام: «عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع، قال: يحجّ راكباً»<sup>٤</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٣١-٥٣٠؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٣١؛ والعبارة فيها هكذا «هذا الاحتياط لا يترك».

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٨٦، الباب ٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٣، ح ٤٨.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٨٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٤، ح ٨؛ الكافي، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ٢٠؛

ولكن في صحيح الحلبي: «فليركب وليسق بدنة»<sup>١</sup>، ومثله في صحيح المحاربي،<sup>٢</sup> والمصنّف حمل السياق على الاستحباب بقرينة السكوت عنه في صحيحي رفاعه ومحمد بن مسلم، إلا أنّ كون البيان في صحيحي الحلبي والمحاربي قرينةً على وجوب السياق، أولى من كون السكوت في صحيحي رفاعه وابن مسلم [قرينةً] على عدمه.

نعم، خبر عنبسة بن مصعب - قال: «نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشياً، فشيت حتّى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام، فقال: إني أحب إن كنت موسراً أن تذيب بقرة. فقلت: أشيء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده، فليس عليه شيء»<sup>٣</sup> - الذي أشار إليه المصنّف يصلح قرينةً على الاستحباب؛ لأنه صرح فيه بعدم الوجوب، إلا أنّ في سنده كلاماً.

وأما الاحتياط في الصورة المفروضة، فعلّله المصنّف باحتمال انصراف الأخبار عنها، ولقوة هذا الاحتمال عند المحقّق نهى عن ترك الاحتياط، وهو في محله.

وراجع: الوسائل، ج ٢٣، ص ٣٠٧، ح ١.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٨٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣، ح ٣٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٨٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٣، ح ٤٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٠٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٣، ح ٤٠؛ مع اختصار.

### [فصل في النيابة]

استحقاق الأجير  
لتمام الأجرة إذا  
مات بعد الاحرام  
ودخول الحرم

وقال في المسألة الحادية عشر من فصل النيابة: «إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذمة»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «الإجارة على تفريغ الذمة لا معنى لها بل متعلق بالإجارة في الحج البلدي المشي إلى بيت الله والإتيان بالمناسك المخصوصة نيابة عن المنوب عنه»<sup>٢</sup>.

أقول: إذا أحرم الأجير ودخل الحرم ثم مات يبرأ ذمة النائب والمنوب عنه عن الحج؛ إنما الكلام في استحقاق تمام الأجرة، فالماتن قال به إذا كانت الإجارة على تفريغ الذمة، والوجه فيه معلوم؛ لأنه أتى ما تعلق به الإجارة، فلزمه استحقاق تمام الأجرة.

وأما المحشي، فإنه أورد عليه بأنه لا معنى لها؛ إذ تفريغ الذمة ليس عملاً للأجير؛ بل حكم شرعي يترتب على عمل الأجير؛ ولذا لا يصلح لأن يتعلق به الإجارة.

وفيه: أنه ليس مراد الماتن وقوع الإجارة على تفريغ الذمة بما هو هو، بل على تفريغ الذمة بأسبابه، فكأنه وقع الإجارة على ما يحصل تفريغ الذمة، كالإجارة على تطهير الثوب.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٤١.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٤١.

استحقاق بعض  
الأجرة إذا مات  
قبل إتمام الحج

وقال في تتميم المسألة المذكورة: «إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة ومات قبل ذلك، لا يستحق شيئاً، لا كلاً ولا بعضاً؛ لأنه لم يأت بشيء من العمل المستأجر عليه»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «قد بينّا آنفاً أنّ متعلّق الإجارة المشي إلى بيت الله مع الإتيان بالمناسك، فكُل ما صدر من الأجير من ابتداء الشروع في الحركة إلى تمام الأعمال بعض من العمل المستأجر عليه، فإذا لم يتم العمل قهراً بسبب الموت أو الصدّ أو غير ذلك يوزّع عليه الأجرة، وكون المشي مقدّمةً للواجب [الأصلي] لا يوجب خروجه عن متعلّق الإجارة، وعدم انتفاع المستأجر به بعد فرض عدم الإجزاء لا يمنع عن توزيع الأجرة؛ مع أنّه في الحجّ البلديّ قد سقط بسببه عن المستأجر الاستئجار من البلد؛ لكفاية الاستئجار من محلّ موت الأجير»<sup>٢</sup>.

أقول: المتعارف في الحجّ الذي يقع مورد الوصيّة والإجارة من البلد هو كون متعلّق الإجارة المشي إلى بيت الله والإتيان بالمناسك، كما ذكره المحقّق؛ ولكنّ الماتن فرض فروضاً نادرة<sup>٣</sup> وبيّن أحكام الكلّ، منها الإجارة على تفرّغ الذمّة ومنها الإجارة على نفس المناسك؛ إذ لا مانع من الإجارة على عمل يُحصّل براءة الذمّة ولا من الإجارة على نفس المناسك ولا على المشي والمناسك؛ إذ يمكن أن يتعلّق لكلّ منها غرض للموجر أو المستأجر، ولكلّ منها في توزيع الأجرة حكم على حدة، كما بيّنه المصنّف، وليس للمحقّق كلام في شيء من ذلك؛ إلّا أنّه اقتصر نظره على الفرد المتعارف من الفروض المتصورّة، فبيّن حكمه خاصاً.

١. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ٥٤١-٥٤٢؛ والعبرة منقولة باختصار.

٢. هكذا في فهرس حواشي السيّد الإصفهانيّ على العروة (ص ٦٢) والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٣، ص ١١٧)؛ لكن في العروة الوثقى (المحقّق) «يكون» بدل «كون» والأنسب ما في المتن.

٣. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ٥٤٢.

٤. في النسخة «فروضاً نادراً» وصحّحناه بما في المتن.

كون المشي داخلًا  
في الإجارة

وقال في تتميم مرامه: «نعم، لو كان المشي داخلًا في الإجارة على وجه الجزئية [بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفساً] استحق مقدار ما يقابله من الأجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلًا أصلاً أو كان داخلًا فيها لا نفساً بل بوصف المقدّمية. فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل له وجه وجيه، كما عرفت»<sup>٢</sup>.

أقول: إذا لم يكن المشي داخلًا في الإجارة لا وجه لتوزيع الأجرة عليه.

وأما الوجه الوجيه الذي أشار إليه المحشي، فهو فيما إذا كان المشي داخلًا في الإجارة، لا في مورد فرض المصنف الذي لم يكن داخلًا فيها، فالهدف الذي أصابه سهم المصنف غير الهدف الذي أصابه سهم المحشي.

نعم، يحتمل أن يكون محظ الكلام بين الماتن والمحشي الاستئجار على الحج؛ فإنه هل يكون المشي داخلًا في الإجارة أم لا؟ فكأن المصنف مائل بالعدم، وأما المحشي فصريح كلامه الدخول.

كما أنّ ذلك محظ الكلام بين الخلاف وكشف اللثام؛ حيث قال في كشف اللثام: «و قوّى في الخلاف<sup>٣</sup> تضمّن الاستئجار للحج الاستئجار لقطع المسافة، وقطع به القاضي في الجواهر<sup>٤</sup>. وعندي أنّه وإن لم يتضمّنه؛ لكنّه في حكم المتضمّن؛ لأنّ أجرة الحجّ يتفاوت بتفاوت المسافة...» إلى أن قال: «وإن مات قبل الإحرام، فهو وإن لم يفعل شيئاً مما استؤجر له؛ لكنّه فعل فعلاً له أجرة ياذن المستأجرو لمصلحته، فيستحقّ له أجرة مثله، كمن استأجر

١. كما ذهب إليه في كشف اللثام (ج ٥، ص ١٥٨).

٢. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٥٤٣-٥٤٤.

٣. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٤، ص ٥٤٤.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٨٩، مسألة ٢٤٣.

٥. أي القاضي ابن البرزنج؛ لاحظ: جواهر الفقه، ص ٤٦.

رجلاً لبناء فنقل الآلة ثم مات قبل الشروع فيه، فإنّه يستحقّ أجره مثل النقل قطعاً؛<sup>١</sup> انتهى.

إلا أنّ في كشف اللثام مع تصريحه بعدم تضمّن الاستئجار للحجّ الاستئجار لقطع المسافة، حكم بتوزيع الأجرة على قطع المسافة.

وأما المحشّي، فإنّه صرّح بدخول المشي في الإجارة، فتأمل.

ثم إنّ المراد من دخوله فيها لا نفساً بل بوصف المقدّمة، هو أن يكون العمل المقيد بالذهاب النيابي مورداً للإجارة، بأن يكون الذهاب قيداً في العمل موجباً لزيادة أجره العمل، لا أن يكون في مقابله شيء من الأجرة، فلازمه عدم توزيع الأجرة عليه.

وقال في ذيل الكلام السابق: «كما أنّه لا وجه لما ذكره بعضهم<sup>٢</sup> من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام؛ إذ هو نظير ما استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثم أبطلت صلاته؛ فإنّه لا إشكال في أنّه لا يستحقّ الأجرة على ما أتى به»<sup>٣</sup>.

توزيع الأجرة على  
الأعمال بعد الإحرام

وقال في الحاشية: «إبطال العمل وإفساده لا ربط له بالمقام ومحلّ الكلام»<sup>٤</sup>.

أقول: نعم، التنظير المربوط بالمقام هو ما لو عرض البطلان للصلاة قهراً، كما لو أحدث قهراً أو تنجّس ثوبه في الأثناء ونحو ذلك؛ ولكن لا فرق بينهما في عدم الأجرة.

وقال أيضاً في تتميم كلامه السابق: «فتنسخ الإجارة إذا كانت للحجّ

١. كشف اللثام، ج ٥، ص ١٥٨.

٢. حكاها في مستمسك العروة الوثقى (ج ١١، ص ٣١) عن المدارك؛ وانظر: مدارك الأحكام (ج ٧، ص ١١٩-١٢٠).

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٥٤٤-٥٤٥.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٥٤٥.

في سنة معينة، ويجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقة<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «يعني وجوب الاستئجار من تركته إذا لم يشترط  
المباشرة»<sup>٢</sup>.

أقول: بعد ما فرض من موت النائب، فعلى من وجب الإتيان به<sup>٣</sup>؛ وحيث إن هذا الكلام  
بظاهره غير مستقيم، فسنره المحقق بما ذكره؛ ليستقيم الكلام.

تخلف الأجير  
عن الطريق التي  
عُيِّنَ عليه على  
وجه القيدية

وقال في المسألة الثالثة عشر: «لوعين الطريق في إجارة الحج تعين،  
ولوعدل عنه النائب لا يستحق شيئاً على تقدير اعتبار الطريق على  
وجه القيدية؛ لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه. ودعوى أنه يعدّ في  
العرف أنه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبة، لا وجه  
لها»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «بل لها وجه وجهه»<sup>٥</sup>.

أقول: العمل وإن كان مقيداً بقيد خاص، فإذا انتفى القيد انتفى المقيد، ولكن العرف لا  
يرى ذلك ميزاناً في مثله مما كان المهم أصل العمل؛ بل يعدّه مستحقاً للأجرة.

ويشهد له صحيحة حريز<sup>٦</sup>، ولا داعي لحملها على صورة العلم بعدم الغرض؛ إذ كما  
يفهم منها صحة الحج، يفهم منها كون ذلك وفاءً للعمل المستأجر عليه بالنسبة؛ وإلا فعلى  
الإمام الاستفصال من الغرض ثم بيان التفصيل أن ذلك وفاء أم لا؛ لتلايقعوا في خلاف

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٤٦.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٤٦.

٣. أي بعد ما فرض موت النائب، فلا يمكن على من وجب الحج عليه - وهو النائب - الإتيان به فلا بد  
من الاستئجار من تركته النائب.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٤٩-٥٥١؛ والعبارة منقولة باختصار.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٥١.

٦. في النسخة «لا يعدونه» وغيرناه بما في المتن حفظاً لوحدة النسق بينه وبين لفظة «لا يرى».

٧. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٨١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٩١.

الواقع في تأدية الأجرة لغير مستحقها.

وهذا هو الوجه الوجه الذي أشار إليه المحققي؛ فما في الحاشية في محله.

وقال في المسألة السادسة عشر: «لو أجر نفسه من شخص في سنة معينة، ثم أجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الإجارة الثانية بإجارة المستأجر الأول أو لا، فيه تفصيل... إلخ»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لا يخفى أن عدم صحة الإجارة الثانية بعد الأولى إنما كان لأجل المزاحمة بينهما، وهي فيما إذا قيدتا معاً بالمباشرة وعينت في سنة معينة، ولا ريب أن إجارة المستأجر الأول للإجارة الثانية مستلزمة لرفع اليد عن أحد الأمرين على سبيل منع الخلق، فهو إما رفع اليد عن قيد المباشرة أو كون الإتيان بالحج في سنة معينة، وبه ارتفعت المزاحمة، فصحت الإجارة الثانية بالإجارة؛ وكذا الحال في نظائر المقام كالمثال الآتي»<sup>٢</sup>.

تصحيح الإجارة  
الثانية بإجارة  
المستأجر الأول فيما  
أجر الأجير نفسه في  
سنة معينة ثم أجر من  
آخر في تلك السنة

أقول: حاصل تفصيل الماتن هو أن إجارة المستأجر إنما تؤثر فيما إذا وقعت الإجارة الثانية على منفعة، لا فيما إذا وقعت على العمل في الذمة؛ لأنه لا دخل للمستأجر بها حتى تصح بإجارتها.

وفيه: أن وقوع الإجارة على العمل في الذمة منافٍ لحقه، فهذا الاعتبار يكون للإجارة دخل له، فبالإجارة - بناء على صحتها - يسقط حقه الذي كانت الإجارة منافية له.

وأما ما في الحاشية - من رفع المزاحمة برفع اليد عن أحد أمرين - ففيه: أن المزاحمة تحصل من صحة العقد الثاني، فلم يصح هولا تحصل المزاحمة، ورفع اليد عن أحد أمرين لا يؤثر في صحة العقد الواقع قبله؛ ولهذا علق بعض أرباب التحقيق من المحققين<sup>٣</sup> (دام ظلّه)

١. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٤، ص ٥٥٥.

٢. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٤، ص ٥٥٥.

٣. وهو السيد حسين الطباطبائي البروجردى.

قوله: «وهل تصح بإلغائه قيد المباشرة أو السنة المعيّنة الذي استحقّه على الأجير، وبسببه تراخى الإجازتان - نظراً إلى ارتفاع المانع بذلك - أو لا تصح - نظراً إلى أنّ تجدد سلطنة الأجير بعد العقد لا يصحّ ما وقع منه قبله؟ - وجهان؛ أقرهما الثاني»<sup>١</sup>.

على أنّ إجازة المستأجر وإسقاط أحد القيدتين لا يؤثر في إلزام الأجير باستئجار شخص آخر للحجّ في هذه السنة أو حجّه بنفسه في السنة الآتية؛ إذ هذا أمر لا دليل على إلزامه إلّا إجارته الثانية، وليس في إجارته الثانية ما يظهر منه التزامه بأحد الأمرين حتّى يثبت إلزامه بأحدهما.

وعندي أنّ الإجازة الثانية لا سبيل لتصحيحها لا بما أفاده في المتن، ولا بما علّق عليه في الحاشية؛ إذ التصحيح لا يخلو من إلزام الأجير بغير ما التزمه؛ إذ غاية الأمر أنّه التزم أمراً غير مقدور، فإسقاط هذا الالتزام - لكونه غير مقدور له - أولى من إلزامه على أحد أمرين مقدورين لم يلتزم بهما.

نعم، لو كان مراد الماتن من العمل في الذمّة في الإجازة الأولى عدم تقييده بمباشرة الموجه له لا تراخى الإجازة الثانية وتصحّ بلا حاجة إلى إجازة المستأجر الأول، كما أفاده بعض المحشّين<sup>٢</sup>.

وقال في المسألة السابعة عشر من فصل النيابة: «إذا صدّ الأجير أو أحصر ظاهراً استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، وهو مشكل»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «لا إشكال فيه، كما مرّ»<sup>٤</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٥٦.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٥٦؛ حاشية الميرزا محمد حسين النائيني الغروي.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٥٧-٥٥٨؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٥٨.

أقول: قد مرّ بحثه في المسألة الحادية عشر من هذا الفصل<sup>١</sup>.

وقال في المسألة الحادية والعشرين: «إذا أفسد الأجير حجّته بالجماع قبل المشعر، فبناءً على أنّ الواجب هو الثاني وأنّ الأوّل عقوبة، قد يقال بعدم استحقاق الأجرة في صورة كون الإجارة معيّنة؛ لانفساخها وجوب الثاني تعبدًا أو لكتنه غير تام؛ لأنّ الإجارة وإن كانت منفسخة بالنسبة إلى الأوّل، لكتنها باقية بالنسبة إلى الثاني تعبدًا؛ لكونه عوضاً شرعيّاً عمّا وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني»<sup>٢</sup>.

إفساد الأجير حجّته  
بالجماع قبل المشعر

وقال في الحاشية: «فيه تأمل وإشكال»<sup>٣</sup>.

أقول: أورد على ما أفاده في المتن - من بقاء الإجارة بالنسبة إلى الثاني - بأنّ الدليل<sup>٤</sup> «إنّما ورد في الحاجّ عن نفسه، فإذا بني على التعديّ عنه إلى الأجير فقد دلّ على فراغ ذمّة المنوب عنه بالثاني، أمّا استحقاق الأجرة وأنّ الثاني عوض شرعيّ عن المستأجر عليه الموقّت بالسنة الأولى، فلم يظهر من الدليل»<sup>٥</sup>.

ويمكن دفعه: بأنّ ما دلّ على فراغ ذمّة المنوب عنه بالثاني يكفي دليلاً على كون الثاني عوضاً شرعيّاً عن الأوّل؛ إذ لو لم يكن الحجّ الثاني متفرعاً على الإجارة وواقعاً عن المنوب عنه و عوضاً عن الأوّل، - بل كان تكليفاً مستتباً عن إفساده -، لا يكون متفرعاً لذمّته، وكونه متفرعاً لذمّته آية لبقاء الإجارة بالنسبة إلى الحجّ.

فإن كان التأمل والإشكال من جهة الإيراد المذكور الذي أورد عليه، فضعيف وجهه.

١. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٤١.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٦٢-٥٦٠؛ والعبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٦٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١٠، الباب ٣.

٥. مستمسك العروة الوثقى، ج ١١، ص ٦٣.

جواز عدول الأجير  
عن حج التمتع عند  
ضييق الوقت وإجراؤه  
عن المنوب عنه

وقال في المسألة الرابعة والعشرين منه: «لو استأجره مع سعة الوقت  
لحج التمتع فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت، فهل يجوز له العدول  
ويجزي عن المنوب عنه أولاً؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول  
ومن انصرافها إلى الحاج عن نفسه، والأقوى عدمه»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل الأقوى جواز العدول وإجراؤه عن المنوب  
عنه»<sup>٢</sup>.

أقول: لا مناص عن العدول؛ لفرض ضيق الوقت عن إتمامه؛ وإنما الكلام في الإجزاء عن  
المنوب عنه، فالمصنف قوى عدم؛ لرجحان انصراف أخبار العدول<sup>٣</sup> في نظره إلى الحاج عن  
نفسه. وأما المحشي، فقوى إجزائه عنه؛ لرجحان الإطلاق في الأخبار، وضعف انصرافها  
إلى الحاج عن نفسه؛ إذ الظاهر أنه حكم الحاج بما هو هو، وتبادر الحاج عن نفسه منشؤه  
كثرة الوجود، وهو لا يصلح لتقييد المطلق. فها قواه في الحاشية في محله.

جواز تبرع الحج  
الواجب عن الحي  
العاجز عن المباشرة  
وسقوط الاستنابة  
عن الحي

وقال في المسألة الخامسة والعشرين: «يجوز التبرع عن الحي في الحج  
الواجب إذا كان معذوراً في المباشرة لمرض أو هرم، ويسقط عنه وجوب  
الاستنابة على الأقوى، كما مرّ سابقاً»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «جواز التبرع عنه وسقوط وجوب الاستنابة محل  
النظر»<sup>٥</sup>.

أقول: مرّ بحثه في ذيل المسألة الثانية والسبعين من فصل الاستطاعة<sup>٦</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٦٥-٥٦٦.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٦٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٦، الباب ٢١.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٦٧.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٦٧.

٦. مزيل عنوان «ارتفاع العذر عن العاجز بعد أن استتاب وأتى النائب بالحج» راجع: العروة الوثقى  
(المحشى)، ج ٤، ص ٤٣٤.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «إذا كان عليه حجّ واجب متمكّن منه، فالتبرّع عنه في الحجّ المندوب لا يخلو من إشكال»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لا إشكال فيه»<sup>٢</sup>.

جواز تبرّع الحج  
المندوب عن  
عليه حجّ واجب

أقول: وجه الإشكال هو أنّه إذا كان عليه حجّ واجب، فع تمكّنه منه لا يصحّ منه الحجّ المندوب، فإذا لم يصحّ منه مع مباشرته به، فع عدم مباشرته بالطريق الأولى.  
وفيه: أنّ عدم صحّته منه ليس لأجل عدم كونه مطلوباً منه، حتّى يقال: إنّّه إذا لم يكن مطلوباً منه مع فعله بنفسه، فع فعل الغير عنه أولى بالعدم، بل لكونه مخلاً بالواجب، فكان الواجب أولى بالامتنال من المندوب. فإتيان المندوب قبل الواجب إخلال للواجب؛ وأما تبرّع الغير عنه، فليس فيه إخلال للواجب؛ إذ الإخلال له إنّما هو بمباشرة المندوب؛ إذ لا يمكن مباشرته مع مباشرته الواجب، وأما مباشرة الغير به، فإنّه ممكن الجمع مع إتيانه بالواجب مباشرة؛ ولذا لا يكون في تبرّع الغير إخلال للواجب.  
فأما في الحاشية - من نفي الإشكال فيه - لا إشكال فيه.

وقال في المسألة السادسة والعشرين: «لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو يزيد في عام واحد، وإن كان الأقوى فيه الصّحة»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «يعني عن نفسه، وهو مشكل»<sup>٤</sup>.

نيابة الواحد عن  
اثنين في عام واحد

أقول: بعد ما نفى في المتن جواز نيابة واحد عن اثنين لا يكون معنى لتقوية الصّحة، فكأنّه لا يخلو من تدافع؛ ولذا قال بعض أرباب الحواشي رحمه الله: «لا يبعد أن يكون قوله: "و

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٦٧؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٦٧.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٦٨.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٦٨.

٥. وهو الميرزا محمّد حسين النائيني الغروي.

إن كان الأقوى فيه الصحة "زيادة في قلم الناسخ".<sup>١</sup>

أقول: لا يبعد أيضاً أن تكون كلمة «في الحجج الواجب»<sup>٢</sup> في آخر المسألة السابقة زيادةً من قلم الناسخ، مع احتمال أن يكون كل منهما في موضع الآخر، بأن يكون قوله: «وإن كان الأقوى فيه الصحة» مكان قوله: «في الحجج الواجب» وبالعكس. فعليه، تلتزم العبارتان وتخرجان عن التشويش؛ ولهذا قال بعض أرباب الحواشي (دام ظلّه)<sup>٣</sup>: «والظنّ الغالب أن كلّاً منهما كان في موضع الآخر، فقلّبهما قلم الناسخ»<sup>٤</sup>.

وأما سيّدنا المحقّي، فكالمحقّي السابق لم يلتفت إلى عدم صحة كلمة «في الحجج الواجب» في آخر المسألة السابقة، بل ولا إلى عدم صحة قوله: «وإن كان الأقوى فيه الصحة»؛ ولذا أراد توجيهه بما يلائم الصدر؛ حيث قال: «يعني عن نفسه»، يعني لا يصحّ نيابته عن واحد منهما، وإن كان الأقوى الصحة عن نفسه، وهو وإن فسّر كلام المصنف بما ذكره؛ إلّا أنه لم يرتض به؛ ولذا قال: «وهو مشكل»؛ لأنّ ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع. فبالجملة: العبارتان في موضعهما لا تخلوان من تشويش؛ وكون كلّ منهما في موضع الآخر لا يخلو من وجه، والتفسير المذكور من المحقّي لا يخلو من ضعف.

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٥٦٨؛ لكن عبارة حاشية النائين في: «زيادة في غلط الناسخ»

وفي العروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٣، ص ١٦٣): «زيادة من غلط الناسخ».

٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٥٦٨.

٣. وهو السيّد حسين الطباطبائي البروجرديّ.

٤. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٥٦٨.

## [فصل في الوصية بالحجّ]

وقال في المسألة الأولى من فصل الوصية: «الأقوى خروج كلّ واجب من الأصل وإن كان بدنيّاً، كما مرّ سابقاً»<sup>١</sup>.  
 وقال في الحاشية: «بل الأقوى في البدنيّ خروجه من الثلث، كما مرّ»<sup>٢</sup>.

أقول: قد مرّ بحثه في المسألة الثالثة من فصل صلاة الاستنجار<sup>٣</sup>، وكذا في ذيل المسألة الثامنة من فصل [الحجّ الواجب بـ] النذر<sup>٤</sup>.

وقال في المسألة الثانية منه: «يكفي الميقاتيّة - سواء كان الحجّ الموصى به واجباً أو مندوباً - ويخرج الأوّل من الأصل»<sup>٥</sup>.  
 وقال في الحاشية: «إذا كان الحجّ الموصى به حجة الإسلام، فالظاهر تعيّن البلديّة، وتخرج من الأصل»<sup>٦</sup>.  
 أقول: قد مرّ بحثه في المسألة الثامنة والثمانين من فصل الاستطاعة<sup>٧</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٧١.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٧١.

٣. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٣، ص ٨٠-٨١.

٤. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤٩٨-٥٠١.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٧٤-٥٧٥.

٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٧٥.

٧. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤٦٣-٤٦٤.

عدم تعيين الأجرة  
في الوصية

وقال في المسألة الثالثة: «إذا لم يعين أجرة، فاللزم الاقتصار على أجرة المثل»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «يعني اللزم على الوصي لولم يرض الورثة بالأزيد عما أوصى به أو كانوا صغاراً»<sup>٢</sup>.

أقول: لزوم الاقتصار عليها إنما هو لرعاية الوارث؛ وإلا فلو كانوا كباراً ورضوا بالأزيد عما أوصى به، [ف]ليس به بأس. فالحاشية بيان لمعاد الماتن.

وجوب استيجار  
من يرضى بالأقل  
من أجرة المثل

وقال بعد ذلك: «ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل من أجرة المثل وجب استيجاره»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «إذا لم يرض الورثة بالزائد أو كانوا صغاراً، كما تقدم»<sup>٤</sup>.

أقول: تقدم أن ذلك لرعاية حال الورثة، فلو كانوا كباراً ورضوا بالزائد فلا مانع منه.

عدم وجوب مبادرة  
الوصي إلى الاستيجار  
للحج إذا وجد من  
يتبرع به عن الميت

وقال بعده: «لو وجد من يريد أن يتبرع به فالظاهر جواز الاكتفاء، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار بل هو المتعين»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «في تعيينه نظراً»<sup>٦</sup>.

أقول: أما الاكتفاء به فوجهه سقوط غرض الموصي به<sup>٧</sup>. وأما تعيينه فلأجل رعاية الورثة مع حفظ غرض الموصي.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٧٥.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٧٥.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٧٥.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٧٥.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٧٦.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٧٦.

٧. أي سقوط غرض الموصي بواسطة تبرع المتبرع.

وأما النظر فوجهه: أنَّ رعاية الورثة لا تزاحم الوصية، فللوصي العمل بمقتضى الوصية؛ غاية الأمر أنه لو تبرع به المتبرع يجوز له الاكتفاء بالمعنى الذي ذكره، لا أنَّ إرادة المتبرع تمنع عن المبادرة إلى الاستنجاز؛ بل مقتضى لزوم العمل بالوصية عدم الاكتفاء به، فالنظر في جواز الاكتفاء به لا في تعينه؛ فالحاشية على أي حال في محلها.

ولاحظ شأن الميت  
في تعيين أجره المثل

وقال في المسألة الرابعة: «هل اللازم في تعيين أجره المثل الاقتصار على أقل الناس أجره أو يلاحظ أجره من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته؟ لا يبعد الثاني، والأحوط الأظهر الأول»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «الأظهرية ممنوعة»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه الاقتصار رعاية حال الوراث وأنه أحوط؛ لما فيه [من] الجمع بين الغرضين. وأما كونه أظهر، فقد منعه المحققي، وهو في محله؛ لما مرَّ بحثه في المسألة الرابعة والعشرين من فصل النذر<sup>٣</sup>.

حكم زيادة المال  
الذي أوصى به للحنف

وقال في المسألة السادسة من فصل الوصية: «لو أوصى بصرف مقدار معين في الحَجَّ سنين معيّنة و عَيْن لكل سنة مقداراً معيّناً و اتَّفَق عدم كفاية ذلك المقدار صرف نصيب سنتين أو أزيد في سنة ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجّة، فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه البر أو تزداد على أجره بعض السنين؟ وجوه»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «خيرها أوسطها»<sup>٥</sup>.

١. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٤، ص ٥٧٧.

٢. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٤، ص ٥٧٧.

٣. وراجع: العروة الوثقى (المحققي)، ج ٤، ص ٥٢٠، فصل في الحج الواجب بالندرو العهد واليمين.

٤. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٤، ص ٥٧٩-٥٨٠؛ والعبرة منقولة بالاقتصار.

٥. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٤، ص ٥٨٠.

أقول: ما في الحاشية أوجه الوجوه؛ للخبر الذي نقله المصنّف في المسألة السادسة والثمانين من فصل الاستطاعة<sup>٢</sup>، وقد مرّ بحثه في تلك المسألة.

زيادة المقدار  
المعني في الوصيّة  
عن أجره المثل

وقال في المسألة السابعة منه: «إذا أوصى بالحجّ وعيّن الأجرة في مقداره؛ فإن كان الحجّ واجباً وزاد ذلك المقدار عن أجره المثل ولم يخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصيّة ويرجع إلى أجره المثل»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «إن لم تجز الورثة»<sup>٣</sup>.

أقول: ما في الحاشية بيان لمراد المصنّف.

عدم قبول الأجير  
-الذي عينه  
الموصي- إلا بأزيد  
من أجره المثل

قال في المسألة الثامنة: «إذا أوصى بالحجّ وعيّن أجيراً معيّناً تعيّن استيجاره بأجرة المثل وإن لم يقبل إلا بالزيادة خرجت الزيادة من الثلث؛ وإلا بطلت الوصيّة واستؤجر غيره بأجرة المثل»<sup>٥</sup>.  
وقال في الحاشية: «إن لم تجز الورثة»<sup>٤</sup>.  
أقول: هذا أيضاً كالسابق بيان للمراد.

نقصان الأجرة  
المعينة في الوصيّة  
بالحجّ النديبي

وقال في المسألة التاسعة: «إذا عيّن للحجّ أجراً لا يرغب فيها أحد وكان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصيّة، والأقوى أنها تصرف في وجوه البر؛ لأنّ الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه وتعيينه للحجّ على وجه تعدّد المطلوب»<sup>٦</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٤٩، ح ٢؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٧-٢٠٨، ح ٥٤٨٢.

٢. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٤٦١.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٨١؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٨١.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٨٢.

٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٨٢.

٧. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٥٨٢-٥٨٤؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

وقال في الحاشية: «بل الظاهر- بملاحظة ما ورد في الأخبار في نظائر المقام- أن هذا حكم تعبدى شرعى في باب الأوقاف والوصايا والنذور؛ حيث إن الشارع قد أمضاها على نحو تعدد المطلوب، فلا يلاحظ فيها حال الواقف والموصي والناذر حتى يختلف الحكم باختلاف الأشخاص والحالات»<sup>٢</sup>.

أقول: الوجه الذي ذكره المصنف يمكن أن يكون منشأ لتأسيس الشارع حكماً عاماً تعبدياً شاملاً لجميع الموارد، إلا أن يعلم أن نظر الموصي و غرضه متعلق بالحج بالخصوص، بحيث لولا الحج لما كان يوصي بشيء من وجوه البر، بل انتفاع ورثته أقرب بغرضه من انتفاعه بوجوه البر، فيمكن أن يكون هذا الفرض خارجاً من مساق الأخبار؛ فعليه، يتعين كونه ميراثاً. فما ذكره المحشي -من استظهار حكم المقام من الأخبار- متجه؛ لكنه بإطلاقه ممنوع.

وقال في المسألة العاشرة: «إذا صالحه داراً و شرط عليه أن يحج عنه بعد موته و لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه، يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة»<sup>٢</sup>.

جواز فسخ الوارث  
لمعاملة شرط الميت  
في ضمنها شرطاً  
تخلف عنه الأجبر

وقال في الحاشية: «مع تعدد الشرط وعدم التمكن من الإيجاب»<sup>١</sup>.

أقول: وجه نظر المحشي هو أن حتى المشروط له و من يقوم مقامه مطالبة الشرط عن المشروط عليه؛ إذ هو اللازم أولاً، و الخيار إنما هو بعد تعذره، فمع إمكان الوصول بالشرط لا وجه للخيار؛ لأن الأصل في العقد اللزوم إلا أن يدل على فسخه دليل، و ليس في دليل الفسخ ما يدل على جوازه مطلقاً حتى مع إمكان إلزام المشروط عليه و إجباره بالعمل بالشرط؛ [و]

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٩٣، الباب ٦١، باب أن الوصي إذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ في البر؛ ص ٣٢٩، ج ٢؛ و ص ٤٠٥، الباب ٧٣، باب أن من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد أولم يكف المبلغ المعين لثمنها، أجزأ عتق المستضعف.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٨٣.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٨٥-٥٨٧؛ و العبارة منقولة باختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٨٧.

إذ ليس فليس.

فما في الحاشية - من القيد - في محله.

خروج التفاوت بين  
أجرة الحج ماشياً  
وبين غيرها من  
الثلث أو الأصل

وقال في المسألة الحادية عشر: «لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً  
صح، واعتبر خروج الزائد عن أجرة الميقاتية من الثلث [إن كان  
واجباً]»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل التفاوت بين أجرة الحج ماشياً أو حافياً  
وغيرها إن كان»<sup>٢</sup>.

أقول: حيث إنه قد مر في المسألة الثامنة والثمانين<sup>٣</sup> اختيار المحقق خروج من الأصل  
خصّ هنا الخروج من الثلث بالتفاوت بين الأجرتين<sup>٤</sup>؛ وإلا فأصل الأجرة يخرج عنده من  
الأصل.

الإيصاء بما عنده من  
المال للحج ندباً

وقال في المسألة الخامسة عشر من فصل الوصية: «إذا أوصى بما عنده  
من المال للحج ندباً ولم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا [لم يجز صرف  
جميعه]، إلا أنه [لو] ادّعى أن عند الوثية ضعف هذا، ففي سماع دعواه  
وعدمه وجهان»<sup>٥</sup>.

وقال المحقق: «إن كان المراد بسماع دعواه كونها بحيث لا يسمع  
معها كلام الوثية المنكرين لما ادّعاه بعد موته، فالأقرب عدمه. وإن

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٨٧؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٨٧.

٣. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٤٦٤-٤٦٥.

٤. أي التفاوت بين أجرة الحج ماشياً أو حافياً وبين أجرة غيرهما والحج ركباً.

٥. أي أصل أجرة البلدية.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٥٩٠-٥٩١؛ والعبارة فيها هكذا: «إذا أوصى بما عنده من المال  
للحج ندباً ولم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا، لم يجز صرف جميعه، نعم لو ادّعى أن عند الوثية  
ضعف هذا وأنه أوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيته، ففي سماع دعواه وعدمه وجهان».

كان المراد جواز إنفاذ الوصيّ الوصيّة في جميع ما أوصى به فيما إذا لم يكن إنكاراً ومعارضة للورثة -كما إذا كانوا صغاراً- فله وجه لا يخلو من قوّة<sup>١</sup>.

أقول: المراد من الوجهين في سماع دعواه وعدمه، الوجهان في جواز إنفاذ الوصيّ الوصيّة في جميع ما أوصى به مع قطع النظر عن المنكرو عدمه؛ يعني: هل التكليف الواقعي للوصيّ العمل بالوصيّة في جميع ما عنده إلا أن يثبت انحصار المال به، فيمنع من العمل بها فيما زاد عن ثلثه، أم تكليفه التوقّف في العمل بها فيما زاد عن الثلث إلا أن يثبت له أن<sup>٢</sup> عند الورثة ضِعف ما عنده؟

وجه الأول هو أنّ اختيار المال في يد صاحبه، فله أن يتصرّف فيه بيده حتّى وبيد وصيّته النائب عنه ميّناً إلا أنّ يثبت المنع الشرعيّ بانحصار المال فيه.

وأما وجه الثاني: فهو أنّ اختياره في التصرّف بعد الموت محدود بالثلث، فليس لوصيّته أن يتصرّف في جميع ما بيده؛ لاحتمال انتقال قسمة منه إلى الورثة، فيكون تصرّفه تصرّفاً في مال الغير؛ ولذا لا يجوز له التصرّف فيه إلا أن يثبت عدم زيادته عن الثلث. فالوجهان أوفقا المصنّف في موقف التردّد.

وأما المحشّي، فإنّه قوّى الوجه الأول، ولعلّه في محله.

وقال في المسألة السابعة عشر منه: «لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام، وعلم أو ظنّ أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم، جاز بل وجب عليه أن يحجّج بها عنه؛ للنصّ، والظاهر جواز الاستئجار أيضاً. وهل يلحق بحجة الإسلام غيرها من أقسام الحجّ الواجب أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه من

علم الودعي بأن  
الورثة لا يؤدّون  
الحجّ عن الميت

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٥٩١.

٢. في النسخة «يثبت أنّه له» وصحّحناه بما في المتن.

الخمس والزكاة وغيرها أولاً؟ الأقوى إلحاقه بها، فيجب صرفه في دينه. نعم، يجب الاستيذان من الحاكم، ويكفي الإذن الإجمالي<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «كما إذا استأذن منه بأنه إذا كان عندي مال لأحد عليه حج فثقتي، وأدري أنّ الورثة لا يؤذون، هل أصرّفه في الحج أم لا؟، فأذن له»<sup>٢</sup>.

أقول: مثل المحتسّي للإذن الإجمالي بالمثل المذكور، والمناقشة في المثال وإن كان ليس من دأب المحضّين، ولكن لو كان صرح في الحج بكونه واجباً غير حجة الإسلام لكان يسلم عن المناقشة؛ إذ يمكن أن لا يكون ذلك بإجماله كافياً؛ لاحتمال أن يكون إذن الحاكم مبنياً على كون ما عليه حجة الإسلام وإلا لكان يتوقف في الإذن.

وعلى أي حال، فيكفي الإذن الإجمالي ولو لم يعرف الحاكم من عليه الدين، ولا من عنده الوديعة.

ثم قال بعد قوله: «يكفي الإذن الإجمالي» قوله: «فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيل»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «يعني عند الحاكم»<sup>٤</sup>.  
أقول: الحاشية بيان لمراد الماتن.

١. العروة الوثقى (المحتسّي)، ج ٤، ص ٥٩١-٥٩٤؛ والعبرة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٢. العروة الوثقى (المحتسّي)، ج ٤، ص ٥٩٤.

٣. العروة الوثقى (المحتسّي)، ج ٤، ص ٥٩٤.

٤. العروة الوثقى (المحتسّي)، ج ٤، ص ٥٩٤.

## [فصل في أقسام الحجّ]

وقال في فصل "أقسام الحجّ": «التمتع فرض من كان بعيداً عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب، والقران والإفراد فرض من كان حاضراً، أي غير بعيد بالقدر المذكور ولو شكّ في كون منزله الحدّ أو خارجه [وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه] لا يبعد القول بأنّه يجري عليه حكم الخارج؛ لأنّ غيره معلق على عنوان الحاضر، وهو مشكوك، فيكون كما لو شكّ في أنّ المسافة ثمانية فراسخ أو لا؛ فإنّه يصلّي تماماً؛ لأنّ القصر معلق على السفر، وهو مشكوك»<sup>١</sup>. وقال في الحاشية: «بل لاستصحاب الموضوع أو حكم التمام الغير الجاري في المقام، فوجب عليه الاحتياط»<sup>٢</sup>.

الشكّ في كون منزله خارجاً عن حدّ حجّ التمتع أو داخله

أقول: تمسك المصنّف في كلتا المسألتين بالعام مع كون الشبهة مصداقيّة، وحيث إنّ ثبت في الأصول ضعفه علّق عليه المحقّق ما علّقه لبيان أنّ الحكم بالتمام في المسألة المفروضة ليس ناشئاً من تعلّق القصر على السفر حتّى يتمسك بالعام عند الشكّ فيه تمسكاً ضعيفاً؛ بل لاستصحاب موضوع الحاضر أو حكم التمام.

وقال في المستمسك: «لعلّ مراده أنّ حكم التمتع معلق على عنوان عدمي، فمع الشكّ

١. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ٥٩٩-٦٠٢؛ والعبرة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٤، ص ٦٠٢.

فيه يرجع إلى الأصل في إثباته، فيثبت حينئذٍ حكمه<sup>١</sup>.

فيه: أن عبارة الكتاب آية عن هذا التفسير؛ لأنه صرح بأن غيره - أي: غير التمتع - معلق على عنوان الحاضر، فكيف يفسر ذلك بأن التمتع معلق على عنوان عدمي؛ إذ صريح مراده أن التمتع غيره معلق على أمر وجودي مشكوك الوجود لا أنه معلق على أمر عدمي مستصحب لعدم، فبينهما بون بعيد.

وكيف كان، فما في الحاشية في محله.

## [فصل في صورة حج التمتع على الإجمال]

وقال في فصل "صورة حج التمتع...": «ثم يخلق أو يقصر فيحل من كل شيء إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «وإن حرم حرمة الحرم»<sup>٢</sup>.

حرمة الصيد على  
المتمتع بعد  
الحلق أو التقصير  
ما دام في الحرم

أقول: حرمة الصيد لها جهتان:

الأولى: من حيث الحرم؛ فإنه يحرم الصيد في الحرم؛ احتراماً له على جميع المكلفين، محلين كانوا أو محرمين<sup>٣</sup>.

الثانية: من حيث الإحرام؛ فإنه يحرم الصيد على المَحْرَم، كان في الحرم أو في خارجه.

فتجتمع الجهتان للمحرم إذا دخل في الحرم، فيحرم عليه الصيد من حيث الإحرام ومن حيث الحرم؛ ولكن إذا حلق أو قصر يحل عليه الصيد من حيث الإحرام؛ لخروجه بذلك عنه؛ ولكن يبقى حرمة من حيث الحرم إلى أن يخرج منه؛ فما في الحاشية تتميم لكلام المصنف، فكأنه مفهوم لمنطوقه.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٠٩-٦١٠.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦١٠.

٣. في النسخة «محلاً كان أو محرماً» وصححه بما في المتن.

عدم جواز الخروج  
من مكة بعد الإحلال  
من عمره التمتع

وقال في المسألة الثانية من فصل "صورة حج التمتع": «المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمره التمتع قبل أن يأتي بالحج، وأنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرمًا به، وإن خرج محلاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمره وأما الاحتمالات في الشهر، فثلاثة وثلاثون يوماً من حين الإحلال وثلثون من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، وثلثون من حين الخروج بمقتضى غيره»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «كون ذلك مقتضى خبر إسحاق بن عمار، وكذا كون مقتضى صحيح حماد<sup>٥</sup> وحفص<sup>٥</sup> ثلاثين من حين الخروج محلاً

١. واعلم أن السيد اليزدي رحمه الله تعرض بعد «فصل في صورة حج التمتع على الإجمال» لبيان الشروط الخمسة لحج التمتع وتعرض رحمه الله أيضاً لخمس مسائل، فذكر المسألة الأولى منها بعد الشرط الثاني والأربعة الباقية بعد الشرط الخامس؛ لكن لم يظهر لنا أنه رحمه الله هل لاحظ العبارة المتكفلة لبيان الشروط الخمسة - وهي عبارة «ويشترط في حج التمتع أمور: ...» - عنواناً تحتانياً لفصل «صورة حج التمتع» وفي طول هذا الفصل؟ أم لاحظها عنواناً في عرض هذا الفصل؟  
فإن لاحظ رحمه الله هذه العبارة المتكفلة لبيان الشروط في طول هذا الفصل فيصيح جعل المسائل الخمسة مندرجة في فصل «صورة حج التمتع»؛ وعلى هذا يصيح ما استظهره السيد الزنجاني رحمه الله من كون المسألة الثانية من مسائل هذا الفصل.

وإن لاحظها عنواناً في عرض هذا الفصل فلا يصح ما استظهره السيد الزنجاني رحمه الله، حيث إنه على هذا الفرض يتم فصل «صورة حج التمتع» قبل عبارة «ويشترط في حج التمتع أمور: ...» وحينئذ لا بد من تبديل قوله: «قال في المسألة الثانية من فصل "صورة حج التمتع"» بقوله: «قال في المسألة الثانية من "يشترط في حج التمتع أمور"».

٢. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٠٣، ح ٨؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٤٢، ح ٢؛ وفيه: «يَتَمَتَّعُ» بدل «تَمَتَّعُ».

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦١٧-٦٢٠؛ والعبارة منقولة باختصار.

٤. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٠٢-٣٠٣، ح ٦؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٤١، ح ١.

٥. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٠٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٧٩.

٦. هكذا في فهرس حواشي السيد الإصفهاني على العروة، ص ٦٢؛ والعروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١٣، ص ٢٦٠؛ أما العروة الوثقى المحشى (ج ٤، ص ٦٢٠) ففيه: «ثلاثين في حين الخروج» وفي نسخة كتاب بين السيدين: «ثلاثون من حين الخروج».

النظر، فليراجع»<sup>١</sup>.

أقول: أما خبر إسحاق - وهو قوله ﷺ: «يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه»<sup>٢</sup> - فدلالته على ما أفاده المصنف، فوجهها<sup>٣</sup>: أنه علق فيه الرجوع بالعمرة على أن يكون رجوعه إليها في غير الشهر الذي تمتع فيه، وكونه غيره إنما يكون بأن يرجع بعد الإحلال منها، وإلا فلا يكون غيره.

وأما وجه النظر فيه، فهو احتمال أن يكون المراد بالشهر الذي تمتع فيه الشهر الذي دخل في العمرة فيه، لا الذي خرج عن العمرة فيه؛ ولكن هذا الاحتمال ضعيف لا يقدر في ظهوره فيما ذكره المصنف.

وأما صحيحة حماد، قال: «قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرار ثم رجع في إبان الحج<sup>٤</sup> في أشهر الحج، يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرار، قال ﷺ: إن رجع في شهره دخل بغير إحرار وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»<sup>٥</sup> فوجه دلالته على مراد المصنف، الضمير في «شهره»؛ فإنه يرجع إلى الخروج.

وأما النظر فيه، فلعل وجهه<sup>٦</sup> احتمال رجوع الضمير إلى الناسك باعتبار اعتباره؛ يعني رجع الناسك في شهره الذي اعتمر فيه. وهذا أيضاً ضعيف لا يقدر في الظهور.

وأما صحيحة حفص - وهي ما عن الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله ﷺ: «في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال:

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٢٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٣، ح ٨؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٤٢، ح ٢؛ وذكره السيّد البيهقي في العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦١٩.

٣. في النسخة «أما دلالة خبر إسحاق على ما أفاده المصنف قوله ﷺ: "يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه" فوجهها» وصححه بما في المتن.

٤. إبان الشيء بالكسر والتشديد وقته وأوانه. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٢-٣٠٣، ح ٦؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٤١، ح ١؛ مع تفاوت يسير لما في الكافي.

٦. وفي النسخة «فوجهه لعل» وصححه بما في المتن.

إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام»<sup>١</sup> - ونحوها الرضوي<sup>٢</sup>، ومرسلة الصدوق<sup>٣</sup>، فما اهتمت بوجه النظر فيها؛ لكونها صريحة في الذي ذكره المصنف.

نعم، يحتمل أن يكون المراد من «الشهر» الأشهر الاثني عشر المعروفة؛ لكن هذا الاحتمال جارٍ في جميع الروايات، كما أشار إليه المصنف وقواه المحقق، كما يأتي.

احتمال كون المراد  
من الشهر هنا  
الأشهر الاثني عشر

وقال في تميم المسألة المذكورة: «يحتمل أن يكون المراد من الشهر [في الأخبار] هنا والأخبار الدالة على أن "لكل شهر عمرة"، الأشهر الاثني عشر المعروفة»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا الاحتمال قوي جداً، وإن قلَّ القائل به»<sup>٥</sup>.

أقول: وجه قوة هذا الاحتمال شهادة مصتح إسحاق بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: «السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة»<sup>٦</sup>.

وتأييد مرسل موسى بن قاسم عن بعض أصحابنا أنه: «سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال، فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر... إلخ»<sup>٧</sup>؛ إذ «هذا الشهر» في كلام السائل<sup>٨</sup>

١. وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٤٠٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٧٩.

٢. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٣٠.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٨-٣٧٩، ح ٢٧٥٢.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٢٠.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٢٠.

٦. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٣٠٩، ح ٨؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٢٩٦٤.

٧. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٠١-٣٠٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ١٦٤؛ واعلم أن الشيخ الطوسي قد روى في موضع آخر رواية يظهر كون هذا المرسل المنقول هنا بعض تلك الرواية وهي تشتمل على فقرات أخرى يبدو أنها صحيحة السند على ما في روضة المتقين، ج ٤، ص ٣٣٥؛ ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٥٥٥؛ الحقائق الناضرة، ج ١٤، ص ٤٠٧؛ جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٨٠؛ راجع: تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣-٣٤، ح ٢٩؛ و، ج ١١، ص ٢٦٢-٢٦٣، ح ١.

٨. لا يخفى ما في كلامه عليه السلام من السهو؛ حيث إن عبارة «هذا الشهر» وردت في كلام الإمام عليه السلام لا السائل؛

إشارة إلى شهر شوال، فإنه يعطي أنّ المرتكز في الأذهان من «الشهر»، الأشهر الاثنا عشر؛ حيث سأل الإمام عليه السلام عن حكم عمرة شوال.

وفي بعض الحواشي 'ضعف هذا الاحتمال حتى أظهر المضايقة عن الإرشاد إلى الاحتياط لأجله'؛ ولكن لو لم يكن قوياً -كما ذكره سيّدنا المحقّي- لم يكن ضعيفاً بساقطاً عن درجة الاعتبار أيضاً، فللاحتياط لأجله وجه وجيه.

وقال في المسألة الثالثة منه: «لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره اختياراً إلا أن يخاف فوت الاختيار من وقوف عرقه على الأرجح، وإن كان لا يخلو من إشكال؛ لاحتمال عدم تأثير فوت الاختياري منه في العدول؛ بل المؤثر فيه فوت المسمّى؛ لأن مقتضى مرفوع سهل<sup>٢</sup> وصحيح جميل<sup>٣</sup> كفاية المسمّى»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «لا إشكال فيه وتلك الجملة من الأخبار قابلة للتأويل، وعلى تقدير عدم قبولها له غير قابلة للمعارضة والمقابلة لتلك الأخبار المستفيضة»<sup>٥</sup>.

عدم جواز العدول  
لمن وظيفته التمتع

أقول: إتيهما لا يقبلان التأويل؛ لصراحتهما في ذلك؛ إلا أنه لا يعول عليهما حتى مع قطع النظر عن التعارض والشذوذ؛ لضعفهما؛ لكون الأوّل مرفوعاً، وطريق الثاني مشتركاً<sup>٦</sup>، وتوصيفه بالصحة محدوشاً. فما في الحاشية -من منع الإشكال- في محله.

وبذلك يظهر ضعف ما فزع به عليه السلام عليه من كون المرتكز في الأذهان من «الشهر» الأشهر الاثني عشر.

١. وهي حاشية الميرزا محمد حسين النائيني الغروي.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٦٢٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٣، ح ٧؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٤٤، ح ٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٥، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧١، ح ١٥.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٦٢٣-٦٢٥؛ والعبارة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٦. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩١، الباب ٢٠.

٧. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٦٢٥.

٨. لوقوع محمد بن عيسى في سنده المشترك بين العبيدي والأشعري.

## [فصل في المواقيت]

تأخير الإحرام ذي  
الحليفة إلى الجحفة  
لأهل المدينة

وقال في المسألة الأولى من فصل المواقيت: «الأقوى عدم جواز تأخير الإحرام عن ذي الحليفة<sup>١</sup> إلى الجحفة لأهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «بل على الأحوط»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه ما أفاده المصنف قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا تجاوزها إلا وأنت محرم -... إلى أن قال:- ووقّعت لأهل المدينة ذا الحليفة»<sup>٤</sup> ونحوه غيره<sup>٥</sup>.

وقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن عبد الحميد: «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»<sup>٦</sup>.

١. واعلم أنّ المسألة الأولى إلى الرابعة تختصّ بالموضع الأول من المواضع العشرة التي يجوز الإحرام منها، والموضع الأول هي «ذوالحليفة»، وهي ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم<sup>٢</sup>.  
٢. مسجد الشجرة (المؤلف).

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٣١؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٣١، والعبارة فيها هكذا: «بل الأحوط».

٥. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٠٧-٣٠٨، ح ٢؛ الكافي، ج ٤، ص ٣١٨، ح ١.

٦. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٠٨، ح ٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٢.

٧. وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣١٨-٣١٩، الباب ٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧، ح ٢٥.

وعَلَّ الصادق عليه السلام إحرامه من الجحفة بكونه عليه السلام «عليلاً» و [بكونه عليه السلام] «شاكياً، ورخص رسول الله ﷺ الإحرام من الجحفة لمن كان مريضاً أو ضعيفاً»؛ إذ يفهم من ذلك عدم الجواز لغير من له العذر.

ولا يعارضها صحيح علي بن جعفر في بيان المواقيت: «وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة»<sup>٢</sup>، وصحيحة معاوية بن عمار أنه: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس»<sup>٣</sup>، وقوله عليه السلام: «الجحفة أحد الوقتين»<sup>٤</sup>؛ لاحتمال كون الأول في مقام الإهمال محيلاً تفصيله إلى الروايات الأخرى، يعني: معذورهم من الجحفة وغيرهم من ذي الحليفة، واحتمال كون الرجل شخصاً خاصاً كان الإمام عليه السلام عالماً بعذره، وأن الجحفة أحد الوقتين بنحو الإجمال، كما في جواب الأول. فبالجملة: تحمل أخبار الجحفة على مورد العذر.

وأما تنزل المحسّي إلى الاحتياط، فوجهه حمل أخبار تعين ذي الحليفة على الاستحباب الذي هو أقرب وجوه الجمع؛ إلا أن قيام الشهرة على الخلاف أوقفه في موقف التردد والاحتياط؛ ولكن الجمع الأول وإن كان بعيداً بالنسبة، إلا أنه يقربه ذهاب المشهور إلى وقفه. فعليه، لا محلّ للتنزل إلى الاحتياط.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٧، ح ٤؛ الكافي، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٧، ح ٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٢؛ والرواية منقولة بالمعنى مع اختصار: وإليك نضها: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهرل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ﷺ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة».

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٥، ح ١٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٦، ح ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٢٥٢٧.

٥. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧، ح ٢٢.

٦. راجع: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢١٩؛ الحدائق الناضرة، ج ١٤، ص ٤٤٤.

جواز العدول إلى  
ميقات آخر

وقال في المسألة الثانية منه: «يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر؛ بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذي الحليفة، ثم أراد الرجوع [منه] والمشي من طريق آخر؛ بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «فيه إشكال»<sup>٢</sup>.

أقول: علل المصنف الجواز بأن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات مُحَلًّا، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً وإن كان ذلك في ذي الحليفة، ووافقته المحشي فيما إذا أتى إلى ذي الحليفة ثم [أراد] الرجوع منه والمشي من طريق آخر؛ ولكنه فارقته في المورد الذي أراد العدول من غير رجوع، بأن عدل من ذي الحليفة إلى طريق آخر، فإنَّ المحشي استشكل فيه.

وجه الإشكال احتمال صدق التجاوز عليه؛ لأنَّ تنكّب الطريق من ذي الحليفة لا ينافي التجاوز عنه، بخلاف ما لورجع منه إلى المدينة ثم مشى من طريق آخر، وأما لو لم يرجع إلى المدينة بل تنكّب طريقه من ذي الحليفة، يمكن صدق «التجاوز عنه» عليه، فللإشكال فيه -كما أشار إليه المحشي- مجال.

كيفية إحرام الحائض

وقال في المسألة الثالثة: «الحائض -بناءً على كون الميقات خصوص المسجد- إذا لم يمكن لها الإحرام منه في حال الاجتياز -لرحم أو غيره- أحرمت خارج المسجد وجذدت في المحففة أو محاذاتها»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «على الأخوط»<sup>٤</sup>.

أقول: وجه لزوم تجديد الإحرام في المحففة احتمال أن تكون المحففة ميقاتاً لها؛ لقوله ﷺ:

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٣١؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٣١.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٣٢؛ والعبارة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٣٢.

«المحففة أحد الوقتين»<sup>١</sup>، بعد حمله على الضرورة؛ لإمكان كون حالها حال الضرورة؛ لامتناع دخولها في المسجد للمانع الشرعيّ والمخارجي من الزحم وغيره، والإحرام في خارج المسجد في غير الميقات؛ ولذا يشكل الاكتفاء به، ولازمه التجديد في المحففة.

وأما توقّف المحثّي في لزوم التجديد، فلا احتمال كفاية إحرامها في خارج المسجد؛ لمرسلة يونس التي رواها في الكافي مسندة<sup>٢</sup>، ولوجوب قطع المسافة من المسجد إلى مكّة محرماً، وللدليل الدالّ على كفاية الإحرام من محاذة الميقات<sup>٣</sup>؛ فإنّه يدلّ على كفايته بالأولوية، مع احتمال أن يكون ميقاتها المحففة، فلا يكفي لها الإحرام من خارج المسجد؛ ولذا بنى الأمر على الاحتياط، وهو في محلّه.

وقال في المسألة الرابعة<sup>٤</sup>: «الثاني: العقيق [وأوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق] والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضع اختياراً، والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق»<sup>٥</sup>.  
وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٦</sup>.

أقول: أما جواز الإحرام من جميع مواضع منها ذات عرق؛

فلرواية أبي بصير، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدّ العقيق أوله المسلخ، وآخره ذات عرق»<sup>٧</sup>. منضمة بأخبار توقيت العقيق<sup>٨</sup>.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٧، ح ٢٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٤، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٩، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٧، الباب ٧.

٤. واعلم أنّ السيّد اليزيدي رحمته الله لم يقله في المسألة الرابعة، حيث إنها قد تمت قبل ذلك، بل قاله رحمته الله بعنوان الموضع الثاني من «المواضع العشرة التي يجوز الإحرام منها».

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٣٣.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٣٣.

٧. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٦، ح ١٧.

٨. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٧، الباب ١.

ولمرسل الفقيه المنجبر بالعمل عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «وَقَتَّ رسول الله ﷺ لأهل العراق العقيق، وأوله المسلخ ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق»؛ إذ ظاهر توقيت العقيق ثم بيان حدوده بأوله ووسطه وآخره يعطي أن كل ما في هذا الحد ميقات، فيصح الإحرام من جميع مواضع هذا الحد لكل من يريد النسك.

وأما الاحتياط بعدم تأخير الإحرام إلى ذات عرق، فلدلالة بعض الروايات على خروجه عن حد العقيق، منها رواية أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام، قال: «حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة»<sup>١</sup>.

والجمع بينهما وإن كان يمكن بحمل خبر أبي بصير الأخير وما في معناه على الفضل، إلا أن حمل خبره الأول وما في معناه على التقية أولى؛ لكون ذات عرق ميقاتاً للعامة، بشهادة خبر الاحتجاج المروي عن الحميري: «أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم يَحْجُجُ ويأخذ عن الجادة ولا يُحْرِمُ هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق فيُحْرِمَ معهم - لما يخاف من الشهرة<sup>٢</sup> - أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب عليه السلام إليه في الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره»<sup>٣</sup>.

والاحتياط في محله؛ بل لولا ما هو المشهور من أن الإحرام من ذات عرق مختاراً سائغ، لكان منع تأخير الإحرام إليها قوياً. فما في الحاشية في محله.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٣، ح ٩؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٢٥٢٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٢-٣١٣، ح ٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ٥.

٣. في المصدر: «لما يخاف الشهرة»، وما في المتن موافق لما في بعض الكتب الفقهية، مثل ما في الحقائق الناضرة (ج ١٤، ص ٤٤١) ورياض المسائل (ج ٦، ص ١٥٨) وجواهر الكلام (ج ١٨، ص ١٠٦).

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٣-٣١٤، ح ١٠؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٨٤.

٥. ادعى شهرته في مختلف الشيعة (ج ٤، ص ٤٠) وكفاية الأحكام (ج ١، ص ٢٩٠) ومفاتيح الشرائع (ج ١، ص ٣٠٩). وراجع: مجموعة فتاوى ابن بابويه، ص ٨٤؛ المقنعة، ص ٣٩٥؛ المهذب، ج ١، ص ٢١٤.

ملاك تحقّق المحاذاة  
من المواقيت

وقال في المسألة المذكورة: «وتتحقّق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه وبين مكّة باب، وهي بين ذلك الميقات ومكّة بالخط المستقيم»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «الظاهر أن في العبارة سقطاً وتحريفاً. وكيف كان، فالظاهر أن المحاذاة تتحقّق بكون الميقات على يمين المارّ في الطريق إلى مكّة أو شماله، بحيث لوجاز عن ذلك الموضع مالت إلى ورائه، ويلاحظ في ذلك الصدق العرفي لا الدقّة العقلية بأن يكون الخط المازر من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط، كما أفاده الماتن»<sup>٣</sup>.

أقول: نعم، العبارة فيها سقط وتحريف، والصحيح في تحقّق المحاذاة ما ذكره الماتن رحمته أخيراً، «وهو أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق».

هذا بناءً على الغالب من كون المازر على مكّة يكون مستقبلاً لها؛ وأما إذا لم يكن مستقبلاً لها - كما قد يتفق الانحراف يميناً وشمالاً - فلا يكفي الضابط المذكور فيه.

ولهذا قال بعض المحشّين رحمته: «إنّه لا يستقيم ذلك. والأولى أن يقرّر ضابط المحاذاة بأن تكون مكّة المعظّمة على جهة المستقبل لها، والميقات على يمينه أو شماله بالخط المستقيم»<sup>٥</sup>. وقال آخر منهم: «إنّ المحاذي له موضع من الطريق لو فرضنا دائرة تكون مكّة على مركزها ويمرّ محيطها بالميقات لمزبذل الموضع أيضاً»<sup>٦</sup>.

١. واعلم أنّ السّيد البيهقي رحمته لم يقله في المسألة المذكورة - أي الرابعة -، حيث إنّه قد تمت قبل ذلك، بل قاله رحمته في الموضع التاسع من «المواضع العشرة التي يجوز الإحرام منها». والموضع التاسع هو «محاذاة أحد المواقيت الخمسة، وهي ميقات من لم يمرّ على أحدها».

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٦٣٥-٦٣٦.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٦٣٥-٦٣٦.

٤. وهو الميرزا محمّد حسين النائي الغروي.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٦٣٤؛ مع تفاوت يسير في صدر حاشيته.

٦. وهو السّيد حسين الطباطبائي البروجرديّ.

٧. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٦٣٦.

ولكن بين عبارتي الحاشيتين فرق، وهو أنّ الخطّ المفروض بين الميقات والمحاذي مستقيم في الأولى؛ وأما في الثانية، فمتحن. ولكن الخطب سهل؛ لعدم اعتبار الدقة العقلية، وكفاية المحاذاة العرفية.

عدم إمكان حصول  
العلم بالمحاذاة

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن؛ وإلا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع احتماله واستمرار النية والتلبية إلى آخر مواضعه... ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا هو الأحوط»<sup>٢</sup>.

أقول: بعد عدم تعيين الذهاب إلى الميقات يدور الأمر بين الاكتفاء بالظنّ وبين الإحرام من أول موضع احتماله وبين أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فقتضى الاحتياط النذر؛ لأنه بعد شرعيته يرتفع به محذور الإحرام قبل الميقات. فحينئذ يكون الإحرام قبله في حكم الإحرام منه، بخلاف الاكتفاء بالظنّ أو الإحرام من موضع احتماله؛ فإنه ليس شيء منهما من الجواز بهذا الوضوح؛ ولهذا قال المحقّي: «هذا هو الأحوط»، وهو في محله.

١. واعلم أنّ السيّد اليزدي رحمه الله لم يقله ذيل المسألة المذكورة -أي الرابعة-، حيث إنّها قد تفتت قبل ذلك بأسطر، بل قاله رحمه الله في الموضع التاسع من «المواضع العشرة التي يجوز الإحرام منها».

٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٦٣٧-٦٣٨؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٣. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٤، ص ٦٣٨.

### [فصل في أحكام المواقيت]

وقال في المسألة الثانية من فصل أحكام المواقيت: «فلا يجوز لمن أراد دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً إلا مُحَرَّمًا؛ بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذة الميقات أيضاً إلا مُحَرَّمًا، وإن كان أمامه ميقات آخر»<sup>١</sup>.

مجاورة الميقات  
أو محاذاته بدون  
الإحرام محرماً لمن  
أراد دخول مكة

وقال في الحاشية: «وإن كان الأقوى جواز المجاوزة عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذة أخرى»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه الاحتياط المذكور إطلاق صحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدله أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسير ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء»<sup>٣</sup>، ونحوها صحيحته الأخرى<sup>٤</sup>؛ إذ إيجاب الإحرام في محاذة الشجرة يعطي أن الإحرام منها في حكم الإحرام من الشجرة في أنه لا يجوز التجاوز عنها إلا مُحَرَّمًا.

ولكن يحتمل أن يكون ذلك فيما إذا لم يكن في طريقه ميقات آخر؛ وإلا لم يجب الإحرام منها، وهذا الاحتمال - مع تنصيص بعض بعدم وجوبه في هذه الصورة<sup>٥</sup> - أوقف المصنف

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٤٦.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٤٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٧، ح ١؛ الكافي، ج ٤، ص ٣٢١، ح ٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٨، ح ٣؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٥٣٢.

٥. لم نعر على من نص بذلك متقدم على السيد اليزدي رحمته الله وإن نص به بعض من تأخر عنه كالشيخ ضياء الدين العراقي والسيد أبي الحسن الإصفهاني وأحمد الخوانساري راجع: العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١٣، ص ٣١٠؛ نعم، قد استشكل في وجوب الإحرام من محاذة الميقات بعض من تقدم عن السيد اليزدي رحمته الله إلا أنهم لم ينصوا بعدم الوجوب، لاحظ: ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٥٧٧؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٤؛ والحدائق الناضرة، ج ١٤، ص ٤٥٢.

في موقف التردد والاحتياط .

وأما المحثي، فإنه نزل عن الوجوبي من الاحتياط إلى الاستحبابي منه؛ لقوة هذا الاحتمال في نظره. ولكن الإنصاف ضعفه؛ إذ إيجاب الإحرام منها بنحو الإطلاق مع كثرة اتفاق المرور على ميقات آخر في طريقه يعطي أنه لا تأثير للمرور على الميقات في نفي الوجوب. فما في الحاشية - من تقوية جواز المجاوزة عنها في الفرض المذكور - في غير محله .

## [فصل في كيفة الإحرام]

وقال في المسألة الثالثة من فصل كيفة الإحرام: «يعتبر في النية تعيين كون الإحرام لحج أو عمرة، وأن الحج تمتع أو قران أو أفراد، وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندي، فلو نوى الإحرام من غير تعيين وأكله إلى ما بعد ذلك بطل...» [والأقوى كفاية التعيين الإجمالي حتى بأن ينوي الإحرام لما سيعينه من حج أو عمرة].<sup>١</sup>

كفاية التعيين  
الإجمالي في  
نية الإحرام

وقال في الحاشية: «فيه إشكال، والفرق بينه وبين ما لو نوى مردداً مع إكمال التعيين إلى ما بعد غير واضح».<sup>٢</sup>

أقول: لما قال المصنف قبل هذا الفرع قوله: «لو نوى الإحرام من غير تعيين وأكله إلى ما بعد ذلك، بطل»<sup>٣</sup> ثم قوّى كفاية التعيين الإجمالي بالبيان الذي ذكره، فاستشكل فيه المحقق بأن الفرق بين الفرعين غير واضح.

وفيه: أن ما يعينه عنوان إجمالي قصد الإحرام له، نظير عنوان ما في الذمة، فإذا نوى الإحرام للعمل الذي يعينه بعد ذلك يكون الحج أو العمرة داخلاً في نيته تحت العنوان

١. وأعلم أن المسألة الثالثة وسابقتها وما بعدها إلى المسألة الثالثة عشر تختص بالواجب الأول من الواجبات الثلاثة للإحرام المذكورة في "فصل في كيفة الإحرام"، والواجب الأول هي النية.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٥٦-٦٥٧؛ والعبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٥٧.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٥٦.

المقصود ومعيناً بالإجمال؛ بخلاف ما لو نوى الإحرام من غير تعيين حتى بعنوان ما يعتنه؛ فإنه لا يكون داخلاً في نيته، فيكون الإحرام مردداً بين أن يكون جزءاً من الحج أو العمرة. وحاصل الفرق: أن الإحرام في الأول مردد بين كونه لذا أو لذاك؛ وأما في الثاني، فلا ترديد فيه؛ بل معين بالإجمال، ولا يبعد كفاية ذلك في التعيين. فما في الحاشية - من الإشكال - غير وارد.

صحة الإحرام إذا  
نوى أنه يحرم إحراماً  
كإحرام فلان

وقال في المسألة الثامنة منه: «لو نوى كإحرام فلان ولم يعلم أنه لماذا أحرم... الأقوى الصحة؛ لأنه نوع تعيين»<sup>١</sup>. وقال في الحاشية: «فيه إشكال»<sup>٢</sup>. أقول: ما قواه الماتن في محله؛ لما ذكره من أنه نوع تعيين.

وأما ما في الحاشية من الإشكال، فوجه احتمال كون ذلك ترديداً في المنوي؛ لأنه لا يعلم أنه لماذا أحرم فيكون إحرامه مردداً بين كونه للحج أو العمرة. وفيه: أنه لا ترديد في إحرامه؛ لأن إحرام فلان معين ونوى كإحرامه، فيكون معيناً بتعيين إحرامه، وإن كان لا يعلم أنه لماذا أحرم، ولا وجه للزوم التعيين التفصيلي.

استحباب الاشتراط  
على الله أن يحله  
إذا حُجس

وقال في المسألة الثالثة عشر منه: «يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحله إذا عرض مانع عن إتمام نسكه [واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط]، والأظهر أنه مستحب تعبدية فائدته إدراك الثواب»<sup>٣</sup>. وقال في الحاشية: «الأظهرية ممنوعة»<sup>٤</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٦١؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٦١.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٦٢؛ والعبارة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٦٢.

أقول: الدليل على ما ذكره المصنّف بعض الأخبار الذي أشار إليه؛

وهو صحيح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «هو حلّ إذا حبسه، اشترط أو لم يشترط»<sup>١</sup>.

وما رواه في الفقيه عن حمزة بن حمران، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول: حُلّني حيث حبستني، فقال: هو حلّ حيث حبسه [الله تعالى]، قال أم لم يقل»<sup>٢</sup>، ومثله ما رواه عن حمزان بن أعين<sup>٣</sup>.

وفيه ما في الحدائق من: «أن أقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين، ونحن نقول به، ولا يلزم من ذلك تساويهما من كلّ وجه، فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه»<sup>٤</sup>؛ انتهى.

أما لزومه بدون الشرط، فلاّية الشريفة: «فَإِنْ أَخْصَرْتَهُ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»<sup>٥</sup>.

وأما سقوطه مع الشرط، فيدلّ عليه صحيحا المحاربي<sup>٦</sup> والبرنظي<sup>٧</sup>؛ فإنّه وإن لم يصرح فيهما بسقوط الهدى مع الاشتراط، إلّا أنّ سكوته عنه في مقام البيان يفيد سقوطه ولا تعارضه الآية الشريفة، - وإن حكي الاحتجاج بها عن الشيخ على عدم السقوط -؛ لأنّها محمولة على من لا يشترط، كما أجاب به عنه السيّد.

١. أشار السيّد اليزدي رحمته الله في العروة الوثقى إلى الخبر الأول فقط.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٧، ح ١؛ والكافي، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٧.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥١٧، ح ٣١٠٨؛ ووسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٧، ح ٢. لكن في المصدر: «قال أو لم يقل» بدل «قال أم لم يقل».

٤. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٥، ح ٤؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٢٥٦١.

٥. الحدائق الناضرة، ج ١٥، ص ١٠٧.

٦. البقرة: ١٩٦.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٦-٣٥٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨١، ح ٧٨.

٨. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٨، ح ١؛ الكافي، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٢.

٩. في النسخة «وأنّه» وصحّحناه بما في المتن.

١٠. الخلاف، ج ٢، ص ٤٣١، مسألة ٣٢٤.

١١. الانتصار في انفردات الإمامية، ص ٢٥٩.

وقال في المدارك: «موضع الخلاف من لم يسق الهدى، أما السائق، فقال فخر المحققين: إنه لا يسقط عنه بإجماع الأمة!» انتهى.

أقول: إن تمّ في المسألة الإجماع؛ وإلا فقتضى الصحيحين سقوط الهدى مطلقاً؛ لترك الاستفصال.

وأما القول بعدم سقوطه بل فائدة الاشتراط تعجيل التحلل<sup>٢</sup> -تمسكاً بصحيح معاوية بن عمار الحامكي لنحر علي عليه السلام بدنة لحلّ إحرام الحسين عليه السلام؛ لعروض مرض عليه عليه السلام في إحرامه<sup>٣</sup>، وخبر عبد الله بن عامر<sup>٤</sup> -ضعيف؛ لضعف الصحيح دلالة؛ لإمكان عدم تحقق الاشتراط منه عليه السلام وخبر عبد الله سنداً. نعم، ذلك فائدة للسائق.

وأما القول بأنّ فائدة الاشتراط سقوط الحجّ في القابل عمّن فاته الموقفان<sup>٥</sup> -تمسكاً بصحيح ضريس<sup>٦</sup> -فأثّه أشكل عليه<sup>٧</sup> بأنّ الحجّ الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه في العام القابل بمجرّد الاشتراط، وإن لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط.

وأما [ما] في صحيح المحاربين من نفي الحجّ في القابل، فعن الشيخ حمله على من كان حجّه تطوعاً، كما أن [ما] في صحيح أبي بصير<sup>٨</sup> والكناني<sup>٩</sup> من إثبات الحجّ من قابل،

١. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٥.

٢. انظر: جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٢٦١-٢٦٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٣؛ وورد بسند آخر في وسائل الشريعة، ج ١٣، ص ١٧٨، ح ٣.

٤. لم نعره عليه في الجوامع الحديثية، نعم نقلها يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع (ص ٢٢٢) ونقلها من تأخر عنه؛ والصحيح -كما في الجامع للشرائع-: عامرين عبد الله.

٥. ذكره الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥.

٦. وسائل الشريعة، ج ١٤، ص ٤٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ٣٨.

٧. استشكل عليه العلامة في منتهى المطلب، ج ١٣، ص ٦٣.

٨. حكاه عن الشيخ في منتهى المطلب (ج ١٥، ص ٢٥١) ومجمع الفائدة والبرهان (ج ٦، ص ٢٤٣) راجع:

تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨١، ذيل ح ٧٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٩، ذيل ح ٣.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٠-٨١، ح ٧٦؛ ووسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٣٥٦، ح ١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٨٠-٨١، ح ٧٧؛ ووسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٣٥٦، ح ٢.

فمحمول على من كان حجه واجباً.

فتلخص من ذلك قوة القول الأول، -أي كون فائدته سقوط الهدى-، وما في الحاشية في محله.

وقال في المسألة الرابعة عشر منه: «في قوله: "إن الحمد... إلخ"،  
يصح أن يقرأ بكسر الهمزة وفتحها، والأولى الأول»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل لعله المتعين»<sup>٢</sup>.

همزة إن في قراءة  
«إن الحمد...»  
بالكسر والفتح

أقول: قال في المنتهى: «قال محمد بن الحسن: الكسر أحب إليّ، ويجوز الفتح أيضاً؛ لكن الأول أولى»<sup>٣</sup>. قال ثعلب: من قال «أن» -بفتحها- فقد خص، ومن قال بكسر الألف فقد عم، ومعناه: أن من كسر جعل الحمد لله على كل حال، ومن فتح فعناه السببية، أي: لبّيك لهذا السبب، أي: للحمد»<sup>٤</sup>؛ انتهى.

أقول: ما حكاه عنه وجه لأولوية الكسر، وأما تعينها فلم أهتد بوجه له؛ إذ ما نقل عن المعصوم غير معلوم أنه الفتح أو الكسر، والسر الأدبي المحكي لا يفيد أزيد من الأولوية؛

١. واعلم أن المسألة الرابعة عشرة إلى الخامسة والعشرين تختص بالواجب الثاني من الواجبات الثلاثة للإحرام المذكورة في "فصل في كيفية الإحرام"، والواجب الثاني هي التلبيات الأربع.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٦٤-٦٦٥.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ٦٦٥.

٤. وهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ولد سنة ١٣١ هـ ومات سنة ١٨٩ هـ)، من فقهاء الجمهور تلميذ أبي حنيفة بل مروّج فقهه؛ راجع: موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٢، ص ٤٩١.

٥. حكاه عنه محمد بن أحمد السرخسي في كتابه المبسوط، ج ٤، ص ٥.

٦. وهو أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني بالولاء الملقّب بـ(ثعلب) إمام الكوفيين في النحو واللغة، له كتب كثيرة مثل «الفصيح» و«معاني القرآن» و«إعراب القرآن»، ولد سنة ٢٠٠ هـ وتوفي سنة ٢٩١ هـ وقد ظنّ أنه «ثعلب» بالناء الفوقانية والغين المعجمة وهو اشتباه؛ راجع: تذكرة الحفاظ (للذهبي)، ج ٢، ص ١٧٤، رقم ٦٨٦.

٧. حكاه ابن قدامة في المغني (ج ٣، ص ٢٥٨) عن ثعلب.

٨. منتهى المطلب، ج ١٠، ص ٢٥٧.

ولكن يدور الأمر بين التعيين والتخيير؛ نظراً إلى اختيار المحشّين تعيين الكسر<sup>١</sup>، فالاحتياط يقتضي الأخذ به.

كَيْفِيَّةُ لِبْسِ  
ثَوْبِي الإِحْرَامِ

وقال في خلال المسألة الخامسة والعشرين منه: «الظاهر عدم اعتبار كَيْفِيَّةٍ مخصوصة في لبسهما، فيجوز الاتّزار بأحدهما كيف شاء والارتداء بالآخر أو التوشّح به...» إلى أن قال: «الأحوط كون الإزار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه ما قاله المصنّف - من جواز الاتّزار بأحدهما كيف شاء والارتداء بالآخر أو التوشّح به - الأصل؛ إذ المستفاد من الأخبار أنّ ثوبي الإحرام الذين يجب لبسهما في الإحرام أحدهما إزار والآخر رداء<sup>٤</sup>، وأما كَيْفِيَّةُ لبسهما فلم يرد فيها شيء مخصوص، والعمدة صدق لبس الإزار؛ فهو كما يصدق على ستر السرة، كذا يصدق على ستر ما دونه؛ وكذا لبس الرداء كما يتحقّق بستر المنكبين الذي يقال له: «الارتداء»، كذلك يتحقّق بستر أحدهما الذي يقال له: «التوشّح».

ولكن مقتضى ما جرت به العادة في لبسهما - وهو شدّ الإزار من السرة ووضع الرداء على المنكبين - كون الإزار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين؛ لورود المطلقات على مجرى العرف والعادة.

اللّهَمَّ إلّا أن يقال: إنّ جريان العادة في لبس الرداء ليس منحصراً بستر المنكبين بها، بل أعمّ منه ومن التوشّح بها، - كما أشرنا إليه من أنّه يصدق لبس الرداء على كليهما - وحينئذٍ

١. انظر: العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١٣، ص ٣٤٥.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٦٧١-٦٧٢؛ ليس العبارة في «المسألة الخامسة والعشرين» بل هي في «الثالث من واجبات الإحرام»؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٤، ص ٦٧١.

٤. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٢٣-٢٢٤، ح ١٥.

يدور الأمر بين التعيين والتخيير؛ نظراً إلى ما عن بعض<sup>١</sup> من تعيين الارتداء، ففقتضى حكم العقل الاحتياط؛ ولذا أوجبته المحقّقين ونهى عن تركه، وهو في محلّه.

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله آل الله.

هذا آخر المجلّد الأوّل ويتلوّه إن شاء الله في المجلّد الثاني كتاب الإجارة بعون الله تعالى.

تمّ في غرة رجب الفرد<sup>٢</sup> [من عام ١٣٨٠، بيد العبد الفقير إلى رحمة الله: أحمد الحسيني الزنجاني  
(عفى الله عن جرائمه وعصمه الله من الزلل).


١. مستند الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٢.

٢. والأشهر الحُرُم أربعة: ثلاثة سرّذ أي متتابعة وواحد فرّذ، فالسرّذ ذو الفعدة وذو الحجة والمحرّم، والفرّذ رجب؛ ولاحظ: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٢١.

# [المجلد الثاني<sup>١</sup>]


---

١. هذا العنوان متنا؛ وقد استفدناه ممّا تقدّم أنفاً من عبارة المؤلف في آخر كتاب الحج؛ حيث قال: «هذا آخر المجلد الأول».



كتاب

الإجارة



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله والصلاة على محمد وآله الطاهرين  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين<sup>١</sup>

قال في أول كتاب الإجارة: «إن حقيقة الإجارة التسليط على عين؛  
للانتفاع بها بعوض»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «هذا [إنما] يصح في إجارة الأعيان المملوكة لا في  
إجارة الحر نفسه»<sup>٣</sup>.

أقول: بعد ما عرّفها المصنف أولاً بقوله: «وهي تمليك عمل أو منفعة بعوض»، قال: «و  
يمكن أن يقال: إن حقيقتها التسليط... إلخ»، [و] أورد المحقّق على التعريف الثاني بأنّه لا  
يصحّ في إجارة الحر نفسه، وهو في محله.

ولكن خوض الفقهاء في تعريف الإجارة والبيع ونحوهما - بما هو معروف عند كلّ من له  
أهلية المعاملة - لا يفيد شيئاً إلا أن يجعل معلومهم مجهولاً، فكما أنّهم لا يخوضون في تعريف الماء

---

١. هذه خطبة المؤلف رحمه الله قبل وروده لمباحث المجلّد الثاني.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٧-٨.

٣. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٨.

وبيان حقيقته لاستغنائيه عن التعريف، بل يبحثون عن أحكامه، فالأولى في البيع والإجارة أيضاً أن لا يخوضوا في بيان حقيقتيهما لاستغنائيهما عن التعريف، بل يبحثوا عن أحكامهما ليستريحوا بذلك عن النقض والإبرام، وعن النغمة التي زادها في الطنبور بعض أهل العلم ممن ليس له نظر مستقيم.

## [فصلٌ في أركان الإجارة]

جريان المعاطاة  
في الإجارة

وقال فيه: «ويجري فيها المعاطاة»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «إنما تجري المعاطاة في إجارة الأعيان -كالدار والعقار والحيوان- بالتسليط عليها؛ للانتفاع بها بعوض، وأما في إجارة الحر نفسه لبعض الأعمال، فجريانها فيها محل التأمل والإشكال»<sup>٢</sup>.

أقول: جريان المعاطاة في بيع الأعيان وإجارتها على نسقٍ واحد، وكذا في إجارة الحر نفسه أو داره.

بل جريانها في إجارة الحرّ ظاهر بعض الروايات؛

مثل ما في الكافي عن زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل، فيقول: اكتب لي بدراهم. فيقول له: آخذ منك وأكتب بين يديك، [قال]: فقال: لا بأس»<sup>٣</sup>.

وما في الفقيه عن الصّغار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام يقول: «الرجل

١. واعلم أنّ هذه العبارة تختص بالركن الأول من الأركان الثلاثة للإجارة، وتعرض السيد البيهقي رحمته الله لهذه الأركان في "فصل في أركان الإجارة"، والركن الأول هو الإيجاب والقبول.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٨.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٨.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٨٨، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١١٣، ح ١.

يُبَذَرُ الْقَوَائِلُ من غير أمر السلطان في موضعٍ مخيفٍ ويُشارِطونه على شيءٍ مستمى، أله أن يأخذه منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام: إذا أجر نفسه بشيءٍ معروف أخذ حقّه إن شاء الله»<sup>١</sup>.

بل صريح بعضها لزوم الإجارة، مثل ما رواه عن اليقطيني، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي بن محمد العسكري عليه السلام: «في رجلٍ دفع ابنه إلى رجلٍ وسلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له، ثم جاء رجل، فقال: سلّم ابنك متى سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك، وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه الوفاء للأوّل ما لم يغرّض لابنه مرض أو ضعف»<sup>٢</sup>.

والظاهر وقوع الإجارة في هذه الروايات بالمعاطاة من دون عقد، كما استظهر في الحدائق؛ حيث قال بعد نقل الروايات المذكورة: «وظاهر هذه الأخبار - كما ترى - وقوع الإجارة فيما تضمنته من غير عقد ولا إيجاب ولا قبول غير مجزئ التراضي الواقع بينهما بهذه الألفاظ»<sup>٣</sup>.

فبالجملة: جريان المعاطاة في إجارة الأعيان وإجارة الحرّ نفسه على نسقٍ واحد، وما في الحاشية - من التأمل والإشكال في إجارة الحرّ نفسه لبعض الأعمال - لم أهتمّ بوجوه له.

وقال في المسألة الثانية من فصل أركانها: «هل تصحّ إجارة السفينة نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن إجارة داره مثلاً أو لا؟ وجهان»<sup>٤</sup>.

إجارة السفينة  
للاكتساب

وقال في الحاشية: «الظاهر عدم الصحة، وإن قلنا بعدم محجورية السفينة من تزويج نفسها»<sup>٥</sup>.

١. والبذرقة: الجماعة تقدّم القافلة للحراسة. راجع: المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٠.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٦٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١١٧، ح ١.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١١٨، ح ١؛ وفي كتاب من لا يحضره الفقيه (ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٦٥٤): «جاء رجل آخر، فقال له: سلّم...» بدل «جاء رجل، فقال: سلّم...».
٤. الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٥٣٥.
٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ١٢؛ والعبارة منقولة بالمعنى.
٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ١٢.

أقول: قال المصنف في بيان الوجهين: «من كونه من التصرف المالي وهو محجور، ومن أنه ليس تصرفاً في ماله الموجود، بل هو تحصيل للمال، فلا تعدّ منافعه من أمواله»<sup>١</sup>.

وفيه: أن منافعه وإن لم تعدّ من أمواله، ولكن بعد المعاملة تصير مالاً للمستأجر، فيكون المستأجر بمعاملته مالاً مالم يعرض لا يساويه، فتصرفه في نفسه بالإجارة وإن لم يكن تصرفاً في المال، ولكنه يؤول إلى المال، وهذا بخلاف تزويج السفينة نفسها؛ فإنه ليس تصرفاً في المال ولا آنلاً إلى المال؛ ولذا استظهر في الحاشية عدم الصحة. وهو في محله.

في لزوم تعيين  
زمان يقع فيه  
العمل في الإجارة

وقال في المسألة الخامسة منه: «معلومية المنفعة إما بتقدير المدة وإما بتقدير العمل، كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه وغيرهما، من غير تعرض للزمان. نعم، يلزم تعيين الزمان الواقع فيه [هذا العمل]»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «لزومه غير معلوم»<sup>٣</sup>.

أقول: بعد ما كان المطلق يقتضي التعجيل، لا وجه للزوم تعيين الزمان الواقع فيه؛ ولذا لا يلائم ما ذكره المصنف - من لزوم تعيين الزمان الواقع فيه - مع قوله أخيراً: «وإن أطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفي»<sup>٤</sup>؛ إذ مقتضى لزوم تعيين الزمان عدم كفاية الإطلاق ومع كفاية الإطلاق - لاقتضائه التعجيل - لا يبقى وجه للزوم التعيين؛ ولذا قال المحشي: «لزومه غير معلوم»،

وهو في محله.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٢.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٤، والعبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٥.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٥.

وقال في المسألة الحادية عشر منه: «إذا قال: "إن خطت هذا الثوب فارسيّاً فلك درهم، وإن خطته روميّاً فلك درهمان"، فإن كان بعنوان الإجارة بطل، وإن كان بعنوان الجعالة -كما هو ظاهر العبارة- صح»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «كما هو المتعارف على الظاهر»<sup>٢</sup>.

الفرق بين الإجارة  
والجعالة من  
حيث اشتراط  
معلومية العمل

أقول: الفرق بين الإجارة والجعالة أنّ في الإجارة حيث إنه يملك مالك الثوب عمل الخياط على ذمة الخياط، فالعمل المجهول المردّد بين ذا وذاك لا يصلح للمعاملة، عوضاً كان أو معوضاً؛ ولهذا يبطل [الإجارة]، وأما في الجعالة، فإنّه لا يملك عملاً على الخياط؛ غاية الأمر أنّه التزم جُعلاً للعمل الكذائيّ وجُعلاً آخر للعمل الآخر، فبأيّ العاملين أقدم الخياط يستحقّ جُعله.

استظهر المصنّف من العبارة كونها جعالةً، واستظهر المحسّي كون الجعالة متعارفاً، فلازم الظهورين صحة المعاملة.

١. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ١٨؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. وقد وقع سهو من المؤلف رحمه الله في إدراج هذه الحاشية من السيّد الإصفهانيّ رحمه الله ذيل المسألة الحادية عشر، والصحيح هو ما في العروة الوثقى المحسّي (ج ٥، ص ١٧) والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٣، ص ٣٨٧-٣٨٨) حيث جعلت هذه الحاشية فيهما ذيل المسألة العاشرة وعبّرتها هكذا: «ما كان معلوميّته بتقدير المدة لا بدّ من تعيينها شهراً أو سنة أو نحو ذلك، ولو قال: أجرتك إلى شهر أو شهرين بطل، ولو قال: أجرتك كلّ شهر بدرهم مثلاً، ففي صحته مطلقاً أو بطلانه مطلقاً، أو صحته في شهر أو بطلانه في الزيادة، فإن سكن فأجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة، أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول: أجرتك شهراً بدرهم، فإن زدت فيحسابه، بالبطلان في الأوّل والصحة في الشهر في الثاني، أقوال: أقواها الثاني، وذلك لعدم تعيين المدة الموجب لجعالة الأجرة، بل جعالة المنفعة أيضاً، من غير فرق بين أن يعيّن المبدأ أو لا، بل على فرض عدم تعيين المبدأ يلزم جعالة أخرى إلّا أن يقال: إنّهُ حينئذٍ ينصرف إلى المتصل بالعقد، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، وأما إذا كان بعنوان الجعالة فلا مانع منه، لأنّه يغتفر فيها مثل هذه الجعالة».

والوجه في سهو المؤلف رحمه الله هو أنّ هذه الحاشية في «فهرس حواشي السيّد الإصفهانيّ على العروة» (ص ٦٥) قد علّقت على عبارة «ب عنوان الجعالة» وهذه العبارة مكررة في المسألة العاشرة تارةً والمسألة الحادية عشر تارةً أخرى والفصل بينهما لا يتجاوز عن خمسة أسطر وبعد تطبيق ما في «فهرس الحواشي» على ما في «الطبعة الثانية من العروة بالنجف الأشرف» يتضح عدم صحة ما صنعه المؤلف رحمه الله.

### [فصل: الإجارة من العقود اللازمة لا تنفسخ إلا بالتقاييل]

في كون المنفعة  
للبيع أو المشتري  
إذا اعتقدا بقاء مدة  
الإجارة فشرطا كونها  
مسلوبة المنفعة فبان  
أن المدة منقضية

وقال في المسألة الأولى من فصل "الإجارة من العقود اللازمة": «يجوز بيع العين المستأجرة فتنتقل إلى المشتري مسلوبة المنفعة [مدة الإجارة...] ولواعقد البائع والمشتري بقاء مدة الإجارة وشرطا كونها مسلوبة المنفعة إلى مدة كذا، وتبين أن المدة منقضية، فلكون منفعة تلك المدة للبائع وجه»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لكنه غير وحيه؛ حيث إنه لم يشترط كون المنفعة للبائع في تلك المدة ولا لغيره إلا بعنوان الإجارة التي قد تبين عدمها، فتبقى قاعدة تبعية ملكية المنفعة للملكية العين على حالها»<sup>٢</sup>.

أقول: بل هو وحيه؛ لأنه لا ينتقل إلى المشتري إلا ما ملكه البائع، وبعد شرط كونها مسلوبة المنفعة - ولو باعتقاد كون المنفعة للمستأجر - لا وجه لانتقالها إلى المشتري مع كونها في الواقع ملكاً للبائع؛ إذ لا يحتاج كونها للبائع إلى شرط؛ بل هو مقتضى الأصل، فقاعدة التبعية المذكورة لا محل لها بعد إخراجها من التبعية بالشرط، فحينئذ تبقى قاعدة «بقاء المال في ملك مالكة» على حالها؛ فما في الحاشية غير وحيه.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٥-٢٧؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٧.

وقال في خلال المسألة المذكورة: «لواعقد البائع والمشتري بقاء مدة الإجارة وأن العين مسلوقة المنفعة إلى زمان كذا (من دون شرط كونها مسلوقة المنفعة)»<sup>١</sup> ثم تبين أن المدة منقضية، فبناءً على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة إلى المشتري فهل للبائع الخيار أو لا؟ وجهان، لا يخلو أحدهما من قوة، خصوصاً إذا أوجب ذلك له الغبن»<sup>٢</sup>.

في ثبوت الخيار  
للبيع عند تخيل  
المتبايعين بقاء  
مدة الإجارة ولم  
يشترط كونها مسلوقة  
المنفعة وقلنا يكون  
المنفعة للمشتري

وقال في الحاشية: «في غير صورة الغبن محل نظرو إشكال»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه ثبوت الخيار كون هذه المنفعة غير مقصودة للبائع في النقل، نظير الخيار في تخلف الوصف، كما لو باع الفرس بوصف كونه مهزولاً فتبين سمنه؛ فإن وصف السمن غير مقصود للبائع في نقل الفرس، فكما يثبت له الخيار في تبعية السمن، فكذا يثبت في تبعية المنفعة الزائدة.

وأما نظر المحققي وإشكاله في غير صورة الغبن فنأشٍ مما ذكر من أن المنفعة غير مقصودة للبائع ومن أن مجرد اعتقاد البائع بقاء المدة ثم تبين خلافه لا يكون سبباً للخيار إلا من جهة استلزامه الغبن؛ إذ العمد في وجه الخيار في تخلف الوصف ونظيره الضرر؛ وهو مختص بصورة الغبن، وأما في غيرها فليس للخيار وجه. ولعله وجه وجيه.

وقال في المسألة الرابعة منه: «إذا أجاز الوصي الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت في المتيقن بلوغه فيه، بمعنى أنها موقوفة على إجازته، خلافاً لبعضهم، فحكم بلزومها عليه...» إلى أن قال: «وكذا [الكلام] في إجارة أملاكه»<sup>٤</sup>.

إجارة الوصي الصبي  
أو أملاكه مدة زائدة  
على زمان بلوغه

وقال في الحاشية: «هذا القول لا يخلو من قوة، خصوصاً في إجارة

١. ما بين القوسين من المؤلف.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٦-٢٧؛ والعبارة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٧.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣١؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٥. أي القول بلزوم الإجارة.

أملكه؛ لأنّ المولى عليه في زمان عدم بلوغه مالك لجميع المنافع حتّى ما كانت بعد بلوغه، فقد وقع تصرف الوليّ فيما هو ملك للمولى عليه فعلاً، فإذا كان مصلحةً له -كما هو المفروض- نفذ ولزم، وليس له ردّه بعد بلوغه. نعم، لو كان له الخيار بسبب من الأسباب ولم يقع الفسخ من الوليّ لجهة من الجهات، فله الفسخ بعد بلوغه ورشده»<sup>١</sup>.

أقول: إن كان مراد المحقّي من المصلحة المصلحة اللازمة المراعاة الّتي ذكرها الماتن بأن يكون إجارته أقلّ من تلك المدة خلاف مصلحته<sup>٢</sup> فلا اختلاف بينه وبين الماتن.

وإن كان مراده غيرها بأن تكون إجارته في المدة الزائدة، فيها مصلحة وإجارته في الأقلّ منها لا تكون خلاف مصلحته بل فيها أيضاً مصلحة فلا وجه للزومها؛ بل للصبيّ ردّها بعد بلوغه.

والتعليل الّذي ذكره البعض<sup>٣</sup> -«من وقوع الإجارة من أهلها في محلّها في وقت لم يعلم لها منافع»<sup>٤</sup>- عليل؛ لأنّها وقعت في غير محلّها؛ لزوال الولاية بالنسبة إلى المدة الزائدة.

وكذا ما ذكره المحقّي من «أنّ المولى عليه مالك لجميع منفعه فعلاً»<sup>٥</sup>؛ إذ ملكه فعلاً لمنفعه بعد بلوغه لا يكون دليلاً على نفوذ تصرفه فيه؛ إذ القصور ليس من ناحية المنافع؛

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٣١.

٢. قال في العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٣١: «نعم لو اقتضت المصلحة اللازمة المراعاة إجارته مدة زائدة على زمان البلوغ بحيث يكون إجارته أقلّ من تلك المدة خلاف مصلحته تكون لازمة ليس له فسخها بعد بلوغه».

٣. نسب في الحداثق الناضرة (ج ٢١، ص ٦٣٠) إلى الشيخ الطوسي، كما حكاه في جواهر الكلام (ج ٢٧، ص ٣٣٣) عن الخلاف، لكنّ التعليل الموجود في الخلاف (ج ٣، ص ٥٠٠) ليس بهذا التفصيل بل عبارته هكذا: «دليلنا: أنّ العقد على عين الصبي أو على ماله وقع صحيحاً بلا خلاف، فمن ادّعى أنّ له الفسخ بعد بلوغه فعليه الدلالة».

٤. و حكاه عن البعض السيّد البيهقي في العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٣١.

٥. والعبارة منقولة بالمعنى وتقدّمت آنفاً عبارة الحاشية.

-ولذا لو اقتضت المصلحة إجارته أزيد من زمان بلوغه بحيث تكون إجارته أقل منه خلاف مصلحته نفذ تصرفه.- بل القصور من ناحية المتصرف؛ إذ لا دليل لنفوذ تصرفه بالنسبة إلى الخارج من زمان ولايته، مع أن المفروض أن الإجارة في زمان الصغر بلا زيادة ليست خلاف مصلحته.

فما في المتن -من منع اللزوم- في محله، خصوصاً في إجارة الصبي نفسه.

وقال في المسألة السادسة من فصل "الإجارة من العقود اللازمة": «لو أجز العبد ثم أعتقه فنفتته في بقية المدة على مولاه أو في كسبه أو من بيت المال؟ وجوه، ولا يبعد قوة الوجه الأول»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل الأقوى هو الوجه الثاني»<sup>٢</sup>.

نفقة العبد -الذي أجزه مولاه ثم أعتقه- في مدة الإجارة على مولاه أو في كسبه أو من بيت المال؟

أقول: علل المصنف كون نفقته على مولاه، بأنه «حيث استوفى منافعه بالإجارة فكأنه باقٍ على ملكه»، وعلله في المسالك بها وب«عدم بقاء محل لها إلا السيد»<sup>٣</sup>.

وكلا الوجهين كما ترى؛ إذ [كون] النفقة على السيد من آثار الملك وقد زال؛ وأما كون استيفاء المنافع في حكم بقاء الملك، فيحتاج إلى دليل على التنزيل؛ [و] إذ ليس فليس. وأما عدم بقاء محل لها، فلا يكون دليلاً عليه بعد فقد ما يقتضي ذلك.

ولذا قوى المحشي الوجه الثاني، وهو كونها في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، وإن لم يمكن فن بيت المال، وإن لم يمكن فعلى المسلمين كفاية. وهو في محله؛ إذ نفقة الحر على نفسه، فع عجزه عن تحصيل نفقته فن بيت المال أو على المسلمين كفاية، فهو كسائر من يعجز عن تحصيل نفقته.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٢؛ والعبارة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٣.

٣. مسالك الأنهار، ج ٥، ص ٢٢٧.

## [فصل: تملك المستأجر بنفس العقد المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في إجارة الأعمال]

وقال في المسألة الأولى من فصل "يملك المستأجر...": «إذا وقعت الإجارة على دابة للركوب كلبية وعينت في فرد [و] تسلمه المستأجر إلا أنه لم يركب حتى مضت المدة، فالأقوى استقرار الأجرة مع تعيين الوقت. وأما مع عدم تعيينه، فالظاهر عدم استقرار الأجرة المسماة وبقاء الإجارة»<sup>١</sup>.

في استقرار الأجرة عند ما استأجر دابة كلبية للركوب فسلمها ولكنها لم يركبها حتى مضى الوقت

وقال في الحاشية: «بل الظاهر استقرارها، كما في العين الشخصية»<sup>٢</sup>.

أقول: استقرار الأجرة في العين الشخصية مع عدم تعيين الوقت قد توافق عليه الماتن والمحشي، وإنما اختلفهما في العين الكلبية؛ حيث إن الماتن استظهر عدم استقرار الأجرة المسماة وبقاء الإجارة، وإن كان ضامناً لأجرة المثل لتلك المدة من جهة تفويته المنفعة على الموجد.

والوجه فيه إطلاق الوقت وعدم تعيين زمان القبض للإجارة، فالإجارة باقية إلى أن يستوفي منها المنفعة التي وقع العقد عليها، ولا تستقر عليه الأجرة المسماة إلا بذلك؛ غاية الأمر أنه يضمن مع قبضه وعدم استيفائه المنفعة، أجرة المثل لتفويته المنفعة على الموجد بقبضه.

١. في العروة الوثقى: «وقعت [أي الإجارة] على كلب» بدل «وقعت الإجارة على دابة للركوب كلبية».

٢. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ٣٧-٣٨؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٣. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ٣٨.

وأما المحشّي، فإنه استظهر استقرارها، فالوجه فيه تعيّن زمان القبض للإجارة، فكما يكون الحيوان الكلّي معيّناً في فرد ومع تسلمه يتسلم الكلّي، فكذا يكون الوقت الكلّي معيّناً في فرد معيّن، وهو الوقت الصالح لاستيفاء المنفعة المقصودة، فبتسلمه يتعيّن وقته كتعيّن فردّه، ولا وجه، لضمانه أجرة المثل بعد كون القبض والإقباض وفاء للعقد؛ إذ الفائن مال المستأجر لا الموجر، وهو وجه.

وقال في المسألة الخامسة منه: «إذا حصل الفسخ في أثناء المدّة بأحد أسبابه تثبت الأجرة المسقاة بالنسبة إلى ما مضى ويرجع منها بالنسبة إلى ما بقي، كما ذكرنا في البطلان على المشهور، ويحتمل قريباً أن يرجع تمام المسمى ويكون للموجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى»<sup>٢</sup>.

ثبوت المسمى أو أجرة المثل بنسبة ما مضى إذا حصل الفسخ أثناء مدّة الإجارة

وقال في الحاشية: «هذا الاحتمال قريب جدّاً فيما إذا كان الفسخ وحقّ الخيار بسبب كان حين العقد، كما إذا تبين في أثناء المدّة كونه مغبوناً أو وجد في العين عيباً سابقاً تنقص به المنفعة ففسخ العقد. وأما إذا طرأ موجب الخيار في الأثناء -كما إذا انهدمت الدار في أثناء المدّة مع إمكان الانتفاع بها، كما يأتي في المسألة التاسعة- فالمتعيّن ما عليه المشهور من توزيع الأجرة المسمى على ما مضى وما بقي من المدّة، حيث إنّه<sup>٢</sup> بالفسخ تنفسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بقي منها»<sup>٣</sup>.

أقول: دليل المشهور هو ما ذكره من أنّ الفسخ إنّما يكون من حينه لا من حين حدوث

١. قد وردت الفتوى بذلك في شرائع الإسلام (ج ٢، ص ١٤٤) وغاية المرام (ج ٢، ص ٣٢٣) ومسالك الأنهام (ج ٥، ص ١٩٦) وكفاية الأحكام (ج ١، ص ٦٥٦) وجواهر الكلام (ج ٢٧، ص ٢٧٨).

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٤١-٤٢.

٣. كذا في نسخة بين السيدين، لكنّ الموجود في فهرس حواشي السيّد الإصفهاني بكلّتا نسخته وفي العروة الوثقى المحشّي: «إنّ» بدل «إنّه».

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٤٢.

العقد، ولازمه توزيع الأجرة المستأدة على ما مضى وما بقي من المدة.

وأما احتمال رجوع تمام المسمى فوجهه، هو ما أشار إليه في المتن من «أن المفروض أنه يفسخ العقد الواقع أولاً، ومقتضى الفسخ عود كل عوضٍ إلى ماله».

هذا، ولكن العدة الوجه الذي هو السبب للخيار؛

فإنه قد يكون السبب مقتضياً لفسخ العقد من أصله - كما فيما إذا كان السبب موجوداً في زمان العقد، مثل الغبن والعيب المنقّص للمنفعة من أول الأمر - فإنه يقتضي فسخ العقد من أصله، ولازمه رجوع تمام المسمى، ويكون للموَجَرُ أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

وقد يكون السبب مقتضياً لفسخ العقد بالنسبة إلى ما بقي - كما لو انهدمت الدار مع إمكان الانتفاع - فإن العيب طرأ في الأثناء، ولازمه فسخ العقد بالنسبة إلى ما بقي؛ إذ الماضي ليس فيه عيب، بل العيب فيما بقي، وإذا فسخ العقد بالنسبة إليه فلازمه توزيع الأجرة المستأدة على ما مضى وما بقي من المدة.

ولذا قال المحشّي بالتفصيل، ونعم ما قال.

وقال في المسألة التاسعة منه: «إذا أجره داراً وانهدمت في الأثناء وأمكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار، فإذا فسخ تثبت الأجرة المستأدة بالنسبة إلى ما مضى ويرجع منها بالنسبة إلى ما بقي، ويقوى هنا [رجوع] تمام المسمى مطلقاً ودفع أجرة المثل بالنسبة إلى البقية؛ لأن هذا مقتضى فسخ العقد»<sup>٢</sup>.

في ثبوت المسمى  
أو أجرة المثل  
بالنسبة إلى ما مضى  
عند طرؤ سبب  
الخيار في الأثناء

١. في العروة: «ما مضى» بدل «البقية».

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢٤-٢٥.

وقال في الحاشية: «بل ضعيف، كما أشرنا إليه سابقاً».<sup>٢</sup>

أقول: قد مرّ بحثه قبل ذلك؛ ولكن نقول هنا ما فات مثلاً هناك، وهو أنّ العقد وإن كان واحداً، لكنّه في حكم المتعدد بالنسبة إلى أبعاد العوض والمعوّض إذا حصل فيها التفاوت من وجه؛ ولذا لم يجر في مورد توزيع الأجرة المستأجرة خيار تبعض الصفقة.

فنقول: إنّ مقتضى فسخ العقد وإن كان رجوع تمام المستى، إلّا أنّ هذا فيما إذا لا ينحل العقد بعقود متعدّدة، وأنّا إذا انحلّ بها، فيمكن أن يكون سبب الفسخ طارئاً لواحد منها دون الآخر؛ ولذا يضعف رجوع تمام المستى في الفرض؛ لأنّ سبب الفسخ طراً بالنسبة إلى الباقي لا الماضي، فلا وجه لفسخه بالنسبة إلى الماضي؛ فها في الحاشية قويّ.

وقال في المسألة العاشرة منه: «إذا أخذ المورج العين المستأجرة من المستأجر [بلا فصل أو] في أثناء المدة فللمستأجر أن يفسخ ويرجع بما يقابل المتخلف من الأجرة، ويحتمل قوياً رجوع تمام الأجرة ودفع أجرة المثل لما مضى».<sup>٣</sup>

ثبوت المستى أو  
أجرة العنل بالنسبة  
إلى ما مضى عند ما  
أخذ المورج العين  
من المستأجر

وقال في الحاشية: «وقد مرّ أنّها المتعين».<sup>٥</sup>

أقول: وقد مرّ بحثه، وحديث توزيع الأجرة له شواهد في النصوص في الأبواب المتفرقة<sup>٦</sup>

١. كذا في نسخة بين السّتين، لكنّ الموجود في فهرس حواشي السيّد الإصفهانيّ بكلتا نسختيه وفي العروة الوثقى المحشّى: «أنفاً» بدل «سابقاً».

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٥.

٣. أي في أبعاد العوض والمعوّض.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٦-٣٧.

٥. هذه الحاشية في «فهرس حواشي السيّد الإصفهانيّ على العروة» (ص ٦٦) والعروة الوثقى المحشّى (ج ٥، ص ٤٧) والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٣، ص ٤٥٥) معلقة على عبارة «فتوى المشهور» في تنمّة المسألة العاشرة ولم يذكر السيّد الزنجانيّ «تلك التتمّة وإليك نضها؛ كما مرّ نظيره سابقاً، لأنّ مقتضى فسخ العقد عود تمام كلّ من العوضين إلى مالكهما الأوّل، لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور».

٦. مثل ما ورد فيمن استأجر دابة إلى مسافة فقطع بعضها وأعت، فلصاحبها من الأجرة بالنسبة؛ راجع: وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١١٥، الباب ١٢؛ وما ورد فيمن استأجر أجيراً للحمل وقصر عنه فله

و ضمير «أنهما» في الحاشية راجع إلى فتوى المشهور، فلا تغفل.

منع الظالم من الانتفاع  
بالعين المستأجرة

وقال في المسألة الحادية عشر منه: «إذا منع المستأجر ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخيير بين الفسخ وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات، ولو أعاد الظالم العين المستأجرة في أثناء المدة فالحيار باق؛ لكن ليس له الفسخ إلا في الجميع. وربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى من المدة في يد الغاصب والرجوع بقسطه من المستمى واستيفاء باقي المنفعة، وهو ضعيف»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لكنه ضعيف»<sup>٢</sup>.

أقول: جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى وإن ضُفَّ احتماله الماتن أيضاً إلا أنه يلوح منه ميله إليه؛ لأنه علَّله بعلّة استشكل فيها بالإشكال الآتي؛ ولكن المحشي أشار إلى جوابه بما يأتي، و علّل ما ذكره من الضعف بلزوم التبعض في العقد.

قال: «وإن كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقي؛ إذ إشكال تبعض العقد مشترك بينهما»<sup>٣</sup>.  
وقال المحشي: «لا إشكال فيه، والفرق بينهما واضح»<sup>٤</sup>.

من الأجرة بالنسبة؛ راجع: الوسائل، ج ١٩، ص ١١٦، الباب ١٣؛ وما ورد فيمن استأجر أجيراً ليحفله بشرأ عشر قنات فحفر قامة وعجز فله من الأجرة بالنسبة؛ راجع: الوسائل، ج ١٩، ص ١٥٩، الباب ٣٥؛ وما ورد فيمن استأجر أجيراً ليحج فمات بعد الإحرام ودخول الحرم؛ راجع: الوسائل، ج ١١، ص ١٨٥، الباب ١٥؛ واستظهر توزيع الأجرة من هذه الأدلة السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى، ج ١٢، ص ٣٤؛ و ٥٣-٥٤؛ والسيد السبزواري في مهذب الأحكام، ج ١٩، ص ٦٨.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٧-٤٨؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٨.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٨.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٩.

أقول: وجه الضعف في فسخ ما مضى في يد الظالم واستيفاء الباقي استلزامه التبعض في العقد؛ إلّا أنّ اللازم في نظر الماتن لم يظهر فسادُه حتّى يلزم من فساد التالي فساد المقدّمة.

توضيحه: أنّ التبعض في العقد إن كان فيه محذور يلزم منه منع التبعض في مسألة هدم الدار في أثناء المدة أيضاً، مع أنّ المشهور مبناه التبعض فيها، ويشكل الفرق بين المسألتين.

هذا مؤدّى نظر الماتن، ولإشكال الفرق بينهما تردّد هو <sup>١</sup> في ضعف الاحتمال المذكور. وأمّا المحقّق، فجزم بضعفه<sup>٢</sup>، من أجل كونه مستلزماً للتبعض في العقد.

وأمّا الإشكال بأنّ التبعض إن كان فيه محذور يلزم منعه في أمثال مسألة هدم الدار؛ ففيه: أنّ قياس المقام على مسألة هدم الدار قياس مع الفارق؛ إذ المنفعة الّتي حكم المشهور بلزوم العقد بالنسبة إليها قد استوفاهما المستأجر، فلا يقاس عليها المنفعة المفروضة في المقام الّتي لم يستوفها هو؛ لحكم العرف باخلال العقد هناك إلى المتعدّد ومساعدة النض<sup>٣</sup> على ذلك.

وأمّا في المقام، فزمان كون العين في يد الظالم وما بعده في حكم واحد بالنسبة إلى عدم قبض المستأجر للمنفعة فيه، فليس للعرف هنا حكم بالاخلال ولا من النض مساعدة عليه؛ ولذا قال المحقّق: «والفرق بينهما واضح»، وهو في محله.

وقال في المسألة الثالثة عشر منه: «إذا استأجرت دابةً لركوبه فرض ولم يقدر على المسافرة أو رجلاً لقلع سنّه فزال ألمه أو نحو ذلك، ففيه إشكال»<sup>٤</sup>.

في بطلان الإجارة إذا استأجرت دابةً للركوب فلم يقدر على الركوب

وقال في الحاشية: «أقربهما البطلان، خصوصاً في زوال الألم»<sup>٥</sup>.

١. حيث قال: «لكنّه ضعيف»؛ لكنّه لا يرجد التعليل المذكور في كلامه. راجع: العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٤٨.

٢. تقدّم تخريجه قبل أسطر ذيل قول السّيد الزنجاني <sup>١</sup>: «شواهد في النصوص في الأبواب المتفرقة».

٣. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٥١.

٤. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٥٢.

أقول: وجه الإشكال تصادم دليلي الصحة والفساد.

أما وجه الصحة، فهو أن المستأجر قد صار مالكا لمنفعة الدابة والرجل بالعقد، فلا يكون عروض المرض أو زوال ألم السرّ موجبا لفساده؛ بل تفوت منفعتهما عن المستأجر وتستقر الأجرة عليه.

وأما وجه البطلان: فهو أن عروض المرض وزوال الألم يكشف عن عدم إمكان استيفاء المنفعة، ومعلوم أن الإجارة مع عدم إمكان استيفاء المنفعة سفهية باطل؛ غاية الأمر أن وقت الإجارة حيث لم يعلم عدم إمكان الاستيفاء فيحكم بالصحة ظاهرا، وإلا فالمعاملة واقعا باطلة.

ولكن الماتن قال بعد ذكر الإشكال: «ولا يبعد أن يقال: إنه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد»؛ انتهى.

ظاهره ترجيح القول بالبطلان، كالمحتسبي؛ حيث قرّب البطلان، خصوصا في زوال الألم؛ إذ بعد زوال الألم ينكشف أن متعلق الإجارة لم يكن صالحا للإجارة، فلاستتجار عليه كالأستتجار على قطع عضوه السالم المنهي عنه، فينكشف من ذلك بطلان الإجارة.

وقال في المسألة الخامسة عشر منه: «لو كان المستأجر عليه إحداث صفة المخيطيّة في الثوب فأحدثها الخياط فيه ثم تلف مع ضمانه أو أتلف، فبناء على أن تسليمه إنما هو بتسليم الثوب لا بإتمام الخياطة وجب عليه قيمته غير مخيط ولا يستحق الأجرة. وأما احتمال ضمانه القيمة مع وصف المخيطيّة فبعيد، وإن كان له وجه»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لكنه غير وجه»<sup>٢</sup>.

في ضمان الأخير  
لوصف الخياطة لو  
أتلف الثوب بعد  
خياطته أو تلف مع  
تعديبه أو تغريظه

١. العروة الوثقى (المحتسبي)، ج ٥، ص ٥٢.

٢. العروة الوثقى (المحتسبي)، ج ٥، ص ٥٤-٥٥؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٣. العروة الوثقى (المحتسبي)، ج ٥، ص ٥٥.

أقول: إن كان مورد الإجارة عمل الخياطة فتسليمه بإتمام الخياطة؛ وأما إن كان موردها إحداث صفة المخيطة في الثوب فكذلك، على ما قوّاه الماتن وأمضاه المحقّق.

وأما بناءً على أنّ تسليمه إنّما هو بتسليم الثوب لا بمجرّد إتمام الخياطة، فلو تلف الثوب مع ضمانه - بأن يكون التلف ناشئاً من تعديه أو تفريطه - أو أتلفه هو، لا يستحقّ أجره الخياطة؛ لعدم تسليم العمل بتسليم الثوب، ووجب عليه قيمته غير مخيطة.

وأما احتمال ضمانه القيمة مع وصف المخيطة، فبعيد؛ إذ وصف المخيطة فيه إنّما هو من عمل الخياط، فبعد عدم استحقاق الخياط للأجرة لا يكون المالك مالاً لو وصف المخيطة حتّى يضمنه الخياط مع وصفها.

ولكن يظهر من المصنّف نحو ميل إليه؛ حيث قال: «وإن كان له وجه» وهو: أنّ وصف المخيطة إذا أحدثه فيه الخياط يكون المستأجر مالاً له؛ إذ ذلك مقتضى صحة الإجارة؛ ولكنّ الخياط لا يستحقّ الأجرة؛ لعدم تسليم العمل إلى المالك.

وفيه: أنّ وصف المخيطة إذا كان ملكاً للمستأجر بحيث يضمنه من أتلفه، فهذا نحو تسليم للعمل، ولازمة استحقاق الأجرة؛ ولكنّ العرف لا يرى الخياط ضامناً للوصف ولا مستحقّاً للأجرة؛ ولذا قال في الحاشية: «لكنّه غير وجبه»، وهو وجبه.

## [فصل: العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة]

اشتراط الضمان  
على المستأجر بدون  
التعدي أو التفريط

وقال في فصل "العين المستأجرة...": «العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة، فلا يضمن تلفها أو تعييبها بدون التعدي أو التفريط، فلو شرط المجر عليه ضمانها بدونهما، فالمشهور عدم الصحة»<sup>١</sup>. وقال في الحاشية: «وهو الأقوى. نعم، يصح لو كان الاشتراط على النحو الثاني»<sup>٢</sup>.

أقول: إن المصنف بعد ما نسب إلى المشهور عدم الصحة، قال: «لكن الأقوى صحته، وأولى بالصحة إذا اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب لا بعنوان الضمان»<sup>٣</sup>.

أقول: هذا هو النحو الثاني الذي صحح المحققي ما لو كان الاشتراط عليه. أما وجه عدم الصحة، فهو كونه مخالفاً لقاعدة عدم ضمان الأمين الذي هو مقتضى عقد الإجارة، فيكون مخالفاً لما ثبت شرعاً من عدم الضمان. ولكن تنظرفيه في الحدائق<sup>٤</sup>، وفي الكفاية مال إلى الصحة، فقال: «يمكن أن يقال: إن

١. كما ادّعى شهرته في جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٢١٦.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦١.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦١.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦١-٦٢.

٥. الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٥٤٥.

أدلة صحة العقود والشروط تقتضي صحة هذا العقد والشرط، وكونه مخالفاً لما ثبت شرعاً ممنوع؛ لأنّ الثابت عدم الضمان عند عدم الشرط لا مطلقاً، وقد روى موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: "سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه، قال: جائز. قلت: إنّه ربّما زاد الطعام، قال: فقال عليه السلام: يدعي الملاح أنّه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال عليه السلام: هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك"؛ انتهى.

ولعلّه لذلك قوى المصنّف صحته؛ ولكنّ الكلام في أنّ عدم ضمان المستأجر من أجل عدم الاقتضاء أو من جهة اقتضاء العدم؛ فعلى الأوّل يكون الشرط مقتضياً، ولا يكون مخالفاً لمقتضى العقد - كما ذكره في الكفاية -، وعلى الثاني يكون الشرط مخالفاً لما ثبت شرعاً، فلا يصح الشرط.

ولكنّ الإشكال في الصغرى وأنّ عدم ضمانه من باب عدم اقتضاء الضمان أو من باب اقتضاء عدم الضمان؛ إذ فهم ذلك من عمومات الأدلة صعب. وأما رواية موسى بن بكر المزبورة الدالة على صحة الشرط تساعد الأوّل - أي: كون عدم الضمان من باب عدم الاقتضاء - ولكن أخذها مع ذهاب المشهور إلى فساد الشرط مشكل.

فالمسألة عندي في غاية الإشكال، والله هو العالم بحقيقة الحال.

وقال في المسألة الثامنة منه: «إذا قال للخياط مثلاً: "إن كان هذا يكفيني قيصاً فاقطعه"، فقطعه فلم يكف، ضمن في وجه؛ ومثله لو قال: "هل يكفيني قيصاً؟" [فقال: "نعم"] فقال: "اقطعه" فلم يكفه. وربما يفرق بينهما فيحكم بالضمان في الأوّل دون الثاني، بدعوى عدم الإذن في الأوّل دون الثاني. وفيه: أنّ في الأوّل أيضاً الإذن

المستأجر في ضمان الخياط إذا قال له المستأجر: وإن كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه، فقطعه فلم يكف

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٤؛ وراجع: وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٥٠، ح ٥؛ مع اختلاف يسير.  
٢. كفاية الأحكام، ج ١، ص ٦٥١.

حاصل»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لكن على تقدير الكفاية، لا على تقدير عدمها، كما هو المفروض»<sup>٢</sup>.

أقول: نعم، الإذن مقتد بالكفاية، لا مطلقاً. فما في الحاشية في محله.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «والأولى الفرق بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه، أو تقييد الإذن وعدمه»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «فيضمن في الأول؛ لتقييد الإذن بالكفاية، وفي الثاني فيما إذا حصل من قوله الاطمئنان، ومعه يتحقق الغرور الموجب للضمان»<sup>٤</sup>.

أقول: الحاشية لبيان مراد الماتن.

ولكن في تحقق الغرور بمجرد حصول الاطمئنان من قوله نظر؛ إذ الغرور لا يحصل إلا مع علم الخياط بعدم كفايته، بأن يقول الخياط مع علمه بعدم الكفاية: «إنه يكني»، فإنه إذا حصل من قوله الاطمئنان بصدق عليه الغرور، وأما لو كان الخياط متيقناً بالكفاية فأخبر بكفايته ثم بان عدمها، فلا يصدق عليه الغرور؛ إذ إخباره بها ناشئ من الاشتباه. فما في الحاشية من جعل المدار في صدق الغرور على الاطمئنان مطلقاً في غير محله.

في ضمان المستأجر  
عند ما ضرب الدابة  
المستأجرة للركوب  
ضرباً متعارفاً فتلفت

وقال في المسألة الرابعة عشر منه: «يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها إذا وقفت على المتعارف. وأما في ضمانه في صورة الجواز مع عدم التعدي إشكال؛ بل الأقوى عدمه؛ لأنه مأذون فيه»<sup>٥</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٨-٦٩.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٩.

٣. وذيل العبارة على ما في العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٩؛ والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٣، ص ٥٠٨) هكذا: «أو تقييد الإذن وعدمه».

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٩.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٧٣؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

وقال في الحاشية: «فيه إشكال؛ لأن الإذن من المالك مفروض العدم، ومن الشارع لا يستلزم عدم الضمان»<sup>١</sup>.

أقول: بعد ما استأجر الدابة وملك منفعتها، فلا مناص في استيفاء النفع منها إلا من ضربها المتعارف، فالإذن في الركوب أو الحمل الذي مقتضى الإجارة إذن في ضربها ونحوه إذا اقتضى حالها ذلك، وجواز الضرب معلول هذا الإذن؛ وإلا فلا يجوز ضربه؛ إذ هو تصرف غير مأذون فيه، فمقتضى جواز الضرب عدم الضمان؛ لأنه مأذون فيه، والإذن وإن لم يكن صريحاً، ولكن حاصل بالملازمة؛ إذ الإذن في الشيء إذن في لوازمه.

فما في الحاشية من «أن الإذن من المالك مفروض العدم» فالصريح منه مفروض العدم كما قال، ولكن لا يعتبر في الإذن الصراحة، وأما غيره، فلا؛ لوجود الإذن اللازم للإذن بالملزوم، وهو كافٍ في عدم الضمان.

وقال في المسألة الخامسة عشر منه: «إذا استؤجر لحفظ متاع فسرَق، لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ، ولولغلبة النوم عليه»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه تأمل»<sup>٣</sup>.

كون غلبة النوم من  
أسباب التقصير

أقول: التأمل في عد غلبة النوم من أسباب التقصير؛ إذ هي أمر قهري ليس فيها تقصير من الموجر ليكون ضامناً للمسروق.

نعم، قد يكون كونه في معرض غلبة النوم تقصيراً منه في أخذ المعاون؛ لأنه لو يعلم من حاله أن النوم يغلبه في بعض أزمته الإجارة لا يصح أن يكون أجيراً لحفظ المتاع مطلقاً؛ لعدم قدرته عليه إلا بأخذ المعاون ليُعينه في حال غلبة النوم، فكونه في معرض غلبة النوم مع عدم أخذ من يعاونه تقصير منه في الحفظ، إلا أن يعلم المستأجر حاله وأنه لا يقدر أن يكون متيقظاً تمام الليل، فاستيجاره مع هذا الحال منصرف إلى أوقات يقظته، فلا يكون عليه

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٧٣.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٧٣.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٧٤.

ضمان لو اتفقت السرقة في حال غلبة النوم؛ لخروج هذا الزمان عن مورد إجارته.  
فبالجملة: عد غلبة النوم مطلقاً من أسباب التقصير محل تأمل؛ بل الحق التفصيل، ولعل  
نظر المحققي في التأمل إلى إطلاق الكلام، وهو في محله.

### [فصل: يكفي في صحّة الإجارة كون المؤجر مالكا للمنفعة]

وقال في فصل "يكفي في صحّة الإجارة ...": «إذا شرط المؤجر على المستأجر عدم إجارة العين المستأجرة على الغير أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه فخالف وأجر، ففي بطلان الإجارة وعدمه وجهان مبنيان على أنّ التصرف المخالف [للشرط] باطل؛ لكونه مفوّتاً لحقّ الشرط أو لا؛ بل حرام وموجب للخيار»<sup>١</sup>.

في صحّة إجارة  
العين المستأجرة  
من الغير مع اشتراط  
المؤجر الأول عدم  
إجارتها ثانية

وقال في الحاشية: «هذا هو الأقوى»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه البطلان هو ما ذكره المصنف من كونه مفوّتاً لحقّ الشرط.

وأما عدمه، فوجهه أنّ منفعة العين للمستأجر، فتصرفه بالنقل إلى آخر وغيره صحيح، وإن كان من جهة تفويته لحقّ الشرط واستلزامه تسليط الغير على مال المالك بلا إذن منه محرّماً؛ ولكن ذلك لا يكون وجهاً للبطلان؛ غاية الأمر أنّ للمؤجر الخيار في الفسخ من جهة تخلف الشرط. مع إمكان عدم استلزام تسليط الغير عليه؛ لأنّه يمكن أن يستوفي المستأجر بنفسه له المنفعة، وهو وجيه؛ وما في الحاشية في محله.

١. في العروة الوثقى (المحشى) «من الغير» بدل «على الغير» ولعلّه الأصح.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٧٦-٧٧؛ والعبرة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٧٧.

إجارة العين  
المستأجرة بأكثر مما  
استأجره مع عدم  
اشتراط المباشرة

وقال في المسألة الأولى منه: «يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة أن يؤجر العين بأكثر مما استأجره إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة؛ بل مع عدم الشرطين فيما عدا البيت والدار والدكان والأجير؛ وأما فيها، فإشكال»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل لا يجوز على الأقوى»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه ما في الحاشية من عدم الجواز، الأخبار المانعة عنها، كحسنة أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألت عن الرجل يَتَقَبَّلُ الأرض من الدهاقين، ثم يُؤَاجِرُها بأكثر مما تَقَبَّلَهَا به و يَقُومُ فيها بِحِظِّ السُّلْطَانِ، فقال: لا بأس به؛ إِنْ الأرض ليست مثل الأجير، ولا مثل البيت؛ إِنْ فضل الأجير والبيت حرام»<sup>٣</sup>.

وفي حسنة أبي المغراء أن «فضل الحانوت والأجير حرام»<sup>٤</sup>.

و بمضمون ذلك غيرهما مقيّد إطلاقها بما في غيرها من التقييد، كصحيح الحلبي: «لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وأجر ثلثها بعشرة دراهم، لم يكن به بأس، ولا يُؤَاجِرُها بأكثر مما استأجرها به، إلا أن يُحَدِّثَ فيها شيئاً»<sup>٥</sup>؛ إذ يستفاد منها المنع إلا أن يحدث فيها شيئاً.

وأما جوازها فيما إذا كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، فلأصل؛ إذ المنع منها لا يستفاد من ظاهر الروايات؛ إذ الظاهر أن «الأكثر» فيها يراد منه الأكثر في الجنس، وإذا كانت الأجرة من غير الجنس، لا يقال له: «أكثر منه».

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٧٧؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٧٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٢٥، ح ٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٢٧١، ح ١.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٢٥، ح ٤؛ الكافي، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٣.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٢٦، ح ٥؛ الكافي، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٥.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٢٩، ح ٣؛ الكافي، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٤.

نعم، رواية إسماعيل بن الفضل 'تدلّ على المنع عنها أيضاً؛ إلا أنها مهجورة ساقطة عن الحجّة.

وأما الإشكال الذي ذكره الماتن، فنشأه اختلاف الأخبار في الأرض؛ إذ صريح الأخبار المذكورة أنّ الأرض ليست مثل الأجير والبيت والحنوت في الحرمة؛ إذ ظاهرها الجواز في الأرض، وفي مقابلها أخبار تدلّ على المنع منها أيضاً، كموتى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به»<sup>١</sup>، ويقرب منها غيرها<sup>٢</sup>، وفي بعضها قيد الجواز بإحداث حدث فيها كالدار<sup>٣</sup>.

والجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد وإن كان في نفسه ممكناً، إلا أنه يرتفع الفرق حينئذ بين الأرض والبيت؛ إذ يجوز مع إحداث حدث في كليهما ويمنع بدونه في كليهما، وأي فرق على هذا بين الأرض والبيت، مع أن ما مرّ من الرواية صرح فيها بأن الأرض ليست مثل البيت؟

ويمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة في جميعها، على أن يكون الفرق بين الأرض وبين البيت وما في حكمه في مراتب الكراهة؛ إلا أنه يشكل بأنه لا دليل على إخراج ما دلّ على المنع عن ظاهره من الحرمة في غير الأرض؛ إذ المعارض إنما يعارضه في الأرض وليس في غير الأرض من البيت والدار والأجير ما يعارض المنع، فلا وجه لتسرية الإشكال إلى غير الأرض؛ إذ حمل النهي على الكراهة جمعاً في الأرض لا يقتضي حمل النواهي الواردة في غيرها على الكراهة؛ لإمكان الفرق بينهما في الحكم؛ ولهذا قوى في الحاشية المنع في المذكورات، وهو في محله.

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٢٧، ح ٣؛ الكافي، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٢٧، ح ٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٢٨، ح ٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٥، ح ٣٨٦٥.

٤. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٢٧، ح ٣؛ وص ١٢٩، ح ٢.

استيجار الغير للعمل  
بأقل مما استؤجر به

وقال في المسألة الثانية منه: «في جواز استيجار الغير للعمل بأقل مما استؤجر به إشكال، إلا أن يحدث حدثاً أو يأتي ببعض»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل لا يجوز، كما تقدم»<sup>٢</sup>.

أقول: ليس للإشكال هنا وجه إلا الإشكال في المسألة السابقة؛ لكون حكم إجارة العين بأكثر مما استأجر به وحكم استيجار الغير للعمل بأقل مما استؤجر به واحداً منعاً وجوازاً، مطلقاً أو مقيداً؛ فيجوز كلاهما مع إحداث الحدث، ويشكل كلاهما مع عدمه؛ تسريّة للإشكال في المسألة السابقة إلى هنا؛ ولذا قال المحقّي: «لا يجوز، كما تقدم» مع أنه لم يتقدم حكم نقص الأجرة، بل زيادته. وإلا فالروايات هنا متفقة الدلالة على المنع، إلا أن يحدث حدثاً أو يأتي ببعض العمل؛

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: «أنه سُئِلَ عن الرجل يَتَقَبَّلَ بالعمل فلا يَعْمَلُ فيه، ويدفعه إلى آخر فيَرْجِعُ فيه، قال: لا، إلا أن يكون قد عَمَلَ فيه شيئاً»<sup>٣</sup>، ونحوه أو يقرب منه غيره<sup>٤</sup>.

وعليه، يكون المنع هنا أقوى مما تقدم، والإشكال أضعف؛ لخلق المنع عن المعارض هنا دون هناك.

فيما لو أجر جميع  
منافعه للمستأجر  
فعمل لنفسه

وقال في المسألة الرابعة منه: «لو أجر نفسه على أن يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل لنفسه في تمام المدة أو بعضها، فللمستأجر أن يفسخ أو يُبْقِيها ويطالب عوض الفات»<sup>٥</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل عوض المنفعة التي استوفها المستأجر أو غيره،

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٧٩.

٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٧٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٣٢، ح ١.

٤. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٣٣-١٣٤، ح ٤ و ٧.

٥. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٨١-٨٢؛ والعبرة منقولة بالمعنى مع اختصار.

وهو أجرة مثل العمل الذي أوقعه لنفسه أو غيره، ولعلّ هذا مراد الماتن هنا وفي الصورة الآتية<sup>١</sup>.

أقول: المراد من الصورة الآتية هي ما كانت منفعتها الخاصّة للمستأجر.

والموارد مختلفة؛ ففي بعضها يطالب عوض الفائت، وفي الآخر عوض المنفعة التي استوفاها المستأجر الثاني مثلاً؛ كما فيما إذا كان الأجير خياطاً جيّد الخط، فأمره المستأجر بكتابة كتاب أجرة مثلها في اليوم ديناراً، ولكنه تركها واشتغل بالخياطة التي أجرة مثلها في اليوم نصف دينار، فللمستأجر أن يطالب عوض الكتابة التي فوّتها عليه؛ إذ أجرة مثل الخياطة التي استوفاهما الغير لا يفي بضرره.

وأما في عكس الفرض - بأن أمره المستأجر بالخياطة، وتركها واشتغل بالكتابة للغير التي أجرة مثلها ضِعف أجرة الخياطة - فله أن يطالب عوض الكتابة التي استوفاهما الغير؛ لأنّ المفروض أنّ جميع منافعه له، فلا وجه للإطلاق لا في كلام الماتن ولا في كلام المحشّي، كما لا وجه لكون ما ذكره المحشّي مراد الماتن.

وقال في المسألة السادسة: «لواستأجر دابة لحمل متاع معيّن شخصي أو كليّ على وجه التقييد فحملها» غير ذلك المتاع أو استعملها في الركوب، لزمه الأجرة المُسمّاة وأجرة المثل لحمل المتاع الآخر أو للركوب<sup>٢</sup>.

استيجار الدابة لحمل  
متاع معيّن وتحميلها  
غير ذلك المتاع

وقال في الحاشية: «هذه المسألة محتاجة إلى التأمل»<sup>٣</sup>.

أقول: كنت بانياً على لزوم الأجرتين على المستأجر؛ لما ذكره المصنّف من أنّه «بتفويته على

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٨٢.

٢. في العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٨٢: «فحملها» من دون تشديد؛ والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٣، ص ٥٦٢): «فحملها» مع تشديد.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٨٧.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٨٧.

نفسه واستعماله في غير ما يستحق، كأنه حصل له منفعة أخرى».

و' هذا الكلام وإن كان في نفسه قريباً إلا أنه أرشدني على خلافه ما علقه بعض أرباب التحقيق من المحشّين (دام ظلّه) <sup>٢</sup> من أن:

«لزوم الأجرتين مخالف لما رواه أبو ولّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، فيما وقع له من اكترائه البغل من الكوفة إلى قصرابن هبيرة ذاهباً وجائياً، ومسيب حاجته إلى تبديل سفره ذلك بالسفر من الكوفة إلى النيل، ثم إلى بغداد ثم الرجوع منها إلى الكوفة، فركبه كذلك بدون إذن صاحبه في مدة خمسة عشر يوماً، أنه عليه السلام قال: "له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة من النيل إلى بغداد، ومنها إلى الكوفة توقيه إياه" <sup>٣</sup>؛ انتهى مقدار الحاجة. فإنه ظاهر - بل صريح بقريّة سائر فقراته - في أن ذلك تمام حقه. نعم، لو كان المسمّى للطريق التي تركها أكثر من أجرة المثل، فالأقرب لزوم الزيادة أيضاً، ولا ينافيه الحديث؛ لوروده على المتعارف في مثل الواقعة <sup>٤</sup>؛ انتهى كلامه.

إذ<sup>٥</sup> معلوم أن غرض السائل والمسؤول عنه بيان تمام ما عليه من كراء البغل؛ ولذا بيّن الإمام عليه السلام ما عليه من الحقّ تفصيلاً فقرةً بعد فقرة من الكوفة إلى النيل ومن النيل إلى بغداد ومن بغداد إلى كوفة، من غير إشارة إلى كراء البغل من الكوفة إلى قصرابن هبيرة<sup>٦</sup> أصلاً، فسكوته عنه في مقام البيان يعطي انحصار حقه فيما ذكره.

١. في النسخة: «إذ» وأبدلناه بـ«و» ليرتفع اضطراب المتن.

٢. وهو السيّد حسين الطباطبائي البروجرديّ.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١١٩، ح ١؛ الكافي، ج ٥، ص ٢٩٠، ح ٦.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٨٧-٨٨.

٥. وهذا تعليل لما قاله بعض أرباب التحقيق من «أن لزوم الأجرتين مخالف لما رواه أبو ولّاد» وأن ذلك [أي ما في الرواية] تمام حقه، لا لما استدركه أخيراً في كلامه بقوله: «نعم، لو كان المسمّى للطريق...».

٦. في النسخة «أبي هبيرة» والصحيح كما في المصادر الحديثيّة بل في نفس هذا الكتاب قبل أسطر: «ابن هبيرة».

فليس لما ذكره المصنف من ثبوت الأجرتين وجه، ولا لما ذكره المحققي من التأمل فيه؛  
لتامة دلالة الصحيحة على عدمه، بلا حاجة إلى التأمل.

وقال في المسألة العاشرة منه: «إذا أجر سفينته لحمل الخلل مثلاً

أيجار السفينة لحمل  
الخل وحملها خمرأ

فحملها المستأجر خمرأ، لم يستحق الموجر إلا الأجرة المسماة»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «هذه المسألة محتاجة إلى التأمل»<sup>٢</sup>.

أقول: هذه المسألة هي عين المسألة السادسة التي حكم الماتن فيها بلزوم الأجرتين. وأما هنا، فلم يوجب إلا الأجرة المسماة، مع أنه لا فارق بين المسألتين إلا كون الأجرة حراماً، مع أن حرمة الأجرة على المحرم إنما هو فيما إذا كان للمؤجر دخل في وقوع المحرم، وأما إذا لم يكن له دخل - كما إذا غصب أحد سفينته وحملها خمرأ - فلا إشكال في استحقاق المالك أجرة المثل لحمل الخمر.

وأما ما أجاب به المصنف من أن: «المالك إنما يستحق أجرة المثل للمنافع المحللة الفاتئة في هذه المدة، وفي المسألة المفروضة لم يفوت على الموجر منفعة؛ لأنه أعطاه الأجرة المسماة لحمل الخلل بالفرض»<sup>٣</sup>.

ففيه: أنه يرد النقص به على إيجاب الأجرتين في المسألة السادسة؛ لأن المستأجر بتبديل السفر لم يفوت على الموجر منفعة؛ لأنه أعطاه الأجرة المسماة لحمل متاع معين. فبالجملة: لا يناسب ما ذكره هنا ما ذكره هناك من لزوم الأجرتين؛ إذ ما ذكره من الفرق غير فارق.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٩٢.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٩٢.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٩٣.

[فصل: لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بمقدار منهما الحاصلين منها]

إجارة الأرض لزرع  
الحنطة والشعير  
بما يحصل منها

وقال في "فصل: لا يجوز إجارة ...": «لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «يعني بمقدار معين من الحنطة أو الشعير الحاصلين منها»<sup>٢</sup>.

أقول: ما علقه المحققي بيان لما أهمله المصنف، ولولا هذا البيان أمكن أن يتوهم أن عدم الجواز لأجل جهالة العوض، ولكن هذا البيان دفع هذا التوهم وأنه لو كان العوض معيناً أيضاً لا يجوز.  
وهو في محله.

كون حنطة الأرض  
بمنزلة الموجود  
في نظر العرف

وقال في تنميم ذلك: «لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة والشعير بما يحصل منها من الحنطة والشعير، لا لما قيل من عدم كون مال الإجارة موجوداً؛ لمنع ذلك؛ لأنه في نظر العرف واعتبارهم بمنزلة

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٩٥-٩٦.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٩٦.

٣. ويمكن استظهاره من تحرير الأحكام (ج ٣، ص ١٣٩).

الموجود كنفس المنفعة، نظير بيع الثمار سنين<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «هذا ممنوع، وليس هذا بالمنفعة ولا نظير الثمار  
الغير الموجودة؛ فإنّ المنفعة حيث إنّها من شؤون العين والثمرة مما  
يتولّد ويتكوّن من الشجرة<sup>٢</sup> لهما نحو وجود في العين في نظر العرف  
واعتبارهم، بخلاف الطعام الغير الحاصل الذي لم يزرع، وعلى تقدير  
اعتبار الوجود فيه، فكفاية هذا النحوم الوجود في الملكية والمالّة  
حتى يجعل عوضاً في باب المعاوضات محلّ نظر وإشكال»<sup>٣</sup>.

أقول: بعد ما دلّت الروايات على المنع<sup>٤</sup>، لا وجه للتمسك باعتبار العرف والبحث في أنّ  
ما جعل العوض من حنطة الأرض بمنزلة الموجود أم لا، ولو وصل النوبة في اعتبار المالّة  
إلى العرف، فسوّى هذه الحنطة الغير المزروعة أنفق من منفعة العين وثمار السنين، وكون  
المنفعة من شؤون العين والثمرة مما يتكوّن من الشجرة لا يجعل المعدم موجوداً، بل يجعله  
[قابلاً] أن يبذل بإزائه المال، وكون الأرض في معرض تكون الحنطة فيها أولى ببذل المال  
بإزاء حنطتها. فنحو وجود الحنطة المفروضة نحو وجود الثمار في السنين الآتية، وكفاية هذا  
النحوم الوجود في الملكية والمالّة وفي جعله عوضاً يشهد بها العرف؛ حيث يبيعونها سلفاً  
ويجعلونها عوضاً ومعوضاً في المعاملات. فما في المتن من كونها بمنزلة الموجود في محلّه.

١. هكذا في النسخة، أمّا العروة الوثقى (المحشّى، ج ٥، ص ٩٧) والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٤، ص ١٣) ففيهما: «سنتين».

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٩٥-٩٧؛ والعبارة منقولة باختصار.

٣. كذا في نسخة بين السيدين والعروة الوثقى المحشّى، لكنّ الموجود في فهرس حواشي السيد  
الإصفهانيّ بكلّتا نسختيه: «الشجر» بدل «الشجرة».

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٩٦.

٥. يدلّ عليه إطلاق النهي عن إجارة الأرض بالحنطة والشعير، حيث يشمل ما إذا كانا من نفس الأرض أو  
من غيرها؛ راجع: وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٥٤-٥٦، ج ٣، ص ١١٦. بل يمكن استفادته من إطلاق النهي  
عن إجارة الأرض بمطلق الطعام. راجع: الوسائل، ج ١٩، ص ٥٥، ج ٧، ص ٥٦، ج ٩.

إجارة الأرض بغير  
الحنطة والشعير  
من سائر الحبوب

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «وأما إجارة الأرض بغير الحنطة  
والشعير من الحبوب، فلا إشكال فيه»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل فيه الإشكال المتقدم المنقول من القائل المتقدم  
إذا قيد بكونه منها من دون اعتباره في الذمة، وأما بدون ذلك القيد،  
فالظاهر جوازه؛ لكن لا يبعد كراهته»<sup>٣</sup>.

أقول: مقتضى الأصل الجواز؛ إلا أنّ النصّ منع ذلك في الحنطة والشعير وبقي غيرهما من  
الحبوب تحت الأصل؛ ولذا اختار المصنّف الجواز في غيرهما. وأما المحشّي، فإنّه استشكل هنا  
أيضاً بما مرّ في السابق، وعرفت جوابه فيه؛ فما اختاره المصنّف من الجواز في محلّه، والإشكال  
فيه ضعيف.

صحة الاستئجار  
لحيازة المباحات

وقال في المسألة السادسة من فصل "لا يجوز إجارة الأرض...":  
«الاستئجار لحيازة المباحات كالأحطاب والأحشاش، صحته وعدمه  
مبنية على أنّ الحيازة من الأسباب القهرية لتملّك الحائز أو يعتبر فيها  
نية التملّك؛ فعلى الأول لا تصحّ الإجارة لها، وأما على الثاني فيجوز»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل مبنية على أنّ الحيازة التي من أسباب تملّك  
المباح فعل مباشري أو أعمّ منه ومن التسبيبي، كتعمير المسجد  
وبنائه؛ حيث يعمّ كونه بالمباشرة والتسبيب ببذل المال فيه

١. قد عرفت سابقاً أنّ السيّد الزنجاني رحمه الله قد يعتبر به المسألة المذكورة مع عدم سبق نقله رحمه الله لمسألة  
عن العروة قبل ذلك ليشير عبارة «المسألة المذكورة» إلى تلك المسألة؛ ففي مثل هذه الموارد لم  
يقصد رحمه الله من عبارة «المسألة المذكورة» إلا ما نقله عن العروة في المتن قبل تعبيره بذلك؛ لا ما عنوان  
في العروة بلفظ «المسألة»؛ فمراده رحمه الله هاهنا أنّ السيّد اليزدي رحمه الله قاله في "فصل: لا يجوز إجارة الأرض  
لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها..." قبل المسألة الأولى منه.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٩٨.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٩٨.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٥٤-٥٦، ح ٣، ٦ و ١١.

٥. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٠٠-١٠٢؛ والمسألة منقولة بالمعنى مع اختصار.

واستيجار العملة والبناء له؛ فعلى الأوّل، لا يجوز الاستئجار لها؛ بل الحائز هو المباشرها، فإن بنينا على عدم اعتبار قصد التملك وكونها من الأسباب القهرية لملك الحائز ملك المباح سواء قصد لنفسه أو لغيره أو لم يقصد أصلاً؛ وإن بنينا على اعتبار قصده - كما هو الأقوى - فما لم يقصده لنفسه لم يملكه، سواء قصد لغيره أو لم يقصد أصلاً؛ وعلى الثاني<sup>١</sup> - كما هو الأقوى - فإذا ملك المستأجر عمله الخاص وهو الحياة الصادرة منه بالإجارة، - وذلك إمّا باستيجاره لجميع منافعه أو من حيث الحياة مطلقاً أو مقيدةً بزمان خاص، فحاز في ذلك الزمان، أو حياة عين شخصيّة فحازها - تكون الحياة الواقعة في الخارج ملكاً له ومنسوباً إليه بالتسبيب، فكان المحوز له دون الأجير وإن قصد كونه له؛ لأنّه لم يملك عمله حتّى يكون فائده له، كالعبد. نعم، لو اعتبرنا قصد التملك لا بدّ أن يكون المستأجر قاصداً له في استيجاره. وأمّا إذا لم يكن قاصداً له - بأن استأجره لها بغرض من الأغراض العقلانيّة - يبقى المحوز على إباحته الأصليّة، ولا يكون ملكاً للأجير ولا للمستأجر<sup>٢</sup>.

أقول: كون الحياة فعلاً مباشرتياً والمحوز ملكاً قهرياً للحائز، قد اتفق الماتن والمحسّي على منعه وبنائهما على كونها أعمّ من المباشرة والتسبيب، وعلى اعتبار النية في حصول الملكية بها، ولازم ذلك صحة الاستئجار لها.

إنّما الكلام فيما إذا اختلف قصد الموجر والمستأجر، بأن قصد الموجر كون المحوز ملكاً لنفسه والمستأجر يبعث الموجر قصده لنفسه، فالمصتف تردّد في الحكم، وأمّا المحسّي، فإنّه

١. كذا في نسخة بين السّتين، لكنّ الموجود في العروة الوثقى المحسّي وفي فهرس حواشي السّيد الإصفهانيّ بكتلتنا نسخته: «لا يصح» بدل «لا يجوز».

٢. أي: كون الحياة أعمّ من المباشري والتسبيبي.

٣. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ١٠٢.

بنى على كونه للمستأجر؛ إذ الفرض كون منفعته ملكاً له، وليس الأجير مالكا لعمله؛ بل هو حينئذ كالعبد.

أقول: نعم، هو وإن لم يكن مالكا لعمله، ولكنه ليس كالعبد المملوك الذي لا يقدر على شيء؛ بل هو مالك لقصده وإرادته، فالواجب عليه قصد كونه للمستأجر؛ وفاء لعقده. وأما إذا تخلف ولم يف بما عقد عليه بل قصده لنفسه، فسقوط قصده عن الأثرو تأثير قصد المستأجر غير معلوم؛ بل يقوى في النظر كون ما حازه له وكان ضامناً للمستأجر عوض ما فوته عليه من المنفعة.

استيجار المرأة  
للإرضاع بل  
للرضاع منها

وقال في المسألة السابعة منه: «يجوز استيجار المرأة للإرضاع؛ بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها وإن لم يكن منها فعل مدة معينة<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بناءً على عدم انحصار إجارة النفس بتملك العمل، وكفاية كون الشخص مورداً للانتفاع المعتد به مما لا يجوز إلا برضاه في صحتها، ولا ريب أن الارتضاع من المرأة انتفاع مقصود للعقلاء، ولا يجوز إلا برضاها فلا مانع من إجارة نفسها لأن يرتضع<sup>٢</sup> منها، فتكون المرأة في الحقيقة - من حيث إنها عين ينتفع بها - مورداً للإجارة، كسائر الأعيان المنتفع بها، واستلزام الانتفاع بها لإتلاف اللبن لا يضرب بصحة الإجارة، بعد ما كان متعلقها شخص المرأة الباقية لا لبنها، كما سيأتي في إجارة الشاة ونحوها»<sup>٣</sup>.

أقول: غرض المحسني دفع الإشكال عن جواز استيجار المرأة للرضاع.

أما بيان الإشكال، فهو أن متعلق التملك إذا لم يكن الإرضاع الذي هو العمل، بل الرضاع الذي هو الانتفاع باللبن، فلا تصح إجارتها له؛ لأن اللبن من الأعيان، والإجارة لنقل

١. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ١٠٥.

٢. في العروة الوثقى (المحسني): «لأن يرضع منها» بدل «لأن يرتضع منها».

٣. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ١٠٥.

المنافع. فأجاب بأن متعلق الإجارة شخص المرأة لا لبنها، فهي مثل الشاة التي تقع متعلقة للإجارة، فكما أن الشاة ينتفع منها بأخذ لبنها فكذلك المرأة ينتفع منها بالارتضاع من لبنها، كما سيأتي بقية البحث في المسألة الآتية<sup>١</sup>.

وقال في المسألة السابعة<sup>٢</sup> منه: «لو أجزت المرأة نفسها في غياب الزوج للإرضاع، فحضر الزوج في أثناء المدة وكان على وجه ينافي الإرضاع، فحقه، انفسخت الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «مع عدم الإجارة»<sup>٤</sup>.

إيجار المرأة نفسها  
للإرضاع في غياب  
الزوج ثم حضرو كان  
الإرضاع منافياً لحقه

أقول: وجه القيد في الحاشية معلوم؛ إذ بعد ما أجاز الزوج وأسقط حقه لا يبقى مانع عن لزوم الإجارة، وهذا مراد المصنف أيضاً وإن كان كلامه مطلقاً.

وقال في المسألة الثانية عشر منه: «يجوز استئجار الشاة للبنها، والأشجار للارتفاع بأثمارها، والأبار للاستقاء، ونحو ذلك»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «إذا كان المقصود الانتفاع بالشاة بصرف لبنها وبالأشجار بتناول ثمرها، وبالبئر بالاستقاء منها، لا تملك اللبن والثمر والماء؛ لأن الإجارة ليست من الأسباب المملّكة للأعيان، وإنما يكون سببه البيع ونحوه»<sup>٦</sup>.

جواز استئجار  
الشاة للبنها  
والأشجار لأثمارها  
والأبار للاستقاء

أقول: عبارة المصنف وإن لم تكن صريحة في تملك المذكورات، إلا أنه يستفاد ذلك مما يأتي من تعليل ذلك بأن المناط في المنفعة العرف؛ إذ بعد ما عدّ العرف اللبن منفعة الشاة،

١. مراده <sup>بالحق</sup> من «المسألة الآتية» هي المسألة الثانية عشر التي تأتي بعد المسألة الآتية.

٢. في العروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٤، ص ٣٠-٣٢) والعروة الوثقى (المحشى، ج ٥، ص ١٠٥-١٠٦) والعروة الوثقى، ط. المطبعة الإسلامية (ص ٦٣) «المسألة الثامنة» بدل «المسألة السابعة».

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٠٦.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٠٦.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٠٧.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٠٧.

وَأَنَّ الإجارة هي تمليك المنفعة يتحصّل من ضمّ هذين أَنَّ إجارة الشاة تمليك للبنها. وعليه: يرد عليه ما أورد من أَنَّ الإجارة ليست مملّكة للعين، وكون اللبن منفعة للشاة عُرفاً لا يخرجها عن كونه عيناً؛ ولهذا قيّد في الحاشية بكون المقصود الانتفاع بالشاة لا تملك اللبن.

وفي الحدائق<sup>١</sup> جعل إجارة المرأة للإرضاع خارجة عن قانون الإجارة ومستثناة بالنص. ولكن لا وجه لجعل ذلك خارجاً عن القانون، بعد إمكان تطبيقه على القانون بالبيان الذي أفاده المحشّي.

ولعله في محله.

الوجه في صحة  
إجارة المذكورات

وقال في تعليل صحة إجارة المذكورات: «ولا يضرّ كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان؛ لأنّ المناط في المنفعة هو العرف، وعندهم يعدّ اللبن منفعة الشاة والثمر منفعة الشجر، وهكذا»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «الأولى أن يقال: إنّ الذي ينافي حقيقة الإجارة كون الانتفاع فيها بإتلاف العين المستأجرة، كإجارة الخبز للأكل، والشمع والحطب للإشعال، وليس متعلّق الإجارة في الأمثلة المزبورة إلاّ الأمور الباقية، وهي الشاة والشجرو البئر، لا الأشياء التالفة من اللبن والشمرو الماء، وكون الانتفاع بعين بإتلاف عين أخرى لا ينافي حقيقة الإجارة. نعم، ربّما يشكّل في إجارة الأشجار للشار بأنّ الانتفاع الحاصل فيها يُعدّ في العرف انتفاعاً بالثمر لا بالشجر، فليتدبّر»<sup>٣</sup>.

أقول: قال المصنّف في أوّل كتاب الإجارة: «وهي تمليك عمل أو منفعة بعوض، ويمكن

١. الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٦٠٧.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٠٧-١٠٨.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٠٧-١٠٨.

أن يقال: إنّ حقيقتها التسليط على عين؛ للانتفاع بها بعوض<sup>١</sup>؛ انتهى.

والأولى في تصحيح الإجارة المذكورة الالتجاء بما ذكره أخيراً من «أنّ حقيقتها التسليط... إلخ»؛ إذ هذه الحقيقة تصدق على إجارة المذكورات من دون التزام تملك ما يخرج منها حتّى ينافي ما اتفقوا عليه من «أنّ الإجارة لنقل المنافع لا الأعيان»<sup>٢</sup>.

والاعتذار بأنّ العرف يعدّ اللبن منفعة الشاة لا يصلح ذلك؛ لأنّ اللبن - مع كونه منفعة - عين من الأعيان، فالمنفعة في باب الإجارة في مقابل العين.

و على أيّ حال، إنّ ما ذكره المحقّق في دفع الإشكال أولى ممّا قرره الماتن.

وأما ما استشكله أخيراً في إجارة الأشجار للثمار، بأنّه انتفاع بالثمرا بالشجر؛ ففيه: أنّه انتفاع من الشجر بأخذ الثمر، ألا ترى أنّهم يقولون: «إنّ الشجر الفلاني أقوى من الشجر الفلاني»؟! وأنّهم يسعون في تربية الشجر للانتفاع منه، و مورد معاملتهم الأشجار، و حالها المناطق في كثرة العوض و قتلته، فالعرف يعدّ الانتفاع الحاصل فيها انتفاعاً من الشجر، فليتدبّر.

وقال في المسألة السادسة عشر منه: «لا يجوز استيجار اثنين للصلاة عن ميّت واحد؛ لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء»<sup>٣</sup>.

استيجار اثنين  
للصلاة عن  
ميّت واحد

وقال في الحاشية: «على الأحوط، وإن كان الجواز هو الأقوى؛ لعدم وجوب الترتيب في القضاء عن الغير؛ بل وجوبه في القضاء عن نفسه أيضاً محلّ النظر، كما مرّ»<sup>٤</sup>.

أقول: قد مزّبحته في المسألة السادسة عشر من فصل صلاة القضاء<sup>٥</sup> وأنّ العمدة في

١. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٧.

٢. راجع: مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٠، ص ٣٦٧.

٣. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ١١٠-١١١.

٤. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ١١٠.

٥. وراجع: العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٣، ص ٦٥.

دليل وجوب الترتيب في القضاء الإجماعات المستفيضة<sup>١</sup> المعتضدة بالنبوي: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»<sup>٢</sup>، وإلا فالروايات الأخرى<sup>٣</sup> مورد مناقشة، كما مر.  
والقدر المتيقن من الإجماعات القضاء عن نفسه. وأنا القضاء عن الغير، فشمولها له غير معلوم. وأنا النبوي، فكذلك شموله له غير معلوم، مع أن الأصل عدم. فما في الحاشية - من تقوية الجواز- في محله، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

تنازع الأمر والعامل  
في أن العامل  
قصد التبزج أم لا

وقال في المسألة التاسعة عشر منه: «إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك ثم تنازعا في أنه قصد التبزج لثلا يكون مستحقاً للأجرة أم لا فيستحق لها، فُذِمَ قول العامل؛ لأصالة عدم قصد التبزج بعد كون عمل المسلم محترماً؛ بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «هذا تشبّه بقاعدة المقتضي والمانع، كما أن سابقه تشبّه بالاستصحاب»<sup>٥</sup>.

أقول: أصالة عدم قصد التبزج لا يعارضها أصالة عدم قصد الأجرة؛ إذ استحقاق الأجرة مقتضى احترام عمل المسلم، فلا يحتاج إلى قصد الأجرة حتى يقع بين أصالتي عدم التعارض.

وأما تمتك المصنف باحترام العمل بنفسه - ولومع الإغماض عن جريان أصالة عدم

١. حكاها المحقق الحلبي عن الأصحاب في المعتبر (ج ٢، ص ٤٠٦) والعلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٣.

٢. هذه العبارة بعينها رواها في المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦؛ و عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٣؛ ورواه بعبارة متفاوتة يسيراً في الخلاف (ج ١، ص ٦٧٢) حيث قال: «أيضاً رويناه عنهم عليهم السلام فيما تقدم أنهم عليه السلام قالوا: "من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته"» وهو مضمون روايات كثيرة في وسائل الشريعة، ج ٨، ص ٢٥٣، الباب ١.

٣. مثل صحيحة زرارة الطويلة وغيرها؛ راجع: وسائل الشريعة، ج ٤، ص ٢٩٠-٢٩١، ح ١؛ و ص ٢٨٧، الباب ٦٢، ح ٤، ٣، ٤.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١١٢-١١٣؛ والعبارة منقولة باختصار.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١١٣.

التبرع-، ففيه: أن وجود المقتضي بمجرد لا يكون علة لوجود المقتضى؛ بل العلة له وجود المقتضي وفقد المانع، فما لم يجز الأصل في دفع المانع لا يصح الحكم بوجود المعلول؛ ولهذا قال المحشي: «هذا تشبّه بقاعدة المقتضي والمانع»، فكأنه لم يرض بذلك؛ بل ارتضى ما ذكره أولاً من الاستصحاب.

وحاصل مراده: أن هذا تشبّه بقاعدة المقتضي والمانع المردودة، وأما سابقه، فتشبهت بقاعدة الاستصحاب المقبولة؛ فالإغماض عن الاستصحاب والتمسك بنفس احترام العمل إغماض عن المقبول وتمسك بالمردود، فهو في محله.

وقال في المسألة العشرين: «كل عمل محلل مقصود للعلاء عدا ما استثنى يجوز الإجارة عليه، ولو كان تعلّق القصد [والغرض] به نادراً»<sup>١</sup>.

كفاية تعلّق الغرض  
نادراً بالعمل في  
صحة الإجارة عليه

وقال في الحاشية: «فيه تأمل، وكذلك في المعاوضة الواقعة على الأعيان. نعم، لو صار العمل أو العين بسبب تبدل الأحوال من الأموال لا بأس بأن يبذل بإزاءهما المال بالإجارة والبيع ونحو ذلك»<sup>٢</sup>.

أقول: العمل الذي تعلّق القصد به نادراً - كالقيام على رأس مثلاً - فإنه لو تعلّق به غرض طبيّ مثل الامتحان في جريان الدم وكيفية التنفّس بأنّه هل يحصل الفرق بين القيام على الرجل وبين القيام على الرأس فيهما أم لا، فاستأجر رجلاً لقيام ساعة على الرأس، فإنه لا دليل على فساده.

وأما ما في الحاشية - من التأمل فيه وفي المعاوضات الواقعة على الأعيان - فوجهه عدم صدق المال على العين أو العمل الذي لم يتعلّق به غرض نوعي عقلائي، وتعلّق غرض شخصي نادراً لا يجعله مالاً، والمنفعة النادرة ملحقة بالعدم، فلا يعتد بها.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١١٣.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١١٣.

ولكن يمكن دفعه: بأن العين أو العمل الكذائي وإن لم يكن مალًا يبذل بإزارته شيء نوعاً، إلا أنه بعد ما تعلق به غرض شخصي، فبذل بإزارته المال للوصول إلى غرضه، يصدق عليه أنه تجارة عن تراضٍ، فلا يكون أكل المال بإزارته أكلاً للمال بالباطل، ولا يعده العرف معاملةً سفهيةً؛ على أن الشخص -مع ندرته- له صف يمكن تعلق غرضه به؛ فعليه، يكون ذلك الغرض النادر أيضاً نوعياً؛ لاحتياج أمثال هذا الطبيب النادر إلى المعاملة الكذائية، فلا وجه للتأمل فيه؛ فما في المتن متين.

كيفية إيقاع الأجير  
للحج المندوب  
أو الزيارة الذين  
استؤجر لإتيانها

وقال في المسألة الحادية والعشرين من فصل "لا يجوز إجارة الأرض...": «في الاستيجار للحج المستحبي أو الزيارة لا يشترط أن يكون الإتيان بها بقصد النيابة أو بقصد إهداء الثواب؛ بل يجوز إيجادها في الخارج من حيث إنها من الأعمال الراجعة، فيأتي بها لنفسه أو لمن يريد، نيابةً أو إهداءً»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «فيه إشكال، بل منع. نعم، لا مانع من بذل المال لمن يحج أو يزور لنفسه ومعونته، وهذا ليس من الإجارة في شيء»<sup>٢</sup>.

أقول: مورد الخلاف هو ما إذا استأجره للزيارة لنفسه أو لمن يريد أن ينوب عنه أو يهدي ثوابه إليه، ومقصود المستأجر البعث إلى الخير بأن يكون استيجاره داعياً لأن يحج الأجير أو يزور لنفسه أو عن أبيه مثلاً. فالمصنف جَوَزَ الإجارة لذلك؛ نظراً إلى أن الزيارة أو الحج، وإن لم يكن له ربط بالمستأجر بل للأجير أو لأبيه، إلا أنه من حيث كونه من الأعمال الراجعة ويريد أن يبعث الأجير إليه يأتي لنفسه أو لأبيه، فله في ذلك الاستئجار ثواب البعث إلى

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١١٤-١١٥؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. هذه الحاشية في فهرس حواشي السيد الإصفهاني على العروة (ص ٦٨) والعروة الوثقى (المحشى، ج ٥، ص ١١٤) والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٤، ص ٥٠) معقّلة على عبارة «و يجوز أن يكون» لكن ما ذكر في المتن منقولة بالمعنى مع اختصار، وعبارة المسألة هكذا: «... أن يكون الإتيان بها بقصد النيابة، بل يجوز أن يستأجره لإتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو إلى مئته، ويجوز أن يكون لا بعنوان النيابة ولا إهداء الثواب، بل يكون المقصود إيجادها في الخارج...».

الخير؛ فهذا يكفي في صحة الإجارة.

وأما المحتسّي، فإنّه استشكل في صحّتها؛ نظراً إلى عدم نفع للمستأجر في الزيارة التي هي مورد الإجارة؛ لأنّ المفروض أنّ الأجير يزور لنفسه أو لأبيه، وثواب البعث إليها وإن كان نفعاً عائداً إلى المستأجر إلا أنّه بعد صحّة الإجارة، مع أنّ الكلام في صحّتها. نعم، الإعانة على الزائر أو الحاجّ وبعثهما إلى الزيارة أو الحجّ أمراً راجح مطلوب، إلا أنّه ليس من الإجارة في شيء، كما أفاده المحتسّي، فلعلّ الإشكال في محله.

وقال في المسألة الثانية والعشرين: «في كون ما يتوقّف عليه استيفاء المنفعة - كالمدايد للكتابة والإبرة والخيط للخياطة مثلاً - على الموجر أو المستأجر قولان، والقول بأنّه على المستأجر مع عدم التعيين وعدم العادة لا يخلو عن وجه»<sup>١</sup>.

ما يتوقّف عليه عمل الموجر على عهدة المستأجر أو الموجر؟

وقال في الحاشية: «والأوجه كونه على الموجر»<sup>٢</sup>.

أقول: يجب تعيين كونه على أيّهما إلا إذا كان هناك عادة ينصرف إليها الإطلاق - كما في المتن -، فلا اختلاف بينهما في ذلك، وإنّما اختلافهما في صورة عدم التعيين وعدم العادة. فالمصنّف رجّح كونه على المستأجر؛ نظراً إلى أنّ مورد الإجارة وطرف المعاملة العمل فقط، وليس ما يتوقّف عليه العمل داخلياً في الإجارة.

وأما المحتسّي، فإنّه رجّح كونه على الموجر؛ إذ كون مورد الإجارة العمل لا ينافي وجوبه على الموجر من باب المقدّمة.

ولكنّ الأرجح الأول؛ إذ المستأجر يملك العمل بالإجارة، فالمقدّمة مقدّمة لاستيفاء العمل، فما لم يحصل مقدّمة الاستيفاء لا ينتفع من العمل الذي ملكه بالإجارة؛ فما في المتن أوجه.

١. العروة الوثقى (المحتسّي)، ج ٥، ص ١١٥؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحتسّي)، ج ٥، ص ١١٥.

## [فصل في التنازع]

التنازع على كون  
الإذن على وجه  
الإجارة أو العارية

وقال في المسألة الثانية من فصل التنازع: «لواتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعة، ولكن المالك يدعي [أنه] على وجه الإجارة بكذا، والمتصرف يدعي أنه على وجه العارية؛ ففي تقديم أيهما وجهان، بل قولان: من أصالة الإباحة<sup>١</sup> بعد كون التصرف جائزاً، ومن أصالة احترام مال المسلم الذي لا يحلّ إلا بالإباحة، والأصل عدمها، فتثبت أجرة المثل بعد التحالف، ولا يبعد ترجيح الثاني؛ وجواز التصرف أعم من الإباحة»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «بل الظاهر ترجيح الأول»<sup>٣</sup>.

أقول: ذكر في المتن أولاً ادعاء المالك ثم ادعاء المتصرف؛ ولكن في الدليل عكس الأمر، فذكر أولاً دليل المتصرف ثم دليل المالك، و مراده من «الثاني» في قوله: «ولا يبعد ترجيح الثاني» هو الثاني في الدليل - بقرينة قوله: «و جواز التصرف أعم من الإباحة».

وحاصل مراده: أن جواز التصرف يمكن أن يكون ناشئاً من الإباحة، ويمكن أن يكون ناشئاً من الإجارة؛ و حيث إن كلاً منهما خلاف الأصل، فالمورد مورد التداعي؛ لأنّ كلاً

١. وفي العروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٤، ص ٦٤) والعروة الوثقى (المحشى، ج ٥، ص ١٢٠) «أصالة البراءة» بدل «أصالة الإباحة».

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١١٩-١٢٠.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٢٠.

منهما يدعي خلاف الأصل، فيتحالفان، فتسقط الأجرة المستاة بالحلف على عدم الإجارة، وتثبت أجرة المثل بالحلف على عدم الإباحة.

وأما المحتسبي، فإنه استظهر ترجيح الأول -أي: تقديم قول المتصرف-؛ نظراً إلى أن المالك مدّع للأجرة المستاة والمتصرف منكرها، ولعله في محله؛ إذ دعوى الإباحة هي وجه للإنكار، وليس هو دعوى أخرى حتى يحتاج إلى التحالف، وتأتي بقية البحث في المسألة الآتية.

وقال في المسألة الثامنة منه: «إذا تنازعا في أنه آجره بغلاً أو حماراً، فالمرجع التحالف؛ وكذا لو اختلفا في الأجرة أنها عشرة دراهم أو ديناراً»<sup>١</sup>.

حكم التنازع في إجارة  
البغل أو الحمار أو  
في جنس الأجرة

وقال في الحاشية: «الأقوى تقديم قول المؤجر مع يمينه على نفي ما يدّعيه المستأجر في الأول وتقديم قول المستأجر مع يمينه على نفي ما يدّعيه المؤجر في الثاني»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه التحالف هو أن كلا منهما مدّع لما ينكره الآخر.

وأما وجه قول المحتسبي، فهو أن المستأجر يدّعي إجارة البغل والمالك ينكرها، وأما ادّعاء المالك أنه استأجر الحمار ليس دعوى أخرى، بل وجه لإنكار إجارة البغل؛ نظراً إلى اتفاقهما على وحدة مورد الإجارة؛ وإلا فلوا اعترف المستأجر بإجارة الحمار لم يرتفع بذلك دعوى إجارة البغل. فورد الدعوى إجارة البغل، والمالك منكرها؛ مستشهداً بإجارة الحمار، فليس إجارة الحمار بنفسها محطاً للدعوى حتى يكون المرجع التحالف.

وأما في مسألة دعوى الدراهم والدينار، فترجع الدعوى إلى دعوى الزيادة، فيقدم قول منكرها؛ إذ الدرهم والدينار وإن كانا في أنفسهما متباينين؛ إلا أنهما في المعاملات رواجهما

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٢٢.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٢٢.

واحد، فلو ساوى الدينار أحد عشر درهماً فدّعيه هو المدّعي؛ لادّعائه الزيادة.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنّ عنوان دعواهما إجارة البغل والحمار، وكون العوض الدرهم والدينار، فهما متباينان. والميعار في تشخيص المدّعي والمنكر هو عنوان دعواهما ومحط نزاعهما؛ إذ العنوان هو الذي يشهده الشاهد لا أثره، فلا وجه لإرجاعهما إلى المدّعي والمنكر؛ ولذا ذهب المشهور<sup>١</sup> إلى القول بالتحالف.

وهو لا يخلو من وجه؛ ولكن يلزم من ذلك القول بالتحالف في مسألة التنازع في قدر المستأجر عليه أو الأجرة؛ إذ العقد على الكثير مباين للعقد على القليل؛ ولكّهم لا يقولون بذلك، بل يعاملون هناك معاملة المدّعي والمنكر، منهم المصتف في المسألة الثالثة والسابعة في هذا الفصل<sup>٢</sup>.

وفيه: أنّ الملازمة ممنوعة؛ لوجود الفارق؛ حيث إنّ العرف يبيّن على كون مدّعي الزيادة مدّعيّاً من دون نظر إلى تباين العقدين، وأمّا في مسألة دعوى إجارة البغل أو الحمار، فينبى على كون كلّ منهما مدّعيّاً ومنكراً، ولا يبعد أن يكون بناؤهم في دعوى الدراهم والدينار على معاملة المدّعي والمنكر أيضاً، لا التداعي؛ نظراً إلى كونهما في الزواج واحداً، فيرجع دعواهما إلى دعوى الأقل والأكثر، فتأمل.

وقال في المسألة الثانية عشر منه: «إذا حمل الموجر متاعه إلى بلد، فقال المستأجر: استأجرتك على أن تحمله إلى بلد غير هذا البلد، قدّم قول المستأجر»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «مع يمينه»<sup>٤</sup>.

أقول: ما في الحاشية بيان لما أهمله المصتف؛ اتكالاً لمعلوماته أو لتصريحه عليه فيما

١. لاحظ: مستمسك العروة الوثقى، ج ١٢، ص ١٦٩ واستظهره من عبارات الفقهاء في مباحث النزاع.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ١٢١.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ١٢٢-١٢٣؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ١٢٣.

يأتي؛ ولكن لو قيل بالتحالف كان حسناً؛ إذ المستأجر يدعي استحقاقه لحمله إلى بلد كذا، فيحلف الموجر على نفي دعواه، كما أن المستأجر يحلف لنفي استحقاقه الأجرة على حمله [إلى] كذا، فيتساقط الدعويان بالتحالف.

وقال في المسألة الثالثة عشر منه: «إذا خاط ثوبه قباءً وأدعى المستأجر أنه استأجره على أن يخطيه قيصاً، وقال الموجر: إنه استأجره على أن يخطيه قباءً، فالأقوى تقديم قول المستأجر. وأما لو تنازعا قبل الخياطة، فالتحالف. وكذا في مسألة دعوى الحمل إلى بلد غير هذا البلد إذا كان نزاعهما قبل الحمل»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل يقدّم قول الموجر في المسألتين<sup>٢</sup> مع يمينه على نفي ما يدعي المستأجر استحقاقه»<sup>٣</sup>.

اختلاف المستأجر  
والموجر في العمل  
الذي استأجر عليه

أقول: اتفق الماتن والمحقق في تقديم قول المستأجر؛ مستنداً إلى أصالة عدم الإذن فيما عمله الموجر من الحمل أو الخياطة.

وأما قبل العمل، فالمصنف اختار التحالف في المسألتين؛ لأنّ كلّاً منهما مدّع لما ينكره الآخر. وأما المحقّق، فإنّه قدّم قول الموجر؛ لأنّ المستأجر يدعي عملاً خاصاً من الأجير، فهو ينكره، وأما الأجير، فإنّه لا يدعي على المستأجر شيئاً؛ إذ استحقاقه الأجرة المسماة بما اتفقا عليه، لكن مشروطاً بإتيان العمل المستأجر عليه؛ فقبل إتيانه لا يستحق المطالبة، فالمستأجر مدّع فعلاً وهو منكر، وأما الأجير، فلا يستحقّ فعلاً<sup>٤</sup>.

هذا، ولكن لقائل أن يقول: إذا بذل الأجير نفسه في المدة المضروبة أو في المدة التي يمكن

١. واعلم أنّ المراد من «المؤجر» في كلام السادة البيهقيّين والإصفهانيّين والزنجانيّين هو الذي يملك العمل، وفي خلال هذه المسألة هو «الأجير» باعتبار أنّه يوجر نفسه للمستأجر.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ١٢٤؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٣. و مراده من «المسألتين» هو ما حكم السید البيهقيّ فيهما بالتحالف.

٤. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ١٢٤.

٥. أي المستأجر مدّع لعمل والأجير ينكره، وأما الأجير فلا يستحق شيئاً بالفعل أي قبل العمل.

فيها العمل ولكن المستأجر ما اقتضى منه العمل ' بادعاء أن مورد الإجارة غير هذا العمل،  
 فله أن يدعي الأجرة منه حينئذ؛ فهذا التقدير يكون هو أيضاً مدعياً، فلازمه التحالف.  
 ولكن مورد كلام المصنف غير صورة بذل الأجير نفسه، في صورة البذل ومضي المدة  
 التحالف؛ وأما في غير هذه الصورة، فيقدم قول المؤجر.  
 فالتفصيل بين صورتين أقوى.

وقال في المسألة الرابعة عشر منه: «كل من يقدم قوله في الموارد  
 المذكورة، عليه اليمين للآخر»<sup>١</sup>.  
 وقال في الحاشية: «على نفي قول الآخر»<sup>٢</sup>.

أقول: ما في الحاشية توضيح لمراد المصنف، وسكوته عن بيان اليمين في الموارد المذكورة  
 للاتكال على بيانه هنا.

وجوب اليمين على  
 من يقدم قوله

١. أي لم يطلب منه العمل.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٢٥.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٢٥.

## [خاتمة فيها مسائل]

وقال في المسألة الثالثة من الخاتمة: «الظاهر جواز استئجار الصبي المميز لنيابة الصلاة عن الأموات»<sup>١</sup>.

استئجار الصبي  
المميز لنيابة الصلاة  
عن الأموات

وقال في الحاشية: «لا يخلو من إشكال»<sup>٢</sup>.

أقول: قد تقدّم في المسألة الحادية عشر من فصل صلاة الاستئجار<sup>٣</sup> الإشكال في كفاية استئجار غير البالغ ثم نفى عنها البعد إذا علم إتيانه على الوجه الصحيح، وتلقاه المحشي بالقبول<sup>٤</sup>.

ولكن هنا بقي في الإشكال بلا إظهار ميل إلى الجواز. والوجه فيه انصراف دليل النيابة عن الصبي، ولا أقل من عدم ثبوت شموله له، وهو في محله.

وقال في المسألة التاسعة منه: «إذا استؤجر لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرعاً عنه، استحق الأجرة المسماة»<sup>٥</sup>.

استحقاق الأجير إذا  
تبرّع عنه أخرمع عدم  
اشترائط المباشرة عليه

وقال في الحاشية: «يعني المستأجر»<sup>٦</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٢٦؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٢٦.

٣. أي: تقدّم في المسألة الحادية عشر من فصل صلاة الاستئجار من العروة الوثقى.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٣، ص ٨٦.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٢٨.

٦. الأجير: المستأجر. (المحيط في اللغة، ج ٧، ص ١٧١)

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٢٨.

أقول: فسر المحشي مراد المصنف؛ دفعاً لوهم رجوع الضمير إلى الشخص الآخر، وإن كان لا وجه لهذا الوهم بعد كون هذا الشخص متبرعاً في العمل عن المستأجر؛ إذ تبرّعه يكشف عن عدم استحقاقه للأجرة، وكون المتبرع عنه المستأجر يقتضي وصول الأجرة إليه؛ كما أنه لو كان متبرعاً عن المالك لا يستحق الأجرة، لا هو ولا المستأجر.

فسخ الأجير في  
أثناء العمل

وقال في المسألة الحادية عشر منه: «إذا كان للأجير على العمل اختيار الفسخ ففسخ في أثنتائه، استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «وقد تقدّم أنّ الأوجه التفصيل بين ما إذا كان سبب الخيار موجوداً حين العقد وبين ما إذا طرأ في أثناء المدة»<sup>٢</sup>.

أقول: قد تقدّم بحثه في المسألة الخامسة من فصل «يملك المستأجر...»<sup>٣</sup>، وأنّ الأوجه ما ذكره المحشي من التفصيل.

تبعيّة المنفعة للعين  
فيما إذا باع عيناً  
تملك منفعتها سابقاً  
ثم تملك نفسها

وقال في المسألة الرابعة عشر منه: «إذا تملك منفعة العين إلى مدة بالإجارة أو الصلح أو الوصية ونحوها ثم تملك العين قبل انقضاء المدة وباعها كذلك، لا يبعد تبعيّة المنفعة للعين إذا كان قاصداً لذلك حين البيع»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «فيه تأمل»<sup>٥</sup>.

أقول: وجه ما أفاده المصنف من تبعيتها لها هو أنّ المنفعة وإن كانت مفروزة وخارجة عن

١. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ١٣٠؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ١٣٠.

٣. أي «فصل: يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد»؛ وراجع: العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ٤١.

٤. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ١٣٤؛ والعبارة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٥. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ١٣٤.

التبعية بانتقالها إلى البائع بناقل غير البيع، ولكن بعد ما جمع العين والمنفعة في ملك واحد فللمالك جعلها تابعة لها بقصده ذلك.

وأما تأمل المحققي، فوجهه أنها بعد ما خرجت عن التبعية، فلا يؤثر مجزئ قصده ذلك فيه، بل لا بد في إلحاقها من ذكرها مستقلاً بعنوان الشرط ونحوه، وهو في محله.

وقال في المسألة السابعة عشر منه: «يجوز للطبيب مقاطعة المريض على المعالجة إلى مدة أو مطلقاً»<sup>١</sup>.

مقاطعة المريض  
على المعالجة مع  
عدم تعيين المدة

وقال في الحاشية: «مع عدم تعيين المدة يشكل صحة الإجارة. نعم، لو كان بعنوان الجعالة فلا بأس به»<sup>٢</sup>.

أقول: مقاطعة المريض على المعالجة - كالمقاطعة على الخياطة - لا يحتاج إلى تعيين المدة؛ لكون العمل بنفسه معيّنًا يرتفع به الغرر؛ ولهذا حكم المصنّف بالجواز على الإطلاق من دون تعيين المدة.

ولكن ذلك في الأمراض المتعارفة التي يعلم الطبيب مدة معالجته، وأما في الأمراض الغير المتعارفة التي قد لا يعلم الطبيب مدة معالجته، فيشكل صحة الإجارة للغرر. نعم، لو كان بعنوان الجعالة لا بأس به.

ولعلّ نظر المصنّف في الحكم بالجواز إلى الصورة الأولى؛ كما يحتمل أن يكون نظر المحققي في الإشكال إلى الصورة الثانية.

وكيف كان، فلا وجه لإطلاق الجواز - كما هو ظاهر المتن -، ولا لإطلاق الإشكال - كما هو ظاهر الحاشية - ويأتي وجه الفرق بين الإجارة والجعالة وأنه يغتفر في الجعالة ما لم يغتفر في الإجارة.

١. العروة الوثقى (المحقق)، ج ٥، ص ١٣٦.

٢. العروة الوثقى (المحقق)، ج ٥، ص ١٣٦.

جواز المقاطعة  
بشرط البرء أو قيده

وقال بعد كلامه المذكور: «بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء أو بشرطه إذا كان مظنوناً»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «فيه إشكال، سواء جعل البرء غايةً لزمان الإجارة بأن استأجره للمعالجة إلى زمان البرء، أو قيده للعمل بأن يكون متعلق الإجارة المعالجة المؤدية إلى البرء، أو شرطاً بأن استأجره على المعالجة إلى مدة كذا على أن تؤدي إلى البرء؛ للجهالة في الأول، وعدم القدرة على العمل المقيّد في الثاني، وعلى الشرط في الثالث. نعم، بناءً على عدم مفسدية الشرط الفاسد تصحّ الإجارة في الأخير ويلغو الشرط»<sup>٢</sup>.

أقول: المعالجة من الطيب و البرء من فعل الله تعالى، ومحلّ الكلام هنا جعل البرء الذي هو من فعل الله قيداً للمعالجة أو شرطاً لها. فالمصتف جوزه بانياً على كفاية كون مقدّمات البرء العادية اختيارية وإن لم يكن البرء اختيارياً؛ قال: «ولا يضرّ التخلف في بعض الأوقات».

ولكن استشكل فيه المحشّي بأن البرء مع كونه مجهولاً غير مقدور، فإدخال البرء تحت الالتزام التزام بغير المقدور؛ إذ هو أمر يمكن أن يترتب على المعالجة ويمكن أن لا يترتب، فحصوله أمراً اتفاقياً، فلا وجه لجعل حصول الاتفاق الذي قد يتفق وقد لا يتفق قيداً أو شرطاً للملتزم.

وأما قول المصتف: «ولا يضرّ التخلف في بعض الأوقات»، ففيه: أنه لا ينفع الترتب في بعض الأوقات؛ إذ المعيار صحة الالتزام، وبعد صحة الالتزام لا يضرّ التخلف؛ كما لو استأجر على إيصال الحمل إلى البلد الفلاني واتفق الموت للدابة الحاملة، وأما لو لم يصحّ الالتزام فلا ينفع الترتب في بعض الأوقات، وما في الحاشية من الإشكال فهو في محله.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٣٦-١٣٧.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٣٦-١٣٧.

الفرق بين الإجارة  
والجعالة في الأعمال  
التي لا يعلم وقوعها

وقال في نقل كلام القائل: «أنّ اللازم مع إرادة قيد البرء أو شرطه أن يكون بعنوان الجعالة»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بأن يقع القرار بين المريض [والطبيب]، بأنّه لو عاجله وأدّت معالجته إلى البرء فله الجعل الفلاني؛ نظير ما إذا قيل لشخص: "لوتفحصت عن دابتي وظفرت بها، فلك كذا"، مع أنّ الظفرها غير معلوم، وإنّما يترتّب على فحصه بضرب من الاتفاق؛ إلّا أنّ ذلك لا يضرب في باب الجعالة»<sup>٢</sup>.

أقول: نقل المصنّف كلام القائل بعدم الجواز؛ حيث فُرق بين الجعالة والإجارة، فجوّز الجعالة دون الإجارة<sup>٣</sup>؛ ثمّ ردّه بأنّه يكفي في صحّة الإجارة كون مقدّماته العادية اختيارية، وإلّا فلولم يكفي ذلك فيها لا يكفي في صحّة الجعالة أيضاً.

أراد المحقّق ردّ اعتراضه ببيان الفرق بين الجعالة والإجارة، وهو أنّ الأجير يتعهّد المستأجر عليه بعبده وشرطه في ذمّته، فلا بدّ من أن يكون ذلك مقدوراً له ليصحّ تعهّده، وأمّا العامل، فلم يتعهّد في الجعالة شيئاً في ذمّته؛ غاية الأمر أنّه لو عمل وترتّب على عمله مقصود الجاعل من باب الاتفاق يستحقّ الجعل؛ وإلّا فلا.

فالنقض بالجعالة على الإجارة لا محلّ له، فها في الحاشية في محله.

الاستيجار  
لختم القرآن

وقال في المسألة الثامنة عشر منه: «إذا استؤجر لخنم القرآن لا يجب أن يقرأ مرتّباً بالشروع من الفاتحة وخنم بسورة الناس. نعم، لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته»<sup>٤</sup>.

١. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ١٣٧.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ١٣٧-١٣٨.

٣. راجع: قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥.

٤. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ١٣٨-١٣٩؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

وقال في الحاشية: «وكذا إذا كان تعارف أنصرف إليه الإطلاق»<sup>١</sup>.  
أقول: الإلحاق في محله.


استيجار شخصي  
في الحج البلدي

وقال في المسألة التاسعة عشر منه: «لا يجوز في الاستيجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف وشخصاً آخر من النجف إلى مكة، وهو نظير أن يستأجر شخصاً لعمرة التمتع وشخصاً آخر للحج، ومعلوم أنه مشكل»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «بل لو قلنا بجواز الثاني، لا نقول بجواز الأول»<sup>٣</sup>.

أقول: قال المصنف في وجه ما أفاده أن: «اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحج والمفروض أن مقصده النجف وهكذا، فما أتى به من السير ليس مقدمة للحج»، ثم قال: «وهو نظير أن يستأجر شخصاً لعمرة... إلخ». غرضه من التنظير تسديد ما حكم به من عدم الجواز بلحاظ أن الإشكال في الحج الذي هو نظير المقام معلوم، فيعلم منه حكم المقام. وأما المحشّي، فإنه جعل الحكم في المقام أشكل منه؛ إذ العمرة مع ارتباطها بالحج في التمتع أمر مستقل، فأتي العمرة آتٍ بجزء من حج التمتع، وأما الأجير إلى النجف، فلم يأت بشيء من مقدمة الحج ولو فرض الجواز في الحج - نظراً إلى أن الحج والعمرة كلّ منهما أمر مستقل يمكن أن يستأجر لكل منهما شخصاً - فلا سبيل إلى الجواز في المقام؛ لعدم كون الأجير إلى النجف أجيراً للحج حتى يسقط بذلك وجوب الذهاب إلى النجف عن مقدمة الحج، بل إجارته إلى النجف أمر مستقل تمام الاستقلال غير مرتبط بالحج أصلاً، بخلاف العمرة؛ فإنها مع استقلالها مرتبطة بالحج؛ ولذا الأمر هنا أشكل، وهو في محله.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٣٩؛ وفي نسخة كتاب بين السيدين: «أنصرف إلى الإطلاق إليه» وغتيزاه بما هو الموجود في فهرس حواشي السيّد الإصفهاني على العروة (ص ٦٨) والعروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٣٩؛ والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٤، ص ١٠٩).  
٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٤٠؛ والعبارة منقولة باختصار.  
٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٤٠.



كتاب

المضاربة



## [فصل في شرائط المضاربة]

عجز العامل عن  
التجارة برأس المال

قال في الشرط العاشر منه: «إن كان رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به مع اشتراط المباشرة من دون الاستعانة بالغير، تكون المضاربة باطلة ويكون العامل ضامناً لتلف المال، إلا مع علم المالك بالحال. وهل يضمن جميعه أو القدر الزائد أو الأوّل إذا أخذ الجميع دفعةً والثاني إذا أخذ الزائد بعد أخذ مقدار مقدوره ولم يمزجه معه؟ أقوال، أقواها الأخير»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل أضعفها؛ لأن عجز العامل عن العمل بتمام رأس المال إن كان مانعاً عن صحة أصل المضاربة، فكّل ما يأخذه مما وقع عليه العقد دفعةً أو تدريجاً مقبوض بالعقد الفاسد؛ فإن قلنا بالضمان، يضمن الجميع مطلقاً؛ وإن قلنا بعدمه بمقتضى قاعدة: «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده»، لا يضمن أصلاً مطلقاً؛ وإن كان مانعاً عن الصحة بالنسبة إلى الزائد عن مقدوره، بأن يكون

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ١٥١-١٥٣؛ والعبرة منقولة بالمعنى مع اختصار.

صحيحاً بالنسبة إلى المقدار المقدور وفساداً بالنسبة إلى الزائد، فن  
المعلوم أن نسبة العجزو القدرة بالنسبة إلى ما أخذه أولاً وثانياً على  
حدّ سواء<sup>١</sup>.

أقول: المناط في الصّحة و الفساد هو ما وقع عليه العقد، و المفروض أن ما وقع عليه العقد  
مقدار يعجز العامل عن المعاملة به، فتكون المضاربة باطلة إن كان غرض المالك المعاملة  
بتمام رأس المال، بحيث لو لم يكن كذلك لم يكن راضياً بالتصرّف فيه. فحينئذ يكون تصرّفه  
تصرّفاً غير مأذون فيه، فيكون ضامناً.

وأما لو كان غرض المالك المعاملة به على أي وجه يمكن للعامل - بحيث تكون المعاملة  
على بعض المال أيضاً داخلاً في غرضه على نحو تعدّد المطلوب -، فلا يبعد أن تكون المضاربة  
صحيحة بالنسبة إلى المقدار المقدور بأن يكون العقد مع وحدته منحللاً إلى العقدتين؛ نظير  
ما لو باع ماله مع مال الغير بعقد واحد، فلا يكون ضامناً؛ لكونه أميناً حتّى في المقدار الزائد؛  
لأنّ المالك هو استأمنه في جميع المال.

ولكن الظاهر من المتن بطلان المضاربة. إنّما الكلام في الضمان أنّه هل هو على جميعه أو  
على بعضه أو التفصيل؟ فحظ النزاع بين المتن والحاشية في الوجه الأخير؛ حيث إنّ عند  
الماتن أقوى الوجوه وعند المحقّي أضعفها.

ولكن يحتمل أن يكون عدم الضمان بالنسبة إلى ما أخذه أولاً مبنياً على صحّة المضاربة  
بالنسبة إليه، وهي - أي صحّة المضاربة بالنسبة إليه - متّجهة كما ذكرناه.

والاعتراض عليه - بأنّ نسبة القدرة والعجز إليهما على حدّ سواء - مردود بأنّ العرف  
يُسند<sup>٢</sup> العجز إلى ما أخذه ثانياً؛ إذ ما أخذه أولاً وإن كان له مدخلة في العجز، إلّا أنّ العرف  
يُسند<sup>٣</sup> العجز إلى الثاني، فهما لا يكونان عندهم على حدّ سواء. ألا ترى أنّهم يذمّونه في

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ١٥٤.

٢. في النسخة «يستند» وصحّحناه بما في المتن.

٣. في النسخة «يستند» وصحّحناه بما في المتن.

مثل ذلك على أخذ الثاني ويقولون: «إن كنت لا تقدر على المعاملة بمجموع ذلك المال، فلم أخذت المال الثاني؟»، ولا يقولون: «إن كنت بانياً على أخذ الثاني، فلم أخذت الأول؟».

الوجه في تخصيص  
الضمان بالقدر الزائد  
في المسألة المذكورة

وقال في وجه تخصيص الضمان بالقدر الزائد في المسألة المذكورة:  
«إن الأول وقع صحيحاً، والبطلان مستند إلى الثاني»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لا أدري كيف وقع صحيحاً مع أنه لم يقع إلا  
مضاربة واحدة واقعة على المجموع؟ وما أخذ أولاً بمقدار مقدوره لم  
يكن متعلقاً لمضاربة مستقلة على حدة»<sup>٢</sup>.

أقول: نعم، ما أخذه أولاً وإن لم يكن متعلقاً لمضاربة مستقلة، ولكن كان متعلقاً لمضاربة  
منحلة؛ لما ذكرنا من انحلال العقد إلى العقدين بعد شمول إذن المالك للتصرف في بعض المال  
أيضاً؛ ولكن البطلان في الزائد لا يقتضي الضمان فيه؛ لما مر من أن المالك استأمنه، فيكون  
مشمولاً لدليل عدم ضمان الأمين.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٥٤-١٥٥.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٥٥.

### [فصلٌ في أحكام المضاربة]

وقال في المسألة الثانية من المسائل المذكورة في الشرط العاشر: «لو اشترط في المضاربة عدم الفسخ إلى زمان كذا، يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله؛ بل هو الأقوى؛ لوجوب الوفاء بالشرط. ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور [بل العقد أيضاً]؛ لأنّه منافٍ لمقتضى العقد»<sup>١</sup>.

اشتراط عدم الفسخ  
إلى زمانٍ في المضاربة

وقال في الحاشية: «إن كان المشروط لزوم عقدها بحيث لم يفسخ بالفسخ مقابل جوازه، فما عن المشهور - من بطلان الشرط - صحيح، وما علّل به من كونه منافياً لمقتضى العقد متين. نعم، فساد العقد به مبني على كون الشرط الفاسد مفسداً وحيث لا نقول به، لا نقول به. والذي نقول به فيما [إذا] كان الشرط منافياً لمضمون العقد أو لوازمه العرفيّة لا فيما إذا كان منافياً لبعض أحكامه الشرعيّة، كما في المقام. وإن كان المشروط عدم فسّخه، بأن يكون هو الملتزم بحيث لو فسخ المشروط عليه يفسخ العقد وإن خالف الشرط، فهذا لا

١. واعلم أنّ المسائل المذكورة - التي تشتمل على اثنتين وستين مسألة - لم تذكر ضمن الشرط العاشر، حيث إنّ الشرط العاشر قد تمّ قبل ذلك، بل هي من المسائل متفرقة يحويها عنوان «أحكام المضاربة» الذي عنوانها بذلك تبعاً لمحققي برنامج جامع فقه أهل البيت<sup>٢</sup>، وما في فهرس الكتاب للعرعة الوثقي المحشّى (ج ٥، ص ٦٨٨).

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ١٥٧-١٥٨.

مانع من صحته وليس مخالفاً لمقتضى العقد. نعم، لابد أن يكون هذا الشرط في ضمن عقد لازم لا فيما هو جائز من الطرفين، كالمضاربة. ولعلّ نظر المشهور إلى الصورة الأولى، وقد تبين أن عدم الصحة فيها هو الأقوى<sup>١</sup>.

أقول: نعم، نظر المشهور<sup>٢</sup> إلى الصورة الأولى، كما أن نظر المصنف بمقتضى التمسك بدليل وجوب الوفاء بالشرط إلى الصورة الثانية، فحظ نظر المشهور غير محظ نظر المصنف.

ولكن المصنف جعل شرط عدم الفسخ موجباً للزوم العقد، وهذا هو مورد نزاعهما؛ كما أن هذا مورد نزاع الماتن والمحكي أيضاً، بناءً على كون مراده من اللزوم اللزوم المقابل للجواز<sup>٣</sup> الذي لا يفسخ بالفسخ؛ حيث إن المحكي بنى على جواز العقد وكونه منفسخاً بالفسخ.

ولعله هو الحق؛ إذ بعد ما خصص دليل جواز العقد عموم الوفاء بالعقود والشروط لم يبق مورد لوجوب الوفاء بالشرط؛ إذ الشرط تابع للعقد، فلا يؤثر التابع في المتبوع، بل الأمر بالعكس، فيحكم [في] التابع بحكم المتبوع، وتأتي بقية البحث.

وقال في تتميم الاستدلال على ما رامه: «(ودعوى) أن الشرط في العقود الغير اللازمة غير لازم الوفاء ممنوعة»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «هذه الدعوى صحيحة جداً، وما وجه عليها من المنع غير موجه»<sup>٥</sup>.

أقول: إن كان المراد من أن الشرط فيها غير لازم الوفاء كونه غير لازم الوفاء مع بقاء العقد والالتزام به، فالوجه ما ذكره المصنف؛ لأن الشرط تابع للعقد في البقاء والسقوط، فلا وجه

١. العروة الوثقى (المحكي)، ج ٥، ص ١٥٨-١٥٩.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ١٧٠؛ رياض المسائل، ج ٩، ص ٦٣٣.

٣. في النسخة «مقابل الجواز» وصححناه بما في المتن.

٤. العروة الوثقى (المحكي)، ج ٥، ص ١٥٩.

٥. العروة الوثقى (المحكي)، ج ٥، ص ١٥٩.

للاتّزام بالعقد دون شرطه؛ وإن كان المراد كونه غير لازم الوفاء تبعاً للعقد الغير اللازم، فالوجه ما ذكره المحقّي؛ إذ يسقط هو بسقوط العقد.

وقال أيضاً في ذيل بحثه: «ولو شرط عدم فسخها في ضمن عقد لازم  
آخر، فلا إشكال في صحّة الشرط ولزومه»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «إذا كان المشروط عدم الفسخ لا لزوم العقد  
والذي لا ينافي مقتضى العقد هو الأوّل لا الثاني، كما مرّ»<sup>٢</sup>.

أقول: والفرق بينهما أنّ لزوم العقد حكم شرعيّ زمامه بيد الشارع لا تناله يد المجعل  
لغيره، وأما عدم الفسخ موضوع عرفيّ زمامه بيد المتعاملين، فيجوز لهما شرطه في ضمن  
العقد، فيلزم الوفاء به إن كان العقد الذي اشترط ذلك في ضمنه لازماً.

وقال أيضاً في ذيل مرامه: «لو شرط في عقد مضاربة عدم فسخ  
مضاربة أخرى سابقة صحّ ووجب الوفاء به»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل لا يجب فيه وفي تاليه»<sup>٤</sup>.  
أقول: المراد من تاليه شرط مضاربة أخرى في مضاربة، وقد مرّ وجه عدم الوجوب.

وقال: «ولا بدّ أن يحمل ما اشتهر من أنّ "الشروط في ضمن العقود  
المجانزة غير لازمة الوفاء" على هذا المعنى»<sup>٥</sup>.  
وقال في الحاشية: «هذا الحمل لا يتحمّله كلام المشهور»<sup>٦</sup>.

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ١٦٠.

٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ١٦٠.

٣. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ١٦٠.

٤. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ١٦٠.

٥. لاحظ: جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ٢٠٢.

٦. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ١٦١.

٧. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ١٦١.

أقول: المراد من هذا المعنى هو فسخ العقد، فيسقط الشرط، فيكون غير لازم الوفاء.  
وأما وجه عدم تحتمل كلامهم ذلك هو أنهم يقولون: «إن الشرط في ضمن العقد الجائز غير لازم الوفاء»<sup>١</sup> وليس في كلماتهم ما يدل على القيد الذي ذكره المصنف بأن يكون عدم لزوم الوفاء به مقتيداً بفسخ العقد، مع تصريح بعضهم بـ «أن الشرط في اللزوم والجواز تابع للعقد؛ إن كان العقد لازماً يكون الشرط في ضمنه لازم الوفاء، وإن كان جائزاً لا يلزم الوفاء على الشرط في ضمنه»<sup>٢</sup>.  
وليس لهذا الحمل محل في كلماتهم، وما في الحاشية في محله.

وقال بعد الكلام المذكور: «وإلا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «الوجه تخصيص دليل لزوم الشرط بما دل على جواز العقد الذي هو في ضمنه؛ وإلا لكان اللازم لزوم الالتزام بالشرط ولولم يلتزم بأصل العقد، وهو لا يلتزم به، والتفصيل لا يسعه المقام»<sup>٤</sup>.

أقول: بعد ما كان الشرط مشمولاً لدليل وجوب الوفاء دون العقد، فلازمه هو ما ذكره المحققي من لزوم الالتزام بالشرط ولولم يلتزم بأصل العقد، -مع أن المصنف لا يلتزم به؛ حيث يقول بسقوط الشرط بفسخ العقد-؛ إذ لا وجه لسقوط الشرط الذي يجب الوفاء به بفسخ العقد الذي لا يجب الوفاء؛ لأن جريان دليل وجوب الوفاء به يمنع عن تبعية العقد الذي لا يجب الوفاء به.

١. راجع: الروضة البهية، ج ٢، ص ٣٥٢؛ مسالك الأنعام، ج ٣، ص ٤٥٥؛ جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٣؛  
العناوين، ج ٢، ص ٢٧٩-٢٨٠؛ وكتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري)، ج ٥، ص ٥٣-٥٤.

٢. راجع: الحقائق الناضرة، ج ٢٠، ص ١٣٥؛ والأثوار الحيرية والأقمار البدرية الأحمديّة، ص ١٠٦؛ وكتاب  
المكاسب (للشيخ الأنصاري)، ج ٥، ص ٥٤.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٦١.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٦١.

وقال في المسألة الثالثة: «إذا دفع إليه مالا وقال: اشتريه بستاناً أو قطعاً من الغنم لنتفع بنمائها، الأقوى البطلان مع إرادة عنوان المضاربة؛ وإن لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربة، فيمكن دعوى صحته للعمومات»<sup>١</sup>.

الحكم بالصحة  
والفساد فيما إذا  
قال: اشتر بـمالي  
بستاناً لنتفع بنمائه

وقال في الحاشية: «بل باطل، والتمسك لصحته بالعمومات فيه إشكال»<sup>٢</sup>.

أقول: المراد من العمومات «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>٣</sup> و «المؤمنون عند شروطهم»<sup>٤</sup>.

يعني [السيد اليزدي أنه] بعد قصور دليل المضاربة عن شموله - نظراً إلى أنها ما يكون الاسترباح فيه بالعاملات وزيادة القيمة لا الانتفاع بالنماء - مع ذلك<sup>٥</sup> يمكن تصحيحه لا بعنوان أنه مضاربة، بل بعنوان أنه عقد من العقود و شرط من الشروط، فتشمله عمومات أدلة العقود والشروط.

وأما الإشكال الذي في الحاشية، فوجهه احتمال أن يكون المراد من العقود العقود الخاصة التي جعل لها الشارع قيوداً وشروطاً؛ وكذا المراد من الشروط هو العناوين الخاصة من العقود أو الشروط المشروطة فيها، ولا يكون المراد أعمّ منها ومن غيرها تماماً لا يكون واجداً لشرطها، ولعلّه في محله.

وقال في المسألة الرابعة: «إذا اشترط المالك على العامل أن يكون الخسارة عليهما كالربح أو اشترط ضمانه لرأس المال، ففي صحته وجهان: أقواهما الأوّل»<sup>٦</sup>.

اشتراط المالك كون  
الخسارة عليهما أو  
كون العامل ضامناً  
لرأس المال

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٦٢؛ والعبرة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٦٢.

٣. المائدة: ١.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧١، ح ٦٦.

٥. عبارة «مع ذلك... إلخ» شبه جزاء لقوله: «بعد قصور دليل... إلخ».

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٦٢-١٦٣.

وقال في الحاشية: «بل الثاني. نعم، لو شرط أنه لو وقع نقصان على رأس المال وخسران على المالك خسر العامل نصفه مثلاً من كيسه، لا بأس به؛ حيث إنه من الأمور السائغة؛ لكن لا يلزم على العامل الوفاء بهذا الشرط إلا إذا وقع في ضمن عقد لازم لا في ضمن عقد مثل المضاربة مما هو جائز من الطرفين»<sup>١</sup>.

أقول: كون الخسارة على المالك من أحكام المضاربة، كما هو ظاهر الروايات<sup>٢</sup>؛ ولكن عند المصنف كونها من أحكام إطلاقها؛ ولذا جَوِّز تقييده بالشرط. وأما المحشّي، فإنه منع منه؛ نظراً إلى كونه مخالفاً لمقتضى العقد.

ولكنه ممنوع<sup>٣</sup>. نعم، ما ذكره المحشّي من الفرض خارج عن موضوع هذا البحث، فلا مانع منه.

اشتراط عدم السفر  
على العامل

وقال في المسألة الخامسة: «إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً أو إلى البلد الفلاني ونحو ذلك، فلا يجوز له المخالفة؛ وإلا ضمن المال لوتلف وضمن الخسارة؛ ولكن الأقوى اشتراكهما في الربح على ما قَرَّرَ لجملة من الأخبار»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «وهي على طبق القاعدة؛ لأن مخالفة تلك الشروط منافية لأمانته الرافعة للضمان على تقدير التلف أو الخسران، لا لكون الربح بينهما على تقدير كون التجارة رابحة، كما هو مقتضى المضاربة»<sup>٥</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٦٣.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٦، ح ٣ و ٤؛ وص ٧١، ح ٧.

٣. واعلم أن السيد الزنجاني رحمته الله سيتعرض لنظير هذا البحث في ما يأتي في المسألة الرابعة عشر من «المسائل» من كتاب المضاربة.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٦٤؛ والعبارة منقولة باختصار.

٥. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٦٤.

أقول: شرط عدم السفر قد يكون قيداً في المضاربة وقد لا يكون قيداً فيه، بل التزام آخر فيها؛ فمخالفة الشروط في الأوّل تكون منافيةً لكون الربح بينهما؛ إذ كون الربح بينهما إنّما هو في المضاربة الخاصّة؛ وإلا فالمال للمالك، فالربح مع إجازة المعاملة له. وأمّا في الثاني، فهي منافية لأمانته - كما ذكره المحقّق -، ولعلّ محطّ بحثهما هو الصورة الثانية.

وقال في المسألة الثانية عشر منه: «إن قصد العامل الشراء لنفسه وفي ذمّته مع الدفع من مال المضاربة»<sup>١</sup>

وقال في الحاشية: «ويقع له فيكون الربح له وهو خارج عن شغل العامل والمضارب من حيث إنّّه عامل ومضارب»<sup>٢</sup>.

أقول: الوجه معلوم؛ إذ إنّّه أوقع المعاملة لنفسه فيكون نفعها وضربها راجعاً إليه، وليس هذا من المضاربة في شيء؛ غاية الأمر أنّه دفع ما في ذمّته - من الثمن - من مال المضاربة مأذوناً أو بلا إذن، وذلك لا يجعل المعاملة من عمل المضاربة.

وقال في المسألة التاسعة عشر: «لوتعدّد أرباب المال كأن يكون عاملاً لاثنين أو أزيد أو عاملاً لنفسه وغيره توزّع النفقة، وهل هو على نسبة المالكين أو العملين؟ قولان»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يترك الاحتياط برعاية أقلّ الأمرين»<sup>٤</sup>.

أقول: هذا الاحتياط إنّما هو فيما إذا كان لنفسه وغيره، وأمّا لو كان عاملاً لاثنين، فالاحتياط إنّما هو يحصل بالتصالح وتراضي المالكين.

١. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ١٦٩؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ١٦٩.

٣. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ١٧٤.

٤. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ١٧٤.

هذا، ولكن الأرجح توزيع النفقة على نسبة العاملين.

اختلاف العامل  
والمالك في أنها  
مضاربة فاسدة  
أو غيرها

وقال في المسألة الرابعة والعشرين منه: «لواختلف العامل والمالك في أنها مضاربة فاسدة أو قرض أو مضاربة فاسدة أو بضاعة، فمقتضى القاعدة مع عدم القرينة التحالف»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «ويرتب<sup>٢</sup> أثر المضاربة الفاسدة في الدعوى الأولى من جهة أصالة بقاء المال على ملك مالكة السابق وتبعية الربح للمالك وقاعدة احترام عمل المسلم، وفي الدعوى الثانية يرتب<sup>٣</sup> أثر البضاعة؛ حيث إنهما متفقان في أن الربح لصاحب المال؛ إلا أن المدعي للمضاربة الفاسدة، - وهو العامل - يدعي استحقاقه الأجرة والآخرين فيه؛ إلا أن يتشبه بقاعدة الاحترام، فن يدعي البضاعة يدعي التبذع والعامل ينكره، ولا بد من التأمل»<sup>٤</sup>.

أقول: إن المتن جعل المعيار في تشخيص المدعي والمنكر هو عنوان دعوتهما؛ حيث إن العامل يدعي القرض والمالك المضاربة، فعنوان دعوتهما ومحط نزاعهما القرض والمضاربة وكل منهما على خلاف الأصل، فعليه يكون المرجع التحالف.

وأما الحاشية، فإنها ترددت واحتملت أن يكون المعيار فيه الأثر المحاصل من محط الدعوى؛ حيث إن دعوى القرض أثرها كون الربح كله للعامل، ودعوى المضاربة أثرها كون نصفه له؛ فمقتضى أصالة بقاء المال على ملك مالكة وتبعية الربح للملك كون العامل مدعياً

١. والعبارة في العروة الوثقى (المحشى) «ولم يكن هناك ظهور لفظي ولا قرينة معينة» بدل «مع عدم القرينة».

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٧٩.

٣. كذا في نسخة بين السيدين وفهرس حواشي السيد الإصفهاني بكلتا نسختيه، لكن الموجود في العروة الوثقى المحشى: «ويرتب» بدل «ويرتب».

٤. كذا في نسخة بين السيدين وفهرس حواشي السيد الإصفهاني بكلتا نسختيه، لكن الموجود في العروة الوثقى المحشى: «ويرتب» بدل «ويرتب».

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٨٠-١٨١.

والمالك منكرًا، وكذا في دعوى المضاربة والبضاعة؛ لرجوع الدعوى إلى استحقاق العامل الأجرة وعدمه، والأصل عدم استحقاقه.

والأظهر هو ما في المتن من كون المعيار هو عنوان دعواهما؛ إذ العنوان هو الذي يشهد به الشهود ويحلف عليه المنكر؛ ولذا ذهب المشهور إلى القول بالتحالف في نظائر ذلك<sup>١</sup>، ومز نظير ذلك في فصل التنازع من كتاب الإجارة<sup>٢</sup>.

وقال في المسألة الثامنة والعشرين: «إذا كان مال مشتركاً بين اثنين فقارضا واحداً واشترطاً له النصف، وتفاضلاً في النصف الآخر مع تساوي مالهما، الأقوى الصحة»<sup>٣</sup>.

اشتراط تفاوت  
المالكين في الربح مع  
تساويهما في المال

وقال في الحاشية: «على تقدير القول بها في الشركة يشكل القول بها هنا؛ لأن ذلك فيما إذا اشترط الشريكان في عقد الشركة التفاوت في الربح مع تساوي المالكين، فربما يقال بالصحة عملاً بالشرط، وهنا ليس عقد شركة في البين؛ فإن الشركة حاصلة بسبب من الأسباب -كالإرث وغيره-، والمضاربة واقعة<sup>٤</sup> بين الشريكين والعامل، فأين عقد واقع بين الشريكين قد شرطاً في ضمنه كون ربح المال المشترك بالاختلاف حتى يحكم بمجوازه بالشرط؟»<sup>٥</sup>.

أقول: وجه عدم جريان دليل الشرط هنا مع جريانه في الشركة هو أن الشرط يلزم رعايته إذا كان له مساس في العقد على العقادين، وأما لو لم يكن له مساس عليهما، بل على

١. راجع: حاشية المكاسب (للسيد اليزدي)، ج ٢، ص ٩٤؛ ومستمسك العروة الوثقى، ج ١٢، ص ١٥٨-١٦١، و ص ١٦٩-١٧٠، و ص ٤٠٠-٤٠١.

٢. وانظر: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١١٩-١٢٤؛ وراجع أيضاً: ص ٥٧٧-٥٧٤.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٨٣-١٨٤؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

٤. كذا في نسخة بين السيدين، لكن الموجود في فهرس حواشي السيد الإصفهاني بكلتا نسخته، والعروة الوثقى المحشى: «الواقع مضاربة واقعة» بدل «المضاربة واقعة».

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٨٤-١٨٥.

الأجنبي - كما لو شرطاً في العقد أن يكون ثلث ربح المبيع لزيد مع عدم كونه بائعاً أو مشترياً - فإن الشرط لا يكون مؤثراً؛ إذ الشرط ليس من أسباب النقل. فشرط الزيادة لأحد المالكين كالشرط للأجنبي؛ إذ أحدهما ليس طرفاً للمعاملة؛ إذ المعاملة أحد طرفيها العامل والآخر مالكان كلاهما بوصف الاجتماع، فأحدهما أجنبي عنها؛ ولذا لا يكون للشرط مساس لأحد المتعاملين.

ثم إن الظاهر من عبارة المتن أن المراد من المال المشترك المفروض فيها، المشترك بعقد الشركة، كما يظهر ذلك من قوله ﷺ: «منع كونه خلاف مقتضى الشركة؛ بل هو خلاف مقتضى إطلاقها»، فكلام المحتي: «أين عقد واقع بين الشريكين» لا محل له.

الفرق بين الشركة  
والمضاربة  
المتضمنة لشركة

وقال في ذيل المسألة السابقة: «يمكن أن يدعى الفرق بين الشركة والمضاربة وإن كانت متضمنة للشركة»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يخفى أن الشركة المقصودة في المقام هي الشركة بين المالكين في المال الذي تعلقت به المضاربة، وهي غيرها بالبداهة<sup>٢</sup>؛ بل هي ليست متضمنة لها أيضاً، والتي تضمنتها هي الشركة بين المالك والعامل عند حصول الربح التي هي غير مقصودة في المقام. والفرق الذي ادّعاء - مع وضوحه وبداهته - لا يجدي في دفع الإشكال أصلاً»<sup>٣</sup>.

أقول: الفرق الذي ادّعاء المحتي غير الفرق الذي ادّعاء الماتن؛ إذ المحتي يقول: على تقدير القول بالصحة في الشركة يشكل القول بها في المضاربة.

وأما الماتن، فتراده العكس من ذلك، أي على تقدير القول بعدم الصحة في الشركة يمكن

١. العروة الوثقى (المحتمى)، ج ٥، ص ١٨٥.

٢. كذا في نسخة بين السيدين، لكن الموجود في فهرس حواشي السيد الإصفهاني بكلتا نسختيه، والعروة الوثقى المحتمى: «بالبدية» بدل «بالبداهة».

٣. العروة الوثقى (المحتمى)، ج ٥، ص ١٨٦.

أن يقول بالصّحة في المضاربة، فوجهه ما ذكره في الجواهر.

وحاصله: إنّ المضاربة تتحمّل من الحكم ما لا تتحمّله الشركة، كما لو قارض الشريكان واحداً مع عدم امتزاج مالهما؛ فإتّها تصخّ، وأمّا الشركة، فإتّها لا تصخّ معه، مع أن مقتضى صحتّها استحقاق كلّ منهما من ربح مال الآخر المفروض تميّزه، مع أنّه قد يختلف قلّة وكثرة؛ قال: «وإذا كان ذلك ونحوه من مقتضى عقد المضاربة، فلتقتضي أيضاً التفاوت في ربح النصف وإن تساويا في المال ... إلخ»<sup>٢</sup>.

فظهر من ذلك أن مراد المصنّف من الشركة، الشركة بين المالكين التي تضمّنتها المضاربة في فرض المسألة، فلا يريد عليه ما أورده المحقّق من أنّها «ليست متضمّنة لها»، كما لا يخفى. هذا، ولكن صخّة المضاربة مع تميّز المالكين وجهها غير معلوم، عدا دعوى الإطلاق؛ مع أنّه يمكن منعه؛ نظراً إلى اعتبار امتزاج المالكين في الشركة مطلقاً.

وقال في المسألة الحادية والثلاثين: «إذا أذن في مضاربة الغريبان يكون العامل الثاني عاملاً للمالك، فلا مانع منه، وتنفسخ مضاربة نفسه على الأقوى»<sup>٣</sup>.

الإذن في مضاربة  
الغريبان يكون العامل  
الثاني عاملاً للمالك

وقال في الحاشية: «للتنافي بين المضاربتين، فجعله عاملاً مستقلاً للمالك مع إذنه في ذلك فسخ منها للمضاربة الأولى»<sup>٤</sup>.

أقول: لا أرى التنافي بين المضاربتين؛ لإمكان أن يعمل كلّ من العاملين في مقدار من المال، فيكون ربحه مشتركاً بينه وبين المالك؛ بل لكلّ منهما العمل في مجموع المال تارةً هذا وتارةً ذاك حسب قرارهما.

١. في النسخة «ما حاصله» وصحّحناه بما في المتن.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ٣٩٧.

٣. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ١٨٩؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٤. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ١٨٩.

اشتراط شيء  
من الربح على  
العامل الثاني في  
المسألة المذكورة

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «وليس له أن يشترط على العامل الثاني شيئاً من الربح»<sup>١</sup>.

وقال المحشي: «يعني لنفسه»<sup>٢</sup>.

أقول: وجهه معلوم؛ إذ العامل الثاني عامل للمالك لا له، فهو أجنبي.

نعم، له أن يشترط على العامل الثاني ربحاً للمالك زائداً عن ربحه في المضاربة الأولى، بأن يكون حصة العامل أقل مما اشترط له في الأول، فتفسير الحاشية لكلام المتن إنما هو لإخراج ذلك.

الإذن في مضاربة  
الغير بأن يكون  
شريكه في العمل

وقال أيضاً في خلال المسألة المذكورة: «لو أذن في مضاربة الغير بأن يكون شريكاً معه في العمل [أو الحصة] فإنه لا مانع منه»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «وجعله شريكاً في المضاربة بتوكيل وإذن من المالك فسح للمضاربة الأولى، وإيجاد مضاربة أخرى مشتركة»<sup>٤</sup>.

أقول: وجه كونه فسحاً للأولى التنافي بين المعاملتين؛ إذ العامل في الأولى مستقل وفي الثانية غير مستقل، فلا يمكن الجمع بين الاستقلال وعدمه؛ ولكن عنوان الاستقلال ليس بجعولاً، بل هو منتزع عن وحدة العامل، فلا تنافي بين المعاملتين.

الإذن في مضاربة  
الغير بأن يجعله  
عاملاً لنفسه

وقال أيضاً في ضمن المسألة المذكورة: «إذا أذن للعامل في مضاربة الغير بأن يجعله العامل عاملاً لنفسه، فلا يصح من دون أن يكون له عمل مع العامل الثاني»<sup>٥</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ١٨٩.

٢. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ١٨٩.

٣. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ١٨٩-١٩٠؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٤. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ١٩٠.

٥. أي أذن المالك للعامل في إنشاء المضاربة مع الغير.

٦. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ١٨٩-١٩٠؛ والعبارة منقولة بالمعنى، وإليك نص صدرها: «إذا أذن

وقال في الحاشية: «إذا لم يعتبر المباشرة في المضاربة [الأولى]. بل أذن المالك للعامل في أن يوكل وكيلاً أو يستأجر أجيراً ونحو ذلك، يمكن القول بصحة هذا القسم أيضاً حتى فيما لم يكن له عمل أصلاً؛ فإن إيقاع المضاربة الثانية بمنزلة استئجار الغير، فإذا كانت الحصّة المعيّنة للعامل فيها بمقدارها في الأولى لم يستحقّ العامل الأول شيئاً؛ لأنّه قد جعل لغيره تمام ما كان له في المضاربة الأولى، وإن كانت أقلّ كانت الزيادة له، وإن كانت أكثر استحقّ الثاني على الأول تلك الزيادة؛ لكنّ الشّأن في مشروعيّة المضاربة بين العامل وبين غيره ولو أذن المالك<sup>١</sup>، وهذا يحتاج إلى مزيد التأمّل»<sup>٢</sup>.

أقول: أمّا المصنّف، فإنّه حكم بعدم صحّتها من دون أن يكون للعامل عمل مع العامل الثاني.

و أمّا المحقّي، فإنّه تردّد في صحّتها، ومع ذلك ذكرها شقوفاً ونظيراً.

والوجه في عدم صحّتها عدم دليل لها؛ إذ المضاربة معاملة بين المالك والعامل، و أمّا بين العامل وغيره، فلم يدلّ على صحّتها دليل لو لم يكن دليل على عدمها، كما أنّه استدلّ على عدمها بعض الأعاظم<sup>٣</sup> في حاشيته على المقام بأن: «الولاية على عقد المضاربة بالمال من شؤون مالكيّة المالك له، والعامل بمعزل عن الصلاحيّة لهذه الولاية، وليس للمالك سلطنة على تشريعها له»<sup>٤</sup>؛ انتهى.

في مضاربة الغير فإما أن يكون بجعل العامل الثاني عاملاً للمالك، أو بجعله شريكاً معه في العمل والحصّة، وإما بجعله عاملاً لنفسه أمّا الأول فلا مانع منه ... إلخ».

١. كذا في نسخة بين السّتين، لكنّ الموجود في فهرس حواشي السيّد الإصفهانيّ بكلّتا نسختيه، وفي العروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٤، ص ٢١٦) والعروة الوثقى (المحقّى، ج ٥، ص ١٩١)؛ ولولوباذن من المالك» بدل «ولو أذن المالك».

٢. العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٥، ص ١٩٠-١٩١.

٣. وهو الميرزا محمّد حسين النائينيّ الغرويّ.

٤. العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٥، ص ١٩١.

وإن كان كل هذه دعاوي تحتاج إلى دليل، لا هو دليل على المدعى؛ إذ كونه من شؤون المالكية عين المدعى. والعمدة عدم الدليل على ذلك، وهو دليل على العدم.

اشتراط المالك  
بضاعة على العامل

قال في خلال المسألة الثالثة والثلاثين: «وعن الشيخ الطوسي رحمه الله فيما إذا اشترط المالك على العامل بضاعة بطلان الشرط دون العقد في أحد قوليه وبطلانها في قوله الآخر، قال: "لأن العامل في القراض لا يعمل عملاً بغير جعل ولا قسط من الربح، وإذا بطل الشرط بطل القراض؛ لأن قسط العامل يكون مجهولاً - ثم قال - وإن قلنا إن القراض صحيح والشرط جائز لكان لا يلزم الوفاء به؛ لأن البضاعة لا يلزم القيام بها كان قوتياً"»<sup>١</sup>.

انتهى ما حكاه عن الشيخ؛ ثم أورد عليه بعض الإيراد، إلى أن قال:

تحقيق حول كلام  
الشيخ الطوسي

«وأما ما ذكره في قوله: "وإن قلنا... إلخ"، فلعل غرضه أنه إذا لم يكن الوفاء بالشرط لازماً ليكون وجوده كعدمه، فكأنه لم يشترط، فلا يلزم الجهالة في المحضة. وفيه: أنه على فرض إيجابه للجهالة لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به وعدمه؛ حيث إنّه على التقديرين زيد بعض العوض لأجله»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «الظاهر أن الشيخ لا يسلم [إيجاب] الجهالة في الاحتمال المتقدم؛ بل محصل كلامه من أوله إلى آخره أنه قال بفساد الشرط على أي حال؛ ثم تكلم في فساد المشروط - وهو عقد القراض - فحكم أولاً بفساده؛ معللاً بأنه مع فساد الشرط يقع جهالة في قسط

١. المبسوط، ج ٣، ص ١٩٧.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٩٣-١٩٤.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٩٤-١٩٥.

العامل. ثمّ احتمل قوياً صحته؛ معللاً بأن فساد الشرط ليس معناه إلّا إلغاء الشرط وعدم لزوم الوفاء به، ولا يتفاوت حصّة العامل بإلغائه. فالقراض صحيح، والشرط - وهو البضاعة - جائز غير لازم الوفاء، فهو في الحقيقة بيان لمدرك القول بعدم سرّيان فساد الشرط إلى فساد المشروط في المقام<sup>١</sup>.

أقول: بناءً على أنّ للشرط قسماً من العوض إذا أوقعنا المضاربة بشرط عمل على العامل من البضاعة أو الخياطة ونحوهما لا يكون العمل في نظرهما خالياً عن العوض في مقابله، سواء كان معاملتهما بمضاهة لازم الوفاء في نظر الشارع أم لا؛ إذ عدم إمضاء الشارع لا يؤثر في كَيْفِيَّة معاملتهما؛ بداهة أنّه إذا كان في نظرهما شيء من العوض في مقابل الشرط، فبعدم إمضاء الشارع يسقط هذا الشرط، فيسقط بسقوطه ما يقابله من العوض في أصل معاملتهما وفي نظرهما فيكون الشرط خالياً عن العوض في مقام انشاء المعاملة، وهذا مراد المصنّف في مقام الاعتراض على الشيخ؛ حيث إنّه جعل للشرط قسماً من العوض.

وأما الماتن، فهو صريح بأنّه ليس الشرط مقابلاً بالعوض في شيء من الموارد، وإنّما يوجب زيادة العوض؛ فعليه، لا يرد عليه ما أورده بعض المحشّين<sup>٢</sup> بقوله: «بعد أن كان مرجع هذا الوجه الأخير إلى المنع عن كون الشرط في ضمن العقود الجائزة بمنزلة الضميّة لأحد العوضين وكان وجوده كعدمه، وكأنّه لم يشترط، فلا يقع من العوض الآخر شيء بإزائه على كلّ من تقديري صحته أو فساده، وإذا كان<sup>٣</sup> كذلك فمن أين يفرض إيجاب فساده

١. كذا في نسخة بين السيدين، لكنّ الموجود في فهرس حواشي السيّد الإصفهاني بكلّتا نسختيه، وفي العروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٤، ص ٢٢٤) والعروة الوثقى (المحقى، ج ٥، ص ١٩٥): «وثنائياً» بدل «ثمّ».

٢. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ١٩٥.

٣. وهو الميرزا محمّد حسين الثانيّنيّ الغرويّ.

٤. كذا في النسخة والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٤، ص ٢٢٤)؛ أمّا العروة الوثقى (المحقى، ج ٥، ص ١٩٥) ففيها: «إذا كان» بدل «إذا كان».

جهالة العوض، و هل هو إلا من فرض إيجاب الشيء لما يلازم نقيضه؟<sup>١</sup> انتهى.

إذ اعترض الماتن على الشيخ مبتني على قوله: «بأن للشرط قسطاً من العوض»، لا على قوله: «بأنه ليس الشرط مقابلاً بالعوض»<sup>٢</sup> حتى يرد عليه ذلك.

ملكية العامل للربح  
بمجرد ظهوره

وقال في المسألة الرابعة والثلاثين: «يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره، من غير توقف على الإنضاض»<sup>٣</sup> [أو القسمة]؛ لأنه يصير شريكاً في العين الموجودة بالنسبة»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا هو المتعين لو صح له مطالبته القسمة، كما هو المسلم عندهم على الظاهر»<sup>٥</sup>.

أقول: الملكية أمر اعتباري يمكن اعتباره بين العامل والربح الموجود والمقدر، فالعامل المشروط له نصف الربح إذا اشترى شيئاً بخمسين فصار قيمته مائة، فالعرف يراه راجحاً لخمسين والعامل مالكا لربح العين ولو قبل الإنضاض، ويعاملون مع العامل معاملة المالك بالنسبة إليه ويبدلون بإزائه المال، ولو كان الربح أمراً وهمياً لم يبدلوا بإزائه إلا العوض الوهمي لا المال الحقيقي.

ويدل عليه الصحيح<sup>٦</sup> الذي نقله في المتن: إذ لولا الشركة في العين لم ينعتق أبو العامل بظهور الربح في شرائه.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٩٤-١٩٥.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٩٤-١٩٧؛ والعبرة منقولة باختصار.

٣. المراد منه تحويل الأموال والأمتعة إلى النقود. انظر: مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٣١.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٩٦-١٩٧؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٩٧.

٦. والمراد من «الصحيح» هو ما رواه محمد بن ميسر، وإليك نصّه: «محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن ميسر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة، فاشترى أباه وهو لا يعلم، فقال: يقوم، فإذا زاد درهماً واحداً اعتق واستسمي في مال الرجل». لاحظ: وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٥-٢٦، الباب ٨، ح ١.

وأما ما في الحاشية - من الحكم بتعين الشركة في العين، لكن بشرط صحة مطالبته  
القسمة -، فإنه يظهر منه نوع تردد في ذلك؛ إذ في مطالبته القسمة كلام وإن استظهر كونه  
هو المسلم عندهم.

و على أي حال، فللحاشية نوع تأييد للمتن.

استقرار ملكية  
العامل للربح بالفسخ  
مع عدم القسمة

وقال في المسألة الخامسة والثلاثين: «الربح وقاية لرأس المال،  
فلكية العامل له بالظهور مترلزلة، ولا يكفي في الاستقرار قسمة  
الربح مع عدم الفسخ ولا بالفسخ مع عدم القسمة»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه تأمل، خصوصاً مع الإنضاض»<sup>٢</sup>.

أقول: أما عدم كفايته مع عدم الفسخ فعلوم ولا اختلاف بينهما فيه، وإنما اختلافهما  
في الفسخ مع عدم القسمة؛ حيث إن المصنف جزم بعدم كفايته؛ نظراً إلى أن القسمة من  
تنمة عمل العامل، فما لم يقتسما يصدق على المال مال القراض، فتشمله الأدلة الدالة على  
أن وضعته من الربح<sup>٣</sup>، مضافاً إلى استحباب الحكم السابق وقاعدة «على اليد».

وأما تأمل المحسني، فوجهه أن القسمة ليست من تنمة عمل العامل، بل خارج من  
عمله وراجع إليهما معاً، وصدق مال القراض بعد الفسخ غير معلوم، وقاعدة «على اليد»  
لا محل لها في اليد الأمانى من دون تعدي أو تفريط من الأمين؛ ويرتفع الحكم السابق بارتفاع  
موضوعه؛ خصوصاً مع إنضاض المال؛ إذ قبل الإنضاض قد يقال ببناء الأمر على أن العامل  
هل يجبر على البيع والإنضاض أم لا؟ فعلى الأول حكم القراض باق؛ لبقاء العمل، وأما على

١. أي: ولا يستقر بالفسخ.

٢. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ١٩٩، والعبارة منقولة بالاختصار.

٣. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٢٠٠.

٤. في مستمسك العروة الوثقى (ج ١٢، ص ٣٣٩-٣٤٠) عذ الإجماع عمدة الأدلة على ذلك؛ ثم قال: «و  
لم أفق على نص فيه. نعم استدلل له بموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام؛ لاحظ: جامع  
المقاصد، ج ٨، ص ١٢٨».

الثاني، فلا.

فظهر من ذلك: أنَّ التأمّل في محلّه، خصوصاً بعد الإنضاض، وأما قبله، فيأتي حكمه في ذيل ذلك.

استقرار ملكية  
العامل للربح بعد  
الفسخ والقسمه  
وقبل الإنضاض

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «لو حصل الفسخ ولم يحصل الإنضاض ولو بالنسبة إلى البعض وحصلت القسمة، فهل تستقر الملكية أم لا؟ إن قلنا بوجوب الإنضاض على العامل، فالظاهر عدم الاستقرار؛ وإن قلنا بعدم وجوبه، ففيه وجهان: أقواهما الاستقرار»<sup>١</sup>. وقال في الحاشية: «كما هو الأقوى»<sup>٢</sup>.

أقول: مرجع الضمير في الحاشية هو قوله: عدم وجوبه؛ إذ المصنف ذكر المبنى -أي القول بوجوب الإنضاض و عدم وجوبه- بعنوان الترديد بلا ترجيح أحدهما. وأما المحشّي، فقوى عدم وجوبه، ووجهه تمامية المضاربة بالفسخ والقسمه، ولا يجب على العامل إنضاض حصّة المالك.

وأما المصنف، فإنّه صرح في آخر هذه المسألة بتمامية المضاربة بالفسخ والقسمه، ومع ذلك تردّد في المبنى واستظهر عدم الاستقرار بناءً على وجوب الإنضاض، فكأنّه لا يناسب تردّده في المبنى واستظهاره عدم الاستقرار ما جزم به من تمامية المضاربة بالأمرين؛ إذ بعد تمامية المضاربة بهما لا وجه لعدم الاستقرار حتّى لو فرض وجود دليل على وجوب الإنضاض بعدها يقتصر عليه، ولا يتعدّى على جبر الخسران بالربح.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢٠٠-٢٠١.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢٠١.

وقال في المسألة السادسة والثلاثين منه: «إذا ظهر الريح ونصّ تمامه أو بعض منه وطلب العامل القسمة ولم يرض المالك، لم يجبر عليها»<sup>١</sup>.

إجبار المالك على القسمة لو امتنع منها فيما إذا ظهر الريح ونصّ وطلب العامل القسمة

وقال في الحاشية: «مع عدم الفسخ. وأما معه، ففيه تأمل وإشكال، من جهة احتمال استقرار ملك العامل بذلك، ومع مجبر المالك عليها لو طلبها العامل»<sup>٢</sup>.

أقول: قد مزّوجه التأمل، وهو احتمال كون القسمة خارجة عن عمل العامل راجعة إليه وإلى المالك معاً، وهو في محله.

وقال فيها أيضاً: «إذا اقتسماه ثم حصل الخسران ردّ العامل أقلّ الأمرين من مقدار الخسران وما أخذ من الريح»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «مع عدم الفسخ. وأما معه، فقد استقرّ للملكية وليس جبران بلا إشكال»<sup>٤</sup>.

حصول الخسران بعد اقتسام الريح

أقول: ما في الحاشية بيان لمراد المصنّف؛ حيث صرّح بعدم تمامية المضاربة مع عدم الفسخ، وأما معه، فتتمّ المضاربة، فلا يبقى مورد للجبران.

وقال في المسألة الثامنة والثلاثين: «إذا اقتسماه، فعن الشهيد رحمه الله: "لا يجبر الخسارة اللاحقة بالريح السابق، وأنّ الريح المقسوم تستقرّ ملكيته"»<sup>٥</sup>،<sup>٦</sup>.

جبران الخسارة اللاحقة بالريح السابق

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٠١؛ والعبرة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٠١.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٠٢.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٠٢.

٥. حكاه المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ٨، ص ١٤٤) عن بعض حواشي الشهيد.

٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٠٥؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

وقال في الحاشية: «بناءً منه على أن الإنضاض والقسمة كافيان في الاستقرار»<sup>١</sup>.

أقول: ما في الحاشية بيان لمبنى الشهيد رحمته الله في الفرع المذكور، وقد مر من الماتن عدم كفايتهما فيه والحكم برد العامل أقل الأمرين، وتلقاه المحشي أيضاً بالقبول.

اشترى العامل  
من المالك بأزيد  
من القيمة

وقال في المسألة المتقدمة للأربعين: «لو اشترى العامل من المالك قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلًا بهذا الشراء، يمكن الإشكال فيه ... إلخ»<sup>٢</sup>؛ (يأتي بيانه في ذيل ذلك).  
وقال في الحاشية: «فيه منع ظاهر، من جهة أن بذل العامل أزيد من قيمة السلعة خسارة عليه ومحابة منه للمالك، فليست هذه تجارة رابحة بالنسبة إليه. ولو أعطى حصته من تلك الزيادة لكان ذلك جبراً لخسارته بمقدارها، ولا يكون استرباحاً له أصلاً، فهذه الزيادة راجعة إلى المالك، ولا يشاركه العامل حتى يتوجه الإشكال ويحتاج إلى الدفع. نعم، لو اشتراه الأجنبي بأزيد من قيمتها كانت تلك الزيادة رجحاً في هذه المعاملة، ومنفعة عائدة لكل من المالك والعامل، ولا يتوجه عليه هذا الإشكال»<sup>٣</sup>.

أقول: مراد المصنف أنه إن اشترى العامل من مال المضاربة بمال نفسه لنفسه، لا بمال المضاربة حتى يرد عليه منع المحشي؛ إذ العامل في هذه المعاملة أجنبي عن عمل المضاربة بالنسبة إلى الاشتراء؛ فعليه، تكون هذه المعاملة رابحة بالنسبة إلى رأس المال وخاسرة بالنسبة إلى المشتري الذي هو العامل؛ لأنه اشتراه لنفسه.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٠٥.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٠٨؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٠٨.

وقال في بيان الإشكال الذي مرّ في المسألة السابقة: «إنّ بعض الثمن يرجع إلى العامل من جهة كونه ربحاً، فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيث عوده إلى نفسه. ويمكن دفعه بأنّ كونه ربحاً متأخراً عن صيرورته للبائع، فيصير أولاً للبائع ويصدق كونه ربحاً، ثم يرجع إلى المشتري»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يخفى أنّ تأخّره عنه ليس بالزمان - حتّى يندفع به الإشكال المتوهم على تقدير وروده، بل بنفس الشراء الذي أثره تملك البائع للثمن يحدث عنوان الربحية، وحدوثه ملازم لتملك المشتري الذي هو العامل حصّة منه، فيلزم أن يكون في آن واحد ملكاً للمالك والعامل معاً، ومنقولاً إلى البائع وغير منقول إليه، وخارجاً عن ملك المشتري وغير خارج عن ملكه في زمان واحد؛ إلّا أنّك عرفت عدم توجّه الإشكال أصلاً حتّى يحتاج إلى الدفع»<sup>٢</sup>.

أقول: قد عرفت أنّه اشتبه الأمر على المحقّي وظنّ أنّ العامل اشترى عن المالك بمال المضاربة، مع أنّ منظور المصنّف أنّه اشترى من مال المضاربة الذي هو مال المالك بمال نفسه لنفسه؛ فعليه، يتوجّه الإشكال، ويحتاج إلى الدفع.

وأما دفعه بما ذكره المصنّف - من أنّ كونه ربحاً متأخراً عن صيرورته للبائع - فمدفوع بما ذكره المحقّي من أنّهما يحصلان في آن واحد.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «لوبياع العامل مال المضاربة الذي هو مال المالك بأزيد من قيمته، فإنّ المبيع ينتقل من المالك والثمن يكون مشتركاً بينه وبين العامل»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «وكذلك إذا اشترى شيئاً بمال المضاربة بأنقص

حدوث الشركة بين  
العامل والمالك  
في المبيع إذا انتقل  
الثمن من المالك  
وفي الثمن إذا  
انتقل المبيع منه

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٢٠٨-٢١٠؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٢٠٩.

٣. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٢١٠.

من قيمته، فإن الثمن ينتقل من المالك و المبيع يكون مشتركاً بينه وبين العامل؛ حيث إن المعاملة الواقعة رابحة و بسبب ظهور الربح يحدث الشركة، كما مر<sup>١</sup>.

أقول: ما ذكره المحشّي نظير لما ذكره المصنّف في انتقال أحد العوضين من المالك و اشتراك الآخر بينه و بين العامل. هذا فرع آخر لحقه المحشّي بالفرع الأول.

و قال في تميم المسألة المذكورة: «و الثمن يكون مشتركاً بينه و بين العامل، و لا بأس به؛ فإنّه من الأول يصير ملكاً للمالك، ثم يصير بمقدار حصّة العامل [منه] له»<sup>٢</sup>.

و قال في الحاشية: «لا يندفع الإشكال فيه أيضاً إلا أن يلتزم بالتقدّم و التأخّر الزمانيّين بين الملكيتين، و ليس ببعيد»<sup>٣</sup>.

أقول: قد مرّ أنّ المصنّف دفع الإشكال بـ «كون الربح متأخراً عن صيرورته للبائع»، و المحشّي منعه بأنّ تأخّره عنه ليس بالزمان. و أمّا هنا، فنفي البعد عمّا منعه هناك، مع أنّه بعيد.

و قال في المسألة الثانية و الأربعين: «لا إشكال في عدم جواز وطي العامل للجارية التي اشتراها بمال المضاربة إلا إذا أذن له المالك بعد الشراء»<sup>٤</sup>.

و قال في الحاشية: «يعني حلّها له»<sup>٥</sup>.

أقول: حيث إنّ مجرد رضا المالك لا يؤثّر في جواز الوطي؛ إذ لتحليل الفروج صيغ خاصّة

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢١٠.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢١٠.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢١٠.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢١١.

٥. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢١١.

لابد من إجرائها فيه؛ فلذا فسر المحققي الإذن بالتحليل.

وطي العامل للجارية  
بالإذن السابق

وقال في المسألة المذكورة: «هل يجوز وطئها بالإذن السابق؟ الأقوى الجواز»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط»<sup>٢</sup>.

أقول: استدلل المصنف على الجواز «بأن التحليل إباحة ولا مانع من إنشائها قبل الشراء». وفيه: أن لتحليل الفروج صيفاً خاصة - كما أشرنا إليه - والإذن السابق على الشراء إذن من لا يؤثر إذنه ولا تحليله؛ لعدم كونه مالكا، فوجوده كالعدم. فالإشكال في محله؛ بل المتجه المنع.

وقال في المسألة الثالثة والأربعين: «إذا كان المالك في المضاربة امرأة فاشتري العامل زوجها بدون إذنها، يصح البيع بإجازتها. وأما المهر، فإن كان ذلك بعد الدخول، فلا سقوط؛ وإن كان قبله، فيمكن أن يدعى عدم سقوطه أيضاً بطلاق المبطّل، وإنما يسقط بالطلاق فقط»<sup>٣</sup>.

في سقوط المهر  
وعدمه عند  
اقتناء العامل زوج  
المرأة المالكة مع  
إجازتها للشراء

وقال في الحاشية: «هذه الدعوى ساقطة جداً»<sup>٤</sup>.

أقول: وجه عدم سقوطه هو الأصل بعد دلالة الدليل على أن المرأة تملك المهر بمجرد العقد، كقوله تعالى: ﴿وَ أَكُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُحِلُّهُ﴾<sup>٥</sup> وأن الصداق عوض البضع، فإذا ملك الزوج البضع ملكت الزوجة الصداق، فيستصحب إلى أن يثبت المزيل، والتنصيف يثبت في

١. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٢١٢؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٢. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٢١٢.

٣. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٢١٣؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٤. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٢١٤.

٥. النساء: ٤.

الطلاق؛ للنص كتاباً<sup>١</sup> وسنة<sup>٢</sup>، ولا يتعدى حكمه إلى غيره.

وأما ما في الحاشية - من سقوط هذا الدعوى - فوجهه: أن مقتضى كون المهر عوضاً للبيع سقوط المهر بسقوط العقد؛ لاستلزام فساد العقد ردّ كل عوض إلى صاحبه.

وأما ثبوت النصف في الطلاق، فللنص، ولا يتعدى حكمه إلى غيره. نعم، في الجواهر ادّعى الإجماع على إلحاق كل فسخ جاء من قبل الزوج به في وجوب النصف<sup>٣</sup>؛ ولكن في المقام ليس الفسخ من قبل الزوج؛ بل من قبل العامل الذي هو غير الزوج، فلا يشملها الإجماع.

وأما استصحاب البقاء إلى أن يثبت المزيل، فسقوط العقد المثبت له هو المزيل؛ إذ لا وجه لبقاء العوض مع سقوط المعوض.

فما في الحاشية في محله.

وقال في المسألة الرابعة والأربعين: «إذا اشترى العامل من ينعق على المالك بطل الشراء إذا كان ذلك بغير إذن المالك ولا إجازته، ولا فرق في البطلان بين كون العامل عالماً بأنه ممن ينعق على المالك أم جاهلاً»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «بالموضوع أو الحكم أو كليهما»<sup>٥</sup>.

أقول: إذ المعيار عدم نفوذ التصرف في مال الغير من دون إذنه وإجازته، وهو جار في العالم والجاهل بالموضوع أو الحكم أو كليهما.

١. البقرة: ٢٣٧.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٣١٣، الباب ٥١.

٣. جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٤٨-٤٩.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢١٥-٢١٧؛ والعبرة منقولة باختصار.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢١٧.

اشترأ من ينعتق  
على المالك جهلاً

وقال في تميم المسألة المفروضة: «و القول بالصحة فيها مع الجهل؛  
لأن بناء معاملات العامل على الظاهر، فهو كما إذا اشترى المعيب  
جهلاً بالحال ضعيف، والفرق بين المقامين واضح»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لأن مبنى عمل المضاربة بالنسبة إلى العيب هو  
المجرى على المجرى المتعارف من إحراز عدمه ولو بالطرق الظنية  
والعمل على أصل الصحة - أخطأ أو أصاب - فيكون مورد تعيب  
المتاع واقعاً مع جهل العامل بالحال مما شمله إذن المالك، فيصح  
شراؤه ولا يحتاج إلى الإجازة. بخلاف المقام؛ فإن معرضته للانعتاق  
مما لا يلتفت إليه غالباً ولم يكن من المتعارف للتجارة حتى شمله إذن  
المالك في صورة كونه كذلك واقعاً؛ بل كثيراً ما لا يتخيله أصلاً،  
فيتوقف صحته حينئذٍ على إجازته»<sup>٢</sup>.

أقول: على أن بناء المضاربة على الاسترباح المظنون حصول الربح في المعاملة، وهو  
حاصل في اشتراء المعيب المنجبر عيه بالخيار؛ - إذ هو في هذا الحال أيضاً في معرض الربح  
كالصحيح؛ لانجبار عيه بالأرض - بخلاف اشتراء من ينعتق على المالك؛ إذ ليس معاملته في  
معرض الربح على المالك أصلاً؛ ولذا لا يدخل في موضوع المضاربة حتى لو أذن في ذلك  
بطلت المضاربة بالنسبة إليه؛ لأنه خلاف وضعها، كما مر في المتن.

اشترأ كون  
الخسارة عليها لا  
على المالك فقط

وقال في المسألة الأولى من المسائل<sup>٣</sup>: «إن حصلت خسارة لا شيء

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢١٧.

٢. كذا في نسخة بين السيدين، لكن الموجود في فهرس حواشي السيد الإصفهاني بكلتا نسختيه، وفي  
العروة الوثقى (المحشى) والعروة الوثقى والتعليقات عليها ج ١٤، ص ٢٦٤: «المتاع» بدل «المتاع».

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢١٧-٢١٨.

٤. أي المسائل الثمانية المذكورة بعد المسألة السادسة والأربعين، من «فصل في أحكام المضاربة»  
الذي عنوانه؛ ثم لا يخفى أن السيد اليزدي رحمه الله بعد أن بين في المسألة السادسة والأربعين جواز عقد  
المضاربة وذكر صورته فسخه بقوله: «إما أن يكون الفسخ من المالك أو العامل، وأيضاً إيمان أن يكون قبل

على العامل، إلا أن يشترط المالك كونها بينهما على الأقوى من  
صحة هذا الشرط<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «وقد مَرَّضَغه»<sup>٢</sup>.

أقول: وقد مَرَّجَّته في المسألة الرابعة من المسائل في الشرط العاشر<sup>٣</sup>.

وقال في المسألة الرابعة من المسائل<sup>٤</sup>: «لوحصل الفسخ أو الانفساخ  
قبل حصول الربح وبالمال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه  
بدون إذن المالك ببيع ونحوه. نعم، لو كان زبون<sup>٥</sup> بان على الشراء  
بأزيد من قيمته لا يبعد جواز إجبار المالك على بيعه منه؛ لأنه في قوة

إجبار المالك على  
البيع بعد الفسخ  
وقبل حصول الربح  
لو كان زبوناً يشتري  
المال بأزيد من قيمته

الشروع في التجارة أو في مقدماتها، أو بعده قبل ظهور الربح، أو بعده في الأثناء أو بعد تمام التجارة بعد  
إنضاض الجميع أو البعض، أو قبله، قبل القسمة أو بعدها، وبيان أحكامها [أي صور الفسخ] في طي  
مسائل» أخذ في بيان أحكام صور الفسخ.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٢٢.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٢٢.

٣. راجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٦٢. ولا يخفى أن هذه المسألة ليست مذكورة ضمن الشرط  
العاشر بل هي من المسائل المستقلة التي يجمعها عنوان «أحكام المضاربة» كما عنون بذلك في  
العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٥٥.

٤. قد تقدم أنفاً أن هذه المسائل هي المسائل المتضمنة لأحكام صور الفسخ، المذكورة بعد المسألة  
السادسة والأربعين.

٥. زبون ناقص العقل (المؤلف)، ولعل مراده ﷺ تقييد الزبون بـ «ناقص العقل» ويمكن أيضاً كونه بصدد  
تفسير «الزبون» بذلك، كما ورد هذا المعنى في بعض كتب اللغة كالمغرب في ترتيب المعرب (ج ١،  
ص ٣٦٠) حيث قال: «ومنه الزبون للبله الذي يُغَيَّب كثيراً، على الإسناد المجازي» والصحيح (ج ٥،  
ص ٢١٣) حيث قال: «أما الزبون للغبي والحريف، فليس من كلام أهل البادية.»

نعم قد فسر «الزبون» في كثير من الكتب اللغوية والفقهية بالمشتري كجامع المقاصد (ج ٨، ص ١٥٠)  
حيث قال: «أن الزبون - بفتح أوله - هو الراغب في شراء السلعة، وكأنه مولد وليس من كلام العرب»  
والمصباح المنير (ج ٢، ص ٢٥١) حيث ورد فيه: «قيل للمشتري «زبون» لأنه يدفع غيره عن أخذ  
المبيع.»

ولعل السيد الزنجاني ﷺ فشره بناقص العقل من جهة أن الشراء بأزيد من قيمته منافٍ لعقل المعاش ولا  
يصدر غالباً من متعارف الناس.

وجود الربح فعلاً؛ ولكنته مشكل مع ذلك؛ لأنَّ المناط كون الشيء في حدَّ نفسه زائد القيمة، والمفروض عدمه»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل على هذا الفرض أيضاً ليس له إجباره. نعم، له بيع حصَّته وطلب القسمة، بناءً على كونه شريكاً مع المالك بعد ظهور الربح»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه إجبار المالك في هذا الفرض على البيع كونه ذا ربح وللعامل حصَّته في الربح، فلو لم يجبر على البيع يكون ضرراً على العامل من جهة فوت حصَّته من الربح.  
ولكن ذلك لا يقتضي أزيد من بيع حصَّته لا بيع حصَّة المالك. بل يمكن أن يقال: إنَّه ليس له بيع حصَّته أيضاً إذا كان المالك أذى مقدار حصَّته من الربح من ماله.  
وعلى أيِّ حال، فالحاشية في محلِّها.

وقال في المسألة السادسة من المسائل<sup>٣</sup>: «لو كان في المال ديون على الناس، فهل يجب على العامل أخذها وجبايتها بعد الفسخ أم لا؟ وجهان؟؛ أقواهما العدم»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه إشكال»<sup>٥</sup>.

في وجوب جباية  
العامل للمدينين  
الموجودة في مال  
المضاربة بعد الفسخ

أقول: وجه العدم تمامية المضاربة بالفسخ، وليس على العامل عمل بعده.  
وأما الإشكال: فمن احتمال أن يكون أخذها من توابع المضاربة، وأثر الفسخ إنَّما هو منع العامل في التصرّف في مال المضاربة ببيع ونحوه، لا في لزوم أخذها وجبايتها إذا استدعاه

١. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٢٢٤-٢٢٥؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٢. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٢٢٥.

٣. قد تقدّم آنفاً أنَّ هذه المسائل هي المسائل المتضمنة لأحكام صور الفسخ، المذكورة بعد المسألة السادسة والأربعين.

٤. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٢٢٤.

٥. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٢٢٤؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

منه المالك؛ ومن احتمال أن يكون ذمة العامل بحكم أصل البراءة بريئة عن وجوب الجباية بعد الفسخ.

ولعل الإشكال في محله.

جارية الربح للخسارة  
والتلف إلى عدم  
إنعام عمل المضاربة  
أو إلى استقرار  
الربح للعامل

وقال في المسألة السابعة والأربعين: «الربح جابر للخسارة والتلف [مطلقاً] ما دام لم يتم عمل المضاربة»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل ما دام لم يستقر ملكية العامل للربح، وقد عرفت سابقاً ما تستقر به»<sup>٢</sup>.

أقول: قد مرّ بحثه في المسألة الخامسة والثلاثين<sup>٣</sup>.

في جارية الربح  
للخسران بعد الفسخ  
وقبل القسمة

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «لو كان الخسران بعد الفسخ وقبل القسمة يجبر بالربح»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «وقد عرفت الإشكال فيه»<sup>٥</sup>.

أقول: وقد مرّ في المسألة الخامسة والثلاثين<sup>٦</sup>.

استحقاق العامل  
للأجرة مع فساد  
المضاربة

وقال في المسألة الثامنة والأربعين: «إذا كانت المضاربة فاسدة والعامل جاهلاً بها، يستحق الأجرة. وأما إن كان عالماً بها، فلا يستحقها حتى فيما إذا اعتقد أنه يستحقها مع الفساد. هذا فيما إذا حصل ربح؛ وإلا يشكل استحقاقها [ولو مع الجهل]؛ لإقدامه على

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٢٨.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٢٨.

٣. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٩٩.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٣٢.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٣٢.

٦. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٩٩.

عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح. لكن الأقوى خلافه؛ لأن رضاه بذلك كان مقيداً بالمضاربة، ومراعاة الاحتياط في هذا وفي بعض الصور المتقدمة أولى<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل لا يترك في الأخير»<sup>٢</sup>.

أقول: لعل مراد المصنف من بعض الصور المتقدمة هو صورة اعتقاد العامل أنه يستحقها؛ إذ إقدامه على العمل مع العلم بفساد المضاربة وإن كان يقتضي كون عمله خالياً عن العوض، إلا أن اعتقاده باستحقاق الأجرة حتى مع الفساد ربما يمنع عن كون عمله مجانياً بلا أجرة؛ ولذا احتاط فيها المصنف.

وأما خصوصية الأخير في الاحتياط التي نهى المحسني لأجلها عن تركه، فهو ما ذكره المصنف من أن إقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح، إنما هو لأجل المضاربة التي هي في معرض الربح، فإقدامه على العمل لاحتمال حصول الربح لا مطلقاً، وإذا فسدت المضاربة فقتضى احترام عمله -الذي عمّله بإذن المالك لصلاحه وصلاح نفسه- ثبوت الأجرة عليه.

وفيه: أن إذن المالك في العمل هو أيضاً مقيد بالمضاربة، فلا وجه لثبوت الأجرة عليه مع فسادها؛ إذ لم يلتزم المالك على العامل شيئاً وراء ما يحصل من المضاربة من الربح؛ ولذا ما أرى وجهاً للاحتياط.

وقال في المسألة المتقدمة للخمسين: «إذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال لأجل تعيين نصيب العامل من هذا المال الموجود، قَدِّم قول المالك؛ لأن الأصل كون جميع المال للمالك إلا بمقدار ما أقر به للعامل»<sup>٣</sup>.

تنازع المالك والعامل  
في مقدار رأس المال

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٣٢-٢٣٥؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٣٥.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٣٥-٢٣٧؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

وقال في الحاشية: «خصوصاً فيما إذا كان ظهور الربح بسبب ترقّي القيمة لا بسبب شراء المال بأقلّ [من] قيمته أو بيعه بأكثر منها»<sup>١</sup>.

أقول: مثلاً إذا كان المال الموجود بمقدار ثلاثة آلاف درهم، وادّعى العامل أنّ رأس المال ألف، وألفان منه ربح فلي نصف ألفين مثلاً، وقال المالك بالعكس فلك نصف ألف، فالأصل مع المالك، خصوصاً فيما إذا كان ظهور الربح بسبب ترقّي القيمة لا بعمل العامل بالشراء بالأقلّ والبيع بالأكثر؛ وإلا فلاحتمال انقلاب الأصل مجال؛ إذ الربح إنّما حصل بسعيه وعمله، فقطضى احترام عمله وكون ما سعى له، أن يكون نتيجة سعيه -الذي هو الربح- له إلا بمقدار ما أقربه للمالك، فالأصل بهذا التقرير مع العامل.

وهذا الاحتمال وإن كان ضعيفاً -لأنّ العدة استناد الربح إلى المال، فقطضى الأصل أن يكون المال أصله وربحه للمالك إلا ما أقربه للعامل- ولكنّه يكون موجباً للخصوصيّة للفرض الذي ذكره المحثي، ولها وجه.

وقال في المسألة الرابعة والخمسين: «إذا ادّعى المالك أنّي ضاربك على كذا مقدار، وأعطيتك، وأنكر العامل [أصل المضاربة، أو أنكر تسليم المال إليه] فأقام المالك بينة على ذلك، فادّعى العامل تلفه لم يسمع منه، وأخذ بإقراره المستفاد من إنكاره الأصل»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «ينبغي أن يكون المراد أنّه لم يقبل قوله بيمينه كما كان يقبل منه لو لم يصدر منه إنكار المضاربة، وحينئذٍ إمّا أن يطالبه المالك بالضمان ويقضى عليه به أخذاً بإقراره بالتلف الموجب له بعد ثبوت خيانتته من جهة إنكاره لأصل المضاربة أو تسلّم المال، وإمّا أن يطالبه بالعين إذا أنكر التلف الذي ادّعاه العامل، فعليه الإثبات بالبينة. وأمّا احتمال عدم سماعها من جهة تكذيبه لها بإقراره

١. العروة الوثقى (المحثي)، ج ٥، ص ٢٣٧.

٢. العروة الوثقى (المحثي)، ج ٥، ص ٢٤٠-٢٤١.

السابق بعدم التلف المستفاد من إنكاره لأصل المضاربة - كما رتباً  
يستشعر من كلام الماتن - فضعيف جداً<sup>١</sup>.

أقول: كلام المصنّف كالصريح في أنّ وجه عدم سماع دعواه هو أخذه بإقراره المستفاد من إنكاره لأصل المضاربة، فكأنّ ادّعاؤه التلف إنكار لما أقربه من عدم التلف، فلا يسمع الإنكار بعد الإقرار.

وأما وجه ما في الحاشية<sup>٢</sup> - من تضعيفه - فهو أنّ إنكار المضاربة ليس إقراراً بعدم التلف حتى يكون دعوى التلف إنكاراً بعد الإقرار؛ إذ بقاء المال أو تلفه موضوع آخر وراء المضاربة وعدمها.

ولكن دعوى التلف لا أثر لها إلّا في إسقاط مطالبة العين، وأما أصل الضمان، فهو ممّالا إشكال فيه بعد ثبوت خيانتة، إلّا أنّ يثبت تلفه قبل إنكار المضاربة الذي هو زمان الخيانة؛ إذ قبله محكوم بالأمانة وعدم الضمان للتالف حينها.  
وعلى أيّ حال، فالتضعيف في محله.

وقال في المسألة الثامنة والخمسين: «لو ادّعى العامل أنّه اشتراه في الذمة لنفسه، ثمّ أدى الثمن من مال المضاربة وادّعى المالك أنّه اشتراه للمضاربة قدّم قول العامل؛ لأنّه أعرف بنيتّه»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه إشكال»<sup>٤</sup>.

أقول: وجه الإشكال هو كون الأداء من مال المضاربة ظاهراً في أنّه اشتراه للمضاربة، فقطضاه تقديم المالك؛ وكونه أعرف بنيتّه مقتضاه تقديم قول العامل.

١. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٢٤٠.

٢. في النسخة: «المتن» والصحيح ما أدرجناه في المتن.

٣. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٢٤٢؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٤. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٢٤١.

هذا، ولكن يمكن ترجيح ما في المتن بلحاظ تعارض الظاهر المذكور ظاهر حال الإنسان في أن اشتراءه إنما هو لنفسه، فيتساقط الظاهران، فيبقى حديث أعرفيته بنيتة مرجحاً له.

ادعاء المالك الإعطاء  
مضاربة وادعاء  
العامل قرضاً

وقال في المسألة التاسعة والخمسين: «لو ادعى المالك أنه أعطاه مضاربة وادعى القابض أنه أعطاه قرضاً [يتحالفان]، فإن حلفاً أو نكلاً للقابض أكثر الأمرين من أجره المثل والحصة من الربح»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لا وجه لاعتبار أجره المثل بعد اتفاقهما على عدم استحقاقه لها، وإنما يكون اختلافهما في الربح؛ حيث إن القابض يدعي استحقاق تمامه والمالك يدعي استحقاقه حصة منه -كنصفه مثلاً- فيكون استحقاقه للنصف مما اتفقا عليه والزائد مورد التداعي، فتقسم بعد التحالف أو النكول بينهما»<sup>٢</sup>.

أقول: المعيار في تشخيص المدعي والمنكر هو مصب الدعوى ومحط النزاع عند الماتن. وأما عند المحققي، فالمعيار الأثر الحاصل من الدعوى.

وحيث أن مصب الدعوى -وهو المضاربة والقرض- أمران متباينان، فحكمه التحالف عند الماتن والرجوع إلى أجره المثل للعامل؛ لقاعدة احترام العمل؛ إذ اتفاقهما على عدم استحقاق الأجرة لا ينافي استحقاق أجره المثل لقاعدة الاحترام. وأما عند المحققي، فالزائد هو مورد التداعي؛ لأن هذه الزيادة تحصلت من عمل العامل ومال المالك، ومع كل من العامل والمالك أصل يقتضي كونها له، فحكمه أيضاً التحالف، إلا أنه يقسم الزائد بينهما.

هذا، ولكن كون المعيار في تشخيص المدعي والمنكر محظ الدعوى هو أرجح في النظر، وعليه فللقابض أكثر الأمرين الذي ذكره الماتن.

١. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٥، ص ٢٤٢-٢٤٤.

٢. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٥، ص ٢٤٤.

وقال في المسألة المتممة للسّتين: «إذا حصل تلف أو خسران فادّعى المالك أنّه أقرضه وادّعى العامل أنّه ضاربه، قدّم قول المالك مع يمينه»<sup>١</sup>.

حكم النزاع في  
القرض والمضاربة  
بعد حصول التلف

وقال في الحاشية: «فيه تأمل»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه تقدّم قول المالك هو أنّ الأصل في مال الغير أن يرده الآخذ كما أخذه من غير كسرٍ ونقصان، فردّه مع النقصان خلاف الأصل، فقول المالك موافق للأصل، فيقدّم مع يمينه.

وأما التأمل، فوجهه أنّ مع العامل أيضاً أصلاً، وهو أصل بقاء المال على ملك ماله.

ويحتمل أن يكون المورد مورد التحالف؛ نظراً إلى أنّ القرض والمضاربة متباينان، فهما متداعيان، والمعياري في تشخيص المدعي والمنكر مصبّ الدعوى لا أثره، كما مرّ ذلك مراراً من الماتن؛ منها: حكمه بالتحالف في نظيره، وهو ما لو اختلف العامل والمالك في أنّها مضاربة فاسدة أو قرض؛ حيث حكم بالتحالف.

ولكنّ المحقّق تأمل فيه؛ لاحتمال أن يكون المعيار أثر الدعوى لا مصبّها، فراجع المسألة الرابعة والعشرين<sup>٣</sup> وإلى المسألة التي تقدّمت قبل مسألتنا؛ فإنّ المصنّف بنى فيهما على كون المعيار فيه مصبّ الدعوى وهنا على كونه أثرها، مع أنّ كون المعيار فيه مطرح النزاع ومصبّ الدعوى هو أولى؛ لأنّ النزاع في الأمر الصادر منهما، والإثبات والنفي والإقرار والإنكار كلّها متوجّه إليه، والأثر من توابعه وأحكامه، ويأتي في المسألة التالية أيضاً.

١. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٢٤٤.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٢٤٤.

٣. وراجع: العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ١٧٩.

ادعاء المالك الإبزاع  
والعامل المضاربة

وقال في المسألة الحادية والستين: «لو ادعى المالك الإبزاع<sup>١</sup> والعامل المضاربة يتحالفان، ويستحق العامل أقل الأمرين من الأجرة والحصة [من الربح]»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «يمكن أن يقال بتقديم قول المالك بيمينه، فيستحق تمام الربح من دون أن يستحق العامل الأجرة؛ حيث إنه معترف بعدم استحقاقه لها؛ وكذلك في الفرض الآتي»<sup>٣</sup>.

أقول: المراد من الفرض الآتي هو ما لو لم يحصل الربح فادعى المالك المضاربة لدفع الأجرة وادعى العامل الإبزاع؛ فإن المصنف فيه أيضاً حكم بالتحالف وثبوت أجرة المثل للعامل. وجه التحالف هو تباين دعواهما.

وأما وجه تقدّم قول المالك هو أن المال مال المالك والربح تابع للمال، فالعامل مدّع لحصة من الربح والمالك ينكره.

وفيه: أن العمل فيه من العامل، فقتضى احترام عمله عدم خلوه من الأجرة، فالمالك يدعي التبرّع وخلوّ عمله من الأجرة والعامل ينكره، وإذا سقطت الأجرة المسماة بالتحالف يثبت أجرة المثل لقاعدة الاحترام؛ إذ تبعيّة الربح للمال ليس بأولى من تبعيّة الأجرة للعمل، فإذا سقط الإبزاع والمضاربة بالتحالف فالمالك يستحق تمام الربح؛ لقاعدة تبعيّة الربح للمال، والعامل يستحق أقل الأمرين من الأجرة والحصة؛ لقاعدة الاحترام. فما في الحاشية وجهه ضعيف، وكذا في الفرض الآتي الذي نقلناه.

١. الإبزاع: هو أن يدفع الإنسان إلى غيره ما لا يبتاع به متاعاً ولا حصة له في ربحه بخلاف المضاربة.  
(مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٠١)  
٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٤٥-٢٤٦.  
٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٤٥.

وقال في المسألة الثانية والسّتين: «إذا علم مقدار رأس المال ومقدار  
حصّة العامل واختلفا في مقدار الربح الحاصل، فالقول قول  
العامل»<sup>١</sup>.

التنازع في مقدار  
الربح الحاصل

وقال في الحاشية: «بل قول المالك فيه وفيما بعده»<sup>٢</sup>.

أقول: والمراد ممّا بعده هو ما لو اختلفا في حصول الربح و عدمه؛ فإنّ الماتن قدّم فيه أيضاً  
قول العامل<sup>٣</sup>، والوجه فيه أنّه أمين، ولأصالة عدم الربح إلّا بمقدار ما يعترف به العامل.  
وأما ما في الحاشية - من تقديم قول المالك - فلم أهد إلى الآن بوجه له إلّا موافقة قوله  
الظاهر؛ إذ الظاهر من حال العاملين من أمثاله الربح، بل مقدار خاص من الربح، فادّعاء  
العامل عدمه أو أقلّ من ذلك خلاف الظاهر.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٤٧.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٤٧.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٤٧.

### [مسائل]

موت من كان عنده  
مال المضاربة

وقال في المسألة الأولى من "المسائل": «إذا كان عنده مال المضاربة فمات و علم بقاءه في يده إلى ما بعد الموت ولكن لم يعلم أنه موجود في تركته الموجودة أولاً، بأن كان مدفوناً في مكان غير معلوم مثلاً أو علم أنه غير موجود في تركته مع العلم ببقائه في يده [بحيث لو كان حياً أمكنه الإيصال إلى المالك] أو شك في بقاءه في يده و عدمه، ففي ضمانه في هذه الصور الثلاث و عدمه إشكال، والأقوى الضمان في الصورتين الأولىين»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل الأقوى عدم الضمان فيهما»<sup>٢</sup>.

أقول: يأتي دليل الضمان و عدمه في الذيل.

دليل الضمان في  
المسألة المذكورة

وقال: «الأقوى الضمان؛ لعموم على اليد، ودعوى خروج الأمانات مدفوعة بأن غاية ما يكون خروج بعض الصور منها والبقية باقية تحت العموم»<sup>٣</sup>.

١. واعلم أنّ السيد اليزدي رحمه الله بعد أن فرغ من بيان أحكام المضاربة في طي اثنتين وستين مسألة، عنوانه بـ «مسائل» وذكر في هذا العنوان عشرين مسألة أخرى في شتات أحكام المضاربة أيضاً؛ فالمراد من «المسائل» هنا هذه المسائل العشرين.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٤٨-٢٤٩؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٥٠.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٤٩-٢٥٢؛ والعبارة فيها هكذا: «والأقوى الضمان في الصورتين

وقال في الحاشية: «بعد خروج بعض الصور منها وبقاء بعض الصور  
[فيها] مع الجهل بأن المورد من الباقية أو الخارجة لا يجوز التمسك  
بها؛ لكون الشبهة مصداقية»<sup>١</sup>.

أقول: قال في جامع المقاصد: «مجرد حصول المضاربة في الجملة لا يصلح للسببية  
[الضمان]؛ لأن ذلك إما باعتبار ثبوته في الذمة، وهو فرع التقصير، والأصل عدمه؛ أو كونه  
من جملة أعيان التركة، والأصل عدمه أيضاً»<sup>٢</sup> انتهى.

بعد قصور «على اليد» عن شموله لكون الشبهة مصداقية لم يبق وجه للضمان إلا تقصير  
القابض أو كون مال المضاربة موجوداً في ضمن أعيان التركة، والأصل عدمهما. فحاقوا في  
الحاشية - من عدم الضمان فيهما - في محله.

وقال في ذيل ما مرّ من الدليل على الضمان في الصورتين الأولىين:  
«مضافاً إلى خبر السكوني "عن علي عليه السلام أنه كان يقول: من يموت  
وعنده مال مضاربة، قال عليه السلام: إن سمّاه بعينه قبل موته فقال: هذا  
لفلان، فهو له؛ وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء"<sup>٣</sup>»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «لم يتّضح لي دلالة الخبر على مدّعه، ولعلّه على  
خلافه أدل»<sup>٥</sup>.

دلالة خبر السكوني  
على حكم المسألة

أقول: قال في مجمع البحرين: «والمال أسوة بين الغرماء، أي شركة و مساهمة بين غرماء

الأوليين لعدم قوله عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى تؤدّي" [مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٨٨، ح ٤]  
حيث إن الأظهر شموله للأمانات أيضاً ودعوى خروجها - لأن المفروض عدم الضمان فيها - مدفوعة  
بأن غاية ما يكون خروج بعض الصور منها كما إذا تلفت بلا تغريط أو ادّعى تلفها كذلك إذا حلف».

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٥١.

٢. ما بين المعقوفتين من السيد الزنجاني عليه السلام توضيحاً لكلام المحقق الثاني عليه السلام.

٣. جامع المقاصد، ج ٨، ص ١٥٨.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٩، الباب ١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٢، ح ٣٧.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٥٢-٢٥٣.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٥٢.

المفلس»<sup>١</sup>.

وجه دلالته على الضمان شركة المضارب وكونه سهيماً في مال العامل؛ إذ لولا كون العامل ضامناً لمال المضاربة لم يكن للمضارب سهم في ماله.

وأما عدم اتّضح دلالة الخبر على مدعى الماتن، فوجهه احتمال كون مال المضاربة في ضمن التركة معلوماً؛ بل ذلك ظاهر قوله [عليه السلام]: «وعنده مال مضاربة»<sup>٢</sup>؛ غاية الأمر: أنّ الإمام [عليه السلام] فضل بين ما كان صاحبه معلوماً وبين ما كان غير معلوم، فحكم بالشركة والضرب بالنسبة في مال المضاربة لا في مال العامل.

وأما كون الخبر على خلافه أدلّ، فوجهه حصر شركة المضاربين في مال المضاربة؛ إذ لو كان العامل ضامناً كان اللازم جبر كسر مال المضاربة من تركة العامل، فلا ينحصر حقهم في مال المضاربة.

وقال في تتميم المسألة المفروضة: «وأما الصورة الثالثة، فالضمان فيها أيضاً لا يخلو من قوة»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «الأقوى فيها أيضاً عدم الضمان»<sup>٤</sup>.

أقول: المراد من الصورة الثالثة صورة الشك في بقاءه في يده وعدمه. استدلّ الماتن على الضمان «بأصالة بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت واشتغال ذمته بالردّ عند المطالبة، وإذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمته»<sup>٥</sup>.

وفيه: ما مرّ من قصور دليل الضمان عن شموله، خصوصاً في المقام؛ إذ بعد عدم جريانه وقصوره عن شموله في الصورتين الأولتين - مع أنّ المفروض فيهما العلم ببقائه في يده إلى ما

١. مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٨، مادة «أساء».

٢. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٩، الباب ١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٢، ح ٣٧.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٥٣.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٥٣.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٥٣-٢٥٤.

حكم الشك في  
بقاء المال في يد  
العامل إلى ما بعد  
الموت وعدم بقاءه

بعد الموت - ففي المقام بالطريق الأولى؛ لأن المفروض فيه الشك في بقاءه في يده.

وقال في تتميم دليل الضمان: «ودعوى أن الأصل المذكور معارض

بأصالة براءة ذمته من العوض، والمرجع بعد التعارض قاعدة اليد

المقتضية للملكية مدفوعة بأن الأصل الأول حاكم على الثاني»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لو كان مقتضاه الضمان، وهو ممنوع»<sup>٢</sup>.

أقول: كأن المحشّي يسلم حكومة الأول على الثاني، إلا أنه يمنع عن كون مقتضاه الضمان؛

لكون القابض أميناً، وبقاء المال في يد الأمين ليس له أثر في الضمان؛ لما مر من خروج

الأمانات عن عموم على اليد؛ فما في الحاشية - من نفي الضمان في الصورة الثالثة أيضاً - في

محلّه؛ بل أولى منه في صورتين الأولتين.

وقال في المسألة الرابعة من "المسائل": «تبطل المضاربة بعروض

الحجر للفلس في المالك أو العامل أيضاً إذا كان بعد حصول الربح إلا

مع إجازة الغرماء»<sup>٣</sup>.

في بطلان المضاربة

بعروض الحجر

للفلس في العامل

بعد ظهور الربح

وقال في الحاشية: «عروض الحجر بالفلس في العامل بعد ظهور الربح

مانع عن تصرفه في حصته، وهو غير مستلزم لبطلان المضاربة»<sup>٤</sup>.

أقول: اختلافهما إنما هو في عروض الحجر بالفلس للعامل بعد ظهور الربح؛ حيث إن

المصنف رأى بطلان المضاربة به؛ ووجه كون الربح في معرض السقوط من أجل احتمال

عروض الخسران، ويجبر بالربح، فحيث إنه لا مؤمن من هذا الاحتمال، فلا مناص إلا عن

١. أصالة بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت (المؤلف).

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢٥٤.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢٥٤.

٤. أي المسألة الرابعة من المسائل العشرين التي قد عرفت آنفاً أن السيد البيهقي رحمه الله ذكرها بعد الفراغ من

بيان أحكام المضاربة في طي اثنتين وستين مسألة.

٥. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢٥٩.

٦. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢٥٩.

منع عمله بإبطال المضاربة.

ولكن المحسني حكم بعدم بطلانها؛ لأن بقاءها صلاح للغرماء؛ لما فيه من جرنفع لهم من جهة الربح؛ لكونه راجعاً إليهم، مع أن المصنف صرح في المسألة الثانية في كتاب الإجارة بصحة إجارة المفلس نفسه لعمل، والعمل في المضاربة من هذا القبيل.

وأما احتمال سقوط الربح بعروض الخسران، فإنه احتمال ضعيف في قبال احتمال الربح؛ ولذا لا يعتني به التجار، وإلا لسد باب التجارة عليهم. نعم، ليس له التصرف في حصته من الربح.

فما ذكره المحسني في محله.

في استحقاق العامل  
لأجرة المثل إذا تبين  
كون رأس المال  
لغير المضارب

وقال في المسألة السادسة من "المسائل": «إذا تبين كون رأس المال لغير المضارب، فإن حصل ربح كان للمالك إذا أجاز المعاملات الواقعة على ماله، وللعامل أجرة المثل على المضارب مع جهله، والظاهر عدم استحقاقه الأجرة عليه مع عدم الربح»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه إشكال، وقد تقدم منه خلاف ذلك في المضاربة الفاسدة»<sup>٢</sup>.

أقول: استدل المصنف على عدم استحقاقه الأجرة بإقدامه، قال: «لأنه أقدم على عدم شيء [له] مع عدم حصول الربح»<sup>٣</sup>.

ولكنه تقدم في المضاربة الفاسدة في المسألة الثامنة والأربعين أنه بعد ما استشكل على استحقاق الأجرة بإقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح، قال: «لكن

١. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ١٢.

٢. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٢٦٠-٢٦١؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

٣. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٢٦١.

٤. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٢٦٢؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

الأقوى خلافة؛ لأنّ رضاه بذلك كان مقيداً بالمضاربة» انتهى.

أقول: هذا هو الذي أشار إليه المحقّي، وقال: قد تقدّم منه خلاف ذلك.

وكيف كان، فالإشكال من إقدامه على عدم العوض مع عدم الربح، ومن أنّ رضاه بذلك كان مقيداً بالمضاربة؛ ولكن ما في المتن متّجه، خصوصاً مع كون المضارب جاهلاً بكون المال لغيره؛ إذ هو لم يلتزم بشيء للعامل وراء الربح.

وقال في المسألة العاشرة منها: «يجوز للأب والجّد الإيضاء بالمضاربة بمال المولى عليه، وكذا بالنسبة إلى حصّة الكبار أيضاً»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه إشكال»<sup>٢</sup>.

الإيضاء بالمضاربة  
بحصّة الكبار  
من ورثته

أقول: وجه الجواز هو سلطنة الموصي؛ إذ له سلطنة التصرف في ماله بالإيضاء بنحو ذلك، فيشمله دليل نفوذ الوصيّة، ولا ينافي ذلك قاعدة سلطنة الكبار؛ لأنّ سلطنتهم محدودة من أصلها بدليل الوصيّة، فورثوا المال المحدودة سلطنته.

وأما الإشكال، فوجهه أنّ الإيضاء بذلك ليس تصرفاً في ماله حتّى تشمله قاعدة السلطنة، بل تصرف في مال الكبار؛ إذ فرق بين ما لو أوصى بالمضاربة في ماله، وبين ما لو أوصى بها في مال الكبار؛ إذ الأوّل تصرف في ماله، فيشمله دليل السلطنة ونفوذ الوصيّة، فيكون الميراث مالاً محدوداً، وأما الثاني، فتصرف في مال الكبار الذي ورثوه منه. فالوصيّة هنا موردها سهم الميراث للوارث، وأما في الأوّل، فموردها مال المورث، فليس سهم الميراث للوارث مورداً لسلطنة المورث ولا لنفوذ وصيّته، ومثله ما لو أوصى بثلث ماله أو أوصى بثلث ما يرثه الوارث؛ حيث إنّ الأوّل وصيّة في ماله، فهي تنفذ بخلاف الثاني؛ فإنّه وصيّة في مال الورثة، فإنّها لا تنفذ.

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٢٣٢.

٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٢٤٤-٢٤٥؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٣. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٢٤٥.

هكذا أظن الوجه للجواز والإشكال، وأظن أن الإشكال في محله؛ بل المتجه المنع.

اشتراط عدم جبران  
الخسران من الربح

وقال في المسألة الرابعة عشر من "المسائل": «إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران [مطلقاً]، فالظاهر الصحة»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «في صحة هذا الشرط تأمل وإشكال»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه الإشكال احتمال أن يكون هذا الشرط مخالفاً لمقتضى عقد المضاربة.

ولكن المصنف ضعفه وقال: «وهو كما ترى»<sup>٣</sup>.

وملخص البحث في ذلك: أن المصنف يرى أن كون الربح جابراً للخسران من أحكام إطلاق المضاربة؛ ولذا جَوِّز تقييده بالشرط؛ لعموم «المؤمنون عند شروطهم»<sup>٤</sup>.

ولكن الظاهر كونه من أحكام طبيعة المضاربة؛ ولذا يكون اشتراط عدمه مخالفاً لمقتضى العقد، وقد مرّ نظير هذا البحث في المسألة الرابعة في أول الكتاب<sup>٥</sup>، وهو ما لو شرط المالك على العامل كون الخسارة عليهما كالربح؛ ولكن المحسني هناك قوى عدم صحة الشرط؛ وأما هنا، فتردّد فيها.

وعلى أي حال، فقول المصنف: «وهو كما ترى» كما ترى<sup>٦</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٦٨؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٦٨.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٦٨.

٤. وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٢٧٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧١، ح ٦٦.

٥. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٦٢-١٦٣.

٦. لا يخفى أن السيد الزنجاني رحمته الله قد قوى في نظير هذا البحث - وهو ما تقدّم في المسألة الرابعة في كتاب المضاربة - صحة الشرط تبعاً للسيد اليزدي رحمته الله خلافاً حيث ضعف قول السيد اليزدي رحمته الله بصحة الشرط؛ والوجه في ذلك أنه رحمته الله استظهر هنا كون «جبر الربح للخسران» من أحكام طبيعة المضاربة لا مقتضى إطلاقها؛ ومنع عن كون «شرط الخسارة على المالك» مخالفاً لمقتضى المضاربة.

وقال في المسألة السادسة عشر منها: «إذا تعدّد العامل واقتسم  
العاملان مال المضاربة وعمل أحدهما فربح ولم يشترع الآخر بعد في  
العمل، فانفسخت المضاربة يكون الآخر شريكاً في الربح وإن لم يصدر  
منه عمل»<sup>١</sup>.

تعدّد العامل وعدم  
عمل أحدهما  
مع حصول الربح  
بعمل الآخر

وقال في الحاشية: «فيه تأمل»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه ما في المتن - من كونهما شريكين في الربح - هو كون العاملين في حكم واحد،  
وطرف معاملتهما هو المالك، وهو الذي جعلهما شريكين في حصّة الربح بأيّ وجه كان  
عملهما - بالشركة أو الانفرد -، فشركتهما في الربح مقتضى عقد المضاربة الذي جرى بينهم  
بهذا النحو وإن كان أحدهما لم يصدر منه عمل.

وأما تأمل المحقّق، فوجهه أنّ تشريكهما في الربح بلحاظ شركتهما في العمل وإن كان  
عملهما متفاوتاً في الكثرة والقلة، وأما مع عدم صدور العمل أصلاً، فلا مقتضى لاستحقاق  
الربح؛ فكما لو بان فساد المضاربة لا يستحقّ أجره المثل إلا العامل منهما، فكذا في صورة  
صحتها، ولعلّه وجهه.

فالتأمل في محله.

وقال في المسألة التاسعة عشر منها: «الظاهر صخّة المضاربة على  
مائة دينار مثلاً كلياً، فلا يشترط كون مال المضاربة عيناً شخصية»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «مشكل»<sup>٤</sup>.

في لزوم كون مال  
المضاربة عيناً  
شخصية

أقول: الوجه في عدم اشتراط ذلك إطلاق الدليل وعدم ما يدلّ على تقييده.

وأما الإشكال، فوجهه احتمال أن يكون كونه عيناً شخصياً مقتضى وضع المضاربة،

١. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٢٦٩-٢٧٠؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٢٧٠.

٣. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٢٧٢.

٤. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٢٧٢.

وأنّ الكلّي ما لم يتشخّص بل ما لم يقبضه العامل لم يتحقّق موضوع المضاربة؛ ولذا عدّ في القواعد<sup>١</sup> من شروط رأس المال كونه مسلماً في يد العامل وإن تأمّل في جامع المقاصد<sup>٢</sup> في كونه من شروطه، وعلى أيّ حال فكونه كليّاً لا يخلو من إشكال.

نعم، لو لم يثبت اعتبار القبض، بل تصخّ المضاربة مع كون المال في يد المالك؛ -كما عن التذكرة؛ حيث قال: «لو شرط المالك أن يكون الكيس في يده يوفّي الثمن منه إذا اشترى العامل شيئاً ... جاز»<sup>٣</sup> - لا يبعد كفاية كونه كليّاً ويتعيّن بإيفاء الثمن على المشتري. فعليه، لو اشترى العامل شيئاً، وأدى المالك ثمنه من ماله، الكلّي من غير تشخّصه للمضاربة فريح، يستحقّ العامل حصّته من الربح؛ لكون هذا العمل غير منافي لوضع المضاربة، فبناءً عليه يظهر ضعف ما ذكره المحقّق من الإشكال.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٤.

٢. جامع المقاصد، ج ٨، ص ٧٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١٧، ص ٣٢.

### فصل في أحكام الشركة

قال في المسألة الثانية منه: «لو استأجراثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صح، وكانت الأجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما. وإن اشتبه مقدار عمل كل منهما، فإن احتمل التساوي حمل عليه؛ لأصالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر»<sup>١</sup>.

اشتبه مقدار عمل  
كل من الأجيرين  
الذين استؤجرا لعمل  
واحد بأجرة معلومة

وقال في الحاشية: «الأحوط الصلح»<sup>٢</sup>.

أقول: الأصل عدم التساوي أيضاً، بل ندرته، فما ذكره المصنف من أصالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر ليس له أصل يركن إليه. وقال في جامع المقاصد: «العمل الصادر من أحدهما المقتضي للملكة الأجرة غير الصادر من الآخر، واستواؤهما وتفاوتهما محتملان على حد سواء»<sup>٣</sup>؛ انتهى.

أقول: ليس احتماله على حد سواء؛ لرجحان احتمال التفاوت بالغلبة؛ ولذا قال في الحاشية: «الأحوط الصلح»، وهو في محله.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٧٧-٢٧٨؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٧٧.

٣. جامع المقاصد، ج ٨، ص ١٩.

افتلاع الأجيرين  
للشجرة معاً

وقال في المسألة الثالثة: «لواقتلعا شجرةً معاً، فلكلّ منهما بنسبة

عمله ولو بحسب القوة [والضعف]»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «الأحوط الصلح»<sup>٢</sup>.

أقول: أما استحقاقهما بنسبة عملهما، فهو مقتضى القاعدة؛ إذ ليس للإنسان إلا ما سعى<sup>٣</sup>.

وأما تردّد المحسّي واحتياطه بالصلح، فلاحتمال أن يكون المدار في استحقاق أمثال ذلك عدد العامل لا مقدار العمل، كما أشار إليه المصتف؛ حيث قال: «وربّما يحتمل التساوي مطلقاً؛ لصدق اتحاد فعلهما في السببية واندراجهما في قوله: "من حاز ملك"»<sup>٤</sup>؛ ولكنه لم يره شيئاً، حيث قال: «وهو كما ترى»<sup>٥</sup>؛ لتفاوت فعلهما في السببية، ولازمة تفاوت المستتب، وأنّ من حاز ملك بمقدار حيازته؛ ولذا لا أرى للاحتياط وجهاً ملزماً.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٧٨؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٧٨.

٣. إشارة إلى الآية ٣٩ من سورة النجم.

٤. هذا التعبير وإن اشتهر ذكره في الأعصار الأخيرة في كتبهم الاستدلالية، إلّا أنّنا لم نجد من ذكره بعنوان الحديث مقنّ تقدم على صاحب جواهر الكلام (ج ٢٦، ص ٢٩١) فهو أوّل من يظهر من كلامه نسبته إلى الرواية، حيث قال: «قوله: "من حاز ملك"» وتبعه في ذلك السيّد اليزدي. لكن بعد الفحص التام في أحاديث الخاصة والعامة لم نعثر على نصّ بهذا التعبير، ويحتمل قريباً أنّها قاعدة فقهيّة مصطادة من رواياتهم الواردة في الأبواب المختلفة، كإحياء الموات، التحجير، الصيد، وشراء السمكة التي في جوفها اللؤلؤة وغيرها؛ مثل معتبرة السكوني: «للعين ما رأّت ولليد ما أخذت» (وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٩١، الباب ٣٨، ح ١) وصحيحة محمّد بن مسلم «وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها وهي لهم» (الوسائل، ج ٢٥، ص ٤١٢، ح ٤) وصحيحته الأخرى: «من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له» (الوسائل، ج ٢٥، ص ٤١٢، ح ٥). راجع: مستمسك العروة الوثقى، ج ١٢، ص ١٢٤-١٢٥؛ مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ٢٢٧.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٧٨.

٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٧٨.

وقال في المسألة الرابعة منه: «يشترط في الشركة العقدية - مضافاً إلى الإيجاب والقبول - امتزاج المالكين واشترط جماعة اتّحادها في الجنس والوصف. والأظهر عدم اعتباره؛ بل لا يبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير؛ ولكنّ الأحوط أن يبيع كلّ منهما حصّةً تماماً هو له بحصّةٍ ثمة للآخر أو يهبها كلّ منهما للآخر أو نحو ذلك»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٢</sup>.

اشتراط اتحاد  
المالكين المتمزجين  
جنساً ووصفاً في  
الشركة العقدية

أقول: استدللّ المصنّف على كفاية امتزاجهما في تحقّق الشركة بعمومات «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>٣</sup> و«المؤمنون عند شروطهم»<sup>٤</sup> وغيرهما، وقال: «بل لولا ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً، عملاً بالعمومات. ودعوى عدم كفايتها لإثبات ذلك، كما ترى»<sup>٥</sup>؛ انتهى.  
لكنّي لم أَر شيئاً في هذه الدعوى؛ إذ المراد من الوفاء بالعقود، الوفاء بها بما لها من الشرائط، ولا يكفي إيجاب الوفاء بها في نفي شرطية ما احتمل كونه شرطاً، وكذا «المؤمنون عند شروطهم»<sup>٦</sup>.

وعلى أيّ حال، فيكفي ظهور الإجماع<sup>٧</sup> على اعتبار الامتزاج في عدم كفاية الامتزاج المتميّز أحدهما عن الآخر؛ إذ المتيقّن من الامتزاج الامتزاج الغير المتميّز، وأمّا المتميّز، فكفايته غير معلوم، وكذا عدم كفايته؛ ولذا نهى المحقّق عن ترك الاحتياط بالبيع أو الهبة أو نحوهما، ولعلّه في محله.

١. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٢٧٩؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٢٧٩.

٣. المائدة: ١.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧١، ح ٦٦.

٥. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٢٧٩.

٦. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧١، ح ٦٦.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ٣٤٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ١٦، ص ٣٣١؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٣٨؛ رياض المسائل، ج ٩، ص ٣١٨.

وقال في المسألة الخامسة منه: «دعوى أن العمل بالشرط في عقد الشركة غير لازم لأنه في عقد جائز؛ مدفوعة ... إلخ»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «يمكن القول بلزوم عقد الشركة وإن كان لكل منهما مطالبة القسمة الراجعة لموضوعها»<sup>٢</sup>.

أقول: قد مر في المسألة الثانية من المسائل التي أوردتها في أوائل كتاب المضاربة<sup>٣</sup>؛ حيث قال هناك ما حاصله: أن عقد المضاربة جائز؛ ولكن الشرط المشروط في ضمنه لازم الوفاء إلا أن يفسخ العقد فيسقط الشرط، فما دام العقد باقياً يجب الوفاء به.

والمصنف بنى هنا على ما بنى هناك؛ حيث قال في دفع الدعوى المذكورة ما حاصله: أن العمل بالشرط لازم، فما لم يفسخ يجب الوفاء به.

والمحتش أيضاً يقول هنا بلزوم الوفاء بالشرط؛ لكن لا لما ذكره المصنف، بل من أجل كون عقد الشركة من العقود اللازمة، فهما مشتركان في دفع الدعوى المذكورة؛ ولكتهما مختلفان في وجهه.

وأما دليل المحتش على لزوم عقدها، فهو عموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>٤</sup>.

وأما الدليل على جوازه، فهو جواز مطالبة القسمة لهما في أي زمان أرادا؛ إذ هذا من آثار الجواز؛ إذ مطالبة القسمة فسخ أو مرتبة على الفسخ؛ ولكن المحتش نظره إلى عدم منافاة جواز مطالبة القسمة للزوم عقدها؛ غاية الأمر أن القسمة ترفع موضوعها.

وثمر النزاع تظهر في الشرط الواقع في ضمنه؛ فعلى القول بلزوم عقدها يجب الوفاء به، وعلى القول بجوازه لا يجب إلا على رأي المصنف<sup>٥</sup> ومن قال بمقاتلته ممن لا يقول بتبعية

١. العروة الوثقى (المحتش)، ج ٥، ص ٢٨١.

٢. العروة الوثقى (المحتش)، ج ٥، ص ٢٨١.

٣. وراجع: العروة الوثقى (المحتش)، ج ٥، ص ١٥٦-١٥٩.

٤. المائدة: ١.

٥. وانظر أيضاً: حاشية المكاسب (للسيد اليزدي)، ج ٢، ص ١١٧-١١٨، و ص ١١٩.

الشرط للعقد<sup>١</sup>.

ولكنّ الظاهر جواز عقدها؛ لعدم ملائمة جواز مطالبة القسمة للزومه؛ بل في جامع المقاصد<sup>٢</sup> احتمل الانفساخ بمطالبتها. فما في الحاشية - من كونه لازماً - لا يخلو من ضعف، كما أنّ كون العقد جائزاً وشرطه لازماً كذلك.

وقال في المسألة الثامنة: «عقد الشركة من العقود الجائزة»<sup>٣</sup>.  
 وقال في الحاشية: «قد مرّ الكلام فيه آنفاً»<sup>٤</sup>.  
 أقول: قد مرّ البحث فيه قبل هذه المسألة.

كون عقد الشركة  
 لازماً أو جائزاً

١. هذا ظاهر كثير من محشّي العروة حيث لم يعلّقوا بما يخالف مختار السيد اليزدي رحمته الله في العروة الوثقى؛

لاحظ: العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١٤، ص ٣٨٦.


٢. جامع المقاصد، ج ٨، ص ٢٣.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢٨٣.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢٨٣.

كتاب

المزارعة



## [فصل في حقيقة المزارعة]

تحقيق ما يقع في  
الخارج من المزارعة

قال في أول كتاب المزارعة: «وهي المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «الظاهر أن ما يقع في الخارج من هذه المعاملة وما هو المتعارف منها، على نحوين: أحدهما: ما يشبه إجارة الأملاك، بأن يقع المعاملة على الأرض للزراعة بحصة من حاصلها، فتكون الحصة كأجرة الأرض. والثاني: ما يشبه إجارة النفس وتقبل بعض الأعمال كالخياطة ونحوها، فتقع المعاملة بين صاحب الأرض والزارع بأن يزرع أرضه ويصلحها بحصة من الحاصل، فتكون الحصة بمنزلة أجرة العمل؛ ولعل ما هو المتعارف في الأراضي الخراجية بين الحكومة وبين المتقبلين المستمين في العرف الحاضر بالسراكيل من النحو الأول، وما يقع بين المتقبلين والفلاحين من النحو الثاني. والغالب في الأول أن

١. في النسخة: «المعاملة بالأرض بحصة من حاصلها» وغيرناه بما في المتن طبقاً لما في العروة الوثقى.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٨٩.

يكون البذر من الزارع وفي الثاني من صاحب الأرض، ويحتمل قريباً أن تكون داخلية في الإجارة، فهي إما إجارة للأرض أو تقبل للعمل، والحصة المقررة أجرة للأرض أو العمل، وقد دلّ الدليل على صحتها مع جهالة الأجرة فيها، واغتفر في زراعة الأراضي والإجارة المتعلقة بها ما لم يغتفر في سائر الإجازات، وليكن هذا على ذكر منك، فلعله ينتفع به في بعض المسائل الآتية<sup>١</sup>.

أقول: ما ذكره المحققي من كون ما يقع في الخارج من هذه المعاملة شبيهاً بإجارة الأملاك أو النفس حق لا مرية فيه.

وأما إدراجها في باب الإجارة - معترداً باغتفار جهالة الأجرة فيها - فلا وجه له بعد عقد الفقهاء لها باباً على حدة، وأحكاماً على حدة:

منها: أن المزارعة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين بلا خلاف ظاهر بينهم<sup>٢</sup>؛ وأما في الإجارة، ففيه خلاف<sup>٣</sup>.

ومنها: تصريحهم بعدم جواز إيقاع عقدها بصيغة الإجارة<sup>٤</sup>.

وأما نفعه في بعض المسائل الآتية، فيأتي.

١. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٢٨٩.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٢٠، ص ١٩؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٦٣٥.

٣. اختار بطلان الإجارة بالموت الشيخ المفيد في المقنعة (ص ٦٤٠) والشيخ الطوسي في النهاية (ص ٤٤٤)، بل نسبته إلى الأصحاب في المبسوط (ج ٣، ص ٢٢٤)، وحكى ابن البرزنجي في المهذب (ج ١، ص ٥٠١) عن الأصحاب بطلانه بموت المستأجر وعدم بطلانه بموت المؤجر، وعن المرتضى التسوية بين موت المؤجر والمستأجر. لاحظ: مفتاح الكرامة، ج ١٩، ص ٢٤٣؛ والحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٥٣٩.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٢١؛ تحرير الأحكام، ج ٣، ص ١٤٢؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣١١؛ جامع المقاصد، ج ٧، ص ٣١٤؛ مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٢٩؛ مفتاح الكرامة، ج ٢٠، ص ٢٣.

## [ويشترط فيها أموراً]

وقال في بيان الشرط الأول فيها: «تجري فيها المعاطاة»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه إشكال»<sup>٢</sup>.

أقول: الإشكال في جريان المعاطاة فيها لعله في النحو الثاني منها مما يشبه إجارة النفس، لا في النحو الأول الذي يشبه إجارة الأملاك؛ لما مرّ منه في أول كتاب الإجارة<sup>٣</sup> من الفرق بين إجارة الأعيان وبين إجارة الحرّ نفسه؛ حيث حكم بجريان المعاطاة في الأول؛ وأما الثاني، فقال: «جريان المعاطاة فيها محلّ التأمل والإشكال»، وقد مرّ بحثه هناك، وقلنا: إنّ جريان المعاطاة فيهما على نسقٍ واحد، ولم نهدّ بوجهٍ للفرق بينهما، ولعلّ الله يرشدنا إلى وجهه بعد ذلك.

وقال في بيان الشرط السادس: «إذا كانت الأرض ممّالا يزرع في السنة إلا مرة واحدة يكفي تعيين المدة بالسنين من دون الأشهر إذا لم يستلزم غرراً»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه إشكال»<sup>٥</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٩٢.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٩٢.

٣. تقدّم ذيل عنوان «جريان المعاطاة في الإجارة»؛ وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٨.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٩٤؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٩٤.

كفاية تعيين المدة  
بالسنين من دون  
الأشهر في أرض لا  
تزرع في إلا السنة مرة

أقول: استدَلَّ المصنّف على ذلك بعدم الغرر فيه، وقال: «لا دليل على اعتبار التعيين تعبّداً، والقدر المسلّم من الإجماع على تعيينها غير هذه الصورة»<sup>١</sup>.

وأما الإشكال<sup>٢</sup>، فوجهه احتمال أن يكون تعيين المدة المصون عن الزيادة والنقصه شرطاً شرعياً ولولم يستلزم عدمه غرراً.

ولكنّه ضعيف؛ إذ عمدة دليله الإجماع<sup>٣</sup>، وهو دليل لبيّ لا إطلاق فيه، فيؤخذ منه القدر المتيقّن، والمتيقّن من اعتباره صورة لزوم الغرر.

فما في المتن - من عدم اعتبار التعيين بالشهور إذا لم يستلزم غرراً - لا يخلو من رجحان؛ لأنّ لكلّ زرع أمداً معيّناً، فينبئ على العادة، كما هو أحد الوجهين في الشرائع<sup>٤</sup>.

وقال في الشرط التاسع: «تعيين الأرض يكفي فيه مع عدم لزوم الغرر أن يقول: مقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها»<sup>٥</sup>.

في كفاية تعيين  
جريب من أرض  
متساوية الأجزاء

وقال في الحاشية: «إذا كان بنحو الكليّ في المعين لا إشكال فيه»<sup>٦</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٩٤.

٢. لا يخفى أنّ لعبارة العروة ذيلًا لا بدّ من ذكره فالعبارة مع ذيلها هكذا: «السادس: تعيين المدة بالأشهر والسنين، فلو أطلق بطل. نعم لو عيّن المزروع أو مبدأ الشروع في الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غرراً بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع أيضاً إذا كانت الأرض ممّا لا يزرع في السنة إلّا مرة لكن مع تعيين السنة، لعدم الغرر فيه...» وقد علّق السيد الإصفهاني رحمه الله حاشيته هذه على عبارة «بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع أيضاً» كما يظهر لمن راجع العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٩٤ و«فهرس حواشي السيّد الإصفهاني على العروة» ص ٧٥ والعروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١٤، ص ٤٠٨؛ وعليه فيمكن أن يكون نظر المحشّي رحمه الله في الإشكال إلى تحقّق الغرر صغريّاً في الفرض المذكور - كما هو الوجه في كلمات غير واحد ممّن استشكل على هذا الموضع من العروة - لا إلى ما ذكره السيّد الزنجاني رحمه الله توضيحاً لإشكال السيّد الإصفهاني رحمه الله؛ لاحظ: العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١٤، ص ٤٠٨-٤٠٩.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ١٤.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١١٩.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٩٤-٢٩٥؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٢٩٥.

أقول: القيد في الحاشية لإخراج الفرد المردّد؛ لاحتمال شمول المتن له، مع أنّ ظهور عبارته إنّما هو في الكلّي في المعيّن وليست متناولاً للفرد المردّد.  
وعلى أيّ حال، فالحاشية لا بأس بها؛ لكونها توضيحية.

## [فصلٌ في أحكام المزارعة]

وقال في المسألة الأولى: «يكفي في المزارعة كون المزارع له حق اختصاص بها بمثل التحجير والسبق ونحو ذلك»<sup>١</sup>.

كفاية حق اختصاص  
المزارع بالأرض  
في المزارعة

وقال في الحاشية: «الظاهر عدم كفاية مثل حق التحجير والسبق في صحّة المزارعة. نعم، لو كانت الأرض زراعيّةً وله حق اختصاص بها من جهة تقبّلها من السلطان مثلاً، لا إشكال في جواز مزارعتها»<sup>٢</sup>.

أقول: بعد ما كان للمزارع حق اختصاص بالأرض بحيث يمنع لأجله شرعاً عن مداخله الغير، فأَيّ مانع عن مزارعته؟ إذا ما في الأخبار من أنّ «الرجل يعطي الأرض»<sup>٣</sup> أو «يقبّلها»<sup>٤</sup> ونحو ذلك وإن كان ظهوره في كون المعطي مالكا لها؛ -إذ هو المنسب إلى الأذهان-، ولكن هذا الانسباق منشؤه كثرة الوجود، وهو لا يصلح للتقييد؛ لأنّه يصدق على إعطاء من له حق التحجير أنّ «الرجل يعطي الأرض...»؛ إذ الأرض له حق اختصاص بها [بحيث] لو لم يعطها ليس للمزارع الإقدام بالزراعة فيها؛ ولذا يصدق على إعطائه ما في الروايات من «الإعطاء» و«التقبيل» ونحو ذلك، وانسباق المالك إلى الذهن لا يصلح للتقييد؛ ولذا لم يظهر لي وجه لعدم كفاية مثل حق التحجير والسبق الذي استظهره في الحاشية.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٩٥-٢٩٦؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٩٦.

٣. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٣، ح ١١؛ وص ٤٦، ح ١.

٤. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤١-٤٢، ح ٣ و٨.

و علّل في بعض الحواشي<sup>١</sup> عدم كفايته بأنّ «التحجير يفيد أولويته بإحيائها و عدم جواز مزاحمته فيه، لا اختصاصه بمنافعها حتّى لا يجوز لغيره التصرف فيها إلّا بإذنه»<sup>٢</sup>.

وفيه: أنّ الأولوية بالإحياء يكفي في ذلك؛ إذ كما أنّ له الإحياء بالمباشرة، كذلك له الإحياء بالمزارعة، فيعطي الأرض للزارع فيحييها له، ولا يجوز لأحد أن يزاحمه في الإحياء بأيّ وجه حصل له أسبابه، و المزارعة أحد أسبابه؛ ولذا لا يكفي هذا التعليل في عدم الكفاية. فما في المتن - من الكفاية - فهو متّجه.

صحة المزارعة  
بنحو الجعالة

و قال في المسألة الثانية: «لوقال: "كلّ من زرع أرضي هذه فله نصف حاصلها مثلاً" فأقدم واحد على ذلك فيكون نظير الجعالة، فهو كما لوقال: "من دخل خاني أو دخل حامي فعليه في كلّ ليلة أو مرّة كذا درهم"؛ فإنّ الظاهر صحّته؛ للعمومات؛ إذ هونوع من المعاملات العقلانية، ولا نسلم اغحصارها للمعهودات»<sup>٣</sup>.

و قال في الحاشية: «بناءً على اغحصارها في المعهودات أيضاً، الظاهر كون الأمثلة المزبورة وأشباهاها منها»<sup>٤</sup>.

أقول: المصنّف تمسك في أمثال ذلك<sup>٥</sup> بالعمومات؛ قال: «ولا حاجة إلى دليل خاصّ لمشروعيتها؛ بل كلّ معاملة عقلانية صحيحة إلّا ما خرج بالدليل الخاصّ، كما هو مقتضى العمومات»<sup>٦</sup>.

ولكنّ المحشّي لم يرتض شمول العمومات لغير المعهودات، كما أشار إليه غير مرّة<sup>٧</sup>؛ إلّا أنّه

١. والحاشية من السيّد البروجرديّ رحمه الله.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢٩٦.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢٩٨-٢٩٩؛ و العبارة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢٩٩.

٥. لاحظ: العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣١٩، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥.

٦. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٢٩٩.

٧. لاحظ: العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣١٩، ٣٥٦، ٣٥٨.

أدرج الأمثلة المزبورة وأشباهها في المعهودات من الإجارة والمجاعة.  
وإدراجها فيها لا يخلو من وجه؛ وأما تصحيحها بالعمومات، فلا يخلو من إشكال.  
وعلى أي حال، فالظاهر صحتها إما للعمومات أو لإدراجها في المعهودات.

المزارعة المعاطاتية      وقال في ذيل المسألة الثالثة: «وأما المزارعة المعاطاتية، فلا تلزم إلا بعد التصرف»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بناءً على صحتها»<sup>٢</sup>.  
أقول: قد تقدم البحث فيها في الإجارة<sup>٣</sup> والمضاربة<sup>٤</sup>، والبحث هنا هو البحث فيهما.

استعارة الأرض للمزارعة      وقال في المسألة الرابعة: «إذا استعار أرضاً للمزارعة ثم أجرى عقدها لزمت، كما إذا استعارها للإجارة فأجرها»<sup>٥</sup>.  
وقال في الحاشية: «في جواز الاستعارة للمزارعة والإجارة تأمل وإشكال»<sup>٦</sup>.

أقول: وجه التأمل والإشكال أن العارية عقد ثمرته إباحة الانتفاع بالعين، والانتفاع بالعين في الأرض إنما هو بزراعتها وسكنائها ونحو ذلك لا بمزارعتها وإجارتها مما هو من شؤون المالك؛ إذ هو مالك لمنفعتيها، فله نقلها إلى الغير بالإجارة والمزارعة ونحوهما، بخلاف المستعير؛

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٠٠.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٠٠.

٣. تقدم ذيل عنوان «جريان المعاطاة في الإجارة»؛ العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٨.

٤. لا يخفى أنه لم يتعرض له المؤلف رحمه الله في المضاربة؛ وأما السيد اليزدي رحمه الله فقد جزم في المضاربة بكفاية المعاطاة، ولم يعلق عليه السيد الإصفهاني رحمه الله ولا غيره من المحققين شيئاً، (العروة الوثقى المحشى، ج ٥، ص ١٤٧؛ العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١٤، ص ١٢١). نعم سيجيء أن اختيار السيد اليزدي رحمه الله كفاية المعاطاة في الضمان من العروة الوثقى (المحشى، ج ٥، ص ٣٩٩-٤٠٠) واستشكل فيه السيد الإصفهاني رحمه الله، وتبعه المؤلف في ذلك.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٠١-٣٠٢؛ والعبارة منقولة باختصار.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٠١.

فإنه ليس مالكا لها، بل أبيح له الانتفاع بالعين لا نقل المنفعة إلى الغير، والاستعارة لذلك ليس دليل عام يشملها.  
ولعل الإشكال في محله.

وقال في المسألة الخامسة منه: «إذا اشترط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته صح، وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل؛ بل الأقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعاً بينهما. وهل يكون قراره في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة - كاستثناء الأرتال في بيع الثمار - أو لا؟ وجهان»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «أوجههما الأول»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه الأول: أنه كالشريك، وتعيين المقدار المعين مبني على أصل السلامة. ووجه الثاني: إطلاق الاستثناء وعدم تقييده بالسلامة، ومقتضى العمل بالشرط عدم سقوط شيء من المقدار المستثنى.

ولكن الأول أوجه، كاستثناء الأرتال في بيع الثمار؛ إذ المطلق في استثناء مقدار معين منزّل على ما هو الغالب من السلامة؛ ولذا لا يكون العمل بالشرط منافياً لسقوط شيء منه بالنسبة والعرف معه؛ وما في الحاشية في محله.

ترك الزارع الزرع  
بعد العقد

وقال في المسألة السابعة: «لوترك الزارع الأرض<sup>٣</sup> بعد العقد وتسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة، ففي ضمانه أجره المثل للأرض - كما

١. لكن في العروة الوثقى (المحشى): «شرط» بدل «اشترط».

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٠٢-٣٠٤؛ والعبرة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٠٤.

٤. في العروة الوثقى: «الزرع» بدل «الأرض».

أنه يستقر عليه المسمى في الإجارة -، أو عدمه أصلاً غاية الأمر كونه  
 آنفاً بترك تحصيل الحاصل، أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن  
 أو معذوراً فلا، أو ضمانه ما يعادل الحصّة [المستأدة] بحسب التخمين،  
 أو ضمانه بمقدار تلك الحصّة من منفعة الأرض ومن قيمة عمل  
 الزارع، أو الفرق بين ما إذا اطلع المالك على تركه الزرع، فلم يفسخ  
 لتدرك استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن، وبين صورة عدم اطلاعه  
 إلى أن فات وقت الزرع فيضمن؛ وجوه... الأوجه الخامس وأضعفها  
 السادس»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل الأوجه الثاني إن لم يكن إجماع على خلافه،  
 والأحوط لهما التصالح والتراضي»<sup>٢</sup>.

أقول: أما وجه الخامس الذي هو الأوجه في نظر الماتن، فهو أن الزارع لو زرع الأرض يعود  
 للمالك نصف منفعتها ونصف عمل الزارع بفرض كون المعاملة على النصف و يبقى له نصف  
 منفعة الأرض والعمل بمقتضى عقد المزارعة. وأما مع عدم قيامه بها، فيفوت من المالك هذا  
 الذي كان يعود إليه لو قام الزارع بها، فيضمن الزارع ما فوته على المالك وهو نصف منفعة  
 الأرض والعمل.

وأما وجه الثاني -الذي هو الأوجه في نظر المحثي وهو عدم ضمانه أصلاً- فهو أن  
 الزارع ما ألتف بترك زراعته مالاً من المالك، بل صار سبباً لعدم حصول المال له، فهو نظير  
 حبس الحر الذي يكون سبباً لعدم تحصيله المال، وذلك ليس من أسباب الضمان؛ إذ سبب  
 الضمان إنما هو إتلاف المال لا السببية لعدم حصول المال.

هذا وإن كان أوجه -كما ذكره المحثي- ولكن اختلافهم في مقدار ما يضمن وأن  
 ضمانه بأي قدر من المال يعطي مسلمة أصل الضمان عندهم؛ ولذا التجأ المحثي إلى

١. العروة الوثقى (المحثي)، ج ٥، ص ٣٠٥-٣٠٨.

٢. العروة الوثقى (المحثي)، ج ٥، ص ٣٠٨.

الاحتياط خوفاً من الإجماع.

فما في الحاشية من أوجهية الوجه الثاني، في محله لولا الإجماع على خلافه، فالاحتياط بالتراضي والتصالح خروجاً من خلاف الإجماع المتهم، -كما ذكره المحقّق- في محله أيضاً.

امتناع المالك  
من تسليم الأرض  
بعد العقد

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «إن امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد، فللعامل الفسخ؛ ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصّته من منفعة الأرض، أو ما يعادل حصّته من الحاصل بحسب التخمين، أو التفصيل بين صورة العذر وعدمه، أو عدم الضمان حتّى لو قلنا به في الفرض الأوّل بدعوى الفرق بينهما؛ وجوه»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «أوجهها الأخير»<sup>٢</sup>.

أقول: البحث في ذلك نظير البحث في الفرض الأوّل؛ إلّا أنّ بينهما فرقاً، وهوائ الأرض مع ترك الزارع الزراعة تفوت منفعتها، وأمّا العامل مع امتناع المالك عن تسليمه الأرض، فلا يفوت عمله؛ إذ هو فاعل مختار لا يعطل نفسه عن العمل، ولو عطلها عنه ليس مستنداً إلى المالك.

وما في الحاشية -من كون أوجه الوجوه الأخير- في محله.

غصب الأرض بعد  
العقد والتسليم

وقال في المسألة الثامنة: «إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة وتسليم الأرض إلى العامل غاصب، هل يضمن الغاصب تمام منفعة الأرض في تلك المدة للمالك فقط، أو يضمن له بمقدار حصّته من منفعة الأرض وقيمة عمل العامل وللعامل أيضاً مقدار حصّته من منفعة الأرض؟ وجهان»<sup>٣</sup>.

١. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٣٠٨.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٣٠٨.

٣. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٣٠٩-٣١٠؛ والعبارة منقولة باختصار.

وقال في الحاشية: «أوجههما الأول»<sup>١</sup>.

أقول: وجه الأول هو أنّ المغصوب منه هو المالك؛ لأنّ منفعة الأرض له خاصّة؛ إذ ليس للعامل منها شيء - إلاّ فيما لو كان عمل فيها لينتفع منها حصّة - [غاية الأمر أنّ] الغاصب منعه من العمل، و [لكن] منع الحرّ عن العمل لا يوجب ضماناً لقيمة عمله.

وأما وجه الثاني، فهو أنّ العامل يملك بعقد المزارعة مقدار حصّته من منفعة الأرض، و المالك يملك مقدار حصّته من عمل العامل، فالمغصوب منه المالك و العامل كلاهما، فيضمن للمالك مقدار حصّته من منفعة الأرض و قيمة العمل، و للعامل مقدار حصّته من منفعة الأرض.

ولكنّ الظاهر أنّ المزارعة ليست لنقل المنفعة، بل معاملة خاصّة بين المالك و العامل من أحدهما الأرض و من الآخر العمل و الزرع، على أن يشتركا [في] الحاصل بالمناصفة أو أثلاثاً مثلاً - نظير الشركة - فليس فيها نقل منفعة الأرض في مقابل نقل منفعة العمل؛ و لهذا جعل الوجه الأول في الحاشية أوجه؛ لابتناؤه على ذلك، و هو في محله.

وقال في المسألة التاسعة: «إذا عيّن المالك نوعاً من الزرع من حنطة أو شعير أو غيرها تعيّن. و لو تعدّى إلى غيره، فإن علم أنّ المقصود مطلق الزرع و أنّ الغرض من التعيّن ملاحظة مصلحة الأرض، فلا أقوى أنّ المالك مخير بين الفسخ و أخذ أجرة المثل للأرض و بين الإمضاء و أخذ الحصّة من المزروع [مع أرش النقص الحاصل من الأضرار] في صورة كون المزروع أضّر»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «بل المتعيّن في هذا الفرض استحقاق أخذ الحصّة مع أرش النقص الحاصل [من الأضرار]»<sup>٣</sup>.

تخلف العامل عن  
زرع عينه المالك  
لمصلحة الأرض

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣١٠.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣١١-٣١٢؛ و العبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣١٢.

أقول: وجه التخيير بين «الفسخ وأخذ أجرة المثل» هو تعدي العامل وتخلّفه الشرط الموجب للفسخ وبين «الإمضاء وأخذ الحصة»؛ لكون المزرع داخلاً في المعقود عليه؛ لأنّ المفروض أنّ المقصود مطلق الزرع، والأضرّ من أفراد؛ إلّا أنّ مصلحة الأرض اقتضت تعيين غيره، وحيث إنّ شرط خارجي لا يوجب تخلّفه خللاً في العقد ولا في قدر الحصة، بل يوجب خياراً بين الفسخ والإمضاء، فإذا مضى استحقّ الحصة.

وأما وجه ما أفاده المحشّي - من تعيين استحقاق الحصة - هو ما ذكر من كون المزرع من أفراد المعقود عليه؛ غاية الأمر أنّه أقدم على خلاف مصلحة الأرض بزرع الأضرّ، فينجبر ضرره بالأرض؛ ولكنّ المتّجه الخيار؛ لتخلّف الشرط.

تخلّف العامل عن زرع  
عينه المالك لتعلّق  
غرضه بالنوع الخاص  
وكان التعيين على  
وجه التقييد

وقال في ذيل السابق: «وإن كان التعيين لغرض متعلّق بالنوع الخاص لا لأجل قلّة الضرر وكثرته، فإنّما أن يكون التعيين على وجه التقييد والعنوانيّة؛ فإنّه إذا خالف ما عيّن فبالنسبة إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلاً حتّى انقضت المدّة، فيجري فيه الوجوه الستّة المتقدّمة»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «قد مرّ في تلك المسألة ما هو الأوجه منها، فكذا في هذه المسألة؛ بل هنا أولى»<sup>٣</sup>.

أقول: قد مرّ حكم ترك الزرع [رأساً] في المسألة السابعة، وقد مرّ من المحشّي هناك ترجيح

١. في العبارة اضطراب وتشويش، ومراده  $\text{بالتخيير}$ ؛ أنّ وجه «الفسخ وأخذ أجرة المثل» تعدي العامل وتخلّفه الشرط، ووجه «الإمضاء وأخذ الحصة» كون المزرع داخلاً في المعقود عليه؛ لأنّ المفروض أنّ المقصود مطلق الزرع، والأضرّ من أفراد؛ إلّا أنّ مصلحة الأرض اقتضت تعيين غيره، وحيث إنّ شرط خارجي لا يوجب تخلّفه خللاً في العقد ولا في قدر الحصة، بل يوجب خياراً بين الفسخ والإمضاء، فإذا مضى استحقّ الحصة.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣١٣-٣١٤.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣١٤.

عدم الضمان<sup>١</sup>، و المفروض هنا أنه زرع شيئاً آخر، فللمالك بالنسبة إليه شيء من الحصة أو الأجرة -كما يأتي- فعدم الضمان إذا كان جارياً في الصورة التي ترك الزرع أصلاً وفاتت منفعة الأرض مطلقاً ولم يحصل للمالك شيء، ففي هذه الصورة بالأولوية؛ إذ للمالك هنا شيء.

وقال في ذيل ما سبق: «وأما بالنسبة إلى الزرع الموجود، فإن كان البذر للمالك فهو له، ويستحق العامل أجرة عمله على إشكال في صورة علمه بالتعيين وتعمده الخلاف»<sup>٢</sup>.

في استحقاق العامل  
المختلف أجرة  
عمله مع كون الزرع  
الموجود للمالك

وقال في الحاشية: «بل مطلقاً حتى في صورة جهله»<sup>٣</sup>.

أقول: لو كان ما عتبه المالك الحنطة وتركها وزرع الشعير مثلاً، فبالنسبة إلى ترك زرع الحنطة قد مرت الوجوه الستة في المسألة السابعة<sup>٤</sup>، وأما بالنسبة إلى الشعير الذي زرعه؛ فإن كان البذر للمالك فهو له.

وأما استحقاق العامل أجرة عمله، ففيه إشكال. أما عند المصنف، فأشكاله إنما هو في صورة علمه بالتعيين وتعمده الخلاف؛ حيث قال في وجهه: «لإقدامه حينئذٍ على هتك حرمة عمله»<sup>٥</sup>.

وأما عند المحقق، فليس الإشكال منحصراً بصورة العلم والعمد، بل جارٍ مطلقاً حتى في صورة جهله أيضاً. والوجه فيه عدم ما يدل على الضمان؛ لأن زرع الشعير إنما هو من العامل نفسه بلا استناد إلى المالك، فلا وجه لأن يضمن المالك بالأجرة لزرع الشعير الذي زرعه العامل بنفسه من دون إذن وأمر وعقد من المالك، وهو في محله.

١. راجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٠٨.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣١٤.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣١٤.

٤. راجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٠٥.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣١٤.

استحقاق المالك  
أجرة الأرض عند  
ما كان الزرع  
الموجود للعامل

وقال في تميم الذيل المذكور: «وإن كان البذر للعامل كان الزرع له، ويستحق المالك عليه أجرة الأرض، مضافاً إلى ما استحقّه من بعض الوجوه المتقدمة»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «لوقلنا به»<sup>٢</sup>.

أقول: استحقاقه أجرة الأرض لزرع الشعير معلوم. وأما ما يضاف إلى ذلك مما استحقّه من بعض الوجوه المتقدمة، فالمراد الضمان بالنسبة إلى ترك زرع الحنطة الذي عيّنه المالك، فإنه قد مرّ في المسألة السابعة<sup>٣</sup> الوجوه الستة؛ وحيث إنّ المحسّي رجّح هناك عدم الضمان أصلاً أشار هنا إليه، وقال: «لوقلنا به» يعني لم نقل بالضمان بالنسبة إليه.

إذا كان تعيين  
الزرع على وجه  
تعّدّد المطلوب لا  
بعنوان التقييد

وقال في تميم المسألة السابقة<sup>٤</sup>: «وإن كان تعيين الزرع لا بعنوان التقييد والعنوانيّة بل على وجه تعّدّد المطلوب والشرطيّة يكون المالك مخيراً بين الفسخ -لتخلف شرطه، فيأخذ أجرة المثل للأرض- وبين أن لا يفسخ ويأخذ حصّته من الزرع الموجود بإسقاط حقّ شرطه أو عدم إسقاطه، فيغرم العامل على بعض الوجوه الستة المتقدمة»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «قد مرّ أنّ الأوجه عدم الغرامة»<sup>٦</sup>.  
أقول: أراد المصنّف أنّ المالك مع عدم الفسخ وأخذ حصّته من الشعير، له أن يسقط حقّ شرطه بالنسبة إلى زرع الحنطة أو لا يسقطه فيغرم العامل على بعض الوجوه الستة؛ ولكنّ المحسّي اختار عدم الضمان والغرامة، ومرّ بحثه في المسألة السابعة.

١. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٣١٤.

٢. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٣١٥.

٣. راجع: العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٣٠٥.

٤. أي قاله السيّد اليزدي رحمه الله في تميم المسألة التاسعة.

٥. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٣١٥-٣١٦؛ والعبرة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٦. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٣١٦.

وقال في المسألة الحادية عشر من كتاب المزارعة: «هنا أربعة أمور: الأرض والبذر والعمل والعوامل، فيصّح أن يكون من أحدهما أحد هذه ومن الآخر البقية»<sup>١</sup>.

اعتبار كون الأرض  
من أحدهما  
والعمل من الآخر

وقال في الحاشية: «الظاهر أنه يعتبر في حقيقة المزارعة كون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر. وأما البذر والعوامل، فيحسب ما شرط»<sup>٢</sup>.

أقول: اختلافهما في موارد؛ أحدها: ما لو كان البذر من أحد والبقية من الآخر، وثانيها: ما لو كانت العوامل من أحد والبقية من الآخر، وثالثها: ما لو كان البذر والعوامل من أحد والأرض والعمل من آخر.

ف عند المحسّي خروج هذه الأمثلة عن حقيقة المزارعة؛ لأنّ المفروض فيها كون الأرض والعمل من أحدهما، مع أنّ حقيقة المزارعة - على ما قاله المحسّي - كون العمل من أحدهما والأرض من الآخر.

ولكن في موثقة سماعة - قال: «سألته عن مزارعة المسلم المشرّك، فيكون من عند المسلم البذر والبزور يكون الأرض والماء والخراج والعمل على العليج»<sup>٣</sup>، قال: لا بأس»<sup>٤</sup> ونحوها موثقة أخرى له أيضاً<sup>٥</sup> - ما يدلّ على صحّة كون الأرض والعمل في طرف واحد.

وأما تعيّن كون الأرض من أحد والعمل من الآخر، واعتبار ذلك في حقيقة المزارعة،

١. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٣١٨.

٢. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٣١٨.

٣. العليج: الرجل الضخم من كفار العجم وبعض العرب يُطليّ العليج على الكافر مطلقاً. (المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٢٥)

٤. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٧، ح ١؛ الكافي، ج ٥، ص ٨٦٢، ح ٤؛ وبسندي آخر في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٩١، ح ٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٨، ح ١؛ وقد يبدو من الوسائل كونها موثقة أخرى لسماعة، لكنّه بعد المراجعة إلى الكافي (ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٤) يظهر كونها موثقة واحدة لسماعة، ووقع التقطيع في الوسائل.

فما وجدت دليلاً له، مع أن تعريف المزارعة بأنها «معاملة على الأرض بحصة من حاصلها»<sup>١</sup> شامل لجميع ما يكون من أحدهما أحد الأربعة المذكورة ومن الآخر البقية، كما قال به المصنف. فما قاله هنا في محله، وإن عدل عنه فيما يأتي<sup>٢</sup>.

وقال في المسألة الثانية عشر: «الأقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين، بأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، فلا وجه لما في المسالك من تقوية عدم الصحة... إلخ»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «ما قواه في المسالك هو الأقوى؛ للشك في صدق المزارعة على غير ما يكون بين صاحب الأرض والعامل، ولوسلم فليس لها إطلاقات تشمله، وكفاية العمومات العامة ممنوعة»<sup>٤</sup>.

أقول: استدلل الماتن على ما قواه بصدق المزارعة وشمول الإطلاقات، وقال: «بل يكفي العمومات العامة، فلا وجه لما في المسالك من تقوية عدم الصحة بدعوى أنها على خلاف الأصل، فتتوقف على التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك»<sup>٥</sup>؛ انتهى.

وأما المحققي، فإنه انتصر المسالك<sup>٦</sup> بدعوى الشك في صدق المزارعة عليه، مع أنك عرفت أن ما عرّفوا المزارعة به<sup>٧</sup> يصدق عليه. ويدل عليه -مضافاً إلى الإطلاقات- موثقنا سماعة المتقدمان. فما في المتن -من تقوية الصحة- صحيح.

١. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١١٨؛ وجواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٢.

٢. لم نعر عليه في هذا الكتاب وفي العروة الوثقى.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣١٨-٣١٩؛ والعبرة منقولة باختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣١٩.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣١٩.

٦. مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٢٨.

٧. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١١٨؛ وجواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٢.

نقل العامل المزارعة  
إلى الغير

وقال في المسألة الثالثة عشر: «و الظاهر جواز نقل العامل مزارعته إلى الغير، كما يجوز له نقل حصته إليه، سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل أو بعده بصلح ونحوه، بعوض وبلا عوض»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه وفي نقل حصته قبل ظهور الحاصل إشكال، وكون عقد المزارعة من العقود اللازمة لا يقتضي جواز ذلك»<sup>٢</sup>.

أقول: استدل المصنف على جواز ذلك بناقلية عقد المزارعة، قال: «لأن عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل منفعة الأرض نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل، فله نقلها إلى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة»<sup>٣</sup>.

وأما إشكال المحسني، فوجهه عدم كون عقد المزارعة مطلقاً ناقلاً، فليس للعامل من منفعة الأرض شيء في بعض الفروض؛ إلا أنه مرخص بترخيص لازم أن يعمل فيها عملاً يحصل له مال منها. وكذا قبل ظهور الحاصل ليس له مال موجود يصلح للنقل والانتقال. نعم، لو كان البذر له يمكن نقل بذره مع حصته من الحاصل تبعاً.

هذا، ثم لا يخفى أن مبنى استدلال المصنف كون عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل منفعة الأرض، يعني أن وجه ذلك إيجابه النقل، فيكون مشمولاً لقاعدة السلطنة، لا كونه لازماً حتى يرد عليه ما أورده المحسني من أن كونه من العقود اللازمة لا يقتضي ذلك.

مقتضى حقيقة  
المزارعة و وضعها

وقال في المسألة الخامسة عشر: «الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الأرض بمقدار الحصّة المقررة [له] و ملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصته، واشتراك البذر بينهما على

١. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٣٢٠؛ والعبارة فيها هكذا: «والظاهر جواز نقل مزارعته إلى الغير بحيث يكون كأنه هو الطرف للمالك بصلح ونحوه، بعوض ولومن خارج أو بلا عوض، كما يجوز نقل حصته إلى الغير، سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل، أو بعده».

٢. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٣٢٠.

٣. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٣٢١.

النسبة<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل الظاهر-كما أشرنا إليه في أوّل الباب- أنّه قد يكون مقتضاها -كإجارة الأملاك- ملكيّة العامل لمنفعة الأرض بعوض الحصّة المقرّرة من دون أن يملك صاحب الأرض عليه العمل. وقد يكون ملكيّة المالك للعمل بإزاء الحصّة من دون أن يكون العامل مالكاً للمنفعة، نظير إجارة الأشخاص للأعمال. هذا بالنسبة إلى منفعة الأرض وعمل العامل؛ وأمّا بالنسبة إلى الحصّة المجعولة عوضاً للمنفعة [أو العمل]، فهو تابع للجعل والقرار [الواقع] بينهما؛ فتارةً يجعل حصّة من الزرع من حين طلوعه وظهوره فيشتركان فيه قصيلاً وتبناً وحبّاً، وأخرى حصّة من الثمرة حين انعقادها، وثالثة حصّة منها حين بلوغها وإدراكها وزمان حصاده. ولا يخفى الثمرات المترتبة على هذه الوجوه، ولا بدّ من التعيين لولم يكن تعارف يوجب الانصراف إلى أحدها»<sup>٢</sup>.

أقول: المزارعة وإن كان بعض ما يقع منها في الخارج شبيهاً بإجارة الأملاك وبعضه شبيهاً بإجارة النفوس، إلّا أنّه ليس في دليلها ما يستفاد منها الملكيّة، لا ملكيّة العامل لمنفعة الأرض ولا ملكيّة المالك للعمل؛ بل على المالك تسليم الأرض، وعلى العامل العمل فيها، وعلى من عليه البذر أو العوامل تسليم ما التزمه.

هذا غاية ما وقع بين<sup>٣</sup> المالك والزارع وصاحب البذر والعوامل إن كان غيرهما. وليس في شيء من ذلك تمليك أو تملك لشيء من منفعة الأرض أو العمل أو البذر أو غيرها؛ بل يحصل الملك لكلّ من له دخل في ذلك في الحاصل حسب ما قرّر نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما في الحبّ أو في تبنة أيضاً حسب القرار، وبعد فقد ما يدلّ على الاشتراك في البذر لا مورد للبحث

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٢٤-٣٢٥.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٢٤-٣٢٥.

٣. في النسخة «وقع الأمرين» وصحّناه بما في المتن.

في وقته أنه حين الزرع أو حين ظهور الحاصل أو حين بلوغه.

فبالجملة: لا دليل في هذه المعاملة على تملك أو تملك في المقدمات بل في النتيجة، فتأمل.

وقال في المسألة الثامنة عشر من كتاب المزارعة: «إذا تبين كون البذر مغصوباً، فالزرع لصاحبه وليس عليه أجره الأرض ولا أجره العمل»<sup>١</sup>.

نبيين كون البذر  
مغصوباً

وقال في الحاشية: «ما يتعلق بالبذر المغصوب يحتاج إلى مزيد التأمل»<sup>٢</sup>.

أقول: الوجه في التأمل أيضاً يحتاج إلى مزيد التأمل.

وقال في المسألة المتتمة للعشرين: «يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر بعد إدراك الحاصل بمقدار منه: لجملة من الأخبار هنا وفي الثمار، وهونوع من المعاملات العقلانية ثبت بالنصوص [و] لتسمم بالتقبل، وحصص المعاملات في المعهودات ممنوع»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «مع أنها أيضاً من المعهودات»<sup>٤</sup>.

جواز خرص كل منهما  
على الآخر بمقدار من  
الحاصل بعد إدراكه

أقول: من الأخبار المشار إليها صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: «فلما بلغت الثمرة أمر عبد الله بن راحة فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيّرهم فقال: قد خرّصنا هذا النخل بكذا صاعاً، فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٣١؛ والعبارة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٣١.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٣٣-٣٣٤؛ والعبارة منقولة باختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٣٤.

٥. ما في المتن موافق لما في بعض الكتب الفقهية، مثل الحقائق الناضرة (ج ٢١، ص ٣٣٩) لكن في المصادر الحديثية: «بَلَّغَ الثَّمَرُ» أو «بَلَّغَ الثَّمَرُ» أو «بلغ الثمرة».

وأعطيناكم نصف ذلك، فقال اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض»<sup>١</sup>.  
وهذا دليل على كون ذلك كان معهوداً في زمان الشارع؛ ولذا قال المحشي: «إتّهما من  
المعهودات»، وهو في محله.

بقاء أصل الزرع في  
الأرض بعد انقضاء  
المدة ونباته في  
العام الآتي

وقال في المسألة الثانية والعشرين: «إذا بقي في الأرض أصل الزرع  
بعد انقضاء المدة والقسمة فنبت بعد ذلك في العام الآتي يحتمل أن  
يكون لهما مع عدم الإعراض مطلقاً؛ لأنّ المفروض شركتهما في الزرع  
وأصله وإن كان البذر لأحدهما أو الثالث»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا هو المتعين إذا وقع القرار بينهما على اشتراكهما  
في الزرع وأصله، ولا وجه له إذا وقع على اشتراكهما فيما يخرج من  
الزرع في ذلك العام»<sup>٣</sup>.

أقول: جعل المصنّف المدار في مالكية التاب في العام الآتي على صاحب البذر، ثم  
احتمل ثانياً اشتراكهما مطلقاً؛ - معللاً باشتراكهما في الزرع وأصله - وقواه.

ولكنّ المحشي جعل المدار على شركتهما، لكن تابعة على القرار بينهما؛ إذ ربما يمكن أن  
يكون قرار شركتهما محدوداً بما يخرج في هذا العام؛ ولذا قال بالتفصيل بين القرارين، وهو  
في محله.

ولكن مفروض المصنّف هو كون اشتراكهما في الزرع وأصله، وأما كون اشتراكهما في

١. ما في المتن موافق لما في بعض الكتب الفقهية، مثل الحدائق الناضرة (ج ٢١، ص ٣٣٩) وجواهر  
الكلام (ج ٢٤، ص ١٢١) لكن في المصادر الحديثية: «فقال اليهود» بدل «فقال اليهود».

٢. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٣٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٣، ح ٢.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٣٨؛ والعبارة منقولة باختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٣٨.

٥. حيث قال في بدو الأمر: «... فإن كان البذر لهما فهو لهما وإن كان لأحدهما فله إلا مع الإعراض  
وحينئذ فهو لمن سبق ويحتمل أن يكون لهما مع عدم الإعراض مطلقاً ... إلخ.» العروة الوثقى  
(المحشى)، ج ٥، ص ٣٣٨.

خصوص ما يخرج في هذا العام، فهو خارج عن فرض المصنّف؛ ولذا ليس بينهما اختلاف في الحكم؛ إذ المحتثي فرض فرضاً آخر عدا فرض المصنّف.

وقال في المسألة المذكورة: «ثم لا يستحقّ صاحب الأرض أجره لذلك الزرع النابت على الزارع في صورة الاشتراك أو الاختصاص به وإن انتفع منها؛ إذ لم يكن ذلك من فعله ولا من معاملة واقعة بينهما»<sup>١</sup>. وقال في الحاشية: «إنما لا يستحقّها من جهة نباته في أرضه، وأمّا من جهة بقاء الزرع، فله أن يطالبه بالقلع أو دفع الأجرة»<sup>٢</sup>.

في استحقاق صاحب الأرض أجره على الزارع من جهة انتفاعه مما نبت من البذر بنفسه

أقول: نظر المصنّف أيضاً في عدم استحقاق الأجرة مخصوص بجهة نباته؛ وإلا فحكم بقائه معلوم؛ إذ للمالك مطالبة الأجرة عليه أو قلعه.

وقال في المسألة الثالثة والعشرين: «لواختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد وأنّه وقع على مدّة قليلة أو كثيرة أو وقع على حصّة قليلة أو كثيرة، فالظاهر التحالف وإن كان خلاف إطلاق كلماتهم»<sup>٣</sup>. وقال في الحاشية: «من أنّ القول قول مدّعي الأقلّ مطلقاً، وإن كان تحرير الدعوى في تشخيص ما وقع عليه العقد، وهذا هو الأقوى»<sup>٤</sup>.

الاختلاف في تشخيص ما وقع عليه العقد

أقول: لا وجه لإرجاع تباين الدعويين في تشخيص ما وقع عليه العقد إلى دعوى الأقلّ والأكثر إلا إطلاق كلماتهم في تقديم قول مدّعي الأقلّ؛ فإن كان في ذلك إجماع، وإلا فالأولى معاملة التداعي والحكم بالتحالف.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٣٩.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٣٩.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٣٩-٣٤٠؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٤٠.

الاختلاف في  
العارية والمزارعة

وقال في المسألة الخامسة والعشرين: «لو ادعى الزارع أن المالك أعطاه الأرض عاريةً للزراعة والمالك ادعى المزارعة، فالمرجع التحالف»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «هذه المسألة محتاجة إلى التأمل»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه التحالف تبين الدعويين: العارية والمزارعة.

وأما وجه التأمل، فهو احتمال تقدم قول الزارع؛ لأصالة عدم استحقاق المالك بما بيده شيئاً. ويحتمل أن يقدم قول المالك؛ لأنّ الظاهر معه؛ إذ المتعارف بين الملاك والزارعين المزارعة، وأما العارية، فهو خلاف الظاهر. فتأمل المحتسبي لعلّه من أجل تردده في معيار تشخيص المدعي أنه هل هو مدعي خلاف الأصل أو الظاهر؟

هذا بناءً على مبناه من عدم كون المعيار فيه مصبّ الدعوى، بل أثره؛ وإلا فالتحالف كما اختاره المصنف، وهو الأقوى.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٤١.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٤١.

## [مسائل متفرقة]

وقال في المسألة الأولى من المسائل المتفرقة: «إذا قصر العامل في  
تربية الزرع فقلّ الحاصل، فالظاهر ضمانه التفاوت بحسب تخمين  
أهل الخبرة»<sup>١</sup>.

في ضمان العامل  
إذا قصر في تربية  
الزرع فقلّ الحاصل

فقال في الحاشية: «محل التأمل»<sup>٢</sup>.

أقول: أمّا وجه الضمان، فلما مرّ في المسألة الخامسة عشر<sup>٣</sup> من استظهار المصنّف ﷺ من  
مقتضى وضع المزارعة ملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصّته؛ إذ تقصيره في العمل  
تفويت لمنفعته، فيضمن بمقداره.

وأما تأمل المحقّق، فوجهه عدم إطلاق في ملكية العمل؛ لما مرّ منه في هذه المسألة<sup>٤</sup>،  
وفي أول الباب أن: «المزارعة قد يكون مقتضاها - كإجارة الأملاك - ملكية العامل لمنفعة  
الأرض من دون أن يملك صاحب الأرض عليه العمل ... إلخ»<sup>٥</sup>؛ إذ عنده لا ملازمة بين  
المزارعة و ملكية العمل، وكأن تأمله في إطلاق الضمان.

١. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٣٤٣.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٣٤٣.

٣. تقدّم في المسألة الخامسة عشر من فصل «أحكام المضاربة»؛ وراجع: العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٣٢٤.

٤. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٣٢٤.

٥. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٣٢٤، وتقدّم نظيره عن السيّد الإصفهانيّ ﷺ في أول كتاب المزارعة  
راجع: العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٢٨٩.

و يحتمل أن يكون تأمله في الضمان بالنحو المذكور؛ بل للمالك فسخ المزارعة و مطالبة  
أجرة الأرض.

و يحتمل أن يكون تأمله في أصل الضمان، كما مرّ منه [رحمته] ترجيح عدم الضمان فيما لو  
ترك الزرع أصلاً في المسألة السابعة التي ذكر فيها الوجوه الستة، و هذا الوجه هو أوجه وجوه  
التأمل، كما لا يخفى.

وله محل؛ لعدم معلومية ملكية المالك للعمل، فراجع المسألة السابعة.

النهى عن جعل  
الثلث للبذر  
والثلث للبقر

و قال في المسألة السابعة منها: «في جملة من الأخبار النهى عن جعل  
ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الأرض وأنه لا ينبغي أن  
يسمى بذراً ولا بقرأ، فإنما يحرم الكلام؛ والظاهر كراهته. و عن ابن  
الجنيد وابن البراء حرمة، فالأحوط الترك»<sup>١</sup>.  
و قال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٢</sup>.

أقول: مال صاحب الحدائق أيضاً إلى الحرمة، و نقل عن بعض مشايخه المحدثين  
أيضاً تقويتها<sup>٣</sup>؛ و حيث إن الروايات مع صحتها و تعددها ظاهرة في الحرمة من جهة تعقبها  
بقوله عليه السلام: «وإنما يحرم الكلام»<sup>٤</sup>؛ -وإلا فكلمة «لا ينبغي» ليس فيها ظهور فيها لولا ظهورها

١. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٠٥-٣٠٧.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٤٥-٣٤٦.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٤٦.

٤. و هو الشيخ محمد باقر المجلسي رحمته.

٥. الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٣٤٥؛ ولا يخفى أن صاحب الحدائق نقل ذلك عن «بعض مشايخه  
المحدثين من متأخري المتأخرين في حواشيه على التهذيب» والمراد منه هو الشيخ محمد باقر  
المجلسي رحمته؛ إلا أنه قوى الحرمة في شرح الكافي المستقى بمرأة العقول (ج ١٩، ص ٣٤٥-٣٤٦) لا في  
شرح التهذيب المستقى بـ «ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار»؛ لاحظ: ملاذ الأخيار، ج ١١، ص ٣٥٤-  
٣٤٦.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤١، ح ٤ و ٥ و ٦؛ وأيضاً ج ١٩، ص ٤٣، ح ١٠.

٧. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤١، ح ٤ و ٥؛ و ص ٤٣، ح ١٠.


في الكراهة - فلولم نقل بالحرمة - لعدم عمل الأصحاب بظاهرها - فلا أقلّ من الاحتياط  
اللازم؛ خروجاً من خلاف من حرّمه؛ ولذا نهى المحشّي عن تركه.  
وهو في محله.

جواز المصالحة على  
انحضة بمقدار معيّن  
قبل ظهور الحاصل  
وقال في المسألة الثامنة: «يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن  
يصالح الآخر عن حصّته بمقدار معيّن؛ بل قبل ظهوره أيضاً»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «مشكل»<sup>٣</sup>.  
أقول: مرّ بحثه في المسألة الثالثة عشر من كتاب المزارعة<sup>٤</sup>.

١. جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٣٤، «لم أر أحداً أفتى بمضمونها سوى ما يحكى عن ابن الجنيّد...»  
٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٤٦؛ والعبارة منقولة باختصار.  
٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٤٦.  
٤. من فصل «أحكام المزارعة»؛ وراجع: العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣١٩-٣٢٠.

كتاب

المساقاة



## [فصلٌ في حقيقة المساقاة]

وقال في أوّل الكتاب: «وهي معاملة على أصول ثابتة بحصّة من ثمرها»<sup>١</sup>.  
هل تندرج المساقاة تحت الإجارة أم لا؟

وقال في الحاشية: «يعني معاملة على سقيها بحصّة من ثمرها، فهي تشبه الاستئجار للعمل؛ بل يحتمل قريباً أن تكون داخلة في عنوان الإجارة، وقد اغتفر في خصوص هذه الإجارة الجهالة، كما مرّ في المزارعة، ولازم ذلك جواز إيقاع صيغتها بلفظ الإجارة، ولعلّه لا يرضى به الأصحاب. وكيف كان، فيملك صاحب الأصول على العامل العمل، كالمستأجر بالنسبة إلى الأجير»<sup>٢</sup>.

أقول: شباهتها بالإجارة لا إشكال فيها، أمّا دخولها في عنوان الإجارة حتّى يجوز إيقاع صيغتها بلفظ الإجارة، فمّا لا يرضى به الأصحاب؛ إذ لازمه عدم عقد باب على حدة لها، مع أنّهم أتوا أحكامها في كتاب خاصّ غير كتاب الإجارة، وصرّحوا بعدم جواز عقدها بلفظ الإجارة<sup>٣</sup>؛ ولكن يملك صاحب الأصول على العامل العمل بلا إشكال هنا.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٥١.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٥١.

٣. تحرير الأحكام، ج ٣، ص ١٤٩؛ جامع المقاصد، ج ٧، ص ٣٤٦؛ مفتاح الكرامة، ج ٢٠، ص ١٧٣.

## [أحكام المساقاة]

وقال في المسألة الثالثة: «لا يجوز عندهم المساقاة على أصول غير ثابتة كالبطيخ والقطن والبادنجان وقصب السكر ونحوها؛ ولكن لا يبعد الجواز للعمومات»<sup>١</sup>.

المساقاة على  
أصول غير ثابتة

وقال في الحاشية، -مشيراً إلى قوله: «لا يجوز»-: «وهو الأقوى»<sup>٢</sup>.  
أقول: إنّ المصنّف جوّزه، قال: «لا يبعد الجواز للعمومات، وإن لم يكن من المساقاة المصطلحة»<sup>٣</sup>.

وفيه: أنّ العمومات منزلة على المعاملات المعهودة المشروطة بشروط خاصّة، فلا تشمل الفاقدة لشروطها؛ ولذا قوى المحتج ما عندهم من القول بعدم الجواز وهو في محله.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «بعيد جداً»<sup>٥</sup>.

جواز المساقاة  
في مطلق الزرع

١. العروة الوثقى (المحتسّى)، ج ٥، ص ٣٥٦.

٢. العروة الوثقى (المحتسّى)، ج ٥، ص ٣٥٦.

٣. العروة الوثقى (المحتسّى)، ج ٥، ص ٣٥٦.

٤. العروة الوثقى (المحتسّى)، ج ٥، ص ٣٥٦.

٥. العروة الوثقى (المحتسّى)، ج ٥، ص ٣٥٦.

أقول: استدَلَّ المصنّف على جوازه أيضاً بالعمومات، قال: «فإن مقتضى العمومات الصحة بعد كونه من المعاملات العقلائية، ولا يكون من المعاملات الغررية عندهم؛ غاية الأمر ليست من المساقاة المصطلحة»<sup>١</sup>.

ولكن قد عرفت<sup>٢</sup> أن العمومات قاصرة عن شمول أمثال هذه المعاملات الفاقدة لشروط من شروط المعاملات المصطلحة؛ ولهذا استبعده المحشّي جدّاً، وهو في محله.

المعاملة على  
الأشجار الغير  
المحتاجة إلى السقي

وقال في المسألة الرابعة: «لا بأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج إلى السقي؛ - لاستغنائها بماء السماء ونحوه-؛ وإن<sup>٣</sup> احتاجت إلى أعمال أخر»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «فيه إشكال، والاحتياط فيه لا يترك»<sup>٥</sup>.

أقول: كما أن المزارعة لا تتحقّق إلّا بمعاملة الزراعة في الأرض، فالأرض الغير الصالحة للزراعة لا تصلح للمزارعة، كذلك المساقاة لا اشتقاقها من السقي لا تتحقّق إلّا بمعاملة السقي للأشجار، فالأشجار الغير المحتاجة إلى السقي لا تصلح للمساقاة. هذا هو وجه المنع.

ولكن المصنّف أجاب عن هذا الوجه بأنّه: «لا يضرّ عدم صدق المساقاة؛ لأنّ هذه اللفظة لم ترد في خبر من الأخبار، وإنّما هي من اصطلاح العلماء، وهذا التعبير منهم مبني على الغالب؛ ولذا قلنا بالصحة إذا كانت المعاملة بعد ظهور الثمرة واستغنائها من السقي»<sup>٦</sup>.

وأما الإشكال، فنشؤه ما مرّ من دليل المنع وجوابه، وكأنّ الجواب الذي ذكره المصنّف ليس مقنعاً للمحشّي؛ نظراً إلى أنّ لفظة المساقاة وإن لم ترد في خبر من الأخبار، ولكن معناها

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٥٦.

٢. تقدّم آنفاً وكذا تقدّم نظيره في المسألة الثانية من فصل «أحكام المزارعة» من كتاب المزارعة.

٣. في النسخة «ولكن» وغيّره بما في المتن طبقاً لما في العروة الوثقى.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٥٦-٣٥٧.

٥. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٥٦.

٦. لعروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٥٧.

منظور في أخبار خير؛ إذ السقي هو العمدة في زمان الصدور في الحجاز؛ حيث يستقون من الآبار بالأدوات والآبال<sup>٢</sup> حتّى [أنّ] ذلك صار منشأً لتسمية هذه المعاملة بالمساقاة.

مع أنّ لفظ السقي ورد في بعض الأخبار، كصحيحة يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: «سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة، ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف مما خرج، قال: لا بأس.»<sup>٣</sup>

ولذا نهى المحشّي عن ترك الاحتياط، ولعله في محله.

وقال في المسألة السادسة: «مقتضى العمومات صحّة المعاملة على الفسّان<sup>٤</sup> الغير المغروسة إلى مدّة تصير مثمرة، وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة»<sup>٥</sup>.

المعاملة على  
الفسّان الغير  
المغروسة

وقال في الحاشية: «فيه إشكال»<sup>٦</sup>.

أقول: الإشكال وجهه عدم معلوميّة شمول العمومات لغير المعهودات، ومع ذلك كثيراً ما يتمسك بها المصنّف له<sup>٧</sup> ويستشكل المحشّي عليه<sup>٨</sup>، وهو في محله.

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٣٢، ح ٣؛ وروي عن طريق العaque أيضاً، راجع: سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٢٤، ح ٢٤٦٧.  
٢. الآبال: جمع الإبل.

٣. وما في المتن قريب إلى ما رواه في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٩٨، ح ٢٢، «وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول: اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج، قال: لا بأس» وانظر أيضاً: وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٤، ح ٢: «سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج، قال: لا بأس» وانظر أيضاً: الكافي، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٢: «وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة فيقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج، قال: لا بأس».

٤. الفسيلة والفسيل: الودّي وهو صغار النخل والجمع الفسّان. (الصحاح، ج ٥، ص ١٧٩)

٥. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٥٨.

٦. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٥٨.

٧. لاحظ: العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣١٩، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥.

٨. لاحظ: العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣١٩، ٣٥٨.

وعلى أي حال، فلم ينقل خلاف في عدم صحة المساقاة المصطلحة على ما ليس بمغروس<sup>١</sup>. وأما غير المصطلحة منها، فالبحت هنا فيه؛ حيث مال المصنف إلى صحته والمحضي استشكل عليها، وقد عرفت منشأ البحت ومراراً.

وقال في المسألة العاشرة: «لأبقي العامل شيئاً من العمل عليه  
إبقاء العامل شيئاً  
من العمل على  
نفسه واشترطه  
على المالك  
إشكال في صحته؛ وإلا - كما في الحفظ ونحوه - ففي صحته قولان؛  
أقواهما الأول»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «بل الثاني»<sup>٣</sup>.

أقول: يعني إن كان ما أبواه العامل على نفسه شيئاً يوجب زيادة الثمرة، فلا إشكال في صحته؛ وإن لم يوجب زيادتها، فالأقوى عند المصنف الصحة، وعند المحضي عدمها. ولعلّ نظر المصنف في تصحيحها إلى العمومات التي كثيراً ما يتمسك بها في تصحيح المعاملات الفاقدة لشروط من شرائط صحة المعاملات المعهودة الشرعية، ونظر المحضي أيضاً في إبطالها إلى عدم صلاحية العمومات لتصحيح أمثال ذلك؛ لأن موضوعها المعاملات المعهودة - كما مرّ مراراً<sup>٤</sup> -، وهو في محله.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «وكذا الكلام إذا كان إيقاع عقد  
إيقاع عقد المساقاة  
بعد بلوغ الثمر  
المساقاة بعد بلوغ الثمر وعدم بقاء عمل إلا مثل الحفظ ونحوه، وإن  
كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في بطلانه، كما مرّ، لخلوّ

١. بل يظهر من جامع المقاصد (ج ٧، ص ٣٥١) عدم الخلاف بين الفريقين إلا من أحمد بن حنبل.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٦٠؛ والعبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٦٠.

٤. تقدّم في المسألة الثالثة من فصل شرائط المضاربة؛ وكذا تقدّم في المسألة الثالثة من فصل أحكام المساقاة وسيأتي في المسألة الحادية والثلاثين؛ وكذا سيأتي في المسألة الثامنة والثلاثين من فصل شرائط الضمان.

المساقاة عن الفائدة؛ إذ فائدته تحصيل الثمار، وهي حاصلة، فلا

يحصل الغرض منه فيبطل»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «وهو الأقوى»<sup>٢</sup>.

أقول: يعني الكلام في هذه المسألة مثل الكلام في المسألة السابقة التي قوينا فيها الصحة.

أقول: نعم، البحث فيها هو البحث فيها، فقوى المحسني البطلان مثلها، وهو في محله.

وقال في المسألة الثانية عشر: «ولو شرط أن يعمل غلام المالك

اشتراط أن يعمل غلام

للعامل تمام عمل المساقاة بأن يكون عمله له بحيث كأنه هو العامل،

المالك تمام العمل

ففي صحته وجهان؛ لا يبعد الأول»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «بل بعيد جداً»<sup>٤</sup>.

أقول: استدلل المصنف على صحته بـ «أن الغلام حينئذ كأنه نائب عنه في العمل ياذن

المالك»، ثم قال: «وإن كان لا يخلو عن إشكال مع ذلك، ولازم القول بالصحة الصحة في

صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابة»<sup>٥</sup>.

وأما استبعاد المحسني، فوجهه أن عمل الغلام عمل مالكة؛ فعليه، يكون الشرط مخالفاً

لوضع المساقاة؛ إذ وضعه أن يكون من المالك المال ومن العامل العمل، وهنا يكون المال

والعمل كلاهما من المالك.

وأما حديث نيابة الغلام عن العامل، فإن ذلك وإن كان يجعل عمل الغلام عمل

العامل، ولكن الإشكال في جعل عمله عمله؛ إذ لا يخرج بذلك عن صدق كون المال

١. ما بين المعقوفتين من السيد الزنجاني ﷺ ولم ترد في العروة الوثقى.

٢. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٣٦٠؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٣. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٣٦١.

٤. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٣٦٢-٣٦٣.

٥. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٣٦٣.

٦. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٣٦٣.

و العمل من المالك الذي [هو] خلاف وضع المساقاة، كما لو اشترط تمام العمل على المالك نيابةً عن العامل؛ إذ عنوان نيابته عنه لا يغير واقع الأمر، وهو كون المال والعمل من المالك. فاستبعاده في محله، وإن المصنف أيضاً لا يخلو من ترديد في صحة ذلك؛ لقوله: «إن لازم القول بالصحة... إلخ»؛ إذ يستشتم من ذلك توقفه في الحكم. وعلى أي حال، فالصحة بعيد جداً.

اشتراط العامل تمام العمل على المالك بعنوان النيابة

وقال في تقرير المطلب في المسألة السابقة: «ولازم القول بالصحة الصحة في صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «وهو واضح البطلان»<sup>٢</sup>.

أقول: كأن المصنف واقف موقف الترديد؛ ولذا أتى بكلام مجمل؛ لاحتمال أن يكون نظره في بيان الملازمة إلى رفع التالي لينتج رفع المقدم أو إلى وضع المقدم لينتج وضع التالي. وكيف كان، فنيابة المالك عن العامل واضح البطلان، ولا يستفاد من كلام المصنف أيضاً صحته؛ لكونه مجملاً ذا وجهين، كما أشرنا إليه.

في جواز استئجار العامل في الأعمال فيما إذا اشترط على المالك كون أجرة الأعمال عليه

وقال في المسألة الثالثة عشر: «لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشراً للعمل بنفسه، فيجوز له أن يستأجر في تمام أعمالها؛ ولكن لو شرط على المالك أن يكون أجرة تمام الأعمال عليه [أو في الثمر]، ففي صحته وجهان: الأقوى الأول»<sup>٣</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٦٣.

٢. لا توجد هذه الحاشية من السيد الإصفهاني رحمته الله في كتاب العروة الوثقى المحشى المطبوع والموجود في برنامج «جامع فقه» وهذا سهو وقع في هذه الطبعة؛ إذ هذه الحاشية موجودة في فهرس حواشي السيد الإصفهاني على العروة (ص ٧٧)؛ وكذا في العروة الوثقى والتعليقات عليها، ج ١٤، ص ٥٣٨.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٦٣-٣٦٤؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

وقال في الحاشية: «بل الثاني»<sup>١</sup>.

أقول: استدلّ المصنّف على الجواز بـ «أنّ التصدي لاستعمال الأجراء نوع من العمل»، [و] قال: «وقد تدعو الحاجة إلى من يباشر ذلك لمعرفته بالأحاد من الناس وأمانتهم وعدمها، والمالك ليس له معرفة بذلك»<sup>٢</sup>.

وأما تقوية المحشّي عدمها، فوجهه ما تقدّم من أنّه خلاف وضع المساقاة؛ لأنّ ذلك مستلزم لكون المال والعمل من المالك.

ولكن هذا غير تام؛ لأنّ استعمال الأجراء نوع مهمّ من العمل يمكن أن يكون قيام العامل به كافياً له في العمل.

فما في المتن - من تقوية الأول - متّجه.

وقال في المسألة السابعة عشر: «لوساقاه بالنصف مثلاً إن سقى بالناضح»<sup>٣</sup>، وبالثلث إن سقى بالسّيح<sup>٤</sup>، ففي صحّته قولان؛ أقواهما الصّحّة»<sup>٥</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يخلو من إشكال»<sup>٦</sup>.

أقول: أمّا وجه الصّحّة، فهو ما ذكره المصنّف من «عدم إضرار مثل هذه الجهالة؛ لعدم إيجابها الغرر، مع أنّ بناؤها على تحمّله، خصوصاً على القول بصحّة مثله في الإجارة؛ كما إذا قال: إن خطت رومياً فبدرهمين، وإن خطت فارسياً فبدرهم»<sup>٧</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٦٤.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٦٤.

٣. الناضح: البعير أو الحمار أو الثور الذي يُستقى عليه الماء. (تاج العروس، ج ٤، ص ٢٣٥)

٤. السّيح: الماء الجاري. (معجم مقائيس اللغة، ج ٣، ص ١٢٠)

٥. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٦٦.

٦. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٦٦.

٧. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٦٦.

وأما وجه ما فيه من الإشكال، فهو أنّ عيبه ليس الغرر - حتى يقال: إنّ بنائها على تحمّله-؛ بل التردد الذي ليس بناء العقود على تحمّله.

وهذا الإشكال جارٍ في الإجارة أيضاً، وقد مرّ في المسألة الحادية عشر من فصل أركان الإجارة<sup>١</sup> تطبيق ذلك على الجعالة لا على الإجارة؛ لأنّه يغتفر في الجعالة ما لا يغتفر في الإجارة، وإن كان في الحدائق بنى على تصحيح ذلك بالإجارة أيضاً؛ قال: «في أخبارهم ما يجري مثل هذه المسألة بعينها منصوصة، وهي "أن يستأجر منه دابة على أن يوافي به يوماً بعينه على أجرة معيّنة؛ فإن لم يواف به ذلك اليوم كان أجرتها أقل من ذلك، وأن هذا جائز"<sup>٢</sup>، وهذا مثلها بعينها سواء»<sup>٣</sup>؛ انتهى.

ولكن ليست هذه مثلها؛ إذ ليس في مورد هذا الخبر<sup>٤</sup> فرض التردد؛ إذ مورد الإجارة هو الأول، والثاني بيان لحكم عدم موافاته؛ إذ لازم قلّة العمل قلّة الأجرة؛ ولذا لم يعين العمل ولا الأجرة في الثاني، ولو كان ذلك مثل هذه المسألة لكان يلزم تعيين العمل والأجرة في الثاني أيضاً.

وكيف كان، فإشكال الحاشية في محله.

وقال في المسألة التاسعة عشر: «في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضّة أو غيرها على أحدهما إذا تلفت الثمرة بجمعها أو لم تخرج أصلاً، ففي سقوط الضميّة وعدمه أقوال؛ ثالثها الفرق بين ما إذا كانت للمالك على العامل فتسقط وبين العكس فلا تسقط، ورابعها الفرق بين صورة عدم الخروج أصلاً فتسقط وصورة التلف

صورة اشتراط شيء

على أحدهما إذا

تلف الثمرة بجمعها

١. وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٨.

٢. قد ورد هذا المضمون في الكافي، ج ٥، ص ٢٩٠، ح ٤ و٥.

٣. الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٥٧٠.

٤. انظر: وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١١٦، ح ٢.

فلا. والأقوى عدم السقوط مطلقاً<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية - مشيراً إلى الرابع -: «هذا القول لا يخلو من قوّة»<sup>٢</sup>.

أقول: أمّا وجه ما قوّاه المصنّف - من عدم السقوط -، فهو ما ذكره من «كونه شرطاً في عقد لازم، فيجب الوفاء به».

وأمّا وجه ما قوّاه المحقّق من القول الرابع - وهو الفرق بين عدم الخروج والتلف - فأمّا السقوط في صورة عدم خروج الثمرة أصلاً، فلانتفاء ما يقابل الضميّة، فإنّه لولا ذلك لكان أكل المال بالباطل، كما في جامع المقاصد<sup>٣</sup>. ثمّ قال: «لامتناع استحقاق أحد العوضين أو بعضه بدون ما يقابله من العوض الآخر؛ فإنّ الشرط جزء من العوض»<sup>٤</sup>.

وأمّا عدم السقوط في صورة التلف، فلحصول العوض بظهور الثمرة وملكيّتها، وإن تلف بعد ذلك؛ إذ المعيار العوض فهو حصل؛ وأمّا بقاؤه فإنّه لا دخل في صحّة المعاملة.

ولكنّ الأقوى الفرق بين كون الضميّة للمالك أو للعامل. أمّا [وجه] عدم السقوط في الأوّل، فهو حصول العوض؛ إذ ما على العامل هو العمل من السقي وغيره، وهو قد حصل منه، فلا تكون الضميّة خالية من العوض. وأمّا السقوط في الثاني، فلانتفاء ما يقابل العمل والضميّة.

وأمّا ما في المتن من منع كون المساقاة معاوضةً فإنّه وإن كان منجّهاً، إلّا أنّ ذلك فيما إذا خلا عن الضميّة، وأمّا مع الضميّة، فيدخل بالنسبة إليها في باب المعاوضات.

ولكن هذا فيما إذا لم تخرج الثمرة أصلاً. وأمّا لو خرجت ثمّ تلفت، فالعوض حصل له؛ غاية الأمر أنّه تلف بعد ذلك؛ لكنّه لا يغيّر الحكم، وهذا قول خامس سالم عمّا يرد على ما

١. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٣٦٧؛ والعبرة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٣٦٧.

٣. جامع المقاصد، ج ٧، ص ٣٧٠.

٤. جامع المقاصد، ج ٧، ص ٣٧٠.

٥. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٣٦٨-٣٦٩.

## في الأقوال الأربعة من الإطلاق.

في كون المساقاة  
معاوضة

وقال في المسألة المذكورة في خلال بحثه: «إنّا نمنع كون المساقاة معاوضة بين حصّة من الفائدة والعمل»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «هذا المنع لعلّه مكابرة، وحقيقتها عند العُرف والشرع ليس إلّا العمل بإزاء حصّة من الحاصل، وعدم استحقاق العامل أجره عمله إذا لم يخرج - لوقلنا به - من جهة أنّه بعد بطلانها لا موجب لاستحقاقه إلّا قاعدة الاحترام الغير الجارية في المقام من جهة الإقدام»<sup>٢</sup>.

أقول: ما ذكره المصنّف من منع كونه معاوضة لا ينافي كون العمل فيها بإزاء الحصّة؛ إذ كلّ ما يحصل للإنسان بعمله من الاحتطاب و الجعالة ونحوهما يعدّه العرف بإزاء عمله، مع أنّها ليست معاوضة. ولكن يمكن أن يكون ضمّ الضميّة يجعلها معاوضة بالنسبة إليها، كما ذكرناه.

جعل المالك حصّة  
من الأصول للعامل

وقال في المسألة المتّمة للعشرين: «لوجعل المالك للعامل ملك حصّة من الأصول، ففي صحّته مطلقاً أو عدمها كذلك أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصحّ أو على وجه الجزئية فلا، أقوال؛ والأقوى الأوّل»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل الأخير»<sup>٤</sup>.

أقول: استناد المصنّف في تصحيحه إنّما هو إلى العمومات، وقال: «و دعوى أنّ ذلك على

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٦٨-٣٦٩.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٦٨-٣٦٩.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٧١.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٧١.

خلاف وضع المساقاة كما ترى»<sup>١</sup>.

الظاهر أنّ مراده من العمومات عمومات دليل المساقاة لا عمومات العقود والشروط التي مرّتمسكه بها مراراً وجوابه؛ ولهذا ردّ دعوى كون ذلك على خلاف وضع المساقاة، وقال: «وهو كما ترى»<sup>٢</sup>؛ كأنّ نظره إلى صدق تعريف المساقاة عليه؛ إذ عرّفوها بأنّها «معاملة على أصول ثابتة بحضّة من ثمرها»<sup>٣</sup>؛ إذ المعاملة على الأصول أعمّ من نقل الأصول وعدمه. ولكنّه كما ترى؛ إذ المعاملة على الأصول إشارة إلى ما يقع في الخارج من هذه المعاملة المعهودة. فعلى هذا يكون نقل الأصول خلاف وضع المساقاة.

نعم، جعّل ذلك بعنوان الشرط لا بأس به؛ إذ هذا نظير جعل مال في ضمن عقد المضاربة الذي مرّ من المصنّف منعه بعنوان المضاربة وتصحيحه بعنوان الشرط<sup>٤</sup>؛ ولهذا اختار المحشّي الأخير- الذي هو التفصيل بين نحوي الشرطية والجزئية- وهو في محله.

وقال في المسألة الثانية والعشرين: «يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل مع تعيينه نوعاً ومقداراً بحضّة من الثمرة أو بتمامها بعد الظهور [وبدوّ الصلاح] بل قبله أيضاً إذا كان مع الضميمة الموجودة

استيجار المالك  
أجيراً للعمل

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٧١-٣٧٢.

٢. تقدّم في المسألة الثالثة من فصل شرائط المضاربة؛ وكذا تقدّم في المسألة الثالثة من فصل أحكام المساقاة والمسألة السادسة والعاشرة منه؛ وسيأتي في المسألة الحادية والثلاثين؛ والمسألة الثامنة والثلاثين من فصل شرائط الضمان.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٣٧٢؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٤. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٢٣؛ تحرير الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤؛ وغيرها من الكتب الفقهيّة.

٥. تعرّض السيّد اليزديّ رحمه الله إلى هذا الفرع في المسألة الثالثة والثلاثين من أحكام المضاربة في العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٩٣، وتقدّم البحث عن بعض عبارات هذه المسألة في كتابنا بين السّتينين وأشار إلى ذلك السيّد الزنجاني رحمه الله في المسألة الثالثة من أحكام المضاربة؛ وراجع: العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ١٦٢.

أو عامين»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «إذا كان قبل الظهور فيه إشكال ولومع الضميمة

أو عامين»<sup>٢</sup>.

أقول: إنَّ المصنّف بنى في الحكم بالجواز هنا على جواز بيعها مع الضميمة أو عامين.

وأما المحسّي، فاستشكل فيه؛ نظراً إلى أنّ عوض الإجارة يجب أن يكون موجوداً معلوماً. فالثمرة قبل الظهور لا موجود ولا معلوم؛ ولو فرض وجوده<sup>٣</sup> باعتبار كفاية وجودها المستقبلي في معاملة الموجود معها وبهذا الاعتبار يسلم عن إشكال عدم وجودها؛ لكنّه يبقى الإشكال من جهة عدم معلوميتها وكون معاملتها غرريّة؛ ولهذا يشكل تجويزها. وجواز بيعها مع الضميمة أو عامين إنّما هو للنصّ الوارد فيه<sup>٤</sup>، فلا وجه للتعدّي منه إلى باب الإجارة. ولعلّه في محله.

ترك العامل العمل  
بعد العقد

وقال في المسألة السادسة والعشرين: «إذا ترك العامل العمل بعد

العقد فالظاهر أنّ المالك مختارين الفسخ والإجبار على العمل. وقد

يقال بعدم جواز الفسخ إلّا بعد تعدّر الإجبار، وهو أحوط»<sup>٥</sup>.

١. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٣٧٢-٣٧٣؛ والعبرة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٢. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٣٧٣.

٣. كذا في النسخة، والصحيح هو «لا موجودة ولا معلومة؛ ولو فرض وجودها» للزوم رعاية تأنيث لفظة «الثمرة».

٤. كذا في النسخة، والأنسب سوق العبارة هكذا: «فيهذا الاعتبار وإن يسلم عن إشكال عدم وجودها؛ ولكنّه» ليقع عبارة «فيهذا الاعتبار...» جزاءً لقوله: «ولو فرض وجوده...».

٥. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢١٩، الباب ٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٨٥؛ باب متى يجوز بيع الثمار.

٦. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٣٧٧؛ والعبارة فيها هكذا: «إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءً أو في الأثناء فالظاهر أنّ المالك مختارين الفسخ أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فيجبره على العمل. وقد يقال بعدم جواز الفسخ إلّا بعد تعدّر الإجبار، وإنّ اللازم كون الإجبار من الحاكم مع إمكانه، وهو أحوط وإن كان الأقوى التخييريين الأمور المذكورة».

وقال في الحاشية: «لا يترك هذا الاحتياط»<sup>٢</sup>.

أقول: أما تخيير المالك، فوجهه تحقّق موضوعي الإجبار والفسخ؛ إذ مقتضى وجوب الوفاء بالعقد الإجبار على الوفاء الواجب، ومقتضى تخلف العامل عن العمل فسخ المالك، فهو مختير في إعمال حكم أيّ الموضوعين.

وأما وجه تقديم الإجبار، فهو أنّ هذين الموضوعين ليسا في عرض واحد؛ إذ موضوع التخلف لا يتحقّق إلّا بعد تعذّر الإجبار؛ وإلّا فله إجباره على العمل؛ إذ هو أوّل ما يستحقّه بالعقد، فمع إمكان وصول المالك بحقه من العامل لا يتحقّق للتخلف موضوع. نعم، لو لم يتمكن من وصول حقه بالإجبار يتحقّق موضوع التخلف.

فهذا القول لو لم يكن قوياً، فلا أقلّ من احتياط لازم.

وهو في محله.

وقال في شرح الإجبار على العمل: «يجب على الحاكم على العمل بنفسه، ومع عدم إمكانه يستأجر من ماله من يعمل عنه أو يستقرض عليه ويستأجر من يعمل عنه». ثم قال: «التخير بين الأمور المذكورة إنّما هو فيما إذا لم يكن مقتيداً بالمباشرة؛ وإلّا فلا يجوز الاستيجار عنه، بل يكون مختيراً بين الفسخ والإجبار»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «بل الإجبار ثم الخيار على الأحوط، كما في سابقه»<sup>٤</sup>.

كيفية عمل الحاكم  
عند امتناع العامل  
من العمل

١. في النسخة: «هذا الاحتياط لا يترك» وغيرناه بما في المتن طبقاً لما في فهرس حواشي السّيد الإصفهانيّ بكلتا نسختيه والعروة الوثقى (المحقى، ج ٥، ص ٣٧٨) والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٤، ص ٥٦٥).

٢. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٣٧٨.

٣. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٣٧٧؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٤. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٣٧٨.

أقول: مزجته في سابقه.

وقال في المسألة السابعة والعشرين: «إذا تبرّع عن العامل متبرّع بالعمل الأجنبي بالعمل  
بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة؛ بل لو أتى به من غير قصد التبرّع  
عنه؛ بل ولو قصد التبرّع عن المالك أيضاً كفى»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «إذا لم يقصد التبرّع عنه فكفايته محل إشكال،  
خصوصاً فيما إذا قصد التبرّع عن المالك»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه كفايته هو أن العمل محل للعامل، فكّل من تصدّى العمل محلّ محله حتى  
لو كان بلا قصد أو [كان مع] قصد التبرّع عن المالك؛ إذ المالك ليس عليه من العمل شيء  
حتى يقع تبرّعه عنه في محله، وأما العامل، فالعمل وظيفة له؛ ولذا يعود تبرّعه إليه؛ لأنه  
حمل حمله لا حمل المالك.

وأما الإشكال، فمّا ذكر من أن الحمل حمله، فمن عمل محلّ حمله بأيّ قصد كان العمل؛  
ومن أن استحقاقه الحصة من أجل عمله، فع عدم صدور العمل منه لا يبقى وجه لاستحقاق  
الحصة.

والراجع عندي قول الماتن؛ ولكن الاحتياط في التصالح والتراضي؛ خروجاً من خلاف  
من خالف ومن إشكال من استشكل.

تبين كون الأصول  
مغصوبة بعد اقتسام  
الثمرة وتلفها مع عدم  
إجازة المغصوب منه

وقال في المسألة الثلاثين: «بعد ما اقتسما الثمرة وتلفت عندهما [لو]  
تبين أن الأصول كانت مغصوبةً ولم يُجز المغصوب منه المعاملة، فله  
الرجوع على كلّ من الغاصب والعامل بتمام عوض الثمرة أو على  
كلّ منهما بمقدار حصّته، وإن رجع على أحدهما بتمامه رجع على  
الآخر بمقدار حصّته إلا إذا اعترف ببطلان دعوى الغصبية، ويحتمل

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٧٨.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٧٨.

كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا لا يخلو من قوة»<sup>٢</sup>.

أقول: اختلافهما في قرار الضمان؛ فعند المصنف أنه على من تلف في يده، وأما عند المحققي، فعلى الغاصب مع جهل العامل.

استدل المصنف على ما اختاره بـ «أنَّ يد كلِّ منهما يد ضمان وقرار الضمان على من تلف في يده»، واستدل على ما احتمله -الذي قواه المحققي- بكون العامل مغروراً من قبل الغاصب وقال: «ولا ينافيه ضمانه لأجرة عمله؛ فإنه محترم، وبعد فساد المعاملة لا يكون الحصة عوضاً عنه فيستحقها، وإتلافه الحصة إذا كان بغرور من الغاصب لا يوجب ضمانه له»<sup>٣</sup> انتهى.

وفيه: أنَّ العامل ليس مغروراً في إتلافه بلا عوض؛ بل في مقابل العمل، فإذا ضمن الغاصب أجرة عمله ضمن هو عوض ما أتلفه؛ ولذا ضعف هذا الاحتمال بعض المحققين (دام ظلّه)<sup>٤</sup> قال: «إنَّه لم يدخل على أن تكون الحصة له مجاناً ولم يغتره الغاصب بذلك؛ بل على كونها له بعوض عمله الذي خرج عن كونه عوضاً له واستحقَّ أجرته على الغاصب»<sup>٥</sup>؛ انتهى.

ولكن لو كان عوض ما أتلفه من الثمرة أزيد من أجرة عمله يكون الغاصب ضامناً له هذه الزيادة؛ لغروره في كون هذه الزيادة له بلا ضمان.

وقال في المسألة الحادية والثلاثين: «لا يجوز للعامل أن يساقى غيره مع النهي عنه. وأما مع عدمه، ففي جوازه مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو

في جواز مساقاة  
العامل الغير

١. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٥، ص ٣٨٢-٣٨٤؛ والعبرة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٢. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٥، ص ٣٨٤.

٣. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٥، ص ٣٨٤.

٤. وهو السيد حسين الطباطبائي البروجردي.

٥. العروة الوثقى (المحققي)، ج ٥، ص ٣٨٤.

لا يجوز إلا مع إذنه، أو لا يجوز قبل ظهور الثمرة ويجوز بعده؛ أقوال،  
أقواها الأول<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية - مشيراً إلى القول بعدم الجواز إلا مع الإذن -: «هذا هو الأقوى؛ لكن إذنه فيها توكيل للمُسَاقِي الأول في إيقاع مساقاة أخرى للمالك مع المُسَاقِي الثاني بعد فسخ المساقاة الأولى، فلا يستحق المُسَاقِي الأول شيئاً. وأما مساقاة المُسَاقِي الأول مع غيره لنفسه، فالظاهر عدم جوازه مطلقاً»<sup>٢</sup>.

أقول: استدَلَّ المصنّف على جوازه بالعمومات من قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>٣</sup> و﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>٤</sup>.

وأما المحقّي، فإنه منعه مطلقاً؛ إذ فسخ المساقاة الأولى بالإقالة وعقد مساقاة أخرى مع الغير لا إشكال في جوازه، وليس هو مورد البحث و مطرح الأقوال هنا؛ بل البحث هنا في جواز المساقاة من المُسَاقِي بأن يكون المُسَاقِي الأول بنفسه طرفاً للمُسَاقِي الثاني لا وكالة عن المالك، مثلاً لو كانت المساقاة الأولى على النصف تكون الثانية على الثلث، فهذا هو مورد البحث. فالمحقّي منعه مطلقاً.

ولعل الوجه فيه عدم كون العمومات مشرّعة؛ بل تنفيذ للمشروع من المعاملات، فمع الشك في مشروعيتها لاحتمال أن يكون ذلك من شؤون مالكية المالك لا تثبت مشروعيتها بالعمومات.

وهو وجهه، كما مرّ نظرأوه<sup>٥</sup>.

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٣٨٤؛ والعبارة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٣٨٥.

٣. المائدة: ١.

٤. النساء: ٢٩.

٥. تقدّم في المسألة الثالثة من فصل شرائط المضاربة؛ والمسألة الثالثة من فصل أحكام المساقاة؛ والمسألة السادسة والعاشرة منه؛ وسيأتي في المسألة الثامنة والثلاثين من فصل شرائط الضمان.

وجوب الزكاة  
على العامل

وقال في المسألة الثالثة والثلاثين: «مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الثمر من حين ظهوره، فلازمه وجوب الزكاة على العامل أيضاً إذا بلغت حصته النصاب. وربما يقال بعدم وجوبها عليه؛ معللاً بأنها إنما تجب بعد إخراج المئوّن، والفرض كون العمل في مقابل الحصة فهي من المئوّن. وهو كما ترى؛ وإلا لزم احتساب أجرة عمل المالك و الزارع لنفسه من المئوّن<sup>١</sup>، فلانسلم أنّها حيث كانت في قبّال العمل تعدّ من المئوّن<sup>٢</sup>».

وقال في الحاشية: «مع أنّه لو كان منها لم يستلزم سقوط الزكاة عن الحصة، فقد يكون أجرة العمل أقلّ منها بكثير، والمدار في المئوّن على المالّية التي صرفها لأجل الغلّة<sup>٣</sup>».

أقول: ما ذكره المحقّق وجه آخر لردّ قول القائل، وهو كون المدعى عامّاً والدليل خاصّاً. وهو في محله.

وجه آخر لعدم وجوب  
الزكاة على العامل

وقال في بيان علّة أخرى للمقول بعدم وجوب الزكاة في حصة العامل: «إنّه يشترط في وجوب الزكاة التمكن من التصرف، وهو لم يحصل إلا بعد تمام العمل. وفيه: - مع تسليمه - أنّ اشتراطه مختصّ بما يعتبر في زكاته الحول - كالتقديدين والأنعام - لا في الغلات<sup>٤</sup>».

وقال في الحاشية: «قد مرّ في باب الزكاة منع هذا الاختصاص؛ فلو سلّم عدم التمكن من التصرف المانع عن وجوب الزكاة أشكل الأمر

١. كذا في نسخة كتاب بين السّيدين، وأما العروة الوثقى ففيه لفظة: «أيضاً» بدل «من المئوّن» والظاهر أنّه ڤنّ صنع ذلك تفسيراً لكلام السّيد البيهقي ڤنّ.

٢. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٣٨٦-٣٨٩؛ والعبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٣٨٩.

٤. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٣٨٩؛ والعبارة منقولة باختصار.

على المشهور»<sup>٢</sup> [القائل بوجوب الزكاة على العامل]<sup>٣</sup>.  
أقول: قد مرّ في المسألة السابعة عشر من الختام في كتاب الزكاة بحثه<sup>٤</sup>.

وقال في المسألة السادسة والثلاثين: «قالوا: المغارسة باطلة...؛  
ولكن عن الأردبيلي وصاحب الكفاية<sup>٥</sup> الإشكال فيه؛ لإمكان  
استفادة الصّحة من العمومات، وهو في محلّه إن لم يتحقّق الإجماع  
على خلافه<sup>٦</sup>. ثمّ على البطلان، يكون الغرس لصاحبه<sup>٧</sup>.  
وقال في الحاشية - مشيراً إلى البطلان -: «وهو الأقوى»<sup>٨</sup>.  
أقول: وجه البطلان هو ما ذكره المصتف من أنّه «الأصل بعد كون ذلك على خلاف  
القاعدة؛ بل ادّعى جماعة الإجماع عليه<sup>٩</sup>؛ نعم، عن الأردبيلي وصاحب الكفاية<sup>١٠</sup> الإشكال  
فيه ... إلخ»<sup>١١</sup>.  
وأما استفادة الصّحة من العمومات، فقد مرّ أنّ العمومات لتنفيذ المعاملات المشروعة،  
فلا تصلح لتصحيح المعاملات المشكوكة.  
فما في الحاشية في محلّه.

١. لاحظ: جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٩٠.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٨٩.

٣. ما بين المعقوفين من السيّد الزنجاني رحمه الله توضيحاً لكلام السيّد الإصفهاني رحمه الله فلفظة «القائل» صفة  
لـ «المشهور».

٤. راجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٤، ص ١٨٤.

٥. حكاة عن المحقق الأردبيلي والمحقق السبزواري، في الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٣٩٢؛ راجع:  
مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٠، ص ١٤٣-١٤٤؛ وكفاية الأحكام، ج ١، ص ٦٤٥.

٦. عبارة «على خلافه» أضافه السيّد الزنجاني رحمه الله توضيحاً لكلام السيّد البيهقي رحمه الله.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٩١-٣٩٢.

٨. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٩٢.

٩. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٠، ص ١٤٤؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ٦٤٥؛ الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٣٩٢.

١٠. تقدّم التخرّيج آنفاً.

١١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٩٢.

وقال في أثناء هذه المسألة: «ثم إن قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بإدخالها تحت عنوان الإجارة أو المصالحة أو نحوهما كأن يكون الأصول مشتركة بينهما بشرائها بالشركة».<sup>١</sup>

وقال في الحاشية: «ولو بأن يوكل صاحب الأرض الغارس في أن كل ما يشتري من الفسيل يشتريه لهما بالاشتراك».<sup>٢</sup>

أقول: الحاشية لغرض تتميم كلام المصنف، فليست خلافية.

تصحيح المغارة  
يادخالها تحت عنوان  
الإجارة أو المصالحة  
أو نحوهما.

وقال في المسألة السابعة والثلاثين: «إذا صدر من شخصين مغارة ولم يعلم أنهما على الوجه الصحيح أو الباطل، [بناءً على البطلان] يحمل فعلهما على الصحة إذا ماتا أو اختلفا في الصحة والفساد».<sup>٣</sup>

وقال في الحاشية: «بناءً على ما سبق منه تبعاً لغيره في بعض فروع المضاربة - من اختصاص مورد أصالة الصحة بما دار الأمرين صحيح عنوان وفسده، فلا تجري فيما دار الأمرين عنوان باطل وصحيح عنوان آخر- يشكل التمسك [هنا] بأصالة الصحة».<sup>٤</sup>

في جريان أصالة  
الصحة عند الشك  
في وقوع المغارة  
على الوجه الصحيح  
أو الباطل

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٩٣-٣٩٤.

٢. العبارة في نسخة كتاب بين السيتين هكذا: «ثم إنه إن قلنا بالبطلان ثم تصحيح المعاملة بإدخالها تحت عنوان الإجارة أو المصالحة أو نحوهما كأن يكون الأصول مشتركة بينهما، إما بشرائها بالشركة» وهي لا تخلو عن تشويش ولذا صححناها بمقدار كان محظ نظر السيد الزنجاني رحمته الله من عبارات العروة الوثقى.

وبالك الفقرات التي هي محظ نظر السيد الزنجاني رحمته الله إلى آخر المسألة: «ثم إنه إن قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بإدخالها تحت عنوان الإجارة أو المصالحة أو نحوهما مع مراعاة شرائطهما كأن تكون الأصول مشتركة بينهما، إما بشرائها بالشركة أو بتملك أحدهما للآخر نصفاً منها مثلاً إذا كانت من أحدهما، فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه مثلاً، أو بنصف عينها على أن يشتغل بغرسها وسقيه إلى زمان كذا، أو يستأجره للغرس والسقي إلى زمان كذا بنصف منفعة الأرض مثلاً».

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٩٣.


٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٩٤.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٣٩٤.

أقول: قد سبق منه الإشكال في المسألة الرابعة والعشرين من كتاب المضاربة<sup>١</sup> في جريان أصالة الصحة فيما اختلف العامل والمالك في أنها مضاربة فاسدة أو قرض.

فعليه: يشكل التمسك بها في المقام؛ لدوران الأمرين صحيح عنوان وباطل عنوان آخر؛ لأن المفروض أن عنوان المغارسة باطل وتصحيحها إنما هو بإدخالها تحت عنوان آخر من الإجارة والمصالحة ونحوهما؛ فما في الحاشية من الإشكال في محله.

١. مراده ﷺ أنه سبق هذا الإشكال في جريان أصالة الصحة من السيد البيهقي في العروة لا في كتاب بين السيدين، فراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٧٩-١٨١؛ حيث قال: «وقد يقال: بتقديم قول من يدعي الصحة وهو مشكل؛ إذ مورد الحمل على الصحة ما إذا علم أنهما أوقعا معاملة معينة واختلفا في صحتها وفسادها، لا مثل المقام الذي يكون الأمران بين معاملتين على إحداهما صحيح، وعلى الأخرى باطل، نظير ما إذا اختلفا في أنهما أوقعا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسدة مثلاً، وفي مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف وأصالة الصحة لا تثبت كونه بيعاً مثلاً لا إجارة أو بضاعة صحيحة مثلاً لا مضاربة فاسدة.»



كتاب

الضمان



## [فصلٌ في شرائط الضمان]

كفاية الفعل في  
إيجاب عقد الضمان

وقال في أوله: «يشترط فيه أمور؛ أحدها: الإيجاب، ويكفي فيه كلّ لفظ دالّ عليه؛ بل يكفي الفعل الدالّ بضميمة القرائن على التعهّد والالتزام بما على غيره من المال».<sup>١</sup>  
وقال في الحاشية: «في كفايته تأمل وإشكال».<sup>٢</sup>  
أقول: وجه كفاية الفعل حصول المقصود من العقد بالفعل الدالّ على المراد.

وأما الإشكال، فمن ذلك ومن دعوى الإجماع في جامع المقاصد على اعتبار النطق في العقود اللازمة<sup>٣</sup>، وأنّ السبب لا بدّ أن يكون سبباً عند الشارع، وكون الفعل سبباً عنده غير معلوم<sup>٤</sup>، مع أنّ المصنّف ظاهر كلامه في سائر العقود اعتبار اللفظ في الإيجاب، وإن صرح

---

١. أي قال السيّد البيهقي رحمه الله في أول كتاب الضمان.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٩٩-٤٠٠.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٣٩٩.

٤. جامع المقاصد، ج ٥، ص ٣٠٩.

٥. وهذا أيضاً ذكره المحقّق الثاني في جامع المقاصد، ج ٧، ص ٣١٣.

بكفاية الفعل في القبول؛ ولكن هنا قال بكفاية الفعل، ولم يتضح لنا وجه الفرق.

وكيف كان، فالإشكال في محله.

وقال في الشرط السابع: «التنجيز، فلو علق الضمان على شرط بطل على المشهور»<sup>١</sup>.

اشتراط التنجيز  
في عقد الضمان

وقال في الحاشية: «وهو المنصور»<sup>٢</sup>.

أقول: ولكن قال المصنف: «لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة إلا دعوى الإجماع في كل العقود على أن اللازم ترتب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير، أو دعوى منافية التعليق للإنشاء، وفي الثاني ما لا يخفى، وفي الأول منع تحققه في المقام؛ انتهى.

أقول: نعم، في الثاني ما لا يخفى؛ لعدم منافية التعليق للإنشاء.

وأما منع تحقق الإجماع في المقام، ففيه: أن اشتراط التنجيز في المقام وغيره على حد سواء؛ لأن الإجماع إنما هو على كلي العقود الذي من أفراد عقد الضمان، فلا وجه لمنع تحققه في المقام مع قبوله في المقام الآخر؛ ولهذا انتصر المحشي المشهور وقال: «وهو المنصور».

١. لعله ﷺ استظهر ذلك مما قاله السيد البيهقي ﷺ في كتاب الإجارة من قوله: «ويجوز أن يكون الإيجاب بالقبول، والقبول بالفعل» ونظيره قوله في كتاب المزارعة والمساقاة لاحظ: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٩-٨ و ٢٩٢ و ٣٥٢. لكن في الاستظهار نظر؛ حيث إن مراد السيد البيهقي ﷺ بهذه العبارة عدم اعتبار مساواة الإيجاب والقبول في اللفظ أو الفعل فجوز أن يكون الإيجاب لفظياً والقبول فعلياً وليس مراده نفي كفاية الفعل في الإيجاب، والشاهد على ذلك ما صرح به بعد العبارة المذكورة في هذه المواضع من قوله: «ويجري فيها المعاطاة كسائر العقود» بل صرح في كتاب المضاربة بكفاية كل دال قولاً أو فعلاً في تحقق الإيجاب كما صرح به هنا. لاحظ: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ١٤٧.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٠٤.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٠٤.

٤. تمهيد القواعد، ص ٥٣٢؛ جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٥٣؛ كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري)، ج ٣، ص ١٦٢-١٦٣.

٥. كما في البيع حيث اعتبر السيد البيهقي ﷺ في إنشائه التنجيز بل قال: «يشترط فيه التنجيز كما في

وهو المنصور وفي محله.

تعليق الضمان على  
عدم وفاء المدينين

وقال في خلال بيان المطلب السابق: «نعم، في المثال الثاني يمكن أن يقال بإمكان تحقق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا المثال - خصوصاً فيما إذا علق على عدم الوفاء أصلاً - أولى بالبطلان من سائر صور التعليق؛ لاستلزامه اشتغال ذمتين وضمّ ذمة إلى ذمة أخرى، وهو خلاف حقيقة الضمان عندنا»<sup>٢</sup>.

أقول: المراد من المثال الثاني هو أن يقول: «أنا ضامن إن لم يف المدينون إلى زمان كذا أو إن لم يف أصلاً»؛ إذ هو ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه؛ على أن ما ذكره من إمكان تحقق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً لا يناسب ما ذكره قبل ذلك من «أن تعليق الوفاء عين تعليق الضمان، ولا يعقل التفكيك»<sup>٣</sup>؛ إذ ما ذكره عين التفكيك الذي منع معقوليته. وكيف كان، فما أورده في الحاشية في محله.

سائر العقود؛ انظر: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٠١.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٠٥-٢٠٦.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٠٥.

٣. ذكره السيد البيزدي في العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٠٤-٢٠٥.

### [فصلٌ في أحكام الضمان]

وقال في المسألة الثانية: «الضمان عند الجمهور ضمّ ذمّة إلى ذمّة، وظاهر كلمات الأصحاب عدم صحّة ذلك؛ ولكن يمكن الحكم بصحّته حينئذٍ للعمومات»<sup>١</sup>.

حقيقة الضمان  
عند الجمهور

وقال في الحاشية: «ممنوع»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه المنع ما مرّ مراراً من أنّ العمومات لا تصلح لتأسيس الحكم وتشريعه؛ بل هي لتنفيذ العقود الشرعية.

وقال في المسألة الثالثة عشر: «ليس للضامن المطالبة قبل الأداء، إمّا لأنّ ذمّة الضامن وإن اشتغلت حين الضمان بمجردّه إلّا أنّ ذمّة المضمون عنه لا تشتغل إلّا بعد الأداء وبمقداره، وإمّا لأنّها تشتغل حين الضمان لكن بشرط الأداء»<sup>٣</sup>.

زمان اشتغال ذمّة  
المضمون عنه

وقال في الحاشية - مشيراً إلى الأوّل - : «هذا هو الأقوى»<sup>٤</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤١١؛ والعبرة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤١١.

٣. تقدّم في المسألة الثالثة من فصل شرائط المضاربة؛ وكذا المسألة الثالثة من فصل أحكام المساقاة؛ وكذا مرّ في المسألة السادسة والعاشرة منه؛ والمسألة الحادية والثلاثين؛ وسيأتي في المسألة الثامنة والثلاثين من فصل شرائط الضمان.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤١٦-٤١٧؛ والعبرة منقولة باختصار.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤١٧.

أقول: إنَّ المصنّف وقف في موقف التردد في أنّ اشتغال ذمّة المضمون عنه هل هو من حين الضمان أو بعد الأداء؟ لإجمال الدليل وهو الإجماع الذي قام على أنّ الضامن لا يرجع على المضمون إلّا بما أذاه<sup>١</sup>، وبهذا المضمون خبر عمر بن يزيد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ضمن ضماناً ثمّ صالح عليه، قال عليه السلام: ليس له إلّا الذي صالح عليه»<sup>٢</sup>.

إذْ يحتمل أن يكون ذمّة المضمون عنه مشغولة حين الضمان بتمام الدين إلّا أنّه سقط ما زاد مما أذاه الضامن، ويحتمل أن لا يكون ذمته مشغولة بشيء إلى زمان الأداء، فيشتغل بعد الأداء بمقدار ما أذاه، فإجمال الدليل من هذه الجهة أوقف المصنّف في موقف التردد.

وأما المحشّي، فإنّه استظهر منه الثاني؛ لأنّ ظاهر قوله عليه السلام: «ليس له إلّا الذي صالح عليه»، أنّه ليس له شيء قبل الصلح وإنّما يثبت له ما صالح عليه بأدائه.

وهو في محله.

في كون الحكم  
المذكور على  
خلاف القاعدة

وقال في أثناء المسألة السابقة في بيان تحقيقها: «لا خلاف في أصل المحكم<sup>٣</sup>، وإن كان مقتضى القاعدة جواز المطالبة واشتغال ذمته من حين الضمان في قبال اشتغال ذمّة الضامن، سواء أدّى أو لم يؤدّ. فالحكم المذكور على خلاف القاعدة»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «كونه على خلاف القاعدة محلّ النظر»<sup>٥</sup>.

١. هذا تعليل لوقوف السيّد البيهقي عليه السلام موقف التردد.

٢. انظر: الحدائق الناضرة، ج ٢١، ص ٢١؛ وجواهر الكلام، ج ٢٦، ص ١٣٣.

٣. قد اختلفت ألفاظ الخبر في المصادر الحديثية وما في المتن أقرب إلى ما في وسائل الشيعة (ج ١٨)، ص ٤٢٧، ح ١) والكافي (ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٧) وتهذيب الأحكام (ج ٦، ص ٢١٠، ح ٧) انظر أيضاً: التهذيب، ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٤؛ و ص ٢١٠، ح ٦.

٤. هذا تعليل وتبيين لإجمال الدليل.

٥. أي عدم اشتغال ذمّة المضمون عنه إلّا بعد الأداء.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤١٧-٤١٨.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤١٨.

أقول: المراد من الحكم المذكور عدم اشتغال الدّمة وعدم جواز المطالبة قبل الأداء. وجه النظر هو أنّ القاعدة في أمثال ذلك تؤخذ من العرف، والعرف ليس مساعداً على جواز المطالبة من حين الضمان، بل لو طالبه يذمّه أهل العرف؛ ولذا لم يعلم شغله قبل الأداء. وهو في محلّه.

وقال في المسألة الرابعة عشر: «لو وهب المضمون له الضامن ما في

هبة المضمون له ما  
في ذمة الضامن

ذمته، فهل هو كالإبراء أو لا؟ وجهان»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «أوجههما الثاني»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه الأول: هو كون الحكم على خلاف القاعدة في نظره، فيقتصر في الخروج عنها على القدر المتيقّن، وهو الإبراء، وأمّا الهبة، فهو في حكم الأداء. ووجه الثاني: هو أنّ العرف لا يرى الفرق بين الإبراء والهبة قبل الأخذ.

وأما المحسّي، فنظره في ترجيح الثاني إلى عدم ثبوت كون الحكم على خلاف القاعدة؛ لما مرّ تنظّره فيه مع أنّ العرف لا يرى الفرق بينهما.

وقال في المسألة الخامسة عشر: «لو صالحه المضمون له بما يسوّي أقلّ

مصالحة المضمون  
له بما يسوّي أقلّ  
من الدين

من الدين، فقد صحّ بعضهم بأنّه لا يرجع على المضمون له إلّا بمقدار ما يسوّي، وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، وكون القدر المسلّم غير هذه الصور؛ إذ<sup>٣</sup> ظاهر خبر الصلح الرضا من الدين بأقلّ منه لا ما إذا صالحه بما يسوّي أقلّ منه»<sup>٤</sup>.

١. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٤١٩.

٢. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٤١٩.

٣. هكذا في النسخة، وفي العروة الوثقى المحسّي (ج ٥، ص ٤٢٠) والعروة الوثقى والتعليقات عليها

(ج ١٥، ص ٥٣): «واو» بدل «إذ».

٤. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٤١٩-٤٢٠.

وقال في الحاشية: «الظاهر عدم الفرق بينهما»<sup>١</sup>.

أقول: منشأ الإشكال كون الحكم على خلاف القاعدة، والبحث فيه هو البحث فيما

سبق.

هل الضمان على  
المولى أو المملوك  
فيما إذا أذن له في  
الضمان في كسبه؟

وقال في المسألة الخامسة والعشرين: «إذا أذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه؛ فإن قلنا إنَّ الضامن هو المولى في مال معين، وهو الكسب الذي للمولى، فإن انتعق العبد، يبقى وجوب الكسب عليه»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «مشكل، بناءً على أنَّ الضامن هو المولى، كما هو المفروض»<sup>٣</sup>.

أقول: الإشكال من أنَّ كون الضامن هو المولى مقتضاه أداء وجه الضمان من مال المولى؛ غاية الأمر تعينه في كسبه الذي هو مال للمولى؛ ولكن بعد ما خرج كسبه بانتعاقه عن مال المولى تعين أدائه من ماله الآخر لا من كسبه الذي ليس للمولى.

ومن أنَّ الضامن هو العبد ورجوع الضمان إلى المولى باعتبار كون العبد وما يكسبه له، وإلا فالضامن هو العبد ومحل أداء وجه الضامن ما يكسبه، فبانتعاقه يخرج هو وكسبه من مال المولى<sup>٤</sup>، وأما ضمانه من كسبه، فإنه لا يخرج عن مقتضى عقد ضمانه به؛ ولذا يبقى في كسبه.

والظاهر هو الثاني؛ إذ محل أداء وجه الضمان كسب العبد لا بقيد كونه مال المولى ولا بقيد

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٢٠.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٢٥؛ والعبارة فيها هكذا: «فإن قلنا: إنَّ الضامن هو المولى للانفهام العرفي، أو لقرائن خارجية يكون من اشتراط الضمان في مال معين وهو الكسب الذي للمولى، وحينئذٍ فإذا مات العبد تبقى ذمة المولى مشغولة إن كان على نحو الشرط في ضمن العقود، ويبطل إن كان على وجه التقييد وإن انتعق يبقى وجوب الكسب عليه».

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٢٥.

٤. في النسخة «مالية المولى» وغترناه بما في المتن.

كونه كسب العبد، بل أعم من ذلك. وإن شئت فقل: إن محل أداء الوجه هو كسب المبارك، فكسب المبارك لا يخرج بانعاقه عن كونه كسب المبارك؛ ولذا يبقى محل الضمان في كسبه على ما كان.

فما في المتن حق، والإشكال بلا وجه.

اشتغال الذمة بدينين

وقال في المسألة السابعة والعشرين: «إذا كان عليه دين لرجل، ثم ضمن دين أحد له فصار ذمته مشغولة بدينين له؛ فإن أدى أحدهما وقصد كونه مآ عليه أصلاً أو مآ عليه ضماناً فهو المتبع، وإن أطلق ولم يقصد أحدهما فالظاهر التقيسيط، ويحتمل القرعة، ويحتمل كونه مختيراً في التعيين بعد ذلك، والأظهر الأول. وكذا الحال في نظائر المسألة»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «الحكم في نظائر المسألة محتاج إلى مزيد التأمل»<sup>٢</sup>.

أقول: هنا احتمال آخر قواه بعض المراجع من المحققين (دام ظلّه)<sup>٣</sup>، قال: «ويحتمل قوياً انصرافه قهراً إلى ما لا أثر له لأدائه سوى براءة ذمته من الدين من فك رهن أو سقوط خيار أو رجوع إلى الغير بعوض»<sup>٤</sup>؛ انتهى.

وجه قوته هو أن انطباق الدين المؤدى على دين ذي الأثر يحتاج إلى قصده؛ وإلا لا يكون

١. [لفظة «المبارك»] غلّم للعبد (المؤلف).

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٢٨-٤٢٩؛ والعبارة منقولة بالمعنى، والعبارة فيها هكذا: «إذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه، فإن رضي المضمون له بهما صخ... وإن رضي المضمون له بأحدهما دون الآخر كان الجميع عليه، وحينئذ فإن أدى الجميع رجع على الآخر بما أدى حيث إن المفروض كونه مأذوناً منه، وإن أدى البعض فإن قصد كونه مآ عليه أصلاً أو مآ عليه ضماناً، فهو المتبع ويقبل قوله إن ادعى ذلك، وإن أطلق ولم يقصد أحدهما فالظاهر التقيسيط ويحتمل القرعة، ويحتمل كونه مختيراً في التعيين بعد ذلك».

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٢٩.

٤. وهو السيد حسين الطباطبائي البروجردي.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٢٩.

مؤثراً في حصول ما له من الأثر، و التقييظ وإن كان أظهر الاحتمالات في نظر الماتن، ولكن هذا أقواها. وأما المحشئ، فإنه وقف موقف التريدي؛ لتصادم الاحتمالات عنده وتساويها.

جواز الضمان عن  
الفقير بالوفاء من  
الخمس أو الزكاة

وقال في المسألة الحادية والثلاثين: «إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاة أو المظالم أو نحوها من الوجوه التي تنطبق عليه إذا كانت ذمته مشغولة بها فعلاً؛ بل وإن لم تشتغل فعلاً على إشكال»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل على إشكال في الأول أيضاً»<sup>٢</sup>.

أقول: إذا كانت ذمته مشغولة بها فعلاً، فالإشكال من ناحية الضامن إذا كان هو غير الحاكم الشرعي، وأما الحاكم الشرعي، فيجوز له ذلك، كما مر في المسألة الخامسة عشر من مسائل المختام من كتاب الزكاة<sup>٣</sup>.

وجه الإشكال هو عدم ثبوت الولاية لغير الحاكم الشرعي في الأمور الحسينية، كما مر في تلك المسألة توقف الماتن ومنع المحشئ.

وأما إذا لم تكن ذمته مشغولة بها فعلاً، ففيه إشكال آخر من ناحية الدين أيضاً؛ لما مر من اعتبار المشهور أن يكون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمته<sup>٤</sup>، وهو الشرط الثامن من شرائط صحة الضمان الذي مر في أول الكتاب<sup>٥</sup>.

وهو في محله.

١. العروة الوثقى (المحشئ)، ج ٥، ص ٤٣١.

٢. العروة الوثقى (المحشئ)، ج ٥، ص ٤٣١.

٣. راجع: العروة الوثقى (المحشئ)، ج ٤، ص ١٧٩-١٨٣.

٤. العروة الوثقى (المحشئ)، ج ٥، ص ٤٠٦-٤٠٧.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٣١١؛ مفتاح الكرامة، ج ١٦، ص ٣٩٧؛ انظر: السرائر، ج ٢، ص ٧٠؛ وإصباح الشيعة، ص ٣١٥.

٦. لم يتقدم ذلك في كتاب «بين السّيدين» فالمراد من الكتاب هو كتاب العروة الوثقى، انظر: العروة الوثقى (المحشئ)، ج ٥، ص ٤٠٦.

ضمان الأعيان  
المضمونة كالغصب

وقال في المسألة الثامنة والثلاثين: «الأقوى جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد، سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردها عيناً ومثلها أو قيمتها على فرض التلف، أو كان المراد ضمانها بمعنى التزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يخفى أن الضمان<sup>٢</sup> في موارد الضمان هو العهدة، وهو أمر فعلي أثره وجوب الرد عند وجود العين و ردّ مثلها أو قيمتها عند تلفها، ومع ذلك كونه قابلاً للضمان بأن يثبت تلك العهدة للضامن بسبب تعهده محل إشكال، والتمسك بعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>٣</sup> مشكل، وبعموم «الزعيم غارم»<sup>٤</sup> أشكل»<sup>٥</sup>.

أقول: وجه الإشكال في ضمان الأعيان [المضمونة] هو أن تعهد ردها عيناً - بأن يجب عليه ردّ عينه - ضمّ ذمة إلى ذمة؛ إذ الغاصب أيضاً مكلف بالردّ، وأما تعهد ردّ مثلها أو قيمتها إذا تلف، فضمان ما لم يجب. وأيضاً إن الثابت في الذمة مع بقاء عينها وجوب ردّها، وهوليس بمال، ولا ينتقل من ذمة إلى أخرى.

ونقل في جامع المقاصد عن حواشي الشهيد، قال: «لا شبهة في صحة ضمان الثمن عن المشتري للبائع إذا كان ديناً. وأما إذا كان عيناً، فهو من الأعيان المضمونة، ولعلّ تجويز ضمانه لعموم البلوى ودعاء الحاجة إليه، وإطباق الناس على ضمان العهدة»<sup>٦</sup>؛ انتهى.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٣٥-٤٣٦؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٢. هكذا في فهرس حواشي السيد الإصفهاني على العروة (ص ٧٩) والعروة الوثقى (المحشى، ج ٥، ص ٤٣٦) والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٥، ص ٨٧-٨٨)؛ لكن الصحيح هو «المضمون» كما سيظهره السيد الزنجاني رحمته في الأسطر الآتية عند قوله: «أما المحشى، فإثمه جعل المضمون هنا العهدة لا المال».

٣. المائدة: ١.

٤. مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٥، ح ٢؛ عوالي اللئالي، ج ١، ص ٢٢٣، ح ١٠٢؛ و ص ٣١٠، ح ٢١.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٣٦.

٦. جامع المقاصد، ج ٥، ص ٣٢٢.

لعل مراده أن عموم البلوى وإطباق الناس عليه يكشف عن تداول ذلك في زمان الشارع وكونه ممضى منه بالتقرير.

أما المصنف<sup>١</sup>، فإنه التزم بالإشكال الأول؛ إلا أنه قال: «لا مانع منه بعد شمول العمومات؛ غاية الأمر أنه ليس من الضمان المصطلح»<sup>٢</sup>.

بل قد يقال: إنه لا مانع منه أيضاً؛ إذ ليس ذلك من خواص الضمان مطلقاً، بل هو من خواص الديون.

وأما الإشكال الثاني، فأجاب بأن: «كونه من ضمان ما لم يجب لا يضرب بعد ثبوت المقتضي». ثم قال: «ولا دليل على عدم صحة "ضمان ما لم يجب" من نص أو إجماع، وإن اشتهر في الألسن؛ بل في جملة من الموارد حكموا بصحته وفي جملة منها اختلفوا فيه، فلا إجماع»<sup>٣</sup> انتهى.

وقد مرّ منه في الشرط الثامن<sup>٤</sup> إجمال ذلك، وإن سهى قلم المحقّي عن التعليق عليه حتى [أنه] يظهر منه أنه تلقّاه بالقبول، مع أنه ليس كذلك.

وأما الإشكال الثالث، فأجيب عنه<sup>٥</sup> بأن الضامن لم يضمن نفس وجوب الرد، بل ضمن العين الموجودة، وغايته وجوب الرد، فلا إشكال في أنه يصدق حينئذ أنه ضمن المال.

أما المحقّي، فإنه جعل المضمون هنا العهدة لا المال، بمعنى أنه ضمن ضعفه وتبعته وما لحق به [أو أثره وجوب ردّ العين أو عوضه، والفرق بينهما - على ما في المناهل: «أن ضمان المال يفيد انتقاله إلى ذمة الضامن وبراءة المضمون عنه منه، و ضمان العهدة ليس كذلك؛

١. والمراد من المصنف هو السيّد البيهقي.

٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٤٣٧.

٣. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٤٣٧.

٤. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٤٠٦ - ٤٠٨.

٥. كتاب المناهل، ص ١٣٢.

إنّما يفيد ضمان دركه على بعض التقديرات<sup>١</sup>؛ انتهى.

ولكنّ الشأن في إثبات ذلك؛ إذ التمسك بعموم «المؤمنون»<sup>٢</sup> أو «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>٣</sup> مشكل؛ لما مرّ مراراً<sup>٤</sup> من أنّ محطه العقود والشروط المعهودة، و بعموم «الزّعيم غارم»<sup>٥</sup> أشكل؛ لأنّه مع ضعف دلالاته، نبوّى عامّياً أيضاً؛ أللّهمّ إلّا أن يلتجئ إلى ما مرّ من الشهيد من عموم البلوى وإطباق الناس عليه؛ إذ يعلم من ذلك كونه معاملّةً جاريةً ساريةً بين الناس قديماً وحديثاً في زمان الشارع، ولم يثبت من الشارع المنع منه، فيكون ذلك إمضاءً منه ذلك.

فإن شئت قلت: الأصل في أمثال ذلك من الأمور الجارية السارية، الجريان على ما كان إلى أن يثبت المنع، لأنّه ممنوع إلى أن يثبت الجواز فتأمل.

فعليه، يكون ذلك من العقود والشروط المعهودة، فيشمّله عموم «أَوْفُوا»، وهو متّجه.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «وأما ضمان الأعيان الغير المضمونة - كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقّق سبب ضمانها من تعديّ أو تفريط - فلا خلاف بينهم في عدم صحّته، والأقوى بمقتضى العمومات صحّته أيضاً»<sup>٦</sup>.

وقال في الحاشية: «بل بطلانه»<sup>٧</sup>.

ضمان الأعيان  
الغير المضمونة

أقول: منشأ الاختلاف هو تعميم العمومات وعدمه، وجريان البحث فيه نظير ما سبق<sup>٨</sup>

١. كتاب المناهل، ص ١٢٩، مع تفاوت يسير.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧١، ح ٦٦.

٣. المائدة: ١.

٤. تقدّم في المسألة الثالثة من فصل شرائط المضاربة؛ والمسألة الثالثة من فصل أحكام المساقاة؛ والمسألة السادسة والعاشرة منه؛ والمسألة الحادية والثلاثين.

٥. مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٥، ح ٢؛ عوالي اللئالي، ج ١، ص ٢٢٣، ح ١٠٢؛ وص ٣١٠، ح ٢١.

٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٣٧.

٧. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٣٧.

٨. كما أشرنا آنفاً تقدّم نظيره في المسألة الثالثة من فصل شرائط المضاربة؛ والمسألة الثالثة من فصل

من أنّ مورد العمومات أعمّ من المعاملات المعهودة أم لا، وكون ذلك من المعاملات المعهودة أم لا؛ البحث هو البحث.

ضمان درك الثمن  
للمشتري عند  
ظهور بطلان البيع

وقال في المسألة التاسعة والعشرين: «يجوز عندهم -بلا خلاف بينهم- ضمان درك الثمن للمشتري إذا ظهر بطلان البيع. وأما لو كان البيع صحيحاً وحصل الفسخ بالخيار ونحوه، فالمشهور أنّه لم يلزم الضمان ويرجع على البائع؛ لعدم ثبوت الحق وقت الضمان، فيكون من ضمان ما لم يجب»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «وهو الأقوى فيه وفيما بعده»<sup>٢</sup>.

أقول: المراد بما بعده هو التصريح بالضمان إذا حصل الفسخ؛ إذ المصنّف قوى فيه وفيما بعده الصّحة؛ معللاً بكفاية وجود السبب<sup>٣</sup>. وأما المحشّي، فقوى ما هو المشهور من كونه من ضمان ما لم يجب، وهو في محلّه، ويأتي بحثه في كتاب الحوالة<sup>٤</sup>.

التفصيل بين ضمان  
الثمن وضمان الأرض

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «وأما ضمان الأرض، فقال بعض من منع من ضمان الثمن بجوازه»<sup>٥</sup>.

أحكام المساقاة؛ والمسألة السادسة والعاشرة منه؛ والمسألة الحادية والثلاثين؛ والمسألة الثامنة والثلاثين من فصل شرائط الضمان.

١. والصحيح: «المسألة التاسعة والثلاثين».

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٤٣٧-٤٣٨؛ والعبارة منقولة باختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٤٣٨.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٤٣٩ «الأقوى في الجميع الدخول مع الإطلاق، والصّحة مع التصريح. ودعوى أنّه من ضمان ما لم يجب مدفوعة بكفاية وجود السبب هذا بالنسبة إلى ضمان عهدة الثمن إذا حصل الفسخ ... وقد عرفت أنّ الأقوى صّحة الأول أيضاً، وأنّ تحقّق السبب حال العقد كافٍ، مع إمكان دعوى أنّ الأرض أيضاً لا يثبت إلا بعد اختياره ومطالبته، فالصّحة فيه أيضاً من جهة كفاية تحقّق السبب».

٥. راجع: العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٤٥٩.

٦. راجع: قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠.

٧. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٤٣٩.

وقال في الحاشية: «ولعله لا يخلو من قوة»<sup>١</sup>.

أقول: المحسني من جملة هذا البعض الذي منع من ضمان الثمن ولكن قال بجواز ضمان الأرض؛ لأن الاستحقاق له ثابت، فلا يكون من ضمان ما لم يجب.

وقال في مقام ردّ قول هذا البعض: «إن الأرض لا يثبت إلا بعد اختياره ومطالبته، فالصحة فيه أيضاً من جهة كفاية تحقق السبب»<sup>٢</sup>.

ثبوت الأرض من  
حين العقد أو من  
حين اختيار الأرض

وقال في الحاشية: «لا يثبت الأرض بالاختيار؛ بل ثابت له فيختار»<sup>٣</sup>.

أقول: أراد المصنف ربط الثمن والأرض بمجل واحد وتصحيح ضمانهما من جهة كفاية السبب.

وأما المحسني فحيث إنه لم يكن قائلاً بكفاية السبب ولأجله كان مانعاً من الصحة في الثمن، ومع ذلك كان قائلاً بالصحة في الأرض، أراد أن يبين وجه الصحة فيه. وحاصل مراده: أن الأرض ليس مما لا يجب حين الضمان حتى يكون ضمانه ضمان ما لم يجب، فيكون مربوطاً مع ضمان الثمن في الجواز والمنع بمجل واحد، بل هو كان ثابتاً حينه؛ لأنه معلول العيب الموجود حينه، فيختار ما هو الثابت.

وفيه: أن الثابت حينه إنما هو الخيار، والأرض لا يثبت إلا بالاختيار، فلا يصح ضمانه إلا من جهة كفاية السبب، كما ذكره المصنف.

وأما ما ذكره المحسني من أنه «ثابت [له] فيختار»، فلا معنى محصل له، إلا أن يقال: إن الاختيار يكشف عن كون الثابت حينه الأرض لا الرد، وهو كما ترى.

١. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٤٣٩.

٢. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٤٣٩.

٣. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٤٣٩.

ضمان ما يحدثه  
المشتري في  
الأرض المشتراة إذا  
ظهر كونها للغير

وقال في المسألة الحادية والأربعين: «الأقوى صحة ضمان ما يحدثه  
المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشتراة إذا ظهر كونها مستحقة  
للغير وقلع البناء والغرس، فيضمن الأرض، -وهو تفاوت ما بين  
المقلوع والثابت- عن البائع؛ خلافاً للمشهور؛ لأنه من ضمان ما لم  
يجب»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية -مشيراً إلى المشهور-: «وهو المنصور»<sup>٢</sup>.  
أقول: وجه الاختلاف إنما هو في ضمان ما لم يجب، وكفاية وجود السبب وعدمها، وقد  
تقدم<sup>٣</sup> ويأتي بحثه<sup>٤</sup>.

ضمان البائع ما  
يحدثه المشتري في  
الأرض المشتراة لو  
ظهرت مستحقة للغير.

وقال في ذيل المسألة المفروضة: «لضمن البائع ما يحدثه المشتري  
من بناء أو غرس في الأرض المشتراة قيل: لا يصح أيضاً، كالأجنبي»<sup>٥</sup>.  
وقال في الحاشية: «وهو الأقوى؛ بل لا معنى له، وتعدد الجهة لا  
يجدي»<sup>٦</sup>.

أقول: وجه عدم صحتها هو ضمان ما لم يجب؛ إذ نفس العقد وإن كان موجباً للضمان  
شرعاً، ولكن ثبوته بحكم الشرع لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال  
الضمان.

ولكن المصنف رحمه الله قال بصحته؛ نظراً إلى كفاية تحقق السبب؛ قال: «فيكون حينئذ للضمان

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٤٠.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٤٠.

٣. تقدم أنفاً في الأسطر السابقة، ص ٨٩٠.

٤. يأتي عن قريب في الفرع الآتي.

٥. والقائل هو الشيخ في المبسوط (ج ٢، ص ٣٢٨) والعلامة في التحرير (ج ٢، ص ٥٥٦) وولده فخر  
المحققين في الإيضاح (ج ٢، ص ٨٩) والمحقق الثاني في جامع المقاصد (ج ٥، ص ٣٤٠) والشهيد  
الثاني في المسالك (ج ٤، ص ٢٠٤-٢٠٥).

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٤٠؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٤٠.

سببان: نفس العقد والضمان بعقده...» إلى أن قال: «وقد يورد عليه بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه، والمقام من هذا القبيل. ويمكن أن يقال: لا مانع منه مع تعدد الجهة.» انتهى.

يعني أنه من جهة أنه بائع مضمون عنه، ومن جهة أنه ملتزم بعقد الضمان ضامن<sup>١</sup>. ولكن المحقّي رحمه الله أجاب عنه بأنه لا معنى له وتعدّد الجهة لا يجدي؛ إذ تعدّد الجهة إنّما يجدي في الكلّيات المنطبقة على الواحد، وأما الشخص الواحد في المعاملة الواحدة التي [هو] ضامن فيها شرعاً بالنسبة إلى ما يضمن، فلا معنى لضمان آخر بالنسبة إليه حتّى يلتجئ في تصحيحه إلى تعدّد الجهة، مضافاً إلى قصور دليل الضمان عن شموله؛ لأنّها معاملة مجموعة بين الثلاثة: الضامن والمضمون له والمضمون عنه، وإيقاعه بين الاثنين خلاف وضعه.

وقال في المسألة الثانية والأربعين: «[لوقال] عند خوف غرق السفينة: "ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه" صحّ بلا خلاف بينهم. وأما إذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحة أخرى، فلا يصحّ عندهم. ومقتضى العمومات صحّته أيضاً»<sup>٢</sup>.

لوقال: وألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه

وقال في الحاشية - مشيراً إلى قوله: «فلا يصحّ» - : «وهو الأقوى»<sup>٣</sup>. أقول: مرّجئته مراراً؛ حيث تمسك الماتن في تصحيح الفروع الكثيرة في الأبواب المتفرقة بالعمومات<sup>٤</sup>، ومنع المحقّي منه (رحمهما الله تعالى)<sup>٥</sup>.

١. أورد عليه صاحب الجواهر، حيث قال: «هو غير معقول؛ ضرورة أنّه لا وجه لأن يضمن الإنسان عن نفسه»؛ جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ١٥٠.  
٢. ولعلّ الأنسب سوق العبارة كما يلي: أنّه من جهة أنّه بائع «ضامن» ومن جهة عقد الضمان «مضمون عنه».

٣. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٤٤١-٤٤٢.


٤. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٤٤٢.

٥. لاحظ: العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ١٦٢، ٣١٩، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥.

٦. لاحظ: العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ١٦٢، ٣١٩، ٣٥٨.

كتاب

الحوالة



## [فصلٌ في شروط الحوالة]

وقال في أوّل الكتاب<sup>١</sup>: «الإيجاب من المحيل والقبول من المحتال. وأما المحال عليه، فليس من أركان العقد. ويحتمل أن يقال: يعتبر قبوله أيضاً»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «لكنّه بعيد جدّاً»<sup>٣</sup>.

أقول: بناءً على اعتبار رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً، يحتمل أن يعتبر قبوله أيضاً، فيكون العقد مركباً من الإيجاب والقبولين؛ ولكنه بعيد جدّاً، كما استبعده المحشّي؛ إذ اعتبار أصل رضاه مورد للخلاف؛ حيث منعه بعض بلحاظ أنّه الوفاء بما له في ذمّة الغير عمّا في ذمته<sup>٤</sup>. وعلى فرض تماميّة اعتباره، غاية ما يمكن اعتباره رضاه، وأما كونه على وجه القبول في عرض

---

١. واعلم أنّ هذه العبارة تختصّ بالشرط الأوّل من الشرائط السّقة للحوالة؛ والشرط الأوّل هو «الإيجاب والقبول».

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٤٥٣.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٤٥٣.

٤. جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ١٦٢.

رضا المحتال - بأن يكون مركباً من إيجاب و قبولين - فلا دليل عليه؛ بل نحوه نوحوا الوارث في نفوذ الوصية في الزيادة عن الثلث و رضا العمة و الحالة في نكاح بنت الأخ و الأخت من زوجهما بلا دخالة له في تركيب العقد، وكأنه لا قائل باعتباره في نفس العقد، كما في الجواهر؛ حيث قال: «إني لم أجِد القول باحتمال اعتباره على وجه القبول بأن يكون هذا العقد مركباً من إيجاب و قبولين»<sup>١</sup>.

فبالجملة: احتماله في غاية الضعف و نهاية البعد؛ فما في الحاشية - من استبعاده - في محله.

وقال في ذيل ما مرّ: «يشترط فيها ما يشترط في العقود اللازمة من الموالاة بين الإيجاب و القبول ونحوها، فلا تصحّ مع غيبة المحتال أو المحال عليه»<sup>٢</sup>.

صحة الحوالة مع غيبة المحال عليه

وقال في الحاشية: «بناءً على كونه من أطراف العقد أيضاً»<sup>٣</sup>. أقول: وأما بناءً على عدم كونه منها، فيكفي رضاه مقارناً أو لاحقاً أو سابقاً.

وقال بعد ذلك: «ولكن الذي يَقْوَى عندي كونها من الإيقاع، وكذا الضمان و الجعالة، و بل الوكالة، فلا يعتبر فيها شيء مما يعتبر في العقود اللازمة»<sup>٤</sup>.

كون الحوالة من العقود أو الإيقاعات

وقال في الحاشية: «بل الذي يَقْوَى كونه عقداً بين المحيل و المحتال، وكذا الضمان و الوكالة. نعم، الظاهر صدق هذه المقالة في الجعالة»<sup>٥</sup>.

أقول: علّل المصنّف كونها إيقاعاً بأنها نوع من وفاء الدين، قال: «وإن كانت توجب

١. جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ١٦٢.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٥٣.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٥٣.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٥٣-٤٥٦؛ مع تلخيص و اختلاف في ترتيب الألفاظ.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٥٣.

انتقال الدين من ذمته إلى ذمة المحال عليه، فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء، وهو لا يكون عقدًا وإن احتاج إلى الرضا من الآخر، كما في الوفاء بغير الجنس؛ فإنه يعتبر فيه رضا الدائن ومع ذلك إيقاع. ومن ذلك يظهر أن الضمان أيضاً من الإيقاع؛ فإنه نوع من الوفاء. وعلى هذا، فلا يعتبر فيها شيء مما يعتبر في العقود اللازمة. ويتحققان بالكتابة ونحوها؛ بل يمكن دعوى أن الوكالة أيضاً كذلك، كما أن الجمالة أيضاً كذلك، وإن كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الآخر. ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول: "أنت مأذونٌ في بيع داري" أو قال: "أنت وكيلٌ" مع أن الأول من الإيقاع قطعاً؛ انتهى.

وأما الدليل على كونها عقدًا، فعمدته الإجماع الذي حكي دعواه عن مجمع الفائدة<sup>١</sup>، وأصل بقاء ما كان - من شغل ذمة المحيل والمضمون عنه - على ما كان، وعدم انتقال الحق من ذمتهما إلى ذمة الضامن والمحال عليه إلى أن يتحقق المزيل، وليس بمجرد الرضا بدون إنشاء القبول كافيًا في ذلك.

ورد<sup>٢</sup>: أما الإجماع، فبأنه موهون بظهور عبارة الأكثر<sup>٣</sup> في كفاية مطلق الرضا. وأما الأصل، فبأنه يخرج عنه بأن العرف يعد ذلك وفاءً، والدين منتقلاً بمجرد الرضا من دون حاجة إلى القبول.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٥٥-٤٥٧.

٢. حكاة عنه السيد المجاهد في كتاب المناهل، ص ١٢١. لاحظ: مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩، ص ٣٠٥.

٣. والرد من السيد المجاهد في كتاب المناهل، ص ١٢١.

٤. حكاة السيد المجاهد في كتابه المناهل (ص ١٢١) عن ظاهر الشرائع (ج ٢، ص ٩٣) والنافع (ج ١، ص ١٢٢) والتذكرة (ج ١٤، ص ٤٩٢-٤٩٣) والإرشاد (ج ١، ص ٤٠٢) والقواعد (ج ٢، ص ١٦٣) والتحوير (ج ٢، ص ٥٧٥) والكفاية (ج ١، ص ٥٩٦) وعن صريح مجمع الفائدة (ج ٩، ص ٣٠٧) ولكن في استفادة ذلك من بعض ما حكاة عنهم نظر.

نعم لعله ظاهر كلام ابن زهرة في غنية النزوع، ص ٢٥٧؛ والفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٥٥٩؛ والعلامة الحلبي في تبصرة المتعلمين، ص ١١٩؛ الشهيد في اللمعة الدمشقية، ص ١٣٧؛ والفاضل المقداد في التنقيح الرابع، ج ٢، ص ١٩٢؛ وابن فهد في المهذب البار، ج ٢، ص ٥٢٨.

هذا في الضمان والحوالة. وأما الوكالة، فإنّه حكّي الاتفاق على عدّها من العقود المعتر فيها الإيجاب والقبول، وإرسالهم ذلك إرسال المسلّمات.

فإن تمّ على ذلك وعلى عقديّة جميع ما ذكر إجماع، وإلا فالقول بكونها إيقاعاً - كما قوّاه المصنّف - ليس ببعيد؛ إذ الضمان والحوالة وإن كانا ناقلين، ولكن نقلهما من طرف واحد، فيكفي إنشاء الناقل ورضا الطرف. وكذا الاستنابة، يكفي فيه إنشاء المستناب ورضا النائب؛ إذ العمدة هو الناقل والمستناب، فيكفي إنشاءهما. [و] هذا بخلاف البيع والإجارة ونحوهما؛ حيث إنّ النقل فيها من الطرفين. أما الجعالة، فكونها إيقاعاً مرضي الماتن والمحشي، ولا اختلاف بينهما فيه.

وقال في تنعيم استدلاله المنقول: «ألا ترى أنّه لا فرق بين أن يقول:

”أنت مأذون في بيع داري“ أو قال: ”أنت وكيل ... إلخ“<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «الفرق بينهما في غاية الوضوح؛ حيث إنّ الأوّل

محجّز الرخصة والإباحة ورفع المنع، بخلاف الثاني؛ فإنّه تفويض

وإعطاء سلطنة، وهوشي لا يتمّ إلا بقبول الطرف المقابل، كقبوله

للملكيّة ونحوها»<sup>٣</sup>.

أقول: نعم، هذا الفرق بينهما في غاية الوضوح؛ ولكنه ليس بفارق في المقام؛ إذ المهمّ إنّما هو المفوض والمعطي للسلطنة، فيكفي إنشاءه. وأما الطرف، فإنّه لا يعطي شيئاً في قبالة، - كما في البيع والإجارة ونحوهما - ليجتاج إلى قبوله؛ ولذا يكفي رضاه بما فوّضه وأعطاه.

١. حكاها في مفتاح الكرامة، ج ٢١، ص ١٠؛ والحداثق الناضرة، ج ٢٢، ص ١٤.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٥٦-٤٥٧.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٥٦.

اشتراط التنجير  
في الحوالة

وقال فيه: «الشرط الثاني: التنجير، فلا تنصح مع التعليق على شرط

أو وصف، كما هو ظاهر المشهور»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «وهو الأقوى»<sup>٣</sup>.

أقول: مَرَّبَحْتُهُ في أوَّل كتاب الضمان<sup>٤</sup>.

وقال فيه<sup>٥</sup>: «في اعتبار رضا المحال عليه في الحوالة بمثل ما عليه

خلاف»<sup>٦</sup>.

وقال في الحاشية: «الأقوى اعتبار رضاه»<sup>٧</sup>.

أقول: لا إشكال في اعتبار رضاه إذا كان بريئاً أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه؛ وإتّما الخلاف في الحوالة بمثل ما عليه، فالمشهور اعتباره<sup>٨</sup>؛ لأنَّ الأصل عدم الانتقال من ذمة إلى ذمة بدون رضاه، وللإجماع المحكي عن الشيخ<sup>٩</sup> والعلامة في التذكرة<sup>١٠</sup>، وقد أطال في المناهل في تحكيم بنيانه حتّى استظهر أنّ اعتماد العلامة إتّما هو على الإجماع الذي نقل عن الشيخ، قال: «لم يحضرنى مقام تمتك فيه بالإجماع المنقول غير محلّ البحث»<sup>١١</sup>.

١. أي: قال في أوَّل كتاب الحوالة. واعلم أنّ السيّد البيزدي رحمه الله قاله بعنوان الشرط الثاني من الشرائط الستة للحوالة.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٥٧.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٥٧.

٤. تقدّم في الشرط السابع من «شرايط الضمان»؛ وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٠٤.

٥. واعلم أنّ السيّد البيزدي رحمه الله قاله في الشرط الثالث من شرائط الحوالة؛ وهو كما في العروة: «الرضا من المحيل والمحتمل».

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٥٧؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٢٥٧.

٨. حكاة عن المشهور في مختلف الشيعة (ج ٦، ص ٣) وجامع المقاصد (ج ٥، ص ٣٥٧) ومسالك الألفهاف (ج ٢، ص ٢١٣) ومفتاح الكرامة (ج ١٦، ص ٢٩٧) وجواهر الكلام، ج ٢٦، ص ١٦٠-١٦١.

٩. حكاة عنه في مختلف الشيعة (ج ٦، ص ٣) ومجمع الفائدة والبرهان (ج ٩، ص ٣٠٨)؛ ولاحظ: الخلاف، ج ٣، ص ٣٠٥.

١٠. حكاة عن التذكرة في مفتاح الكرامة، ج ١٦، ص ٢٩٧؛ ولاحظ: تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٢٢٢-٢٢٤.

١١. كتاب المناهل، ص ١٤٦.

وأما المصنف، فإنه وإن كان صورة كلامه التفصيل - كما يأتي - ولكنه من المنكرين، وعمدة مستندهم أصالة عدم الاشتراط، وأنها كالوكالة وبيع ما في الذمة؛ حيث لم يعتبر فيهما رضا المديون، وهي مثلهما في استيفاء الحق من المحال عليه.

وهو متين؛ ولكنه لا مورد له في مقابل الإجماع الذي اعتمد عليه الأصحاب والأصل الذي ذكره، وهو أن نقل المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال [عليه] تابع لرضاه.

وعمدة المستند هو الإجماع المنقول الذي تصدى في المناهل لرد الاعتراض عليه بقوله: «أولاً» و «ثانياً» إلى «عاشراً»<sup>٢</sup>؛ إذ يكشف ذلك عن أن له هنا شأنًا غير الإجماعات المنقولة، ولولاه وقيام الشهرة لكان القول بعدم اعتباره قوياً.

وقال في تتميم كلامه السابق: «ولا يبعد التفصيل بين أن يحوّل عليه بالحق الذي له عليه، فلا يعتبر رضاه، وبين أن يحوّل عليه من غير نظر إلى الحق الذي له عليه على نحو الحوالة على البريء، فيعتبر رضاه؛ لأنّ شغل ذمته بغير رضاه على خلاف القاعدة»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا التفصيل لا يحصل له، والتوكيل لا ربط له بالحوالة [وهو ليس إلا على نحو واحد]»<sup>٤</sup>.

أقول: هذا ليس تفصيلاً بين الشّقين في مورد البحث؛ بل تفصيل بين مورد البحث وخارجه.

بيان ذلك: أنه إذا لم يكن النظر إلى الحساب السابق والحق الذي له عليه، بل يكون مطلقاً من هذه الجهة، فع فرض عدم كون المطلق منصرفاً إلى السابق بل يكون حساباً جديداً لكانت الحوالة عليه حوالة على البريء؛ لكونه بالنسبة إلى هذه الحوالة بريئاً ذمته،

التفصيل بين تحويله عليه بالحق الذي له عليه وبين تحويله عليه بدون نظر إلى الحق الذي له عليه

١. لاحظ: مسالك الأتھام (ج ٤، ص ٢١٣) ومجمع الفائدة والبرهان (ج ٩، ص ٣٠٨).

٢. كتاب المناهل، ص ١٤٦.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٥٨-٤٥٩؛ والعبرة منقولة باختصار.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٥٨.

فهذا خارج عن مورد البحث؛ لفرض انحصار الخلاف و البحث في غير الحوالة على البريء، فالقول باعتبار رضاه فيها ليس خلافاً لما نحن فيه، بل هو اتفاقاً.

وأما الحوالة بالحقّ الذي له عليه الذي هو المراد فيما نحن فيه، فالمصنّف من القائلين بعدم اعتبار رضاه فيها مطلقاً لا قائل بالتفصيل فيه؛ غاية الأمر أنه جعل المحال عليه بمنزلة الوكيل في وفاء دينه الذي هو عين مستند المنكرين؛ حيث يقولون إنها كالوكالة وبيع ما في الذمة؛ ولهذا قال المحقّي: «هذا التفصيل لا محصل له»، وهو في محله.

وقال فيه أيضاً: «الشرط الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل على المشهور»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «وهو المنصور»<sup>٢</sup>.

أقول: ولكن قال المصنّف: «ولكن لا يبعد كفاية حصول السبب، كما ذكرنا في الضمان». نعم، ذكره في كتاب الضمان<sup>٣</sup>، وسهى قلم المحقّي عن التعليق عليه؛ ولذا لم يكن محلّ للبحث هناك في خلال مسائل الضمان.

أقول: المشهور أنه يشترط أن يكون المال المضمون ثابتاً في ذمة المضمون عنه؛ لأن الأصل عدم الانتقال من ذمة إلى ذمة إلا بناقل جزمي، ولما عن التذكرة من «أن الضمان شرع لوثيقة الدين»<sup>٤</sup> فلا يسبق وجوبه كالشهادة<sup>٥</sup>، ولعلّه يرجع إلى أنه نقل دين من ذمة إلى ذمة، فلا يسبق نقله ثبوته.

١. واعلم أن السيّد اليزدي رحمه الله قاله بعنوان الشرط الرابع من الشرائط الستة للحوالة.

٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٤٥٩؛ والعبرة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٣. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٤٥٩.

٤. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٤٠٧ و ٤٣٩-٤٤٠.

٥. مفتاح الكرامة، ج ١٦، ص ٣٩٧؛ جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ١٣٥؛ ولاحظ: السرائر، ج ٢، ص ٧٠؛ إصباح الشيعة، ص ٣١٥؛ وتذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٣١١.

٦. لكن في المصدر: «لوثيقة الحق».

٧. حكاه عنه في كتاب المناهل، ص ١٣٠؛ وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ١٤، ص ٣١١.

ولكن يرد على الأول: أنّ الأصل لا مسرح له مع وجود الدليل، وهو صدق الضمان على ضمان مال يؤوّل إلى الثبوت كمال الجعالة؛ إذ هو لا يثبت قبل العمل، بل قبل تمامه؛ ولكن يصدق الضمان على ضمانه قبل العمل، ومعه لا يبقى محلّ للأصل.

وعلى الثاني: أنّ مال الجعالة له وجوب وثبوت في ذمة الجاعل للعامل معلقاً على العمل، وهذا نحو وجود له، فيصدق الضمان على نقل هذا الدين المعلق من ذمة الجاعل إلى ذمة الضامن، فإذا تمّ العمل يتنجز الدين، فثبوته المعلق سابق على نقله، فلا يعتبر تقدّم تنجزه عليه؛ إذ ذلك معاملة سارية بين الناس بل في الأديان السابقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>١</sup>، ولم يعلم من الشارع المنع عنه، مع أنّ الحاجة ماسة إلى هذا الضمان، كما في «ألقي متاعك وعلّيّ ضمانه»؛ ولهذا نفى المصنّف عن صحته البعد، وهو غير بعيد، والبحث في الحوالة التي كلامنا فيه نظير البحث فيه.

وقال في تتميم كلامه السابق: «بل لا يبعد الصحة فيما إذا قال: "أقرضني كذا وخذ عوضه من زيد"، فرضي ورضي زيد أيضاً؛ لصدق الحوالة»<sup>٢</sup>.

في صدق الحوالة  
على ما لو قال:  
«أقرضني كذا وخذ  
عوضه من زيد»

وقال في الحاشية: «صدق الحوالة ممنوع، ولو قلنا بصحته، فهو داخل في عنوان آخر»<sup>٣</sup>.

أقول: هذا بالوكالة أشبه من الحوالة.

١. أي لا يثبت قبل تمامه.

٢. يوسف: ٧٢.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٥٩-٤٦٠.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٦٠.

إحالة الدينين  
على نحو الواجب  
التخييري

وقال في خلال الشرط الخامس<sup>١</sup>: «لأحوال الدينين على نحو الواجب التخييري يمكن الحكم بصحته؛ لعدم الإبهام فيه»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه تأمل وإشكال»<sup>٣</sup>.

أقول: يعني أحوال الدينين كليهما ولكن خيّر المحال عليه في قبول أيّهما، وقبل أحدهما المعين، وهو صحيح؛ لعدم الإبهام لا في إيجابه؛ -لوقوع الحوالة على كليهما لا على أحدهما المبهم-، ولا في قبوله؛ لوقوع القبول على أحدهما المعين.  
وأما التأمل والإشكال، فوجهه أنّ عنوان التخيير لا ينفك عن الإبهام؛ إذ الحوالة بصورتها وإن تعلّقت على كلا الدينين، ولكن إذا كان تعلّقها على نحو الوجوب التخييري تكون الحوالة متعلّقة بأحدهما المخير، فعليه لم يتحقّق فرق فارق بين هذا الفرض وبين الحوالة بأحد الدينين التي حكم فيها بالبطلان<sup>٤</sup>.  
ويحتمل أن يكون وجه التأمل عدم مطابقة الإيجاب والقبول؛ إذ الإيجاب أوقع الحوالة بهما والقبول وقع بأحدهما.  
فبالجملة، لا يخلو من تأمل وإشكال.

حكم الحوالة على  
مشغول الذمة بغير ما  
هو مشغول الذمة به

وقال في أثناء الشرط السادس<sup>٥</sup>: «إذا كانت الحوالة على مشغول الذمة بغير ما هو مشغول الذمة به، كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير بأن يدفع بدل الدنانير دراهم تصحّ على الأقوى»<sup>٦</sup>.

١. والشرط الخامس للحوالة -على ما في العروة- هو «أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدرًا للمحيل والمحتال».
٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٦١.
٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٦١.
٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٦٠-٤٦١: «نعم لو كان مبهمًا كما إذا قال: أحد الدينين اللذين لك عليّ خذ من فلان بطل».
٥. والشرط السادس للحوالة -على ما في العروة- هو «تساوي المالين أي المحال به والمحال عليه جنساً ونوعاً وصفاً على ما ذكره جماعة».
٦. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٦١-٤٦٢؛ والعبارة منقولة باختصار.

وقال في الحاشية: «بعد ما رضي [به] المحال عليه، كما هو المفروض»<sup>١</sup>.  
أقول: الحاشية بيان لما أهمله المصنف أو لم يره محتاجاً إلى الذكر؛ لوضوحه.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٦٢.

### [فصلٌ في أحكام الحوالة]

كون المحال عليه  
أحد أطراف العقد

وقال في المسألة التاسعة: «إن المحال عليه أحد أطراف العقد؛ لأنَّ الحوالة مركبة من إيجاب وقبولين»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «قد مرَّ منع ذلك»<sup>٢</sup>.

أقول: قد مرَّ بحث ذلك في أول الكتاب.

زمان حصول اشتغال  
ذمة المحيل

وقال في المسألة العاشرة: «إن ذمة المحيل تشتغل للمحال عليه البريء بمجرد الحوالة وقبول المحال عليه»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «فيه تأمل»<sup>٤</sup>.

أقول: قال المصنّف في وجهه: «إن مقتضى القاعدة في الضمان أيضاً تحقّق شغل المضمون عنه للضامن بمجرد ضمانه إلا أنّ الإجماع وخبر الصلح دَلّا على التوقف على الأداء فيه، وفي المقام لا إجماع ولا خبر؛ بل لم يتعرّضوا لهذه المسألة. وعلى هذا، فله الرجوع على المحيل ولو قبل

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٦٦.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٥٣.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٦٦.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٦٧؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٤٦٧.

٦. قد تقدّم الخبر وتخرجه في المسألة الثالثة عشر من فصل أحكام الضمان؛ وسائل الشيعة، ج ١٨،

ص ٢٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٧؛ وص ٢٠٦، ح ٤؛ ورواه في الكافي (ج ٥، ص ٢٥٩، ح ٧)

بسنَد آخر.

الأداء، بل وكذا لو أبرهه المحتال أو وقاه بالأقل أو صالحه بالأقل، فله عوض ما أحاله عليه بتمامه مطلقاً إذا كان بريئاً؛ انتهى.

أقول: قد مرّ في المسألة الثالثة عشر من كتاب الضمان تنظر المحشّي في كون ما ذكره - من عدم تحقّق الشغل بمجرّد الضمان بل بالأداء - على خلاف القاعدة، فتأمل المحشّي هنا أيضاً إنّما هو في اشتغال ذمّة المحيل للمحال عليه البريء بمجرّد الحوالة؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك بالأداء نظير الضمان؛ لاشتراكهما في غالب الأحكام، مع احتمال أن يكون مقتضى القاعدة ذلك.

والتأمل في محلّه، وعدم تعرّضهم لهذه المسألة في الحوالة ربّما يعطي أنّه لا حاجة إليه؛ لكفاية التعرّض في كتاب الضمان لاشتراكهما في الأحكام؛ بل هي من أفراد الضمان بالمعنى العامّ.

و على أيّ حال، فللتأمل مجال في هذا المقام.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٤٦٧-٤٦٨.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٤١٦.

كتاب

النكاح



جواز النظر إلى ما عدا  
عورة المرأة إذا كان  
بصدد تعيين الزوجة

وقال في المسألة السادسة والعشرين من المسائل التي ذكرها في أول الكتاب: «يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفها؛ بل إلى سائر جسدها ما عدا عورتها. ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التزويج، وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار، وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول».<sup>١</sup> وقال في الحاشية: «لا يترك».<sup>٢</sup>

أقول: ورد الترخيص في جواز النظر إليها في أخبار كثيرة؛

منها: ما يدل على جواز النظر إلى «وجهها ومعاصمها»<sup>٣</sup>؛ وفي بعضها إلى «شعرها ومحاسنها»<sup>٤</sup>؛ وفي بعضها إليها؛ معلقاً في بعضها بأنه «مستام»<sup>٥</sup>، وفي بعضها بأنه «يشترها

---

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٩١-٤٩٢؛ والعبرة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٩٢.

٣. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٨، ح ٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٨، ح ٥؛ الكافي، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ٥.

٥. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٩، ح ٨، و ص ٩٠، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٥، ح ٢.

بأغلى الثمن<sup>١</sup>»، منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، أينظر إليها؟ قال عليه السلام: نعم، إنما يشتريها بأغلى الثمن<sup>٢</sup>».

ومستند المصنف في عدم الفرق بينهما هو هذا التعليل؛ إذ القاصد لشراء شيء من شأنه النظر إليه ليرتفع عنه الغبن؛ بل من شأنه النظر إلى جملة منها ليتعين ما يريد لها ويستحسنها منها.

وأما وجه الاختصار على الأول، فهو أن مورد الترخيص في النظر في الأخبار إنما هو خصوص المرأة التي يريد أن يتزوجها، والتعليل مختص بها، ولا يستفاد منه أزيد من ذلك مما يطمئن به النفس، مع أن مقتضى الاحتياط في موضوع النساء ذلك؛ ولذا نهى المحقق عن ترك الاحتياط.

وهو في محله.

وقال في المسألة الثالثة والثلاثين: «المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيد إذا لم تكن مشركة<sup>٣</sup> أو وثنية<sup>٤</sup> أو مزوجة أو مكاتب<sup>٥</sup>».

كون المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيد

١. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٧، ح ١؛ وص ٩٠، ح ١٠ و ١١؛ والكافي، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٢.

٢. العبارة في النسخة هكذا: «في بعضها بأنه يشتريها بأغلى الثمن»، وفي بعضها بأنه «مستام» وغيّرنا ترتيبهما وذلك لأن عبارة «منها: صحيحة محمد بن مسلم...» مثال له في بعضها بأنه «يشتريها بأغلى الثمن» لا لـ «في بعضها بأنه «مستام»».

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٧-٨٨، ح ١؛ والكافي، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١.

٤. كانت عبارة النسخة في بدو الأمر: «مشركة» ثم محى السيد الزنجاني عليه السلام نقطتي التاء فصارت «مشركة» بحسب النقاط وإن كانت بحسب رسم الخط وأسان الحروف موافقة لـ «مشركة» كما استظهر ولده آية الله السيد موسى الشبيري الزنجاني عليه السلام في كتاب نكاح (ج ٢، ص ٦٥٤) من تصوير نسخة العروة الوثقى بخط السيد اليزدي عليه السلام كون الكلمة بحسب رسم الخط «مشركة» وإن لم توافق لـ «مشركة» بحسب النقاط وقال السيد الخوئي في موسوعته (ج ٣٢، ص ٥٥): «المذكور في جميع النسخ «المشركة» ولكن الظاهر أنه من سهو القلم أو غلط النساخ، إذ لا معنى لذكرها مع ذكر الوثنية بعد كون المراد بالآخيرة مطلق من يعبد غير الله على ما صرح به جماعة الفصيح أن يقال «المشركة»».

٥. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٤٩٥.

وقال في الحاشية: «هذه الاستثناءات تحتاج إلى المراجعة»<sup>١</sup>.  
أقول: حرمة المشركة والمزوجة والمكاتبة خالية عن الإشكال. وأمّا الوثنيّة والمرتدة،  
فيحتاج إلى المراجعة. ثمّ إنّ الاستثناء بالنسبة إلى جواز الوطي لا إلى جواز النظر.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٩٥.

### [فصلٌ فيما يتعلّق بأحكام الدخول على الزوجة]

كفاية دخول الحشفة      وقال في المسألة الرابعة من فصل ما يتعلّق بأحكام الدخول: «في كفاية دخول الحشفة في حصول التحليل

وقال في الحاشية: «أقواه عدم فيه وفي الثلاثة التي بعده»<sup>١</sup>.

أقول: المراد من الثلاثة التي بعده كفاية الوطي في القُبُل بدون الإنزال فيه، وفي الوطي الواجب في أربعة أشهر وفي حصول الفنة والرجوع في الإيلاء.

أما الإشكال فيها: فمن الإطلاق ومن انصرافه إلى المتعارف المستلزم للإنزال، خصوصاً في حصول التحليل؛ لما علّله من اعتبار «ذوق عُسَيْلَتِهِ وَغُسَيْلَتِهَا» في الأخبار<sup>٢</sup>.

وأما المحشّي، فإنّه جزم بعدم الكفاية في واحدة منها؛ لقوّة انصراف المطلق إلى المتعارف في نظره، ولعلّه في محله.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٥٠٤.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٥٠٤.

٣. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٢٢-١٢٣، ح ١٣؛ ولاحظ: مستدرك

الوسائل، ج ١٥، ص ٣٢٨، ح ١٨٤٠٠.

### [فصل: لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع]

إلحاق المملوك  
المبعض بالحز  
أو القرن في حكم  
عدد الزوجة

وقال في المسألة الأولى من فصل "لا يجوز في العقد...": «إذا كان المملوك مبعضاً، ففي حقوقه بالحر أو القرن في حكم عدد الزوجة إشكال، مقتضى الاحتياط أن يكون العبد المبعض كالحز بالنسبة إلى الإماء [فلا يجوز له الزيادة على أمتين]، وكالقرن بالنسبة إلى الحرائر [فلا يجوز له الزيادة على حرتين]، وأن تكون الأمة المبغضة كالحرة بالنسبة إلى العبد، وكالأمة بالنسبة إلى الحر»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٢</sup>.

أقول: حيث<sup>٣</sup> إنه لا يجوز للحر أن ينكح نكاحاً دائماً أزيد من أمتين، ولا للعبد أزيد من حرتين.

هذا حكم القرن من العبد والأمة؛ وأما المبعض منهما، فمقتضى الأصل في العبد وإن كان جواز التعدي عن اثنتين من الحرائر والإماء، إلا أن الاحتياط عدم التعدي عنهما من الصنفين كليهما، وكذا في الأمة المبغضة وإن كان الأصل للأحرار والعبيد جواز التعدي من الاثنين منهم، ولكن الاحتياط لهما أن لا يتعديا منهما؛ للإشكال في جريان الأصل في الفروج، وهذا وجه ترديد المصنف.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥١٦؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥١٦.

٣. تعليل لقول السيد المحشّى رحمه الله: «لا يترك».

وأما المحشّي، فإنه نهى عن ترك الاحتياط؛ نظراً إلى أهميّة الأمر في الفروج المانعة من الالتجاء إلى الأصل، وهو في محلّه.

وقال في المسألة الثانية من فصل "لا يجوز في العقد ...": «لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء، فأعتق وصار حرّاً، لم يجز إبقاء الجميع، فلا بدّ من إطلاق الواحدة أو الاثنتين مختيراً، كما في إسلام الكافر عن أزيد من أربع، ويحتل القرعة؛ والأحوط أن يختار هو القرعة»<sup>١</sup>. وقال في الحاشية: «لا يترك هذا الاحتياط باختيار القرعة واختيار ما خرج بها»<sup>٢</sup>.

فيما لو أعتق العبد  
وعنده ثلاث  
أو أربع إماء

أقول: وجه التخيير في تعيين الخارجة من حباله هو ما ورد في إسلام الكافر عن أزيد من أربع من الأمر بإمسك أربع ومفارقة سائرهنّ<sup>٣</sup>. وأما الاحتياط بالقرعة، فإنه لكل أمر مشكل<sup>٤</sup>؛ إذ إلحاق عتق العبد بإسلام الكافر لا يخلو من شبهة قياس؛ ولذا يشكل كفاية اختياره في بقاء الباقية، فقضى الاحتياط أن يختار هو القرعة، فن خرجت منه بالقرعة فهي محكمة بالبقاء على الزوجية. هذا حسب ما بنى عليه الماتن من الاحتياط؛ ولكن المحشّي تنبّه باحتياط آخر، وهو: أن الأمر يدور بين اختياره وبين القرعة، والاحتياط في الجمع بينهما إنّما هو ليكون بما ذكره المحشّي من اختيار القرعة ثم اختيار ما خرج بها على بقائها على الزوجية؛ إذ هذا جمع بين القرعة والاختيار. وأما الماتن فإنه احتاط ببناء الأمر على القرعة، فلازمه الالتزام بكون ما خرج بها زوجة له

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٥١٧.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٥١٧.

٣. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٥٢٤، الباب ٦، باب أنّ الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع؛ مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٧، الباب ٤.

٤. ورد هذا المضمون في بعض الأخبار، انظر: وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٢٥٩-٢٦٠، ح ١١ و ص ٢٦٢، ح ١٨.

شرعاً، سواء اختارها أم لا. فهذا أخذ للقرعة 'فقط من دون رعاية الاحتياط من ناحية الاختيار. وظهر من ذلك أن مقتضى الاحتياط هو ما أفاده المحسني من اختيار القرعة واختيار ما خرج بها، وهو في محله.

### [فصل: لا يجوز التزويج في عدّة الغير دوماً أو متعة]

وقال في المسألة الرابعة من فصل "لا يجوز التزويج ...": «إنّ العقد على ذات العدّة جهلاً، الذي يوجب الحرمة الأبديّة بشرط الدخول بها، هل يعتبر في الدخول أن يكون في العدّة أو يكفي كونه بعد انقضاء العدّة [مع كون التزويج في العدّة]؟ قولان: الأول الثاني، بل لا يخلو عن قوّة»<sup>١</sup>.

كفاية كون العقد في العدّة والدخول بعدها في التحريم الأبدي

وقال في الحاشية: «في القوّة منع»<sup>٢</sup>.

أقول: مقتضى إطلاق الدليل<sup>٣</sup> كفاية كونه بعده، كما ذكره في الكفاية؛ حيث قال: «إنّ [ظاهراً] إطلاق النصوص و عبارات الأصحاب يقتضي أنّ الدخول مع الجهل يقتضي التحريم إن كان العقد في العدّة وإن لم يكن الدخول فيها؛ ولكن ذكر في المسالك أنّ "وطي الجاهل بالتحريم بعد العدّة لا أثر له في التحريم وإن تجدد له العلم، وإنّما المحرّم الوطي فيها أو العلم بالتحريم حالة العقد"<sup>٤</sup>، ولا أعلم في الرواية ولا لغيرها تصريحاً بما ذكره»<sup>٥</sup>؛ انتهى.

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٢٣؛ والعبارة فيها هكذا: «هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرمة الأبديّة في صورة الجهل أن يكون في العدّة، أو يكفي كون التزويج في العدّة مع الدخول بعد انقضائها؟ قولان: الأول الثاني، بل لا يخلو عن قوّة لإطلاق الأخبار بعد منع الانصراف إلى الدخول في العدّة».

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٢٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥٠، ح ٣؛ وص ٤٥١-٤٥٢، ح ٦؛ الكافي، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٢، وص ٢٢٧، ح ٢.

٤. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٣٧.

٥. كفاية الأحكام، ج ٢، ص ١٤١.

فظهر من ذلك وجه تقوية الماتن. وأما المحتى، فالوجه في منعه قوة المتن هو ما ذكره في المسالك من أن الوطي بعد العدة لا أثر له في التحريم<sup>١</sup>، ولكن لم يؤت<sup>٢</sup> دليلاً على ذلك في مقابل الإطلاقات والاحتياط، ولعلّه حمل المطلقات على الدخول في العدة بدعوى انصرافها إليه، بناءً على المتعارف من عدم الفصل بين العقد والدخول في المطلقات.

وهذا وإن كان لا يخلو من وجه، ولكن لا يمكن الاعتماد بهذا النحو من الانصراف الذي ليس في كلام غيره إشارة إليه، بل في كلامه أيضاً.

فما في الحاشية - من منع القوة - لا يخلو من ضعف.

قبول إخبار المرأة  
بكونها في العدة

وقال في خلال المسألة الخامسة منه: «إذا تزوّجها باعتقاد خروجها عن العدة أو من غير التفات إليها ثم أخبرت بأنها كانت في العدة، فالظاهر قبول قولها وإجراء حكم التزويج في العدة»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «فيه تأمل إذا لم يفد إخبارها القطع، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه؛ بل لا يترك»<sup>٤</sup>.

أقول: إن كان إخبارها بكونها في العدة مستنداً إلى حال رحمها من القرء وغيره مما لم يعلم إلا من قبلها، فوجه قبول قولها ما في بعض الروايات من لزوم تصديقهن، مثل صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «العدة والحيض للنساء؛ إذا أدعت صدقت»<sup>٥</sup>.

وأما إن كان مستنداً إلى زمان وقوع الفراق من موت الزوج أو الطلاق وغيره، فوجهه يمكن أن يكون هو إطلاق العدة في الخبر؛ إذ العدة فيه أعتم بقريته مقابلتها الحيض.

١. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٣٧.

٢. في النسخة «يأت» وصححناه بما في المتن.

٣. العروة الوثقى (المحتى)، ج ٥، ص ٥٢٤-٥٢٥.

٤. العروة الوثقى (المحتى)، ج ٥، ص ٥٢٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ١؛ الكافي، ج ٦، ص ١٠١، باب أن النساء يصدقن في العدة والحيض،

وأما التأمل في الحاشية، فوجهه معارضة الخبر لقاعدة الصحة، فليس فيه عموم يشمل المقام، ومع ذلك لا يترك الاحتياط؛ لأهمية الأمر. هذا فيما إذا لم يفد إخبارها القطع والوثوق، وإلا يجب ترتيب الأثر عليه.

وقال في المسألة السابعة: «إذا علم إجمالاً بكون إحدى المرأتين في العدة وجب ترك تزويجهما؛ ولتزوج إحداها بطل، ولكن لا يوجب الحرمة الأبديّة»<sup>١</sup>.

العلم الإجمالي  
بكون إحدى  
المرأتين في العدة

وقال في الحاشية: «بل يوجبها أيضاً في الظاهر إذا كانتا معتدتين<sup>٢</sup> وعلم إجمالاً بخروج إحداها من العدة»<sup>٣</sup>.

أقول: علّل المصنف قوله بـ «عدم إيجاب الحرمة الأبديّة» بعدم إحراز كون هذا التزويج في العدة.

أما المحشّي، فإنه وافق المصنف فيما إذا لم تكونا معتدتين<sup>٤</sup> بل كانت المعتدة إحداها، ولكن اشتبهت بغيرها. وأما إذا كانتا معتدتين<sup>٥</sup> وعلم بخروج إحداها من العدة، فإنه حكم فيها بإيجابها الحرمة الأبديّة؛ لاستصحاب بقاء العدة.

ولا يعارضه استصحاب بقاء العدة في الأخرى؛ إذ لا مانع من جريان الاستصحاب فيها أيضاً؛ لعدم مخالفة جريانهما للتكليف المعلوم بالإجمال؛ إذ المانع من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي كونه مخالفاً للتكليف المعلوم، كما في الأول؛ حيث إنّ إجراء أصل عدم كونهما معتدتين<sup>٦</sup> والحكم بإباحتهما لمن يريد تزويجهما يخالف التكليف بوجوب الاجتناب

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٥٢٥.

٢. الموجود في النسخة وكذا في فهرس حواشي السيّد الإصفهانيّ بـ «معتدة» و «معتدة» وصحناه بما في المتن، كما صحّح بذلك في العروة الوثقى المحشّي أيضاً.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٥٢٥.

٤. في النسخة «معتدة» وصحناه بما في المتن.

٥. في النسخة «معتدة» وصحناه بما في المتن.

٦. في النسخة «معتدة» وصحناه بما في المتن.

عن إحداهما المعلوم بالإجمال، وأما إجراء أصل بقاء العدة في كليهما فلا يخالف تكليفاً ولا يورث محذوراً، بل يورث الاجتناب عن كليهما؛ تخلصاً عن شبهة الوقوع في خلاف الواقع، وليس هذا محذوراً فيه.

هذا بناءً على أن المانع من جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي كونه مخالفاً للتكليف المعلوم؛ وأما لو كان المانع منه الكذب في أحدهما؛ للعلم به إجمالاً - كما هو الأقرب - فلا يكون فرق بين الفرعين، وهذا نظير البحث الذي تقدم في ملاقي الشبهة المحصورة في المسألة السادسة من فصل الماء المشكوك<sup>١</sup>.

تزويج امرأة عليها  
العدة ولم تشرع  
في العدة

وقال في المسألة العاشرة منه: «إذا تزوج امرأة عليها عدة ولم تشرع فيها - كما إذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر، فإن عدتها من حين بلوغ الخبر - فهل يوجب الحرمة الأبديّة أم لا؟ قولان: أحوطهما الأول، بل لا يخلو من قوّة»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «في القوّة منع»<sup>٣</sup>.

أقول: استدللّ للأول بالأولوية بالنسبة إلى زمان العدة؛ حيث قالوا: «إنّه لو تزوجها بعد هذا الزمان في زمان العدة لاقتضى التحريم [البتّة]، ففيه أولى؛ لأنّه أقرب إلى زمان الزوجيّة»<sup>٤</sup>. وللثاني بأنّها في المدة المتخلّلة بين الوفاة والعدة ليست معتدّة ولا ذات بعل، وأنّ الأولوية غير متحقّقة<sup>٥</sup>.

١. وراجع: العروة الوثقى (المحشّى)، ج ١، ص ١١١.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٢٧.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٢٧.

٤. اختار الأول في رياض المسائل (ج ١١، ص ٢٣٣) واستدلّ له بما في المتن: نعم سبقه في بيان هذا الاستدلال المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ١٢، ص ٣١٣) والسيد العاملي في نهاية المرام (ج ١، ص ١٧٠) وإن ناقشا فيه.

٥. اختار الثاني المحقّق الكركي في جامع المقاصد (ج ١٢، ص ٣١٣) والسيد العاملي في نهاية المرام (ج ١، ص ١٧٠) واستدلّا بمضمون ما في المتن؛ وراجع أيضاً: الحقائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٥٩١؛ جواهر

هذا، ولكن عدمها أيضاً غير متحقّق، فإجراء الأصل في الفروج المبني أمرها على الاحتياط مشكل، والمنع بلا دليل مقنع أشكل، فلا مناص إلا عن الالتجاء إلى الاحتياط كالمحتي، والله العالم.

وقال في المسألة الثانية عشر من فصل "لا يجوز التزويج...": «إذا اجتمعت عدّة وطى الشبهة مع عدّة أخرى -كالطلاق مثلاً- فهل يتداخل العدّتان أو يجب التعدّد؟ قولان: المشهور على الثاني وهو الأحوط، وإن كان الأوّل منهما لا يخلو عن قوّة»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «[و] حيث إنّ الشهرة العظيمة على خلافه، لا يترك الاحتياط»<sup>٢</sup>.

في تداخل العدّتين  
عند اجتماع سببهما

أقول: منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار؛ فمّا يدلّ على الأوّل صحيح زراة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها [قال]: يفرّق بينهما وتعدّ عدّة واحدة منهما جميعاً»<sup>٣</sup>.

الكلام، ج ٢٩، ص ٤٣٦.

١. حكاه عن المشهور في الحقائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٥٩٢؛ ورياض المسائل، ج ١١، ص ٢٣١؛ بل حكى دعوى الإجماع عليه في جواهر الكلام (ج ٢٩، ص ٤٣٧؛ وج ٣٢، ص ٢٦٤ و ٣٦٤) لاحظ: المؤتلف من المختلف، ج ٢، ص ٢٧٥؛ والسرائر، ج ٢، ص ٧٤٨.

٢. العروة الوثقى (المحتنى)، ج ٥، ص ٥٢٨.

٣. العروة الوثقى (المحتنى)، ج ٥، ص ٥٢٩.

٤. في النسخة «ينقضي» وصحناه بما في المتن طبقاً لما في المصادر الحديثية.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٥٣، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠٨، ح ٣٦. وروى أيضاً في الوسائل (ج ٢٥، ص ٤٥٤، ح ١٤) والتهذيب (ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٤١) هذا المضمون بسند آخر مع الزيادة في ذيل الحديث وإليك متن الحديث: «محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليه السلام) "في المرأة تزوج في عدّتها، قال: يفرّق بينهما وتعدّ عدّة واحدة منهما جميعاً، وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول"». روى خبر جميل في كتاب من لا يحضره الفقيه (ج ٣، ص ٤٧٠، ح ٤٦٣٩) بقوله: «وفي رواية جميل بن دراج "في المرأة تزوج في عدّتها...».

ومما يدل على الثاني صحيح الحلبي أو حسنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألت عن المرأة الحبل يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً، فقال: إن كان دخل بها فترق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتدت بما بقي عليها [من الأول] واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء... إلخ»<sup>١</sup>.

وبعضهم جمع بينهما بحمل أخبار التعدد على الاستحباب<sup>٢</sup>.

وأما المصنف، فحملها على التقية؛ مستشهداً بخبر وزارة و خبريونس<sup>٣</sup>؛ إذ الأول قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقتها وفارقها الآخر، كم تعتد للناس؟ فقال: ثلاثة قروء، إنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس كلهم. قال وزارة: وذلك أن أناساً قالوا: تعتد عدتين من كل واحد عدة، فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام، وقال: تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال»<sup>٤</sup>، ويقرب منه الثاني<sup>٥</sup>.

وأما المحقق، فإنه أيضاً مال إلى القول الأول، إلا أن كونه على خلاف المشهور أوقفه موقف التردد؛ ولذا نهى عن ترك الاحتياط.

ولكن ذهب المشهور إلى التعدد مع كونه على وفق مذهب العامة يوجب ترجيح أخباره، مع أن الشهرة في الرواية في جانب روايات الاتحاد. فالقول بالتعدد - مع كونه أحوط -

١. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٤٥١-٤٥٢، ح ٤؛ الكافي، ج ٥، ص ٤٢٧، ح ٤؛ ورواه في تهذيب الأحكام (ج ٧، ص ٣٠٦، ح ٣١) والاستبصار (ج ٣، ص ١٨٦، ح ٢) عن محمد بن يعقوب مع اختلاف يسير.

٢. حكى في الحوادث الناضرة (ج ٢٥، ص ٥٣٥) من السيد السند محمد بن علي العاملي في شرح المختصر النافع؛ راجع: نهاية المرام، ج ١، ص ١٧٢.

٣. وسياقي تخريجه ونضه بعد قوله: «ويقرب منه الثاني».

٤. وسائل الشريعة، ج ٢٢، ص ٢٥٤، ح ١؛ الكافي، ج ٦، ص ١٥٠، ح ١؛ مع اختلاف يسير في الألفاظ؛ وراجع أيضاً: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٩، ح ١٧١.

٥. وسائل الشريعة، ج ٢٢، ص ٢٥٤-٢٥٥، ح ٢؛ الكافي، ج ٦، ص ١٥١، ح ٢؛ وإليك نضه: «عن يونس عن بعض أصحابه "في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها وطلقها الآخر، قال: فقال إبراهيم النخعي: عليها أن تعتد عدتين، فحملها وزارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: عليها عدة واحدة».

٦. تقدم تخريجه في الصفحة السابقة في هامش كلام السيد اليزدي رحمته الله: «قولان المشهور على الثاني».

## أقوى.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «بناءً على التعدّد، لو قدّمت عدّة وطى الشبهة على عدّة الطلاق الرجعي، فهل يجوز الرجوع في زمان عدّة الشبهة قبل مجيء زمان عدّته؟ وهل تترث الزوج إذا مات في زمان عدّة الشبهة؟ وجهان، بل قولان، لا يخلو الأوّل منهما من قوّة»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه تأمل»<sup>٢</sup>.

جواز الرجوع وثبوت الإرث فيما إذا قدّمت عدّة وطى الشبهة على عدّة الطلاق الرجعي

أقول: الدليل على الأوّل الأولوية؛ إذ زمان عدّة وطى الشبهة أقرب إلى زمان الزوجيّة من زمان عدّة الطلاق، فإذا صحّ الرجوع أو ثبت الإرث في عدّة الطلاق، ففي عدّة وطى الشبهة بالأولوية. وأما على الثاني، فنعم الأولوية، مع أنّ حكم الرجوع إنّما هو في عدّة الطلاق لا في خارجها؛ وكذا إرثها من الزوج معلق على موته في عدّة الرجعي لا في خارجها.  
ولكنّ الإنصاف تماميّة الأولوية؛ فإ في الحاشية - من التأمل - ضعيف وجهه، وما في المثل - من اختيار الأوّل - قويّ وجهه.

وقال أيضاً: «بناءً على التعدّد، لو تقدّم عدّة وطى الشبهة على عدّة الطلاق البائن، فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدّة الوطي؟ وجهان؛ لا يبعد الجواز»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه إشكال»<sup>٤</sup>.

في جواز تزويج المطلق مع زوجتها المطلقة بانئاً فيما لو قدّمت عدّة وطى الشبهة على عدّة الطلاق

أقول: وجه الجواز - بناءً على أنّ المنوع في عدّة وطى الشبهة وطى الزوج لها لا سائر الاستمتاع - الأصل؛ إذ المانع إنّما هو كونها في عدّة الغير، وبعد ما بيننا على تخصيص

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٢٩-٥٣٠؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٣٠.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٢٩-٥٣٠؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٣٠.

المنع فيها بالوطني لا غير، لا يبق للمنع عن العقد لها وجه إلا عموم أخبار العقد على المعتدة الحاكمة بالحرمة الأبدية؛ ولكنها منصرفة عن عقد ذي العدة الذي هو الزوج.

وأما الإشكال في الحاشية، فمما ذكر من الأصل وانصراف دليل حرمة العقد على المعتدة عنه، ومن أصل عدم انعقاد العقد مع احتمال منع الانصراف أو منع تأثيره إذا كان ناشئاً من كثرة الوجود وندرته.

ولعله في محله.

وقال في المسألة الخامسة عشر: «إذا كانت الموطوءة بالشبهة عالمة، بأن كان الاشتباه من طرف الواطي فقط، فلا مهر لها؛ إذ لا مهر لبغي<sup>٢</sup> إذا كانت حرة. وأما إذا كانت أمة، ففي كون الحكم كذلك أو يثبت المهر؛ لأنه حق السيد وجهان، لا يخلو الأول منهما من قوة»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل لا إشكال فيه»<sup>٤</sup>.

أقول: لما كان في قول المصنف بـ «أنه لا يخلو من قوة» نحو ترديد، أراد المحققي بنفي الإشكال نفي الترديد من أصله وبيان كون الحكم جزمياً؛ ولكن لا وجه لكونه جزمياً لولم يكن خلافه جزمياً؛ لأن المهر وإن كان حقاً للسيد إلا أن تحققه بواسطة الأمة، فإذا كان

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤٩، الباب ١٧.

٢. فإن هذه العبارة مستفادة من جملة من الروايات. راجع: وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٩٢، الباب ٥، باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة والربا والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٣١-٥٣٢.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٣٢.

٥. كانت عبارة النسخة في بدو الأمر هكذا: «لما كان في قول المصنف بـ «أنه لا يخلو من قوة» نحو ترديد، فأراد المحققي بنفي الإشكال نفي الترديد من أصله، وبيان كون الحكم جزمياً؛ إذ المهر في الأمة حق للسيد لا للأمة حتى يشملها «لا مهر لبغي» اللهم إلا أن يقال: إن المهر وإن كان حقاً للسيد إلا أن تحققه بواسطة الأمة، فإذا كان عمل الأمة بغاء لا يثبت معها المهر حتى يكون للمولى، وبالجملة: ليست المسألة خالية من الإشكال كما نفاه المحققي رحمه الله.

لكن شطب على عبارة: «إذ المهر في الأمة حق للسيد لا للأمة حتى يشملها «لا مهر لبغي» اللهم إلا أن

عمل الأمة بغاء لا يثبت معها المهر حتى يكون للمولى.

والمسألة خالية من الإشكال كما نفاه المحققي رحمهم الله.

وقال في المسألة الحادية والعشرين: «من أوقب غلاماً حرمت عليه  
أُمّه وبنته وأخته، ولو كان الموطوء خنثى حرمت على الواطي أُمّه  
وبنته؛ لأنّه إمّا لواط أو زنا»<sup>١</sup>.

حرمة الأم والبنت  
في وطئ الخنثى

وقال في الحاشية: «إذا وطئ في تلك الثقتين أو في دبرها. وأمّا لو وطئ  
في قبلها، فلا يعلم أحد الأمرين؛ بل يحتمل أن لا يكون أحدهما»<sup>٢</sup>.

أقول: التردد بين اللواط والزنا في كلام المصنّف قرينة على أن فرضه الوطي في الدبر. وأمّا  
في القبل، ففرض آخرزاده المحققي؛ فإنّه لا يعلم فيه أحد الأمرين؛ بل مع عدم الإنزال يمكن  
أن لا يكون الغسل واجباً عليهما، فالحاشية توضيح لما أجمله المصنّف وتشقيق لما أهمله؛ بل  
لا يحتاج إليها؛ لأنّه بعد بيان حكم الموقب تعرض لحكم إيقاب الخنثى، وهذا قرينة على  
فرض الوطي في الدبر.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «الأحوط<sup>٣</sup> حرمة المذكورات على  
الواطى وإن كان ذلك بعد التزويج، خصوصاً إذا طلقها وأراد تزويجها

حرمة أم الموطوء  
وأخته وبنته فيما  
لو كان الوطي بعد  
التزويج بها

يقال إنَّ «وبعارة: «بالجملة ليست» ثم اضاف في الحاشية هذه العبارة: «ولكن لا وجه لكونه جزمياً  
لولم يكن خلافه جزمياً؛ لأنَّ» بين عبارتي «بيان كون الحكم جزمياً» و«المهر وإن كان حقاً للسيد»  
فصارت العبارة متهافة؛ إذ لا يجتمع «لكن لا وجه لكونه جزمياً» مع ذيل الفقرة أي «والمسألة خالية  
من الإشكال» فكان الأنسب عليه رحمهم الله إبقاء عبارة «بالجملة ليست» وعدم الشطب عليها.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٣٥؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٣٥.

٣. عبارة السيد البيزدي رحمهم الله في العروة المحشى هكذا: «الأقوى حرمة المذكورات على الواطي» وذكر في  
هامشه: «كذا في الأصل وبعض النسخ المطبوعة، وفي أكثر النسخ المتأخرة «الأحوط» بدل «الأقوى».  
والتعليقات بعضها ناظرة إلى ما في الأصل، وبعضها إلى ما في النسخ المطبوعة».

جديداً<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «الأولى»<sup>٢</sup> بدل الأحوط<sup>٣</sup>.

أقول: وجه الاحتياط - مع أنَّ الأصل و [مقتضى] إطلاق أخبار «الحرام لا يحترَّم الحلال»<sup>٤</sup> عدم حرمتها - مرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يأتي أختاً امرأته، فقال: إذا أوقفه فقد حرمت عليه المرأة»<sup>٥</sup>، وعن ابن سعيد في الجامع العمل به<sup>٦</sup>.

ولكنه لمهجوريته وعدم نقل العمل به عن غير ابن سعيد، لا يمكن الركون إليه في مقابل «الحرام لا يحترَّم الحلال»<sup>٧</sup>؛ ولذا حمّله في الحدائق على كون الإيقاب قبل التزويج<sup>٨</sup>؛ ولا بأس به، ومع ذلك الاحتياط حسن.

هذا في الأخت. وأمّا إلحاق الأمّ والبنت بها، فلعله لمعلومية اتحاد حكمها، والاحتياط فيهما أشبه شيء بالاستعارة من المستعير؛ ولذا بدل المحشّي الاحتياط بالأولوية: نظراً إلى عدم وصول ذلك رتبة الاحتياط، وهو في محله.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٥٣٦.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٥٣٦.

٣. عبارة «بدل الأحوط» من المؤلف عليه السلام لا السيد الإصفهاني عليه السلام؛ ومراده عليه السلام: أن السيد المحشّي عليه السلام جعل «الأحوط» في كلام الماتن استحبائياً وأولوياً.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٥-٢٢٧، ح ٩٠٦، ١١، ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٨-٣٢٩، ح ٨٩ و ١٣، و ص ٤٧١، ح ٩٧.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤٤ ح ٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٤.

٦. حكاه عنه في جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٤٤٩؛ لاحظ: الجامع للشرائع، ص ٢٢٨.

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢٥-٢٢٧، ح ٩٠٦، ١١، ١٢.

٨. الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٥٩٦.

## [فصل في المحرمات بالمصاهرة]

زنا الأب بمملوكة الابن وقال في المسألة السابعة من فصل المحرمات بالمصاهرة: «إذا زنى الأب بمملوكة الابن، فالمشهور عدم الحّد عليه»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «وهو الأقوى»<sup>٢</sup>.

أقول: استدلّ على نفي الحّد عليه بأنّه أصل للولد و مالك له و لماله<sup>٣</sup>؛ ولذا لا يجري عليه حّد السرقة لو سرق من مال ابنه.

ولكن قال المصتف: «وفيه إشكال». و الوجه فيه عدم النّص الخاص، كما في الجواهر؛ حيث قال: «لم أجد نصّاً بالخصوص على وجه يصلح مقتيداً لما دلّ على الحّد بالزنا؛ بل لم أعثر على من استثناه في كتاب الحدود، كما استثنوا<sup>٤</sup> سقوط الحّد عن الوالد بسرقة مال الولد»<sup>٥</sup>.

بل في المسالك صرح في كتاب الحدود بالحّد عليه؛ حيث قال: «إنّه إذا سرق مال ابنه

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٤٤.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٤٤.

٣. انظر: جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٣٥٥؛ جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٠٣؛ مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٨٧ - ٢٨٨؛ وكشف اللثام، ج ٧، ص ١٨٠.

٤. بل ادّعى الإجماع عليه في مسالك الأفهام (ج ١٤، ص ٤٨٧)؛ وادّعى صاحب الجواهر أيضاً الإجماع عليه بقسميه؛ جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٢٨٧.

٥. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٣٥٥.

لا يقطع ولو زنى بجاريته يحدّ»<sup>١</sup>.

ولكن عدم استثنائهم في كتاب الحدود لعلّه من أجل اكتفائهم بما ذكره في كتاب النكاح، كما في الشرائع<sup>٢</sup> والقواعد<sup>٣</sup> وغيرهما؛ حيث ذكروا ذلك في هذا المقام وتركوا استثناءه في الحدود؛ اتكالا بما ذكره هنا.

وقال في جامع المقاصد في كتاب النكاح: «لا حدّ على الأب في الزنا بمملوكة ابنه ويحدّ الابن مع انتفاء الشبهة. لا خلاف في ذلك، والفرق أنّ الأب لما كان أصلاً في وجود الابن أثبت له الشارع هذه المزية ونحوها، و[في] قوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"<sup>٤</sup> إيماً إلى ذلك»<sup>٥</sup>، ويقرب منه عبارة المسالك هنا<sup>٦</sup>.

وبالجملّة: تعرّضهم له في كتاب النكاح بلانقل خلاف عن أحد أغناهم عن تكراره في كتاب الحدود، وهذا هو الوجه في عدم استثنائهم له، لا أنّ الاستثناء مورد إشكال عندهم. فما في الحاشية - من تقوية المشهور- هو المنصور.

وقال<sup>٨</sup>: «لواشترط في عقد العمة أو الخالة أن يكون له العقد على بنت الأخ أو الأخت، فالظاهر صحة العقد عليهما، وإن أظهرتا الكراهة بعد ذلك»<sup>٩</sup>.

وقال في الحاشية: «فيه إشكال»<sup>١٠</sup>.

اشتراط أن يكون له  
حقّ العقد على بنت  
الأخ أو الأخت في  
عقد العمة أو الخانة

١. مسالك الأفهام، ج ١٤، ص ٥٣١.
٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٢.
٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣١.
٤. كما في كشف اللثام، ج ٧، ص ١٨٠.
٥. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٦٢، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٨٢؛
٦. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ٣٠٣.
٧. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٨٧.
٨. واعلم أنّ السيّد اليزدي رحمه الله قاله في المسألة التاسعة عشر من فصل المحرمات بالمصاهرة.
٩. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٤٧؛ والعبارة منقولة باختصار.
١٠. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٤٧.

أقول: وجه الصحة هو أن اشتراط أن يكون له العقد عليهما في عقد العتة والحالة إسقاط لحقهما؛ إذ ظاهر بعض الروايات أن توقف عقدهما على إذنها حق لهما، مثل ما عن الصدوق في كتاب العلل: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها إجلالاً للعتة والحالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس»<sup>١</sup>.

وأما ما في الحاشية من الإشكال، فلعل وجه الإشكال في كون ذلك حقاً لهما؛ لاحتمال أن يكون ذلك حكماً شرعياً غير قابل للإسقاط.  
وهو في محله.

وقال في المسألة الثالثة والأربعين من فصل المحرمات بالمصاهرة: «لوتزوج بالأختين ولم يعلم السابق واللاحق وتأريخهما حرم عليه وطى كل منهما إلا بعد طلاقهما أو طلاق الزوجة الواقعية منهما»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «على إشكال في ذلك»<sup>٣</sup>.

أقول: الإشكال من كفاية التعيين الواقعي في المطلقة ومن أن الزوجة الواقعية - المرددة بين هذه وهذه - لا تصلح لأن تكون محلاً للطلاق؛ إذ الطلاق لها أحكام خاصة لا بد لها من موضوع معين.

ولكن يندفع: بأن الطلاق يمكن أن يقع على الزوجة الواقعية ويراعى الاحتياط في الأحكام بأن ينفق عليهما، وتمنع كلتاها عن الازدواج للغير في زمان العدة، ومع موت الزوج الصلح بينهما في الميراث، ومع موت إحداهما منع المطلق من الميراث إلى غير ذلك من الأحكام؛ ولذا يضعف الإشكال، فيصح طلاق الزوجة الواقعية منهما وإن كانت مرددة في

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٩٩، الباب ٢٥٧، ح ١؛ وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٤٨٩-٤٩٠، ح ١٠.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٥٦؛ والعبارة منقولة بالاختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٥٦.

الظاهر، كما ذكره الماتن.

ولكن مع ذلك لا يخلو من إشكال؛ لأن إجمال الموضوع منشأ للنزاع في الميراث وغيره، فيشكل كون ذلك مضمي في الشرع.

كراهة الجمع بين  
الفاطميتين

وقال في المسألة الخمسين منه: «الجمع بين الفاطميتين: لا فرق في الحكم كراهة أو حرمة بين كون الجامع بينهما فاطمياً أولاً»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «بل الظاهر اختصاص المنع بالثاني»<sup>٢</sup>.

أقول: الأصل في هذه المسألة مرسل ابن أبي عمير في التهذيب، ومسنده صحيحاً في العلل، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليه السلام أن ذلك يبلغها فيشقق عليها. قلت: يبلغها. قال عليه السلام: إي والله»<sup>٣</sup>.

وفي الحدائق اختار الحرمة وأطال في تحكيم سند الخبر ودلالته بما لا مزيد عليه<sup>٤</sup>.

ولكنه لا يناسب ما ذكره في أول كلامه من خلق كلام المتقدمين والمتأخرين عنه؛ حيث قال: «هذه المسألة - أي الجمع بين الفاطميتين - لم يحدث فيها الكلام إلا في هذه الأعصار الأخيرة؛ وإلا فكلام المتقدمين من أصحابنا (رضوان الله عليهم) والمتأخرين خال من ذكرها والتعرض لها»<sup>٥</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٦١؛ وعبارة المسألة نقلت بالمعنى، وكما ترى أنها غير خالية عن الاضطراب من حيث القواعد الأدبية وإليك بنص المسألة في العروة الوثقى: «الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة. وذهب جماعة من الأخبارية إلى الحرمة والبطان بالنسبة إلى الثانية، ومنهم من قال بالحرمة دون البطان. فالأحوط الترك... ثم الظاهر عدم الفرق في الحرمة أو الكراهة بين كون الجامع بينهما فاطمياً أولاً».

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٦١.

٣. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٩٠، ح ٣٨؛ مع تفاوت يسير؛ ورواه في وسائل الشيعة (ج ٢٠، ص ٥٠٣، ح ١) عن تهذيب الأحكام (ج ٧، ص ٤٦٢، ح ٦٣).

٤. الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ١٠٨ و ص ٥٤٢-٥٥٩.

٥. الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٥٤٢-٥٤٣.

إذ خلق كلام المتقدمين والمتأخرين عنها - مع كون الخبر في كتابي الشيخين الصدوق والطوسي عليهما السلام اللذين هما في مرأى منهم ومرجعان لهم<sup>١</sup> ومع أتهم في غاية الاحتياط في أمر الفروج، وكون هذه المسألة كثيرة الابتلاء بين الناس - أدل دليل على وهن الخبر من جهة من الجهات؛ ولذا لم ينه أحد المحققين للعروة عن ترك الاحتياط في المقام، مع أنّ بناؤهم على النهي عنه في الموارد المقتضية.

ثم على فرض تمامية المنع كراهة أو تحريماً، لا وجه لتخصيصه بالثاني، كما استظهره المحقّق؛ إلا أن يدعي أنّ مشقة هذا الأمر على فاطمة عليها السلام إنّما هي فيما صدر عن غير ولدها؛ لأنّ ذلك من شفقها على ولدها، وأما لو صدر من ولدها، فلا يشقّ عليها، وهو مختص بالغيب واجتهاد في مقابل النصّ إن كان النصّ صالحاً للاعتماد، فتأمل.

وقال في المسألة السابعة والخمسين منه: «إذا كان قادراً على مهر الحرة لكتبتها تريد أزيد من مهر أمثالها بمقدار يعدّ ضرراً عليه، فكصورة عدم القدرة<sup>٢</sup>، نظير وجوب الحجّ إذا كان مستطيعاً ولكن يتوقّف تحصيل الزاد والراحلة على بيع بعض أملاكه بأقلّ من ثمن المثل أو على شراء الراحلة بأزيد من ثمن المثل؛ فإنّ الظاهر سقوط الوجوب وإن كان قادراً على ذلك؛ ولكن<sup>٣</sup> الأحوط في الجميع اعتبار كون الزيادة مما يضرب بحاله لا مطلقاً<sup>٤</sup>».

وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٥</sup>.

أقول: أما مسألة الحجّ التي جعل هذه المسألة نظيراً لها، فقد جزم الماتن في المسألة الثامنة

في جواز تزويج القادر  
على مهر الحرة مع  
الأمة إذا أريدت الحرة  
أزيد من مهر أمثالها

١. تعليل لعدم مناسبة اختيار صاحب الحقائق للحرمة لما ذكره في أوّل كلامه.

٢. في النسخة «مرجعاً لهم» وصحّناه بما في المتن.

٣. أي يجوز له تزويج الأمة كما يجوز ذلك في صورة عدم القدرة على المهر.

٤. لفظة «لكن» لم ترد في العروة.

٥. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٥٦٣-٥٦٤.

٦. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٥٦٤.

من مسائل الشرط الثالث 'بوجوب الحجّ، و ضعف قول الشيخ بسقوطه'، و تلقّاه المحشّي أيضاً بالقبول. ولكن هنا عدل إلى قول الشيخ واختار السقوط؛ لقاعدة نفي الضرر؛ إلا أنه احتاط في اعتبار كون الزيادة مضرّاً بحاله استحبابياً.

والمحشّي نهى عن تركه وجعله وجوبياً؛ لعدم جواز تزويج الأمة مع القدرة على الحرّة، فلا يكون زيادة مهر الحرّة عذراً له إذا كان قادراً عليها ولم يكن مضرّاً بحاله؛ إذ الضرر المسقط للتكليف المتيقّن منه الضرر المضرّ بحاله لا مطلقاً؛ أخذاً بعموم أدلة حرمة تزويج الأمة على القادر على مهر الحرّة، و عموم وجوب الحجّ على المستطيع، و هو في محلّه.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٤، ص ٣٦٧-٣٦٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٠٠؛ «فإن لم يجده -أي الزاد- بحال أو وجده بثمن يضربه ... لم يجب».

### [فصل: الأقوى جواز نكاح الأمة على الحرّة مع إذنهما]

حكم نكاح الأمة إذا طلق الحرّة رجعيّاً  
وقال في المسألة الرابعة من فصل "الأقوى جواز نكاح الأمة...": «إذا كان تحتها حرّة فطلقها طلاقاً بائناً يجوز له نكاح الأمة في عدّتها. وأما إذا كان الطلاق رجعيّاً، ففيه إشكال، وإن كان لا يبعد الجواز».<sup>١</sup>  
وقال في الحاشية: «لا يترك فيه الاحتياط».<sup>٢</sup>

أقول: والأصل في أصل المسألة الأخبار الكثيرة المتحد مضمونها، وهو قوله ﷺ: «تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة، ومن تزوّج أمة على الحرّة فنكاحه باطل»<sup>٣</sup>؛ فبناءً عليه لو طلق الحرّة بائناً يجوز له تزويج الأمة في عدّتها - مع وجود الشرطين: عدم الظول وخوف العنت -؛ لعدم صدق «تزوّج الأمة على الحرّة» عليه.

وأما لو طلقها رجعيّاً، ففيه إشكال: من صدق «تزوّجها عليها» عليه<sup>٤</sup>؛ لكون المطلقة الرجعيّة في حكم الزوجة، ومن انصراف الأخبار عن هذه الصورة؛ ولكنّ المصنّف نفى البعد عن الجواز؛ معللاً بانصراف الأخبار عنها. وأما المحشّي، فإنّه بنى الأمر على الاحتياط؛ لتساوي الاحتمالين المذكورين عنده.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٥٦٦.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٥٦٦.

٣. هذا متن خبر الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ المروي في وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٠٩، ح ١؛ وبهذا المضمون روايات أخر وردت في الوسائل، ج ٢٠، ص ٥٠٩، الباب ٢٦.

٤. أي صدق «تزوّج الأمة على الحرّة» عليه.

وهو في محله؛ لعدم معلوميّة شمول دليل المنع لها ولا انصرافه عنها، فلا بدّ من الالتجاء إلى الاحتياط.

إجازة عقد الفضولي  
على الحرّة بعد  
تزويج الأمة

وقال في المسألة الخامسة منه: «إذا زوّجه فضوليّ حرّة فتزوّج أمة ثمّ أجاز العقد الفضوليّ، فعلى النقل لا يكون من نكاح الأمة على الحرّة، فلا مانع منه؛ وعلى الكشف مشكل»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل على النقل أيضاً»<sup>٢</sup>.

أقول: أمّا على كون الإجازة نافذة، فيكون تحقّق زوجيّة الحرّة بالإجازة التي وقعت بعد العقد على الأمة، فلا يكون من تزويج الأمة على الحرّة. وأمّا على كونها كاشفةً، فشكل: من كشف الإجازة عن ثبوت نكاح الحرّة قبل نكاح الأمة، فيكون من تزويج الأمة على الحرّة، ومن انصراف الأخبار عن هذه الصورة.

وأما في الحاشية من تعميم الإشكال على النقل، فلعله من أجل الشكّ في صحّة عقد الأمة؛ لاحتمال كونها معلّقة على ردّ عقد الحرّة الفضوليّ<sup>٣</sup> حتّى يكون المحلّ قابلاً للعقد عليها؛ إذ مع بقاء العقد الفضوليّ يشكّ في قابليّة المحلّ لعقد الأمة؛ فلذا يشكل الحكم بصحّته، ولعله في محله.

حكم الشكّ في  
السابق من العقد على  
الحرّة أو على الأمة

وقال في المسألة السادسة: «إذا عقد على حرّة وعقد وكيله له على أمة وشكّ في السابق منهما لا يبعد صحّتهما وإن لم تُخبر الحرّة». والأحوط طلاق الأمة مع عدم إجازة الحرّة»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٥</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٦٧.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٦٧.

٣. لفظة «الفضوليّ» صفة للعقد.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٦٧-٥٦٨.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٦٧.

أقول: أما عقد الحرة فصحيح، وكذا عقد الأمة مع إجازة الحرة. وإنما محل الكلام صحة عقد الأمة مع عدم إجازة الحرة؛ فإن الماتن نفي عنها البعد؛ نظراً إلى أن المانع من صحتها كون عقدها تزويجاً لها على الحرة، وهو غير معلوم. وأما المحققي، فإنه سلك سبيل الاحتياط ونهى عن تركه؛ من أجل عدم معلومية كون المحل قابلاً لعقدها ولا كون عقدها فاقداً لشروطه. فالمخلص الاحتياط، وهو سبيل النجاة.

وقال في المسألة السابعة: «لو شرط في عقد الحرة أن يكون له نكاح على الأمة فإنه يصح له العقد على الأمة وإن لم تأذن الحرة»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه إشكال»<sup>٢</sup>.

اشترط أن يكون له  
النكاح على الأمة  
في عقد الحرة

أقول: البحث فيه نظير البحث في المسألة التاسعة عشر من فصل المحرمات بالمصاهرة<sup>٣</sup> في موضوع الشرط في عقد العمة أو الخالة أن يكون له العقد على ابنة الأخ أو الأخت؛ حيث إن المصنف صحح العقد على ابنة الأخ أو الأخت، وإن أظهرتا الكراهة بعد ذلك. وأما المحققي، فإنه استشكل فيه، كما هنا، فالبحث هنا كما هناك.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٦٨؛ والعبرة منقولة باختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٦٨.

٣. تقدّم في المسألة التاسعة عشر من فصل المحرمات بالمصاهرة؛ وراجع: العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٤٧.

### [فصلٌ في نكاح العبيد والإماء]

وقال في المسألة الأولى من فصل نكاح العبيد والإماء: «أمرتزوج العبد والأمة بيد السيد حتى لو كان لهما أب حر»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «وقد أوقع عليهما العقد وهما صغيران»<sup>٢</sup>.

أقول: الحاشية تتميم للمتن؛ إذ ليس للأب ولاية على الكبير، بل على الصغير. فالمراد أن الأب ولو كان له ولاية على الصغير وعقده عليهما في حال صغرهما نافذ، ولكن ليس له مع وجود السيد ولاية عليهما، فعقده عليهما في صغرهما بدون إمضاء سيدهما وجوده كالعدم.

تزاحم وجوب إطاعة الزوج وإطاعة السيد

وقال في المسألة الرابعة منه: «لو أراد زوج الأمة أن يسافر بها، هل له ذلك من دون إذن السيد؟ قد يقال: ليس له، بخلاف ما إذا أراد السيد أن يسافر بها؛ فإنه يجوز له من دون إذن الزوج. والأقوى العكس»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «هذا لا يخلو من المناقشة؛ فإن إذن السيد بالتزويج وإن كان التزاماً بلوازم الزوجية وأحكامها، إلا أن من أحكامها وجوب إطاعة الزوج ولم تزاحم بما هو الأهم، والتزامه بأحكامها ليس مزيلاً لسيادته وأحكامها ولوازمها؛ فكما أن مقتضى زوجية الزوج وجوب طاعته، كذلك مقتضى سيادة السيد وجوب إطاعته، فإذا أمر

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٦٨؛ والعبرة منقولة بالاختصار.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٦٨.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٧٣.

كُلّ منهما بخلاف ما أمره الأخيرقع التزاحم بين الإطاعتين، فيراعى ما هو الأهمّ، ولا يبعد أن يكون رعاية السيّد الذي يكون مالكا لرقبتها ألزم<sup>١</sup>.

أقول: استدّل الماتن على ما اختاره بما أشار إليه من أنّ إذن السيّد بالتزويج التزام بلوازم الزوجيّة إلّا أنّه ناقشه المحسّي بما سمعت.

ولكن يمكن دفعها: بأنّ وجوب إطاعة الزوج لا يزاحمه وجوب إطاعة السيّد؛ إذ السيّد بتزويجها أسقط وجوب إطاعته إذا زاحمت إطاعة الزوج، وليس هذا إزالةً لسيادته، بل من لوازم إعمال سيادته، كما لو أجرها، فإنّه ياجارتها أسقط وجوب إطاعته إذا زاحمت إطاعة المستأجر.

فقول المحسّي: «إنّ من أحكامها وجوب إطاعة الزوج لولم تزاحم بما هو الأهمّ» حقّ؛ إذ ذاك حكم جميع الواجبات؛ حيث يسقط وجوبه مع الابتلاء بالمزاحم الأهمّ؛ لكن ذلك فيما إذا بقيت مزاحمته، وهنا ليس كذلك، إذ السيّد -الذي يملك رقبتهما ويكون إطاعته أهمّ- هو بتزويجها التزم بعدم مزاحمة الزوج في إطاعتها له، ومعه لا يبقى لإطاعته موضوع حتّى يقع التزاحم بين الإطاعتين؛ بل الواجب هو إطاعة الزوج، وهذا ليس تقدماً للمهمّ على الأهمّ، بل رفع لموضوع حكم الأهمّ، فتدبر.

فظهر من ذلك أنّ ما في المتن -من تقوية العكس- في محلّه.

وقال في المسألة السابعة: «إذا اشترت العبدَ زوجته بطل النكاح، وتستحقّ المهران كان ذلك بعد الدخول. وأمّا إن كان قبله، ففي سقوطه أو سقوط نصفه أو ثبوت تمامه، وجوه»<sup>٢</sup>.

في ثبوت المهر  
إذا اشترت الحرة  
زوجها العبد

١. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٥٧٣.

٢. العروة الوثقى (المحسّي)، ج ٥، ص ٥٧٥.

وقال في الحاشية: «أوجهها أولها»<sup>١</sup>.

أقول: مبنى الوجوه - على ما ذكره المصنف - أنه بطلان أو انفساخ؛ فعلى الأول يسقط تمامه، وأما على الثاني - وهو الانفساخ الذي يحصل من حينه - فهل يجري عليه حكم الطلاق أولاً؟ فعلى الأول، يسقط نصفه؛ وعلى الثاني، يثبت تمامه. فهذه الاحتمالات المتساوية والوجوه المتقابلة أوقفت الماتن في موقف التردد.

وأما المحشئ، فإنه رجح الوجه الأول، وهو البطلان للتصريح به في معقد إجماع الجواهر؛ حيث قال ما ملخصه: إذا ملك أحد الزوجين صاحبه لم تستقر الزوجية المنافية للملك، فلا تجتمع معه، بل تبطل إجماعاً بقسميه ... إلخ<sup>٢</sup>.

وكذا [للتصريح به] في رواية سعيد بن يسار: «عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه، هل يبطل نكاحه؟ قال عليه السلام: نعم؛ لأنه عبد مملوك» (لا يُقْدَرُ عَلَى شَيْءٍ)<sup>٣</sup>؛ ويفهم من كيفية السؤال أن البطلان كان مرتكراً للأذهان، وقزره عليه الإمام عليه السلام، فهذه الرواية قرينة على أن وجه المنع عن الوطي في الروايات الأخرى هو بطلان النكاح.

ثم إن هذه الروايات وإن كانت خاصة في ملك الزوجة زوجها فلا تشمل العكس؛ إلا أنه لم يوجد قول بالفصل بين الصورتين<sup>٤</sup>.

وأما منشأ احتمال الانفساخ، فهو ما في الروايات المتكثرة من أن «المالك إذا باع الأمة المزوجة كان بيعها طلاقاً»<sup>٥</sup>؛ إلا أنه فيما إذا كان المشتري غير الزوج، بقرينة ما فيها من أن

١. العروة الوثقى (المحشئ)، ج ٥، ص ٥٧٥.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٤، ص ١٤٧؛ وإليك عبارته بكاملها: «إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بشراء أو اتها ب أو نحوهما استقر الملك كما هو مقتضى العمومات ولم تستقر الزوجية المنافية للملك فلا تجتمع معه بل تبطل إجماعاً بقسميه».

٣. النحل، ٧٥.

٤. وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ١٥٨، ح ٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ٤.

٥. وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ١٥٧-١٥٨، ح ٣١.

٦. كما ادعى عدم الفصل في جواهر الكلام، ج ٢٤، ص ١٤٨.

٧. وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ١٥٤-١٥٦، ح ١ و ٢ و ٣ و ٩.

«المشتري له الخيار في إبقاء النكاح»؛ إذ الزوج ليس له ذلك الخيار، فلهذا رجع المحشي الوجه الأول.

وهو في محله.

وقال في خلال المسألة الثامنة: «إذا كان العقد بين المملوكين بإذن مالك أحدهما دون الآخر، فالولد رَقٌّ وهو ملك للمالكين بالسوية؛ ولكن المشهور أن الولد حينئذٍ لمن لم يأذن، ويمكن أن يكون مرادهم في صورة إطلاق الإذن بحيث يستفاد منه إسقاط حق غائية الولد؛ حيث إن مقتضى الإطلاق جواز التزويج بالحرّ [أو الحرّة]، وإلا فلا وجه له»<sup>١</sup>.

حكم العقد بين  
المملوكين بإذن مالك  
أحدهما خاصة

وقال في الحاشية: «والوجه الذي ذكر للمشهور أيضاً غير وجهه، والمسألة تحتاج إلى المراجعة ومزيد التأمل»<sup>٢</sup>.

أقول: أما كونه ملكاً للمالكين، فهو على القاعدة؛ إذ الولد نماء لملكهما متولد من مملوكيهما فيستحقّانه بالسوية.

وأما تخصيص المشهور بأن الولد لمن لم يأذن فلا وجه له على ما قاله المصنّف إلا إطلاق الإذن؛ إذ جعله مأذوناً مطلقاً في التزويج يقتضي إذنه في التزويج بالحرّ أيضاً، ولازم تزويج الحرّ حرّة الولد، فيستفاد منه عدم ميله للملكية الولد، فكأنه صرف النظر عن نمائه، وإلا كان يقيّد الإذن بقيّد يثبت له نماءه، وإذ ليس فليس.

هذا هو مراد المصنّف من الوجه الذي ذكره للمشهور؛ ولكنه غير وجهه، كما أشار إليه

١. وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ١٥٤-١٥٥، ح ١ و ٤ و ٦.

٢. بل استظهرني مسالك الأنهام (ج ٨، ص ٢٧) اتفاق الأصحاب على التفصيل المذكور؛ لاحظ: شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٥؛ الجامع للشرائع، ص ٤٤٦؛ وتحرير الأحكام، ج ٣، ص ٥٠٦.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٧٧-٥٧٨؛ والعبرة منقولة بالمعنى.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٧٨.

المحشّي؛ لأنّ إذنه وإن كان مطلقاً؛ ولكن لا يقتضي ذلك إسقاط حقّه من الولد و صرف نظره عنه؛ بل مقتضاه الالتزام بلوازم العقد لأيّ رجل وقع، لحزب بشرط حرّية الولد أو رقيّته، أو بلا شرط، أو لمملوك مأذون أو غير مأذون، ولازمه حرّية الولد في بعض الفروض و رقيّته في بعضها، فالإذن المطلق التزام باللوازم المطلقة لا المعيّنة.

على أنّ صرف النظر عن غائته لا يقتضي كون الولد رقّاً للمالك الآخر، بل يمكن أن يكون حرّاً، مضافاً إلى ما بنوا عليه<sup>١</sup> من غلبة جانب الحرّية.

و المسألة تحتاج إلى التأمل في وجه قول المشهور؛ إذ ما ذكره المصنّف و غيره من الوجه<sup>٢</sup> غير وجهه.

حكم اشتراط  
رقية الولد

وقال في المسألة التاسعة منه: «إذا كان أحد الأبوين حرّاً، فالولد حرّ لا يصح اشتراط رقيّته على الأقوى»<sup>٣</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل الأقوى صحة اشتراطها»<sup>٤</sup>.

أقول: قد استفاضت الروايات على تبعيّة الولد لأشرف الأبوين<sup>٥</sup>؛ تغليباً لجانب الحرّية، ولا خلاف<sup>٦</sup> فيه أيضاً؛ إلّا أنّ المحكي عن ابن الجنيّد<sup>٧</sup> أنّ الولد رقيّ إلّا مع اشتراط الحرّية لبعض الروايات<sup>٨</sup> التي حملت على التقيّة جمعاً؛ ولذا كون الولد حرّاً لا إشكال فيه.

١. لاحظ: رسائل الميرزا القمي، ج ١، ص ٣٨٥، حيث قال: «يستفاد [تغليب جانب الحرّية] من تتبع الأخبار وفتوى الأصحاب» و علم أنّ ما يأتي من المسألة التاسعة أيضاً يتفرّع على هذا التغليب.

٢. انظر: جامع المقاصد، ج ١٣، ص ٨٦؛ الروضة البهيّة، ج ٣، ص ٢٥١؛ مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٢٧؛ نهاية المرام، ج ١، ص ٢٤٤؛ وكشف اللثام، ج ٧، ص ٣١١.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٥٧٨.

٤. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٥٧٨.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٢١، الباب ٣٠.

٦. رياض المسائل، ج ١١، ص ٣٦٦؛ جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ١٢٤.

٧. حكى عنه العلامة الحلّي في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٨.

٨. ذلك مثل ما في وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٢٣-١٢٥، ح ١٠-١٤؛ و ص ١٣٥، ح ٢.

إنما الإشكال في اشتراط رَقَّتِهِ؛ فالمصنّف تبعاً لجمع من المتأخرين<sup>١</sup> اختار عدم صحته؛ إذ الولد إذا كان محكوماً بجزّيته شرعاً مع الإطلاق، فلا يصحّ رَقَّتِهِ مع الشرط؛ إذ الشرط لا يؤثر إلا في الأمور التي زمامها بيد المشتري، كاشتراط تحرير الرّق، وأما الأمور التي ليس زمامها بيده كعكس الفرض - وهو اشتراط استرقاق الحرّ - فإنّه لا يؤثر فيه شيئاً.

وقال في كشف اللثام: «و الشرط في الحقيقة على الغير؛ فإن الولد غير، وقد حُكِمَ بجزّيته بدون الشرط، فلا معنى لرقّيته بالشرط مع رجحان الحرّة»<sup>٢</sup>؛ انتهى.

فلهذا حكم المصنّف بفساد اشتراط رَقَّتِهِ.

ولكن المحكي عن المشهور<sup>٣</sup> صحته؛ لعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>٤</sup> و «المؤمنون عند شروطهم»<sup>٥</sup>، وتبعهم المحكي؛ حيث قوى صحة الاشتراط؛ إلا أنّ شمول عموم العقود والشروط للمقام مشكل ومخالفتهم أشكل، فلا مناص إلا عن التوقف.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «إن كان اشتراط رَقَّتِهِ الولد في ضمن عقد التزويج بالحرّ محتمل أن يكون العقد فاسداً وإن لم نقل به في سائر العقود إذا كان من له الشرط جاهلاً بالفساد»<sup>٦</sup>.  
وقال في الحاشية: «بعيد جداً»<sup>٧</sup>.

اشتراط رَقَّة الولد  
في ضمن عقد  
التزويج بالحرّ

أقول: قال المصنّف في بيان الفرق: «إنّ في سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار،

١. كما نسب إلى «جمع من المتأخرين» في الحقائق الناضرة، ج ٢٤، ص ٢١٣.

٢. كشف اللثام، ج ٧، ص ٣٠٤.

٣. حكاة عن المشهور في شرائع الإسلام (ج ٢، ص ٢٥٣) ومسالك الألفهام (ج ٨، ص ١٠) لاحظ: الحقائق

الناضرة (ج ٢٤، ص ٢١٣) ورياض المسائل (ج ١١، ص ٣٦٨).

٤. المائدة: ١.

٥. وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٢٧٦، ج ٤: تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧١، ج ٦٦.

٦. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٧٨-٥٧٩؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٧. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٧٩.

بخلاف المقام؛ حيث إنه لا يجري خيار الاشتراط في النكاح»<sup>١</sup>.

وفيه: أن خيار تخلف الشرط غير شرط الخيار، والذي لا يجري في النكاح إنما هو شرط الخيار بأن يشترط في عقد النكاح أن يكون لهما أو لأحدهما خيار الفسخ إلى زمان كذا، كما هو يجري في البيع ونحوه. وأما خيار تخلف الشرط فهو جارٍ في النكاح، كما [إذا] شرط إسلام المرأة فبانت كتابية أو تزوجت المرأة برجل على أنه حرّ فبان مملوكاً، أو على العكس بأن تزوج الرجل بامرأة على أنها حرة أو بنت حرة فبانت أمة أو بنت أمة، ففي كل ذلك الخيار للتدليس؛ ولهذا استبعده المحقّقين جداً.

وأما كون من له الشرط جاهلاً، فإن جهله لا يكون عذراً ولا مؤثراً في فساد العقد؛ لأنّ خسارة الجاهل بالحكم لا يضمنها إلّا هو نفسه؛ لكونه هو السبب في الدخول على موضوع لم يتعلّم حكمه، فلا يلومون هو إلّا نفسه؛ إذ الجهل لا يتدارك خسارته.

في ضمان قيمة  
الولد لعولى الأمة  
إذا تزوّجها من دون  
إذن مولاهما فأولدها

وقال في المسألة العاشرة: «إذا تزوّج حرّ أمةً من دون إذن مولاهما ولم يجز المولى، كشف عن بطلان التزويج، وحينئذٍ إن كان جاهلاً بالحكم أو مشتتباً من جهة أخرى، فلا يحّد ويكون الولد حرّاً. نعم، ذكر بعضهم<sup>٢</sup>: أن عليه قيمته يوم سقط حياً، ولكن لا دليل عليه»<sup>٣</sup>. وقال في الحاشية: «يمكن استفادته من أخبار متفرقة<sup>٤</sup>، فليراجع»<sup>٥</sup>.

أقول: من تلك الأخبار موثقة سماعة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أنت قوماً

١. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٥٧٩.

٢. منهم المحقّق الحلّي في المختصر النافع (ج ١، ص ١٨٣) وشرائع الإسلام (ج ٢، ص ٢٥٤) والعلامة الحلّي في تحرير الأحكام (ج ٣، ص ٥٠٥) والشهيد الثاني في مسالك الأفهام (ج ٨، ص ١٥) والشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر (ج ٣، ص ٢٢٢).

٣. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٥٧٩-٥٨٠؛ مع اختصار وحذف.

٤. ومن هذه الأخبار مقال لم يأت به المؤلّف رحمه الله ما ورد في وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٨٨، ح ٧.

٥. العروة الوثقى (المحقّق)، ج ٥، ص ٥٨١.

وزعموا أنّها حرّة فتزوّجها رجل منهم وأولدها ولداً، ثمّ إنّ مولاهما أتاها فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكة وأقرّت الجارية بذلك. فقال: تدفع إلى مولاهما هي ولدها، وعلى مولاهما أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه؛ قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتّى يؤدّيه ويأخذ ولده. قلت: فإن أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حرّ<sup>١</sup>.

ومنها: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل تزوّج جارية على أنّها حرّة، ثمّ جاء رجل آخر<sup>٢</sup> فأقام البيّنة على أنّها جاريته، قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها<sup>٣</sup>». وعن السيّد صاحب المدارك في شرح النافع: «وفي هذه الرواية دلالة على حرّية الولد<sup>٤</sup>، ولكنه ردّه في الحدائق بقوله: «لا أعرف له وجهاً»<sup>٥</sup> بل قال في آخر كلامه: «وأخذ القيمة هو أنسب بالرقيّة لا بالحرّية»<sup>٦</sup>.

أقول: بل في دلالة موثقة سماعة أيضاً على حرّية الولد نظراً لأنّ قوله: «لا يملك ولد حرّ» لا يستفاد منه حرّية الولد؛ وإلا كان الأنسب أن يقول: «لا يملك حرّ»، لا أن يقول: «لا يملك ولد حرّ»، والمراد منه: لا يبقى ولد الحرّ في المملكيّة، بل يفكّه أبوه أو الإمام. وكيف كان، فدلالة الروایتين على أنّ على الأب قيمته إجمالاً تامّة؛ ولكن هذه الروايات

١. في المصدر: «زعمت» بدل «زعموا» وما في المتن موافق لما في بعض الكتب الفقهيّة مثل جواهر الكلام، ج ٣، ص ٢٢٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٨٧-١٨٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥٥، ح ٦٠١.

٣. لفظة «آخر» لم ترد في المصادر، وما في المتن موافق لما في بعض الكتب الفقهيّة، مثل الحدائق الناضرة (ج ٢٤، ص ٢٢٣) وجواهر الكلام (ج ٣٠، ص ٢٢٣).

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤١٤، ح ٤٤٤٦؛ ورواه الشيخ الحرّ العاملي عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام من غير أن يذكر محمّد بن قيس؛ راجع: وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٨٨، ح ٨.

٥. نهاية المرام، ج ١، ص ٢٧٤.

٦. الحدائق الناضرة، ج ٢٤، ص ٢٢٦.

٧. الحدائق الناضرة، ج ٢٤، ص ٢٢٣-٢٢٤.

في مورد التدليس إلا أنها من الروايات المتفرقة التي يستأنس بها لحكم المقام.

هل العبرة في ضمان  
قيمة الولد بيوم الولادة؛  
أو يوم الانعقاد؟

وقال في خلال المسألة المزبورة: «[و على فرضه] لا وجه لقيمة يوم التولد؛ بل مقتضى القاعدة قيمة يوم الانعقاد؛ لأنه انعقد حرّاً، فيكون التفويت في ذلك الوقت»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «[لكن] في ذلك الوقت لم يكن متمولاً حتى يقوم، وإنما يقوم ويتمول حال سقوطه حياً، فالعبرة بتلك الحال»<sup>٢</sup>.

أقول: بناءً على أنّ الوجه في تضمين الأب هو تفويته لمنفعة الأمة، يمكن تعيين قيمة يوم الانعقاد بنسبة قيمة يوم التولد بأن يقال: إن قيمة الولد إذا فرض كونها عشرة دنائير حين الولادة ففي حال الانعقاد تكون ستة مثلاً، فعدم تموله في حال الانعقاد لا يكون دليلاً على كون العبرة بحال التولد؛ بل الدليل عليه هو ظاهر الروايات؛ بل في بعضها صرح «بقيمته يوم يصير إليه»<sup>٣</sup>، وهو أبعد من يوم الانعقاد بمراحل.

إجازة الوارث  
للعقد الواقع على  
أمة المورث

وقال في المسألة الحادية عشر: «إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته ولم يرده أيضاً حتى مات، فهل يصح إجازة وارثه له أم لا؟ وجهان: أقواهما العدم؛ لأنها على فرضها كاشفة، ولا يمكن الكشف هنا؛ لأن المفروض أنها كانت للمورث، وهو نظير من باع شيئاً ثم ملك»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل هو نظير ما إذا بيع مال شخص فضولاً، ثم انتقل إلى شخص آخر قبل إجازة المالك الأول، وفي صحة إجازة المالك

١. وأعلم أنّ السيد البيهقي رحمه الله قاله في آخر المسألة العاشرة لا في خلالها.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٨١.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٨٢.

٤. وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ١٨٧، ح ٥.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٨١-٥٨٢.

الثاني وعدمها كلام طويل لا يسعه المقام<sup>١</sup>.

أقول: ما عرفت الوجه لعدم إمكان الكشف هنا؛ إذ مع فرض صحة الإجازة تكشف عن كونها مزوجة حين كونها ملكاً للمورث ثم ورثها الوارث كذلك، فلا مانع من كشفه ذلك.

وكذا ما عرفت الوجه لتنظيره بمن باع شيئاً ثم ملكه، بل هو نظير لما ذكره المحققي؛ وحيث إن الكلام في صحة إجازة المالك طويل، والبناء في هذا المختصر على الاختصار، وموضوع ملك الإنسان في عصرنا هذا منتفٍ تقريباً، فالأولى إحالة الكلام إلى الكتب المبسطة.

فيما إذا دلست  
أمة فاذعت الحرية  
فتزوجها حرّاً فولدها

وقال في المسألة الثانية عشر: «إذا دلست الأمة<sup>٢</sup> فاذعت أنها حرة

فتزوجها حرّاً فولد، فالولد رقّ على المحكي عن المشهور؛ ولكن

يجب على الأب فكّه بدفع قيمته يوم سقط حياً، [و] الأقوى كونه

حرّاً فيجب على أبيه دفع القيمة على هذا أيضاً<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «لكن دفعها على هذا القول من باب الضمان لا

لأجل فكّه من الرقّة، ومقتضاه قيمة يوم وضعه حياً - كما مرّ - وهو

خلاف صريح موثقة سماعة<sup>٤</sup>؛ حيث جعل فيه العبرة بقيمة الولد

حين تسليمه إلى أبيه الذي ولده. فالظاهر أن الموثقة أجنبية عن هذا

القول؛ بل تناسب القول المشهور<sup>٥</sup>.

أقول: لا كلام هنا في أن على الأب يجب دفع قيمة الولد؛ إنما الكلام في الولد أنه رقّ أو حرّ؛

فمن المشهور أنه رقّ إلا أنه يجب على الأب فكّه. وأما عند الماتن والمحقّي، فيكون حرّاً؛

١. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٥٨٢.

٢. في المصدر: «أمة».

٣. حكاة عن الشيخ وأتباعه في مسالك الأنهم (ج ٨، ص ١٩) وعن المشهور في الحقائق الناضرة (ج ٢٤، ص ٢٢٢). ولاحظ: جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٢٢٣؛ النهاية الشيخ الطوسي، ص ٤٧٧، والكافي في الفقه، ص ٢٩٧.

٤. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٥٨٣-٥٨٤؛ والعبارة منقولة بالمعنى مع اختصار وحذف.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٨٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ٦٠١.

٦. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٥٨٤.

حملاً للأخبار الدالة على رقيته<sup>١</sup> على أن للمولى أخذه ليتسلم القيمة؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على كونه حرّاً<sup>٢</sup>.

فلا كلام بينهما في كون الولد حرّاً، وإنما بحثهما في مفاد موثقة سماعة التي مرّت في المسألة السابقة<sup>٣</sup>؛ حيث إن الماتن بناءً على القول المشهور من الرقبة، قال: «يجب على الأب فكّه بدفع قيمته، وإن لم يكن عنده مال، يسعى في قيمته، وإن أبى وجب على الإمام - ثم قال - بناءً على القول بحريته أيضاً يجب عليه ما ذكر من دفع القيمة أو السعي أو دفع الإمام؛ لموثقة سماعة»<sup>٤</sup>.

وحيث إن المصنف جعل دفع القيمة على كلا القولين من جهة واحدة، فأراد المحثي بيان الفرق فيه، وهو أن دفع القيمة بناءً على رقيته إنما هو لفكّه، وأما بناءً على حرّيته، فليس لفكّه؛ إذ الحرّ لا يحتاج إلى الفكّ؛ بل من باب الضمان من أجل تفويت منفعتها.

وهو في محله، وإن كان لا يحتاج إلى ذكره؛ إذ المصنف ليس في مقام البيان من هذه الجهة، بل غرضه بيان عدم الفرق في أصل وجوب دفع القيمة على الإجمال؛ وأما وجهه ماذا، فليس في مقام بيانه من هذه الجهة حتّى يحتاج إلى التوضيح.

وأما ما استظهره من أن الموثقة تناسب القول المشهور، فهو في محله، كما ذكرنا وجهه في المسألة السابقة<sup>٥</sup>.

وقال في المسألة الرابعة عشر منه: «إذا زنى العبد بحرة من غير عقد، فالولد حرّ، وإن كانت الحرة أيضاً زانية. ففرق بين الزنا المجرد عن

زنا العبد بالحرة  
من غير عقد

١. وسائل الشريعة: ج ٢١، ص ١٨٧، ح ٤؛ وص ٢٢٠، ح ٢؛ وقد استظهر ذلك ممّا ورد في الوسائل، ج ٢١، ص ١٨٧، ح ٣؛ لاحظ: نهاية المرام، ج ١، ص ٢٧٣.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ١٨٥، ح ١؛ ص ٢٢٠، الباب ٧، ح ١.

٣. أي مرّت في المسألة العاشرة، عند توضيح كلام السيّد الإصفهاني رحمه الله.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٨٣-٥٨٤.

٥. أي المسألة العاشرة.

عقد و الزنا المقرون به مع العلم بفساده؛ حيث قلنا: إن الولد لمولى العبد<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «و الفارق هو النصّ الوارد في أنّ الولد لمولى العبد في الثاني دون الأوّل»<sup>٢</sup>.

أقول: المراد من النصّ هو خبر العلاء بن رزين، عن الصادق عليه السلام: «في رجل دبّر غلاماً له، فأبّق الغلام، فخصى إلى قوم فترّجّ منهم ولم يعلمهم أنّه عبد، فولد له أولاد، وكسب مالاّ ومات مولاه الذي دبّره فجاء ورثة الميت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد، فأتري؟ فقال عليه السلام: العبد ولده لورثة الميت. قلت: أليس قد دبّر العبد؟ قال عليه السلام: إنّهُ لما أبّق هَدَمَ تدبيره ورجع رقاً»<sup>٣</sup>.

وأما في الأوّل - وهو الزنا المجرد عن العقد - فالولد حرّ؛ تغليباً لجانب الحرّية.

وقال في المسألة السادسة عشر منه: «يجوز للمولى تحليل أمته لعبد، وكذا يجوز له أن ينكحها إياها. والأقوى كفاية أن يقول له: «أنكحتك فلانة» بدون القبول»<sup>٤</sup>.

وقال في الحاشية: «فيه إشكال»<sup>٥</sup>.

أقول: وجه كفاية ذلك إطلاق صحيح ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن الرجل كيف يُنكح عبده أمته؟ قال عليه السلام: يحزبه أن يقول: «قد أنكحتك فلانة» ويعطيها ما شاء من قبله أو [من] قبل مولاه ولو مُدّاً من طعام أو درهم»<sup>٦</sup>، و حسن الحلبيّ<sup>٧</sup> مثله.

اعتبار القبول  
في إنكاح المولى  
أمته لعبد

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٨٧.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٨٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١١٩، ح: ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥٣، ح ٦٨.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٨٨-٥٨٧.

٥. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٨٨.

٦. ما في المتن موافق لما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام المروي في وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٤٦، ح ٢؛ وأما ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ففيه هكذا: «ولا بدّ من طعام أو درهم».

٧. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٤٦، ح: ١؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٩٤٤، ح ٣٥٥٤.

٨. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٤٦، ح: ٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٤٧٩، باب «الرجل يُزوّج عبده أمته»، ح ١.

حيث إنه اكتفى في مقام البيان بمجرد «أنكحتك» بدون ذكر القبول، مضافاً إلى ما قيل من: «أنَّ العبد لا يملكه؛ لجواز إجباره من المولى، فهو يتولَّى طرفي العقد و"أنكحتك فلانة" يتضمنها»<sup>١</sup>.

وأما الإشكال فما ذكره من أنه [لعله] اجتزى بـ «أنكحتك» عن ذكر القبول؛ لظهوره؛ إذ الإيجاب لا يفيد شيئاً بدون القبول، وعدم كون العبد مالكاً لا يقتضي خلق عقده عن القبول ولو كان متولّي طرفي العقد هو المولى؛ إذ العقد الذي يترتب عليه الأثر مركّب من الإيجاب والقبول؛ وأما بدون القبول، فيشكّ في تأثيره، فمقتضى الأصل والاحتياط اعتباره؛ تحصيلاً لليقين بتحقّق السبب للحليّة؛ وهو في محله.

وقال أيضاً في تعليل ما ذكره من عدم اعتبار القبول: «إن أمر نكاح العبد بيد المولى، فأيجابه مغنٍ عن القبول؛ بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك في سائر المقامات، مثل الوليِّ والوكيل عن الطرفين؛ وكذا إذا وكلّ غيره في التزويج»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «بعيد جدّاً»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه البُعد ارتكاز الأذهان في المعاملة الواقعة بين الاثنين - المعطي والآخذ - على التعدّد ولو بالاعتبار، فكما أنَّ الإعطاء لا يتمّ من المعطي إلا بأخذ الآخذ، فكذلك الإيجاب الذي هو إنشاء الإعطاء لا يتمّ إلا بالقبول الذي هو إنشاء الآخذ، حتّى لو كان العاقد وكلاً عن الطرفين أو وليّاً لهما لا بدّ له من إنشائين: الإعطاء والآخذ. فلا وجه لقيام إنشاء واحد منه مقام إنشائين، مع أن مقتضى الأصل والاحتياط أيضاً ذلك، وهو في محله.

١. كشف اللثام، ج ٧، ص ٣١٣.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٨٨.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٥٨٨.

### [فصلٌ في الطوارئ وهي العتق والبيع والطلاق]

وقال في المسألة الأولى من فصل الطوارئ: «إذا أعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ نكاحها مع ثبوت تمام المهر بالدخول. وهل هولولها أو لها أو تابع للجعل في العقد؟»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا هو المتعين لو صححنا جعل المهر لها؛ وإلا فالمتعين هو الأول»<sup>٢</sup>.

هل المهر للأمة  
المزوجة أو لمولها أو  
تابع للجعل عندما  
أعتقت ففسخت  
النكاح بعد الدخول؟

أقول: أما كونها لمولها، فوجهه عدم ملكيتها. وأما كونه لها، فوجهه ظاهر أدلة المهر<sup>٣</sup> بناءً على ملكيتها. وأما كونه تابعاً للجعل، فوجهه أن للمولى تملك مال مملوكه، فحينئذٍ له أن يجعله لها بناءً على الملكية وأن يجعله لنفسه؛ فحيث إن الوجوه متساوية عند الماتن اكتفى بذكر الوجوه من دون ترجيح.

وأما المحسني، فإنه رجح كونه تابعاً للجعل بناءً على الملكية، وإلا فالمتعين كونه لمولها. وهو في محله.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٩٠-٥٩١.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٩١.

٣. انظر: وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٤٤٧، ح ٦، ص ٤٥٢، ح ٨، ص ٥١١، ح ١؛ وج ٢١، ص ٢١٢، ح ٢، ص ٢١٣، ح ٥٥، ص ٣٣٣، ح ٢٤، ج ٢٧، ص ٣٣٠، ح ٢؛ وج ٢٩، ص ٣٣٤-٣٣٥، ح ١.

وقال في ذيل المسألة المذكورة: «إذا أعتقت الأمة المزوجة قبل الدخول  
كان لها فسخ نكاحها. وأما المهر، ففي سقوطه أو سقوط نصفه أو عدم  
سقوطه أصلاً وجوه؛ أقواها الأخير»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل الأول وكونه من باب الفسخ لا شبهة فيه،  
كما أن كون مقتضاه ذلك مملاً مرية فيه»<sup>٢</sup>.

في سقوط المهر  
أو نصفه أو عدم  
سقوطه أصلاً عند  
ما أعتقت الأمة  
المزوجة قبل الدخول  
وفسخ النكاح

أقول: إن المصنف بعد ما قوى الأخير، قال: «وإن كان مقتضى الفسخ الأول، وذلك  
لعدم [معلومية] كون المقام من باب الفسخ؛ لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح مع  
اختيارها المفارقة، والقياس على الطلاق في ثبوت النصف لا وجه له»؛ انتهى كلامه.

أقول: حاصل دليل المصنف هو أن المهر ثبت بالعقد ولا موجب لسقوط تمامه إلا كونه  
من باب الفسخ، ولا لسقوط نصفه إلا قياسه على الطلاق؛ ولكن كونه من باب الفسخ  
غير معلوم وإجراء حكم الطلاق عليه قياس، فيبقى دليل الثبوت بتمامه خالياً عن المعارض.

وأما المحتج، فإنه جزم بكونه من باب الفسخ، وأن مقتضى الفسخ السقوط؛  
أما كونه من باب الفسخ، فلقوله عليه السلام: «اختاري»<sup>٣</sup> وقوله عليه السلام: «خُيرت»<sup>٤</sup> ولا يعارضه  
قوله عليه السلام: «فليس بينهما نكاح»<sup>٥</sup> إذ المنفي النكاح اللازم بقرينة سائر الأخبار<sup>٦</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٩١.
٢. كذا في نسخة بين السيدين، لكن الموجود في فهرس حواشي السيد الإصفهاني بكلتا نسختيه،  
والعروة الوثقى المحشى: «تعتربه» بدل «فيه».
٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٩١.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٦٤، ج ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٤١، ج ٢٦؛ وبسندي آخر في الكافي،  
ج ٥، ص ٤٨٧، ج ٥.
٥. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٦٢، ج ٣؛ الكافي، ج ٥، ص ٤٨٦، ج ٢.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٦٥، الباب ٥٣، ح ١؛ الكافي، ج ٥، ص ٤٨٦، ج ٣؛ فإنه وإن ورد فيما إذا  
أعتقت الأمة مع زوجها إلا أن فرض البحث أعم من ذلك، ومثلاً إذا أعتقت الأمة خاصة. وقد أشار إلى  
المعارضة والجواب عنها في جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٢٤٣.
٧. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٦١، الباب ٥٢.

وأما كون مقتضى ذلك السقوط، فلأن الافتراق جاء من قبلها، فيسقط العوض بسقوط المَعْوَض؛ بل يمكن أن يقال: إن ذلك مقتضى الاحتمال الآخر أيضاً؛ لأن بطلان النكاح وإن كان بحكم الشرع إلا أن ذلك ينشأ من اختيارها المفارقة، فاختيارها ذلك هو العلة الأولى، فيكون ذلك كالفسخ في كون الافتراق من قبلها.

وعلى أي حال، فما في الحاشية من تقوية الوجه الأول في محله.

وقال في المسألة التاسعة: «ظاهر المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين أن يكون المولى هو المباشر لتزويجها، أو أذنهما واختارت هي زوجاً برضاها؛ ولكن يمكن دعوى انصراف الأخبار إلى الصورة الأولى»<sup>٢</sup>.

ثبوت الخيار للأمة  
إذا لم يكن المولى  
مباشراً لتزويجها

وقال في الحاشية: «هذه الدعوى لا تخلو من مجازفة»<sup>٣</sup>.

أقول: ثبوت الخيار لها حين العتق، فكأنه جبر لما وقع من الإزدواج بغير اختيارها. هذا في الصورة الأولى؛ وأما في الصورة الثانية، فحيث كان اختيار الزوج برضاها فلا وجه للخيار لها فيها، وهذا هو الوجه في انصراف الأخبار إلى الصورة الأولى.

ولكن فيه: أن اختيار الزوج في زمان مملوكيتها ليس اختياراً تاماً، بل محدود بوجود الشرطين: [عدم] الطول، و خوف العنت في الزوج<sup>٤</sup>، و معه يكون الزوج الحر قليل الوجود، بخلاف زمان حرّيتها؛ إذ تتسع دائرة اختيارها فيه؛ ولذا لا يكفي اختيارها في زمان مملوكيتها

١. وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ١٦١؛ الباب ٥٢، باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحرّ ثم أعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٩٣.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٩٤.

٤. والمراد من عدم الطول هو عدم المهر والنفقة لنكاح الحرّة، و «العنت» لغة المشقة الشديدة و شرعاً الزنا؛ و خوف العنت يتحقق بالخوف من الوقوع في الزنا إذا ترك نكاح الأمة لقوة الشهوة و ضعف التقوى فيصير سبباً للمشقة بالحد في الدنيا و العقوبة بالنار في الآخرة. لاحظ: إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٩٣؛ و جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٣٩٣، المسألة الثالثة.

المحدود عن اختيارها في زمان حرّيتها الغير المحدود، فمعه لا وجه لانصراف الأخبار إلى الصورة الأولى؛ إذ الجبر مشترك بين الصورتين؛ ولهذا قال المحقّق: «هذه الدعوى لا تخلو من مجازفة».

ولعلّه في محلّه.

## [فصل في العقد وأحكامه]

وقال في المسألة الأولى من فصل العقد: «الأحوط تقديم الإيجاب على القبول، وإن كان الأقوى جواز العكس أيضاً»<sup>١</sup>.

تقديم القبول على إيجاب عقد النكاح

وقال في الحاشية: «إذا كان القبول بغير لفظ "قبلت"»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه قوة جواز العكس إطلاق الأدلة<sup>٣</sup>، وأن النكاح معاملة قائمة بالطرفين، فالتزويج من الزوجة والتزوج من الزوج، وهذا المعنى يحصل بتقديم أي من التزويج والتزوج وتأخير.

لكن هذا فيما إذا كان القبول بكلمة «تزوجت»؛ وأما إذا كان بكلمة «قبلت» فلا بد من تأخير؛ إذ القبول بمادته لا يتحقق معناه إلا بسبق أمر يرتب هو عليه، فمع عدم سبق أمر عليه لا يحصل له معنى؛ ولذا قيد المحقق إطلاق المتن بقوله المذكور، وهو في محله.

وقال في ذيل ما مر: «وكذا الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج»<sup>٤</sup>.

في اعتبار كون الإيجاب من جانب الزوجة

وقال في الحاشية: «هذا الاحتياط لا يترك»<sup>٥</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٩٧.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٩٧.

٣. وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢٦١، الباب ١، اعتبار الصيغة وكيفية الإيجاب والقبول، وحكم الأخرس والأعجم.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٩٧-٥٩٨.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٩٧.

أقول: قوى المصّنف أن يكون الإيجاب من جانب الزوج والقبول من جانب الزوجة؛ نظراً إلى أنّ النكاح كالصلح يقع إيجابه من كلّ من المتعاقدين، فللزوج أن يقول: «زوّجتك بنفسي» مريداً به «جعلت نفسي زوجاً لك»، فإذا قبلت تحقّق العقد؛ كما لو قالت الزوجة: «زوّجتك بنفسي» قصداً لجعل نفسها زوجةً له، فإذا قبل الزوج تحقّق الازدواج؛ وكذا للزوج أن يقول: «تزوّجت هنداً على المهر»، فنقول هند: «قبلت هكذا»؛ إذ الازدواج جعل لأحدهما زوجاً للآخر، فيصحّ هذا الجعل من كلّ منهما؛ لاستواء نسبته إلى كلّ منهما.

ولكنّ الاحتياط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة؛ إذ هي باذلة للبضع في مقابل المهر، فالعرف يراها كالبائع الناقل للسلمعة والزوج كالمشتري الآخذ لها؛ ولذا تعارف كون الإيجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج، فالعكس خلاف المتعارف، مع أنّ الأصل عدم تحقّق العلقّة إلّا بما هو المتعارف. فهذا هو الوجه لنهي المحقّي عن ترك الاحتياط. وهو في محله.

وقال في المسألة الرابعة: «لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في ألفاظ المتعلّقات؛ فلو قال: «أنكحتك فلانة»، فقال: «قبلت التزويج» أو بالعكس، كفي»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «محلّ إشكال»<sup>١</sup>.

أقول: الوجه في كفاية ما ذكر وحده المراد من كلمتي التزويج والنكاح؛ ولذا صحّ مع التطابق وعدمه. وقال في الجواهر: «صحّ بلا خلاف ولا إشكال؛ لإطلاق الأدلّة»<sup>٥</sup>.  
وأما ما في الحاشية من الإشكال، فوجهه كون صورة عدم التطابق خلاف المتعارف،

١. حيث قال في ذيل ما حكى عنه: «وإن كان الأقوى جواز العكس».

٢. و«اللام» في «لأحدهما» للتقوية.

٣. العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٥، ص ٥٩٩.

٤. العروة الوثقى (المحقّى)، ج ٥، ص ٥٩٩.

٥. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١٣٩.

ومعه يقع الشك في تحقق العلقه؛ ولذا ينبغي رعاية الاحتياط من هذه الجهة. هذا، ولكن كونه خلاف المتعارف غير معلوم، فالاحتياط حسن؛ لكن لا ملزم له.

وقال في المسألة الخامسة من فصل العقد: «يكني على الأقوى في الإيجاب لفظ "نعم" بعد الاستفهام؛ كما إذا قال: "زَوَّجْتِي فلانةً بكذا؟" فقال: "نعم" فقال الأول: "قبلتُ"؛ لكنَّ الأحوط عدم الاكتفاء»<sup>١</sup>.

كفاية لفظ "نعم" بعد الاستفهام

وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه الكفاية ما في رواية أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام: «تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله... إلى أن قال عليه السلام: - فإذا قالت: نعم، فقد رضيت، فهي امرأتك... إلخ»<sup>٣</sup>؛ بناءً على عدم الفرق بين المتعة والدوام في ذلك.

وأما الإشكال، فمن ذلك، ومن احتمال الفرق بين الدوام والمتعة، مضافاً إلى ضعف الرواية، مع أن الأصل عدم تحقق العلقه بينهما بذلك، وهو في محله.

وقال في المسألة العاشرة منه: «لوم يتحد مجلس الإيجاب والقبول [لكن فرض صدق المعاقدة وعدم الفصل]، بأن كان الموجب في مكان وقال: "زُوجت فلانة" وسمع الآخر في مكان آخر صوته وقال بلفظ [مضراً]: "قبلت" صح»<sup>٤</sup>.  
وقال في الحاشية: «ولعل من اعتبار اتحاد المجلس يعتبره في غير هذه الصورة»<sup>٥</sup>.

اتحاد مجلس الإيجاب والقبول

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٩٩.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٥٩٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣، ح ١؛ الكافي، ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٣.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٠١؛ والعبارة منقولة بالمعنى.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٠١.

أقول: المراد من هذه الصورة الصورة التي يسمع فيها المخاطبان كل منهما صوت الآخر؛ إذ لا وجه لاعتبار اتحاد المجلس في هذه الصورة بعد صدق المعاقدة عليها.

وأما في غير هذه الصورة الذي لم يسمع فيه الصوت ويحتاج بلوغ الخبر إلى فصل منافع لصدق المعاقدة، فاعتبار اتحاد المجلس لأجل إحراز الشرط لصدق المعاقدة؛ فعليه يكون النزاع بين المصنف وبين من اعتبر اتحاد المجلس لفظياً.

فما في الحاشية - من بيان مراد من 'اعتبر اتحاد المجلس' وأنه يعتبر في غير الصورة المفروضة - في محله.

تعليق النكاح على  
أمر محقق معلوم

وقال في المسألة الحادية عشر منه: «لو قال: "إن كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة" مع علمه بأنه يوم الجمعة صح؛ وأما مع عدم علمه، فمشكل»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لا يصح قطعاً؛ بل في الصورة الأولى أيضاً لا يخلو من إشكال»<sup>٢</sup>.

أقول: أما الإشكال مع عدم علمه: فمن كون الإنشاء معلقاً ومن كون التعليق صورياً إذا كان اليوم يوم الجمعة.

وفيه: أن التعليق مع عدم علمه حقيقي؛ وأما مع علمه بأنه يوم الجمعة فصورى، ومع ذلك لا يخلو من إشكال؛ لأنه يخرج العقد عن التعارف، فيشك في ترتب الأثر عليه؛ بل في كشف اللثام جزم بأنه لا عقد مع التعليق، قال: «خصوصاً وأمر الفروج شديد؛ فلو علقه ولو بأمر متحقق كأن يقول: "إن كان اليوم يوم الجمعة فقد زوجتك" لم يصح وإن لم يرد التعليق؛

١. اعتبر العلامة الحلبي اتحاد المجلس في القواعد (ج ٣، ص ١٠) والمحقق الكركي في جامع المقاصد (ج ١٢، ص ٧٨) والفاضل الهندي في كشف اللثام (ج ٧، ص ٤٧-٤٨).

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٠١.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٠١.

لأنه غير صريح، فهي بمنزلة الكناية<sup>١</sup>؛ انتهى كلامه.

وفيه: أنَّ التعليق إذا لم يكن مراداً يكون صريحاً في إنشاء النكاح؛ إذ «زوّجتك» صريح فيه، فالتعليق يكون وجوده كالعدم، ومع ذلك لا يخلو من إشكال؛ من جهة خروجه عن المتعارف.

وقال في المسألة الثانية عشر منه: «إذا أوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته؛ فإن أرادا البقاء فاللازم الإعادة على الوجه الصحيح، وإن أرادا الفراق فالأحوط الطلاق، وإن كان يمكن التمسك بأصالة عدم التأثير في الزوجية»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «لكن يجريها المجتهد الفاحص عن الأدلة، وليس إجراؤها من وظيفة المقلد العامي»<sup>٣</sup>.

إيقاع العقد على  
وجه يخالف  
الاحتياط اللازم

أقول: لزوم الاحتياط إنما هو في إرادة البقاء، فيحتاج بالإعادة. وأما في إرادة الفراق، فالاحتياط بالطلاق استحبابي؛ إذ مع جريان أصالة عدم التأثير لا يبقى وجه للزوم الاحتياط؛ إذ يرتفع المانع به عن ازدواجها للغير.  
وأما مجري الأصل، فإنما هو المجتهد، ولعلّ ذلك مراد المصنّف أيضاً، وما علّقه المحقّي بيان له لا بيان للخلاف.

وقال في المسألة السابعة عشر منه: «يشترط امتياز كلّ من الزوج والزوجة عن غيره، ويكفي التميّز الواقعي مع إمكان العلم به بعد ذلك»<sup>٤</sup>.

كفاية التميّز الواقعي  
في الزوجين

١. كشف اللثام، ج ٧، ص ٤٨.  
٢. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٦٠١-٦٠٢.  
٣. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٦٠٢.  
٤. العروة الوثقى (المحقّي)، ج ٥، ص ٦٠٤-٦٠٥؛ والعبرة منقولة باختصار.

وقال في الحاشية: «فيه تأمل»<sup>١</sup>.

أقول: مثل المصنف بالتمييز الواقعي بما إذا قال: «زوّجتك بنتي الكبرى» ولم يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولّد البنّتين، لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل العلم، وحكم بكفاية ذلك؛ لأصالة عدم اعتبار تميّز الزوجة في الظاهر حين العقد مع كونها متميّزة في الواقع ومعينة بعد الرجوع إلى الدفتر.

وأما تأمل المحشّي، فوجهه أصالة عدم ترتّب الأثر على ذلك العقد الذي لم يعلم تأثيره حينه ولم يعلم أنّه أحلّ لزيد هنداً أو زينب.

وله وجه وجيه.

تنازع الزوجين في  
التعيين وعدمه

وقال في المسألة التاسعة عشر منه: «إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه حتّى يكون العقد صحيحاً أو باطلاً، فالقول قول مدّعي الصّحة»<sup>٢</sup>.

وقال في الحاشية: «إذا لم يرجع إلى التنازع في وقوع العقد على المعين وعدمه؛ وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه»<sup>٣</sup>.

أقول: مثال ذلك أنّه لو ادّعى زيد وقوع عقد الزواج بينه وبين فاطمة بنت عمرو، وقالت فاطمة: إنّ العقد وقع بينك وبين إحدى بنتيّ أبي؛ وحيث إنّ العقد حسب دعوى زيد صحيح وأما بحسب دعوى فاطمة فباطل، فالقول قول زيد؛ لكونه مدّعيّاً للصّحة.

وأما المحشّي، فإنّه احتمل أن يرجع النزاع إلى التنازع في وقوع العقد على فاطمة وعدمه؛ إذ النزاع بين زيد وفاطمة، فزيد مدّع لزوجيّتها وهي منكراً لها، فعليه يكون القول قولها.

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٦٠٥.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٦٠٦-٦٠٧.

٣. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٦٠٧.

### [فصل في أولياء العقد]

وقال في المسألة الأولى من فصل أولياء العقد: «اختلفوا في ثبوت الولاية على البكر الرشيدة على أقوال: استقلال الولي، واستقلالها، والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني، والعكس، والتشريك بمعنى اعتبار إذهما معاً»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «واستقلال كل منهما، كولاية الجد والأب على الصغيرة؛ اختاره في المستند»<sup>٢</sup>.

ولاية الأب والجد  
على البكر الرشيدة

أقول: إن المصنف حكى خمسة أقوال في المسألة؛ ولكن المحقق أحقها قولاً سادساً، وهو ما اختاره في المستند من «كفاية نكاح كل منهما، كما في الأب والجد في نكاح الصغيرة»<sup>٣</sup>.  
وفي المسالك نقل قولاً آخر، و«هو: أن التشريك في الولاية تكون بين المرأة وأبيها خاصة دون غيره من الأولياء»<sup>٤</sup>؛ فعليه تكون الأقوال سبعة.

وقال المصنف بعد نقل الأقوال المذكورة: «والمسألة مشككة»<sup>٥</sup>.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٢٣-٦٢٤.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٢٤.

٣. مستند الشيعة، ج ١٦، ص ١١٩.

٤. مسالك الأنعام، ج ٧، ص ١٢٢.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٢٤.

وقال في الحاشية: «وإن كان القول الثاني لا يخلو من قوة»<sup>١</sup>.

أقول: وجه الاختلاف اختلاف الأخبار<sup>٢</sup> والاختلاف في وجه الجمع بينها؛ إذ منها ما هو صريح في استقلالها وإن لم ياذن ولت<sup>٣</sup>؛ ومنها ما هو صريح في صحة تزويج أبيها بغير رض<sup>٤</sup> منها، بل وإن كانت كارهة<sup>٥</sup>؛ إلا أن بعض ما هو صريح في المراد ضعيف سنداً، وبعض ما هو صحيح سنداً ضعيف دلالة، ومع إسقاط الضعاف منها يبقى التعارض أيضاً بين ما هو تام سنداً ودلالة؛ ولذا قال الماتن: «والمسألة مشككة».

وأما وجه تقوية المحسني، فلعله حمل أخبار استقلال الأب على التقية؛ لأن ذلك محكي عن الشافعي ومالك وأحمد؛ إلا أن المحكي عن الشافعي وأحمد عدم الفرق في استمرار ولاية الأب بين البكر والثيب، مع أن في الأخبار فرق بينهما؛ ولذا لا يناسب حملها على التقية.

ويحتمل أن يكون وجهه ما في المسالك، من حمل النهي عن استبدادها على الكراهة، والنفي على نفي الكمال، والبطلان على المبالغة في عدم اعتدادها برأيها<sup>٦</sup>؛ وهذا هو الوجه لما قواه في الحاشية من القول الثاني، وهو استقلالها؛ ومع ذلك المسألة مشككة، فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستيذان منهما.

١. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٦٢٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٨٤؛ الباب ٣، باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة المشتركة بينها وبين أبيها فلا بد من رضاها إذا لم يعضلها.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٨٥، ح ٤. نعم هناك روايات تدل على استقلالها إذا كانت مالكة لأمرها مثل ما ورد في الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٦٧، ح ١؛ وص ٢٧٠، ح ٨؛ وص ٢٧٣، ح ٢؛ وص ٢٨٥، ح ٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٧١، ح ١١؛ وص ٢٧٣، ح ٣؛ وص ٢٨٦، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٨١، ح ١٦؛ الكافي، ج ٥، ص ٣٩٣، ح ٢؛ مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما، ص ١١٢، ح ٣١.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٨٥-٢٨٦، ح ٧؛ الكافي، ج ٥، ص ٣٩٣-٣٩٤، ح ٤.

٦. حكي عنهم في الخلاف، ج ٤، ص ٢٥٠-٢٥٣.

٧. مسالك الأفهام، ج ٧، ص ١٣٢.

وقال في المسألة السادسة من فصل أولياء العقد: «لوزّجها الولي بدون مهر المثل أو زوّج الصغير بأزيد منه مع عدم المصلحة في ذلك، ففي صحّة العقد وبطالان المهر والرجوع إلى مهر المثل، أو بطلان العقد أيضاً قولان: أقواهما الثاني»<sup>١</sup>.

تزويج الولي الصغيرة بدون مهر المثل أو الصغير بأزيد منه مع عدم المصلحة في ذلك

وقال في الحاشية: «بل الأقوى هو الأوّل إذا لم يكن أصل التزويج على خلاف المصلحة»<sup>٢</sup>.

أقول: وجه ما في المتن من تقوية بطلان العقد هو أنّ ما وقع هو العقد المقيّد بقيد خاص، فع بطلان القيد يبطل المقيّد؛ لعدم الانفكاك بينهما في الرضا، فإذا لم يقع ما قصد ولم يقصد غيره يبقى غير ما يقصد خالياً عن تعلّق الإنشاء به.

وأورد عليه<sup>٣</sup> بأنّ المهر ليس ركناً في النكاح؛ ولذا يجوز إخلاؤه عنه، كما في مفوّضة البضع، فلا يسري فساده [إلى] العقد؛ وإذا أجبر النقص الواقع من ناحية المهر بالرجوع إلى مهر المثل لا يبقى نقص في أصل العقد.

ويمكن دفعه: بأنّ المهر وإن لم يكن ركناً في ماهيّة النكاح ويجوز إخلاؤه عنه، ولكنه ركن فيما وقع من العقد الخاص؛ لتقيّد الرضا به، فلا يجوز إخلاؤه عنه بعد وقوع العقد عليه؛ بل إنّما يتمّ العقد وإتما يفسخ، فلا وجه للانفكاك بين العقد والمهر. فما في المتن - من بطلان العقد أيضاً - متّجه.

وقال في المسألة التاسعة منه: «لوتشاخ الأب والجّد واختار كلّ منهما واحداً قدّم اختيار الجّد. ولوبادر الأب ففقد، فهل يكون باطلاً أو يصحّ؟ وجهان، بل قولان، والأحوط مراعاة الاحتياط»<sup>٤</sup>.

تشاخ الأب والجّد

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٦٢٦-٦٢٧.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٦٢٧.

٣. قد أورد بهذا المضمون في مسالك الأفهام (ج ٧، ص ١٥٥) والحدائق الناضرة (ج ٢٣، ص ٢٥٥).

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٦٢٩؛ والعبرة منقولة باختصار.

وقال في الحاشية: «لا يترك»<sup>١</sup>.

أقول: قال المصنف في بيان الوجهين: «من كونه سابقاً فيجب تقديمه، ومن أن لازم أولوية اختيار الجدّ عدم صحّة خلافه... إلخ»

ولكنّ الدليل الذي دلّ على أولوية اختيار الجدّ هو خبر عبيد بن زرارة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يُزوّجها من رجل، ويريد جدّها أن يُزوّجها من رجل آخر، قال عليه السلام: الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوّجها قبله»<sup>٢</sup>.

وظاهر تزويج الأب قبله كون تزويجها قبل تشاخ الجدّ، وأمّا مبادرته بعد التشاخ، ففتضى أولوية الجدّ عدم جوازها؛ ولهذا نهى في الحاشية عن ترك الاحتياط، وهو في محلّه.

وقال في المسألة الثانية عشر منه: «للوصيّ أن يزوّج الصغير»<sup>٣</sup>.

جواز تزويج  
الوصيّ الصغير

وقال في الحاشية: «المسألة في غاية الإشكال، فلا يترك الاحتياط»<sup>٤</sup>.

أقول: دليل الجواز الروايات المستفيضة التي عدّت الوصيّ في ضمن من بيده عقدة النكاح؛

منها: صحيح الحلبيّ وأبي بصير وسماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله (عزّ وجلّ): ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾»<sup>٥</sup> قال عليه السلام: [هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصي

١. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٦٢٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٩، ح ٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٣٦.

٣. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٦٣١-٦٣٢؛ واعلم أنّ السيّد اليزدي رحمه الله قنّد جواز تزويج الوصيّ للصغير بما إذا نض الوصي على ذلك.

٤. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٦٣٢.

٥. البقرة: ٢٣٧.

إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر، فإذا عني فقد جاز<sup>١</sup>، ومثله غيره<sup>٢</sup>. ولا يضر عَدَّ الأخ في عداد الأولياء؛ لإمكان حمله على الوكيل؛ إذ كثيراً ما يكون هو المتصدي لأُمُور أخته بالوكالة والإذن.

ولكن في مقابلها صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: «سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وبتاً والبنت صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصي، فزوّج الابنة من ابنه ثم مات أبو الابن المزوّج، فلمّا أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية، فقبل للجارية: أي الزوجين تختارين: الأول أو الآخر؟ قالت: الآخر. ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوّج، فقال للجارية: اختاري أيهما أحب إليك: الزوج الأول أو الزوج الآخر؟ فقال ﷺ: الرواية فيها أنها للزوج الأخير، وذلك أنها قد كانت أدركت حين زوّجها، وليس لها أن تنقض ما عَقَدَتْه بعد إدراكها<sup>٣</sup>؛ إذ هو ظاهر في عدم نفوذ عقد الوصي.

والجمع بينهما وإن كان ممكناً يحمل الأخبار الأولى على من أوصي إليه أن يزوّج بنته الصغيرة، وهذه الرواية على الوصاية بعنوان الإطلاق - كما استحسنته في الحدائق<sup>٤</sup> - إلا أن ذكر الأخ والوكيل بالمال معه - مع أنهما ليسا بمن بيده عقدة النكاح - يجعلها مجملًا وظاهرها مهجورًا، فلا تصلح لمعارضته الصحيح الصريح مؤيداً بصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ: «في الصبي يزوّج الصبيّة [هل] يتوارثان؟ قال: إذا كان أبواهما [هما] اللذان زوّجاهما

١. كتاب من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣، ص ٥٠٦-٥٠٧، ح ٤٧٧٨؛ وقد نقل فيه صدر الآيات أيضاً وهو قوله تعالى: «وإن ظَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَبَصُّهُنَّ فَرِيضَةٌ مَقْرُضَةٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ أَوْ يَغْفُوا...». وروى أيضاً في الكافي (ج ٦، ص ١٠٦) هذا المضمون تارة عن أبي بصير وسماعة (ح ٢) وأخرى عن الحلبي (ح ٣) مع اختلاف يسير بينهما في المتن أيضاً. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣١٥-٣١٦، ح ١ وما في ذيله.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٣، ح ٤ و٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٣، ح ٤٩٩؛ وص ٤٨٤، ح ١٥٤.  
٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٢، ح ١؛ الكافي، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ٣؛ مع اختلاف وتقديم وتأخير في بعض الألفاظ.

٤. الحدائق الناضرة، ج ٢٣، ص ٢٤٤.

٥. لفظة «هما» أضفناها من بعض نسخ الكافي، ج ٧، ص ١٣٢؛ وفي موضع من وسائل الشيعة؛ راجع:

فنعم»<sup>١</sup>، ونحوه رواية عبيد بن زرارة<sup>٢</sup>؛ إذ ظاهرهما حصر الولاية بالأبوين المراد منهما الأب والجدة، مع أنَّ الأصل عدم الولاية وعدم انتقال الولاية من الموصي؛ ولذا يكون ما في المتن في غاية الإشكال، كما في الحاشية؛ بل ممنوعاً، كما هو الأقوى.

إيقاع الفضولي العقد  
بعد نهى الولي

وقال في المسألة الثالثة والعشرين: «لو استؤذنَ فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضولي [العقد]، يشكل صحته بالإجازة؛ لأنَّه بمنزلة الردّ بعده، ويحتمل صحته»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا الاحتمال بعيد جداً؛ بل الظاهر كونه بمنزلة الردّ. ودعوى الفرق بينه وبينه ممنوعة، كدعوى عدم كونه أدون من عقد المكره إذا لحقه الرضا؛ لوضوح التفاوت بينهما»<sup>٤</sup>.

أقول: علّل المصنّف ما احتمله من صحته بدعوى الفرق بينه وبين الردّ بعد العقد، وقال: «فليس بأدون من عقد المكره الذي نقول بصحته إذا لحقه الرضا»<sup>٥</sup>؛ انتهى. ولعلّ الفرق بينهما هو من جهة أنَّ الردّ إنّما هو بعد العقد، فهو يؤثر في حلّه، وأمّا النهي، فهو واقع قبله ولا يؤثر في العقد الواقع بعده، بل العقد يقع فضولياً وصالحاً للإجازة كعقد المكره؛ إذ هو ليس بأدون منه.

وأما ما استظهره في الحاشية - من كونه بمنزلة الردّ - فوجهه عدم الفرق بينهما إلّا من

الوسائل، ج ٢٢، ص ٨٠، ح ٢.

١. وسائل الشريعة، ج ٢، ص ٢٧٧-٢٧٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٨٢، ح ١٩؛ ورواه الشيخ الصدوق رحمه الله أيضاً بسند آخر في كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ٥٦٦٣؛ ورواه أيضاً الكليني في الكافي (ج ٧، ص ١٣٢، ح ٢) والشيخ الطوسي في الاستبصار (ج ٣، ص ٢٣٦-٢٣٧، ح ٤) بسند آخر مع زيادة في الذيل.

٢. وسائل الشريعة، ج ٢٢، ص ٨٠، ح ٢؛ الكافي، ج ٧، ص ١٣٢، ح ٣.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٣٦.

٤. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٣٦-٦٣٧.

٥. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٣٦-٦٣٧.

جهة التقديم والتأخير، وليس مجرد ذلك فارقاً في الحكم؛ إذ كما أنّ الردّ يحلّ العقد ويجعله كالمعدوم، النهي أيضاً يمنع العقد عن الانعقاد ويجعله كالمعدوم.

ولا يقاس ذلك بعقد المكره؛ لل تفاوت بينهما؛ إذ الإكراه لا يكون مانعاً عن انعقاد العقد، بل إنّما يكون مانعاً عن تحقّق مضمون العقد خارجاً، فإذا لحقه الرضا يرتفع مانع تحقّق المضمون ويكون العقد لازماً. وأما النهي، فإنّه يكون مانعاً عن انعقاد العقد، فيرتفع موضوع الإجازة، كما في صورة الردّ.

ولكن كونه مانعاً عن انعقاد العقد محلّ نظر، بل منع؛ ومعه لا يبعد ما احتمله الماتن من الصّحة إن لم يناقش في شمول دليل صّحة الفضوليّ لمثله.

وقال في المسألة الثامنة والعشرين منه: «إذا كان عالماً بأنّه وكيل أو وليّ ومع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضولية، فهل يصحّ ويلزم أو يتوقّف على الإجازة أو لا يصحّ؟ وجوه، أقواها عدم الصّحة»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «بل أقواها الصّحة، وما ذكر وجهاً لعدم الصّحة محلّ المناقشة»<sup>٢</sup>.

إيقاع الوكيل أو  
الوليّ العقد بعنوان  
الفضولية

أقول: علّل الماتن ما قوّاه من عدم الصّحة بأنّه «يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من وليّه جائزاً، فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأرمبيده في الإبقاء والعدم؛ وبعبارة أخرى، أوقع العقد متزلزلاً».

وأما المناقشة، فهو أنّ للوليّ أو الوكيل أن يتصرّف في ما له ذلك استناداً إلى ولايته أو وكالته، وله أن يتصرّف فيه لا استناداً إلى ذلك، بل فضولاً. ولا يقاس ذلك بإيقاع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأرمبيده؛ لأنّ العاقل البالغ ليس له في التصرّف إلّا جهة مالكيته، وليس للفضولية وجه فيه، بخلاف الوكيل أو الولي؛ لإمكان فرض الجهتين: الوكالة أو الولاية

١. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٦٣٩.

٢. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٦٣٩.

و الفضولية فيه .

هذا مع احتمال أن يكون نظر المحشي في المناقشة إلى إطلاق دليل نفوذ تصرف الولي أو الوكيل ، فلازمه الصحة وال لزوم ولغوية قيد الفضولية؛ كما أنه إن كان الوجه في المناقشة ما ذكرناه أولاً ، فلازمه الصحة وتوقف لزومه على الإجازة؛ والمعلوم من مراد المحشي صحة العقد على الإجمال ، وأما كونه لازماً أو متوقفاً على الإجازة فغير معلوم .

والظاهر صحة العقد بعنوان الفضولي؛ لما ذكر من كون الولي له جهتان ، فبإعمال جهة الفضولية يكون العقد فضولياً ولا وجه للغوية قيد الفضولية .

فبالجملة ، إن ما ذكره المحشي من الصحة في محله .

حكم الزوجية  
والإرث فيما إذا زوج  
فضوليان صغيرين

وقال في المسألة التاسعة والعشرين منه: «إذا زوج الفضولي<sup>١</sup> الصغيرين فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ [أو إجازة وليهما قبله]؛ وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجية<sup>٢</sup>، وإن بلغ الآخر وأجاز يحلف على أنه لم يكن إجازته للطمع في الإرث ، فإن حلف يدفع إليه الإرث»<sup>٣</sup> .

ثم قال في المسألة الثلاثين: «فلو أجاز ولم يحلف مع كونه متهماً لا يرث؛ ولكن يرتب سائر الأحكام»<sup>٤</sup> .

وقال في الحاشية: «محل إشكال»<sup>٥</sup> .

أقول: الدليل على توقف الإرث على الحلف قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة الحذاء: «يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ، ثم يدفع

١ . في العروة الوثقى «فضوليان» .

٢ . العروة الوثقى (المحشى) ، ج ٥ ، ص ٦٤٠-٦٤١ ؛ والعبارة منقولة بالمعنى مع اختصار .

٣ . العروة الوثقى (المحشى) ، ج ٥ ، ص ٦٤١-٦٤٢ .

٤ . العروة الوثقى (المحشى) ، ج ٥ ، ص ٦٤٢ .

إليه الميراث ونصف المهر<sup>١</sup>؛ إذ مفهومه أنه لو أجاز ولم يحلف لا يدفع إليه الميراث والمهر. وأما ترتب سائر الأحكام - من حرمة الأُم والبنات وحرمتها على الأب والابن إن كانت هي الباقية وغير ذلك - فوجهه تمامية العقد بالإجازة، ولازمها ترتب جميع أحكام الزوجية؛ إلا أن النص علق الإرث على الحلف تعبدًا، فمع عدم الحلف لا يدفع إليه الإرث؛ وأما سائر الأحكام، فلا مانع من ترتبها.

وأما الإشكال الذي أشار إليه المحقق، فنأشئ مما مر من تمامية العقد بالإجازة، ومن أنه علق ثبوت المهر والإرث على الحلف، فيفهم منه كون الحلف جزء السبب لثبوت الزوجية، فما لم يحلف لا يثبت شيء من أحكام الزوجية، ولعله في محله.

وقال في المسألة الحادية والثلاثين: «الأقوى جريان حكم الصغيرين في غيرها من المجنونين والفضولي مع الولي أو الوكيل إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه وأجاز الآخر بعد رشده وعلمه؛ فإنه يترتب عليه جميع آثار الزوجية بمجرد الإجازة؛ بل الظاهر عدم الحاجة إلى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغيرين. ولكن الأحوط الإحلاف في الجميع بالنسبة إلى الإرث، بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً»<sup>٢</sup>. وقال في الحاشية: «لا يترك الاحتياط، خصوصاً بالنسبة إلى الإرث»<sup>٣</sup>.

حكم الزوجية  
والإرث فيما إذا زوج  
فضوليان المجنونين  
أو زوجهما الفضولي  
مع الولي أو الوكيل

أقول: وجه ما أفاده الماتن - من عدم الحاجة إلى الحلف بالنسبة إلى جميع الأحكام - هو ما مر من تمامية العقد بالإجازة، والحلف إنما هو في ثبوت الإرث في الصغيرين خاصاً، فلا وجه لتعدية حكمه إلى غير الإرث وغير الصغيرين.

١. وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٣٢٦-٣٢٧، ح ٢؛ الكافي، ج ٥، ص ٤٠١، ح ٤؛ وصدر الرواية هكذا: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما - يعني غير الأب - وهما غير مدركين فقال: النكاح جائز، وأنتهما أدرك كان على الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر... إلى أن قال: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه، قال: نعم...».

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٤٢؛ والعبارة منقولة بالمعنى مع اختصار.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٤٤٢.

وأما الاحتياط، فوجهه يعلم مما مر من احتمال كون الحلف جزءاً للسبب في ثبوت الزوجية، فما لم يخلف لا يثبت شيء من الأحكام خصوصاً الإرث في جميع أمثال الصغيرين؛ نظراً إلى عدم خصوصية للصغيرين في ذلك.

ولعله في محله.

حكم الشك في  
السبق والافتران  
عندما زوجها أحد  
الوكيلين من رجل  
والآخر من رجل آخر

وقال في المسألة الخامسة والثلاثين: «إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الآخر من آخر؛ فإن علم الافتران بطلاً؛ وإن شك فيه وفي السبق فكذلك؛ لعدم العلم بتحقق عقد صحيح، والأصل عدم تأثير واحد منهما»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «الظاهر أنه إذا علم تأريخ أحدهما في هذه الصورة يحكم بصحته كالصورة اللاحقة، وعدم العلم بتحقق عقد صحيح في هذه الصورة دونها ليس بفارق بينهما بعد احتمال صحة كل منهما والعلم ببطلان واحد منهما في كل منهما؛ فكما يحكم بعدم وقوع العقد الآخر إلى زمان وقوع ما علم تأريخه في تلك الصورة فيحكم بصحته وتأثيره، كذلك في هذه الصورة؛ غاية الأمر في تلك الصورة يدفع بالأصل احتمال سبق العقد الآخر على ما علم تأريخه وفي هذه الصورة احتمال سبقه وتقارنه»<sup>٢</sup>.

أقول: المراد من الصورة اللاحقة التي أشار إليها المحشي هو ما علم السبق والحق ولم يعلم السابق من اللاحق؛ فإن المصنف حكم بصحة معلوم التأريخ منهما دون الآخر؛ وأما في هذه الصورة - وهي صورة الشك بين السبق والافتران - فإنه حكم فيها بطلانها معاً.

وأما المحشي، فإنه حكم بصحة ما علم التأريخ منهما في كلتا صورتين؛ متمسكاً بأصل عدم سبق العقد الآخر على ما علم تأريخه في الصورة اللاحقة، وأما في هذه الصورة، فبأصل

١. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ٦٤٥؛ والعبرة منقولة بالاختصار.


٢. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ٦٤٥.

عدم سبقه واقتترانه عليه، وحاصله: أنَّ التفصيل بين معلوم التأريخ وغيره جارٍ في كلتا الصورتين.

وهو في محله.

كتاب

الوصية



## [أحكام الوصية]

بطلان الوصية برّد  
"الموصى له" لها

قال في المسألة الرابعة منه: «رَدّ الموصى له للوصية بعد الموت وقبل القبول أو بعد القبول الواقع حال حياة الموصي مع كون الرَدّ أيضاً كذلك يكون مبطلاً لها؛ لعدم حصول الملكية بعد»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «هذا في الصورة الثانية، وكذلك في الأولى بناءً على اعتبار القبول ولو شرطاً. وأما على ما احتمله سابقاً من عدم اعتباره أصلاً، فالملكية حاصلة بمجرد الموت، فاللزام على هذا إما الالتزام بانحصار مبطلية الرَدّ بما إذا وقع قبل موت الموصي أو عدم اختصاص مبطليته بكونه قبل حصول الملكية، وهو لا يقول به»<sup>٢</sup>.

أقول: علّل المصنّف الإبطال بعدم حصول الملكية في الصورتين، أي في صورتَي كون الرَدّ قبل القبول أو بعد القبول.

اعترض عليه المحقّق بأنّ هذا يستقيم في الصورة الثانية، وهو ما إذا كان القبول والرَدّ كلاهما

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٥٦.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٥٦.

في حياة الموصي؛ - إذ لم تحصل الملكية للموصى له قبل الموت-، وأما في الصورة الأولى -و هو ما كان الردّ قبل القبول و بعد الموت- فلا يستقيم، بناءً على ما احتمله قوياً من عدم اعتبار القبول فيها؛ إذ الملكية تحصل بمجرد الموت؛ فحينئذٍ لا يؤثر الردّ في إبطال ملكيته و لا في إبطال الوصية له. فاللازم على هذا إما الالتزام بانحصار مبطلية الردّ بما إذا وقع قبل موت الموصي مع أنّ المصنّف رحمه الله لا يقول به؛ لما صرح به هنا من أنّ ردّ الموصى [له] للوصية بعد الموت مبطل لها، وإما عدم اختصاص مبطليته بكونه قبل حصول الملكية مع أنّه لا يقول به أيضاً؛ لتعليله الإبطال بعدم حصول الملكية.

ولكن يمكن دفعه: بأنّ نظر المصنّف من الملكية هنا الملكية اللازمة، بقرينة ما ذكره أولاً من كون الردّ مانعاً، و ما ذكره ثانياً من أنّه إذا كان الردّ بعد الموت و بعد القبول لا تزول الملكية؛ لأنّ هذا قرينة على أنّ مراده بالملكية، اللازمة الغير الزائلة لا الملكية قبل القبول الزائلة بالردّ.

فعليه: لا يرد على المصنّف ما أورده المحشّي؛ إذ المصنّف ائكل في إطلاق الملكية على القرينة.

قبول الوصية بعد ردّها وقال في المسألة المذكورة: «ظاهر كلمات العلماء عدم صحة قبول الوصية بعد ردّها؛ لأنّ الردّ عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصي، كما أنّ الأمر كذلك في سائر العقود؛ حيث إنّ الردّ بعد الإيجاب يبطله وإن رجع و قبل بلا تأخير، وكما في إجازة الفضوليّ حيث إنّها لا تصحّ بعد الردّ؛ لكن لا يخلو من إشكال إذا كان الموصي باقياً على إعجابه؛ بل [في] سائر العقود أيضاً مشكل»<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «لا إشكال في سائر العقود وفي إجازة الفضوليّ؛

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٦٥٣-٦٥٤.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٦٥٧-٦٥٨.

وإنما يختص الإشكال بما نحن فيه من جهة الإشكال في كون القبول جزءاً للعقد أو شرطاً خارجياً؛ بل قد مترسباً احتمال عدم كونه شرطاً أيضاً<sup>١</sup>.

أقول: الدليل على أن الرد بعد الإيجاب يبطله ويسقطه عن صلاحية حقوق القبول الإجازة، الإجماع ودعوى عدم صدق المعاهدة عرفاً إذا كان القبول بعد الرد<sup>٢</sup>.

ولكن الماتن اعترض عليه في حاشية المتأخر بأن «القدر المسلم من الإجماع إن سلم إنما هو البطلان إذا رد الموجب إيجابه، مع أنه مقتضى القاعدة، لا إذا رد القابل قبل قبوله؛ إذ هو ليس مورد الإجماع ولا ينافي صدق المعاهدة»<sup>٣</sup>؛ ولذا استشكل هنا في الحكم بالبطلان فيما إذا كان الموصي باقياً على إيجابه، وكذا في سائر العقود.

أما المحسني، فإنه خصص الإشكال بالوصية جازماً بعدم الإشكال في غيرها؛ لإطلاق معقد الإجماع وكون الرد منافياً لصدق المعاهدة. وأما في الوصية، فللإشكال فيها خصوصية من جهة أخرى، وهو كون القبول جزءاً من العقد أو شرطاً خارجياً أو لا جزء منه ولا شرط له. فعلى الأولين يكون الرد مبطلاً؛ لعدم حصول الملكية؛ وأما على الثالث، فلا يكون للرد بعد الموت تأثير في إبطال الوصية؛ لحصول الملكية بمجرد الموت، فلا تزول بالرد.

ولكن الإنصاف عدم منافاة الرد صدق المعاهدة إذا رجع وقبل بلا تأخير، والعمدة الإجماع؛ ولذا علق الإشكال في المتن على عدم تمامية الإجماع؛ قال: «خصوصاً في الفضولي؛ حيث إن مقتضى بعض الأخبار صحتها ولو بعد الرد ... إلخ».

١. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٦٥٨.

٢. كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري)، ج ٣، ص ٤٢٦.

٣. حاشية المكاسب (للسيد البيهقي)، ج ١، ص ١٥٩؛ واعلم أن عبارة السيد البيهقي رحمه الله في الحاشية تختلف عما في المتن من حيث ترتيب بعض فقراتها.

٤. وهو صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشترها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير، فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: خذ وليدتك وابنها فاشده المشتري، فقال [عليه السلام]: خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلماً أخذ البيع الابن، قال: أبوه أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني

فما في المتن - من الإشكال في البطلان في جميع العقود - لا يخلو من وجه، فراجع إلى ما علّقه المصنّف من الحاشية هنا على متاجر الشيخ<sup>١</sup>.

وقال في المسألة الخامسة: «لو أوصى له بشيء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً ورّد بعضه الآخر، صحّ فيما قبل وبطل فيما رّد، وإن لم ينقل بصحة مثل ذلك في البيع ونحوه بدعوى عدم التطابق بين الإيجاب والقبول؛ لأن مقتضى القاعدة الصحة [في البيع] أيضاً إن لم يكن إجماعاً»<sup>٢</sup>.

قول بعض ما أوصى به ورّد بعضه الآخر

وقال في الحاشية: «فيه نظر»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه الصحة في الوصية والفرق بينها وبين البيع هو ما ذكره في المسالك من أنه: «لما كانت الوصية تبرعاً محضاً لم يرتبط بعض أجزائها ببعض، فكما يصح قبول جميعها يصح قبول البعض ويلزمه حكمه خاصة، بخلاف البيع ونحوه من عقود المعاوضات؛ فإن المشتري لو قبل البعض وقع لاغياً؛ لأن الغرض فيه مقابلة أجزاء العوض بأجزاء المعوض، فالبعض الذي اختص بالقبول غير مقصود للبائع إلا مقيداً بالجملة، بخلاف التبرع المحض؛ فإن القصد فيه إلى الجملة تنضمّن القصد إلى كلّ واحد من أجزائه منضمة ومنفردة... إلخ»<sup>٤</sup>.

وفيه: أنه يمكن أن يكون قصد الموصي أيضاً مقيداً بتمام الموصى به، بحيث لا يكون له رضى بالتفكيك؛ فمع احتمال تقيد قصده بذلك يقع الشك في تأثير ذلك في النقل، فالمرجع حينئذٍ أصل العدم. ولعلّ هذا هو الوجه للنظر الذي علّقه المحتشّي، وهو في محله.

فلما رأى ذلك سيّد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه. «وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٢٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ١٤٨.

١. انظر: حاشية المكاسب (للسيد اليزدي)، ج ١، ص ١٥٩.

٢. العروة الوثقى (المحتشّي)، ج ٥، ص ٦٥٩-٦٦٠.

٣. العروة الوثقى (المحتشّي)، ج ٥، ص ٦٥٩.

٤. مسالك الأنفهام، ج ٦، ص ١٢٧-١٢٨؛ مع تفاوت يسير.

قبول المشتري  
لبعض البيع ورده  
لبعض الآخر

ثم قال في تعقيب كلامه السابق: «مقتضى القاعدة الصحة في البيع أيضاً إن لم يكن إجماع، ودعوى عدم التطابق ممنوعة»<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «منع الدعوى المذكورة في غير محلّه»<sup>٢</sup>.

أقول: محط النزاع بين الماتن والمحشّي في كون المقام من موارد التطابق بين الإيجاب والقبول أم لا، فالماتن ادّعى التطابق؛ نظراً إلى انحلال العقد بالنسبة إلى كلّ واحد من أجزاء ما وقع عليه العقد إلى عقود متعدّدة، فقبول البعض يكون مطابقاً للإيجاب المنحلّ بالنسبة إليه؛ فعليه، يكون مقتضى القاعدة الصحة؛ لوجود التطابق، فتشمله عموماً أدلة الوصية والبيع وغيرها.

ولكنّ المحشّي منع وجود التطابق فيه؛ نظراً إلى أنّ العقد أمر واحد تعلّق بمحلّ واحد، وهو المجموع الذي هو المقصود الأصلي، وأما الأجزاء، فهي مقصودة بالتبع، فلا وجه لانحلال العقد بالنسبة إليها.

هذا، ولكنّ الحقّ التفصيل بين ما تعلّق العقد الواحد "بشئين" -كالدار والفرس- وبين ما تعلّق بشيء واحد -كالدار-، فلا يبعد أن يكون العقد منحلّاً إلى عقدين في الأوّل، وأما الثاني، فلا وجه له؛ إذ الشيء الواحد لا وجه لتجزئته وتبعيضه وجعل كلّ واحد من أجزائه مقصوداً بالأصالة، فدعوى التطابق في الأوّل وعدمه في الثاني متّجهة.

قبول بعض ورثة  
الموصي له ورثة  
بعضهم عند موت  
الموصي له قبل  
القبول أو الرّد

وقال في المسألة السابعة: «إذا مات الموصي له قبل القبول أو الرّد، فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك...» إلى أن قال: «إذا قبل بعض الورثة ورثة بعضهم فهل تبطل، أو تصحّ ويرث الرادّ أيضاً مقدار حصّته، أو تصحّ بمقدار حصّة القابل فقط، أو تصحّ وتماه للقابل، أو التفصيل بين كون موته قبل موت الموصي فتبطل أو بعده فتصحّ

١. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٦٥٩-٦٦٠.

٢. العروة الوثقى (المحشّي)، ج ٥، ص ٦٦٠.

٣. انظر: جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٢٥٩.

بالنسبة إلى مقدار حصّة القابل؟ وجوه<sup>١</sup>.

وقال في الحاشية: «أقواها الثالث»<sup>٢</sup>.

أقول: أمّا البطлан فلعدم تطابق الإيجاب [و] القبول؛ وما مَرَمَن منع عدم التطابق في المسألة السابقة غير جارٍ هنا؛ إذ طرف العقد في المسألة السابقة نفس الموصى له، فيمكن هناك انحلال العقد إلى العقدين وحصول التطابق في البين، وأمّا هنا فوارثه؛ وحيث إنّ الوراث لم يقع الإيجاب لهم، بل الشارع جعلهم قائمين مقامه في القبول، فالقبول لا يتحقّق إلّا بقبول جميعهم؛ وإلّا لا يحصل التطابق؛ لعدم إمكان الانحلال؛ لأنّهم لم يقبوا طرفاً للعقد حتّى ينحلّ إيجاب الموصى إلى إيجابين.

وأمّا الصّحة، فوجهها أن مقتضى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوصيّة للوارث»<sup>٣</sup> كون الورثة قائمين مقامه في القبول لا في الردّ، فمع قبول أحدهم يتمّ العقد ولا يكون لردّ من سواهم تأثير فيه. نعم، لو ردّوا جميعاً تبطل من أجل خلوّ العقد عن القبول، وأمّا مع قبول واحد منهم، فيتمّ العقد فيرث المال جميع الوراث حتّى الرادّ أيضاً.

وأمّا وجه الصّحة بمقدار حصّة القابل فقط، فهو انحلال العقد إلى عقود متعدّدة؛ إذ طرف العقد وإن كان مورّثهم والإيجاب وقع له، إلّا أنّ انتقال حقّ القبول بموته إلى الورثة يوجب تعدّد العقد حسب أنصاء الورثة، فلازمة صّحة العقد بالنسبة إلى حصّة القابل وبطلانه بالنسبة إلى حصّة الرادّ.

وأمّا التفصيل بين كون موت الموصى له قبل موت الموصي أو بعده، فوجه بعض الروايات

١. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٦٦١-٦٦٣.

٢. العروة الوثقى (المحقى)، ج ٥، ص ٦٦٣.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٣٣٣، الباب ٣، باب أنّ الموصى له إذا مات قبل الموصي ولم يرجع في الوصية، فهي لوارث الموصى له، وكذا لو مات قبل القبض؛ وفي الرواية: «الوصية لوارث الذي أوصى له» نعم هناك روايات عديدة تشتمل على العبارة الموجودة في المتن إلّا أنّها أجنبية عمّا نحن فيه؛ إذ المراد من «الوارث» فيها هو وارث الموصي لا وارث الموصى له. راجع: الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٧، الباب ١٥، باب جواز الوصية للوارث.

والأصل. أما الرواية، فهي صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سُئِلَ عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي، قال عليه السلام: ليس بشيء»، وفي معناها موثقة منصور بن حازم، عنه عليه السلام<sup>١</sup>؛ إذ ظاهرهما أن الوصية ليس بشيء، يعني باطل.

وأما الأصل، فهو فيما إذا مات الموصى له بعد الموصي؛ إذ مقتضى الأصل بقاء الوصية وعدم بطلانها؛ لأن ما دل من الروايات على البطلان مختص بما إذا مات الموصى له قبل الموصي؛ وأما بعده، فباقٍ تحت الأصل.

ولكن الروایتين - مع معارضتهما بصحيفة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخره الموصى له غائب، فتوفي الموصى له<sup>٢</sup> الذي أوصى له قبل الموصي، قال: فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته»<sup>٣</sup> - مجملتان؛ إذ كما يحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «ليس بشيء» أن الوصية ليست بشيء، يحتمل أن يكون المراد أن موت الموصى له ليس بشيء يُبطل الوصية.

ولكن الماتن اكتفى ببيان الوجوه من غير أن يرجح أحدها. وأما المحشئ، فإنه رجح الوجه الثالث، وهو الصحة بمقدار حصة القابل فقط؛ ولعله أوفق بالقواعد؛ وهو في محله.

ثم قال بعد ما ذكر: «الثالث<sup>٤</sup>: هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث إلى الميت، ثم إليه أو إليه ابتداءً من الموصي؟ وجهان: أوجهما الثاني<sup>٥</sup>». وقال في الحاشية: «وإن كانت القسمة بين الورثة مع التعدد على

في انتقال الموصى به إلى الموصى له ابتداءً ثم منه إلى وارثه أو انتقاله إلى وارثه ابتداءً

١. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٣٣٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣١، ح ٤.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٣٣٥، ح ٥.

٣. هكذا في النسخة ووسائل الشريعة، ولم ترد عبارة «الموصى له» في الكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه (ج ٤، ص ٢١٠، ح ٥٤٨٩) وتهذيب الأحكام (ج ٩، ص ٢٣٠، ح ١).

٤. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٣٣٣-٣٣٤، ح ١؛ الكافي، ج ٧، ص ١٣، ح ١؛ مع اختصار وحذف.

٥. واعلم أن السيد البيهقي رحمته الله قاله بعنوان الأمر الثالث من الأمور السبعة المذكورة ذيل المسألة السابعة؛ وهذه المسألة تتكفل لبيان أحكام موت الموصى له.

٦. العروة الوثقى (المحشئ)، ج ٥، ص ٦٦٤.

### حسب 'قسمة الموارث'².

أقول: إن المحتسب وافق المصنف في اختيار الثاني، إلا أنه أراد بما علقه دفع الدخل المقدر، وهو أن كون القسمة حسب قسمة الموارث ظاهر في الأول، فأراد دفعه بأن الأوجه إنما هو الثاني وإن كانت القسمة كذلك؛ لأن ظاهر: «الوصية لوارث الذي أوصي له»³ رجوع الوصية إلى الوارث من الموصي بلا واسطة الموصى له؛ إلا أن تعليق الحكم على عنوان الوارث يعطي كيفية القسمة، وأنها حسب قسمة الموارث، فلا يستفاد منه مزيد من كيفية القسمة، وأما كون المقسوم بمن، فهو يستفاد من نفس الجملة؛ إذ جملة «الوصية للوارث» يفهم منها انتقال المال من نفس الموصي بلا واسطة، وأن كيفية قسمته كقسمة الميراث.

ثم قال بعد ما مر: «الرابع»: هل المدار على الوارث حين موت الموصي له إذا كان قبل موت الموصي، أو الوارث حين موت الموصي، أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى الميت ثم إليه، أو كونه موجباً للانتقال إليه أولاً من الموصي فعلى الأول الأول وعلى الثاني الثاني؟ وجوه»⁵.

هل العبرة بالوارث حين موت الموصي له أو موت الموصي

وقال في الحاشية: «أوجهها الأول»⁶.

أقول: الدليل على الوجه الأول هو أن الظاهر من قوله ﷺ: «الوصية لوارث من أوصي

١. كذا في نسخة بين السيتين وفهرس حواشي السيد الإصفهاني، لكن الموجود في العروة الوثقى المحتسب: «حساب» بدل «حسب».

٢. العروة الوثقى (المحتسب)، ج ٥، ص ٦٦٤.

٣. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٣٣٣-٣٣٤، ح ١؛ الكافي، ج ٧، ص ١٣، ح ١.

٤. قد عرفت أن السيد البردي رحمه الله قاله بعنوان الأمر الرابع من الأمور السبعة المذكورة ذيل المسألة السابعة.

٥. العروة الوثقى (المحتسب)، ج ٥، ص ٦٦٤-٦٦٥.

٦. هكذا في فهرس حواشي السيد الإصفهاني على العروة (ص ٨٦) والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٥، ص ٥٦٧) لكن في العروة الوثقى (المحتسب، ج ٥، ص ٦٦٥): «أوجهها الأول» بدل «أوجهها الأول».

له»<sup>١</sup> أن الموروث هو علاقة الوصية التي جعلها الموصي للموصى له، ولا ريب أن انتقال تلك العلاقة إلى الوارث إنما هو حين موت الموصى له، ولازمه كون المدار على الوارث حينه. وأما الدليل على الوجه الثاني [ف] هو أن السبب لانتقال المال الموصى به جزؤه الأخير هو موت الموصي، فاللازم منه كون المدار على الوارث حين موته.

وفيه: أن سبب انتقال المال وإن كان موت الموصي، ولكن سبب انتقال الوصية هو موت الموصى له، وهو موجود قبل ذلك، ومعه يقوم الوارث حينه مقامه، فلا يبقى للوارث حين موت الموصي محل.

وأما الدليل على التفصيل المذكور فهو أنه: إن كان القبول كاشفاً عن انتقال المال أولاً إلى الموصى له ثم منه إلى الوارث، فلازمه كون المراد من الوارث الوارث حين موت الموصى له؛ وإن كان موجباً لانتقاله من نفس الموصي إليه، فلازمه كون المراد من الوارث الوارث حين موت الموصي؛ لأن هذا الحين هو حين الانتقال، فيكون الوارث هو الوارث حينه. وفيه: ما مر من أن ظاهر الدليل هو انتقال الوصية لا المال الموصى به.

ولكن يظهر من اكتفاء المصنف بذكر الوجوه من دون أن يرجح أحدها كونه متوقفاً في المسألة؛ لتصادم الوجوه عنده وتعادلهما؛ إلا أنك عرفت أن الأوجه هو الوجه الأول، كما اختاره المحقق. وهو في محله.

وقال في المسألة الثامنة: «اشتراط القبول على القول به مختص بالتلميكية - كما عرفت -، فلا يعتبر في العهدة»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «يعني قبول الموصى له. وأما قبول الموصى إليه إذا

عدم اعتبار قبول  
الموصى له في  
الوصية العهدة

١. وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٣٣٣-٣٣٤، ح ١؛ الكافي، ج ٧، ص ١٣، ح ١؛ مع اختلاف يسير.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٦٨.

نُصب وصياً فهو معتبر فيها أيضاً في الجملة»<sup>١</sup>.

أقول: التمليكية هو ما يوصي [فيها] بشيء من تركته لمن أوصى له بأن يملكه بعد وفاته. وأما العهدية، فهو العهد بأمور متعلقة بتجهيزه أو باستئجار العبادات ونحوها، أو بأمور صغاره مثلاً، كأن يقول: «افعلوا كذا وكذا».

اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكية، وأما العهدية، فلا يعتبر فيها، بل تتحقق بقوله: «افعلوا كذا وكذا»؛ غاية الأمر، إن عيّنت لتنفيذها أحداً يجب عليه العمل به، وإن لم يعين أو عيّنت وصياً، ولكنه لم يقبل بل ردّ مع علم الموصي برده يقوم بإجرائها الحاكم الشرعي. ثم إن ما تحقق بقول الموصي: «افعلوا كذا وكذا» الوصية بهذه الأمور بلا حاجة إلى القبول لا تمن عيّنت لتنفيذها، أي الوصي، ولا من غيره كالحاكم وغيره. وأما الوصي، فثبتت وصايته محتاج إلى القبول في الجملة لا في جميع الأحوال؛ إذ لا يعتبر قبوله بعد موت الموصي. هذا بناءً على اعتبار القبول؛ وأما بناءً على عدمه بل كون الردّ مانعاً فيعتبر في مانعية الردّ بلوغ خبره إلى الموصي؛ وإلا لا تبطل، كالوكالة؛ للروايات الكثيرة الدالة<sup>٢</sup>.

فالحاشية توضيحية، وهي في محلها.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٦٨.

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣١٩، الباب ٢٣.

### [فصل في الموصى به]

الوصية بالعين وقصد  
كونها من الأصل أو  
من ثلثي الورثة

وقال في المسألة الثانية من فصل الموصى به: «لو أوصى بعين وقصد كونها من الأصل أو من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليماً مع وصيته بالثلث سابقاً أو لاحقاً، بطلت مع عدم إجازة الورثة؛ بل وكذا إن اتفق أنه لم يوص<sup>١</sup> [بالثلث أصلاً]؛ لأن الوصية المفروضة مخالف للشرع وإن لم تكن حينئذ زائدة على الثلث»<sup>٢</sup>.  
وقال في الحاشية: «فيه تأمل»<sup>٣</sup>.

أقول: وجه التأمل احتمال عدم كونها مخالفاً للشرع؛ إذ المال كله له، فله الوصية منه بما يريد؛ غاية الأمر أن الشارع جعل نفوذها موقوفاً على إجازة الورثة، وذلك لا يقتضي كونها مخالفاً للشرع؛ بل الأقوى صحتها؛ لإمكان جهله بأنه ليس له ذلك أو توقعه لإجازة الورثة. وعلى أي حال، فالتأمل في محله.

إذا أجاز الورثة الوصية  
بالنصف ثم قالوا:  
ظننا أنه ألف درهم

وقال في المسألة الخامسة منه: «ذكر بعضهم<sup>٤</sup> أنه لو أوصى بنصف ماله، فأجاز الورثة ثم قالوا: "ظننا أنه ألف درهم" فبان أنه ألف دينار، قُضي عليهم بصحة الإجازة في خمسمائة درهم وأحلفوا على نفي

١. في النسخة: «إن اتفق ولم يوص»، وغيرناه بما في المتن طبقاً لما في العروة.

٢. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٧٧-٦٧٨.

٣. العروة الوثقى (المحشى)، ج ٥، ص ٦٧٨.

٤. مسالك الأفهام، ج ٦، ص ١٧٠؛ وانظر: الحداثي الناصرة، ج ٢٢، ص ٢٤٧-٢٤٨.

ظَنَ الزائد، فللموصى له نصف ألف درهم من التركة وثالث البقية<sup>١</sup>.  
وقال في الحاشية: «وإن شئت قلت: يعطى ثلث ألف دينار  
والتفاوت بين ثلث ألف درهم ونصفه، أعني التفاوت بين ثلاثمائة  
وثلاثة وثلاثين درهماً وثلث درهم وبين خمسمائة درهم، وهو مائة  
وسبع وستون درهماً إلا ثلث درهم؛ وذلك لأن الوصية في ثلث أصل  
المال نافذة لا تحتاج إلى الإجازة، وقد اعترف الورثة بإجازتهم ما به  
التفاوت بين الثلث والنصف [وهو السدس]؛ غاية الأمر مدعون  
[أنه] هذا المقدار وينفون الزيادة<sup>٢</sup>، فإذا حلفوا على نفي الزائد يلزمون  
بهذا المقدار زائداً على ثلث أصل المال الذي نفذ فيه الوصية على كل  
حال. والمسألة بعد تحتاج إلى مزيد التأمل<sup>٣</sup>».

أقول: بل اللازم أن تشاء وتقول: يُعطى ثلث ألف دينار والتفاوت الذي ذكره المحسني  
من الدينار؛ إذ الوصية تعلقت بالتركة التي هو الدينار لا بمزعم الورثة الذي هو الدرهم،  
فاللازم أن يعطى مقدار التفاوت الذي هو مائة وسبع وستون درهماً إلا ثلث درهم أيضاً من  
الدينار لا الدرهم.

وإن شئت صرفت النظر عن المثال الذي ضربه الماتن وأتيت بمثال أسهل، وهو ما لو  
قالوا: «إنا ظننا أن التركة منحصرة بما في الصندوق» فبان منها مال آخر في السوق [ففي هذه  
الصورة] يُعطى نصف ما في الصندوق وثلث ما في السوق.

والمسألة بعد تحتاج إلى مزيد التأمل، كما أشار إليه المحسني؛ لاحتمال أن لا تسمع  
دعواهم أصلاً؛ لما في المسالك من: «تناول اللفظ للقليل والكثير، والإقدام على ذلك،  
فالرجوع إلى قولهم رجوع عن لفظ متيقن الدلالة على معنى يعم الجميع إلى دعوى ظن يجوز

١. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٦٨٠-٦٨١؛ والعبرة منقولة باختصار.

٢. في فهرس حواشي السيد الإصفهاني على العروة والعروة الوثقى والتعليقات عليها (ج ١٥، ص ٦٠١)  
والعروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٦٨١؛ «الزائد» بدل «الزيادة».

٣. العروة الوثقى (المحسني)، ج ٥، ص ٦٨١.

كذبه»<sup>١</sup>.

وفي الجواهر: «قبول الدعوى في أصل الظنّ وفي تقييد الإجازة بالمظنون مع ظهور ما أفادها في خلافه، مخالف للضوابط الشرعية ... إلخ»<sup>٢</sup>.

وفيه: أنّ دلالة اللفظ على معنى عامّ وظهوره في خلاف دعواهم لا ينافي سماع دعواهم في إرادة خلاف الظاهر بعد كونها متما لا يأبى العرف في مثل ذلك.

وعلى أيّ حال، فللتأمل وجه وإن كان ضعيفاً.

ادعاء الورثة ظنهم  
بأنّ العين أزيد من  
الثلث بقليل

وقال في تتميم المسألة السابقة: «[و] أحلفوا على نفي ظنّ الزائد [للموصى له نصف ألف درهم من التركة وثلث البقية وذلك؛ لأصالة عدم تعلّق الإجازة بالزائد وأصالة عدم علمهم بها، بخلاف ما [إذا] أوصى بعين معينة - كدار أو عبد - فأجازوا ثم ادّعوا أنّهم ظنّوا أنّ ذلك أزيد من الثلث بقليل، فبان [أنّه] أزيد بكثير؛ فإنّه لا يسمع منهم ذلك؛ لأنّ الإجازة تعلّقت بمعلوم»<sup>٣</sup>.

وقال في الحاشية: «الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، كما أنّ الظاهر سماع الدعوى في المسألتين»<sup>٤</sup>.

أقول: ما علّله المصنّف من تعلّق إجازتهم بمعلوم عليل؛ إذ كونه معلوماً عيناً لا ينافي كونه مجهولاً قيمةً ونسبةً إلى التركة، فللورثة توجيه الدعوى من ناحية جهلهم من هذا الوجه؛ إذ لا يكون تعيّن المال مانعاً عن ذلك؛ ولذلك استظهر المحقّق عدم الفرق بين الصورتين، كاستظهاره سماع الدعوى في المسألتين؛ إذ المتكلّم أعرف بما أراده من كلامه، ولا يعلم مراده

١. مسالك الأفهام، ج ٦، ص ١٧٠؛ وفيه: «قدومه على ذلك» بدل «الإقدام على ذلك»؛ وفيه أيضاً زيادة: «مع كون المال ممّا يخفى كما ذكر» بعد قوله «قدومه على ذلك».

٢. جواهر الكلام، ج ٢٨، ص ٣١٢.

٣. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٦٨٠-٦٨٢.

٤. العروة الوثقى (المحشّى)، ج ٥، ص ٦٨٢.

إلا من قبله.

وهو في محله.

ثم قال في تعقيب كلامه السابق: «منهم من سوى بين المسألتين في القبول، ومنهم من سوى بينهما في عدم القبول، وهذا هو الأقوى...» إلى أن قال: «بل الأقوى عدم السماع حتى مع العلم بصدقهم في دعواهم»<sup>١</sup>.

سماع دعوى الورثة  
أو عدم سماعها  
عند العلم بصدقهم  
في دعواهم

وقال في الحاشية: «بل الأقوى خلافه»<sup>٢</sup>.

أقول: أما عدم السماع الذي قوّاه المصنف، فوجهه إطلاق كلام المجيز: لأنهم أجازوا الوصية بالنصف بعنوانه وبأي مصداقه لا بمصداقه الخاص، وكذا بالدار بعنوانها وبأي قيمتها أو نسبتها بالنسبة إلى التركة، لا بقيمة أو نسبة خاصة، فكلامهم يحمل على ظاهره، فلا يسمع دعواهم خلاف الظاهر.

وأما السماع الذي قوّاه المحشي، فوجهه: أن الظاهر من النصف في كلامهم النصف بمصداقه الخارجي الذي تعلق به ظنهم والدار بما لها من القيمة أو النسبة، فلا يعدو إطلاق كلامهم عن ذلك مع أنهم أعرف بحدود إنشائهم، بل لا يعلم ذلك إلا من قبلهم.

وهو في محله، خصوصاً في موضوع الصورة الأولى؛ لأنه ليس ما عدا مظهرهم مربوطاً لهم بزمعهم، فلا داعي لتعميم إنشائهم بما ليس مربوطاً لهم.

١. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ٦٨٢-٦٨٣.


٢. العروة الوثقى (المحشي)، ج ٥، ص ٦٨٣.

قد تم بحمد الله ومَنِّه


في يوم الأضحى عام ثمانين بعد ثلاثمائة والألف من هجرة خاتم النبيين ﷺ .

ويتلوه إن شاء الله تعالى إن أمهلني الأجل كتاب «الاختلاف بين العَلَمين» .

كتبه الحقير: [السيد] أحمد الحسيني الزنجاني .



المنابع والمصادر



## فهرس مصادر التحقيق

القرآن الكريم.

١. الإتقان في علوم القرآن؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (عدد المجلّدات: ٤) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٤ ق.
٢. الاجتهاد والتقليد؛ مرتضى الأنصاري؛ المطبوع ضمن «مجموعة رسائل» (عدد المجلّدات: ١) منشورات مكتبة المفيد، قم، ١٤٠٤ ق.
٣. الاجتهاد والتقليد؛ السيد رضا الصدر؛ تحقيق السيد باقر خسروشاهي، (عدد المجلّدات: ١) مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٠ ق.
٤. الاحتجاج على أهل اللجاج؛ أحمد بن علي الطبرسي؛ تحقيق السيد محمد باقر الموسوي الخرساني، (عدد المجلّدات: ٢) نشر المرتضى، مشهد، ١٤٠٣ ق.
٥. أحكام الخلل في الصلاة؛ مرتضى الأنصاري؛ (عدد المجلّدات: ١) مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٣ ق.
٦. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)؛ محمد بن عمر الكشي؛ تصحيح حسن المصطفوي، (عدد المجلّدات: ١) مؤسسة النشر بجامعة مشهد، مشهد، ١٣٤٨ ش.
٧. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ الحسن بن يوسف الحلي (العلامة الحلي)؛ تحقيق

فارس الحسون، (عدد المجلدات: ٢) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٠ ق.

٨. إرشاد القلوب إلى الصواب؛ الحسن بن محمد الديلمي؛ (عدد المجلدات: ٢) دار الشريف الرضي للنشر، قم، ١٤١٢ ق.

٩. أساس البلاغة؛ محمود بن عمر الزمخشري؛ (عدد المجلدات: ١) دار صادر، بيروت، ١٩٧٩ م.

١٠. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ محمد بن الحسن الطوسي؛ تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، (عدد المجلدات: ٤) دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠ ق.

١١. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار؛ محمد بن الحسن العاملي؛ (عدد المجلدات: ٧) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩ ق.

١٢. إشارة السبق إلى معرفة الحق؛ علي بن الحسن الحلبي (ابن أبي المجد)؛ تحقيق إبراهيم البهاري، (عدد المجلدات: ١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٤ ق.

١٣. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة؛ محمد بن الحسين الكيدري؛ تحقيق إبراهيم البهاري، (عدد المجلدات: ١) مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٦ ق.

١٤. الأصول الستة عشر؛ تحقيق ضياء الدين المحمودي وآخرون، (عدد المجلدات: ١) مؤسسة دار الحديث الثقافية، قم، ١٤٢٣ ق.

١٥. إفاضة القدير في أحكام العصور؛ فتح الله النمازي (شيخ الشريعة الإصفهاني)؛ تصحيح يحيى الأبوبالبي العراقي، المطبوع ضمن «قاعدة لا ضرر» (عدد المجلدات: ١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٠ ق.

١٦. الألفية والنفلية؛ محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)؛ تحقيق علي الفاضل القائني النجفي، (عدد المجلدات: ١) مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٨ ق.

١٧. المناهل؛ السيد محمد الطباطبائي (السيد المجاهد)؛ (عدد المجلدات: ١) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الأفتست من نسخة عتيقة.

١٨. الأمالي؛ محمد بن عليّ ابن بابويه (الشيخ الصدوق)؛ الطبعة السادسة: (عدد المجلّدات: ١) منشورات كتابجي، طهران، ١٣٧٦ ش.
١٩. الانتصار في انفرادات الإماميّة؛ عليّ بن الحسين علم الهدى (السيد المرتضى)؛ (عدد المجلّدات: ١) مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، قم، ١٤٢٢ ق.
٢٠. الأنوار الحيريّة والأقمار البدريّة الأهمديّة؛ يوسف بن أحمد البحرانيّ؛ (عدد المجلّدات: ١) شبكة آل عصفور العالميّة، قم، [د.تا].
٢١. أنوار الفقاهة (كتاب الصلاة)؛ حسن بن جعفر كاشف الغطاء؛ (عدد المجلّدات: ١) مؤسسة كاشف الغطاء، النجف، ١٤٢٢ ق.
٢٢. أنوار الفقاهة (كتاب الصيام والاعتكاف)؛ حسن بن جعفر كاشف الغطاء؛ (عدد المجلّدات: ١) مؤسسة كاشف الغطاء، النجف، ١٤٢٢ ق.
٢٣. أنوار الفقاهة (كتاب الطهارة)؛ حسن بن جعفر كاشف الغطاء؛ (عدد المجلّدات: ١) مؤسسة كاشف الغطاء، النجف، ١٤٢٢ ق.
٢٤. الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع؛ حسين بن محمد آل عصفور البحرانيّ؛ تحقيق محسن آل عصفور، (عدد المجلّدات: ٦) مجمع البحوث العلميّة، قم، [د.تا].
٢٥. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد؛ محمد بن الحسن الحلّيّ (فخر المحقّقين)؛ تصحيح السيد حسين الموسويّ الكرمانّيّ وآخرون، (عدد المجلّدات: ٤) مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٣٨٧ ق.
٢٦. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام؛ محمد باقر المجلسيّ (العلامة المجلسي)؛ الطبعة الثانية: (عدد المجلّدات: ١١١) دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤٠٣ ق.
٢٧. البيان؛ محمد بن مكّيّ العامليّ (الشهيد الأوّل)؛ تحقيق محمد الحسن، (عدد المجلّدات: ١) مؤسسة الإمام المهديّ (عج) الثقافيّة، قم، ١٤١٢ ق.
٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس؛ السيد محمد مرتضى الزبيديّ؛ تحقيق عليّ شيري، (عدد المجلّدات: ٢٠) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤ ق.

٢٩. تبصرة الفقهاء؛ محدثي الرازي الإصفهاني؛ تحقيق السيد صادق الحسيني الإشكوري، (عدد المجلدات: ٣) مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ١٤٢٧ ق.
٣٠. تبيان الصلاة؛ السيد حسين البروجردي؛ تقرير علي الصافي الكلبايگاني، (عدد المجلدات: ٨) گنج عرفان للطباعة والنشر، قم، ١٤٣٠ ق.
٣١. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية؛ الحسن بن يوسف الحلي (العلامة الحلي)؛ تحقيق إبراهيم البهادر، (عدد المجلدات: ٦) مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٠ ق.
٣٢. التحقيق في كلمات القرآن الكريم؛ حسن المصطفوي؛ (عدد المجلدات: ١٤) مركز الكتاب للترجمة والنشر، طهران، ١٤٠٢ ق.
٣٣. تذكرة الفقهاء؛ الحسن بن يوسف الحلي (العلامة الحلي)؛ (عدد المجلدات: ١٧) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ ق.
٣٤. تذكرة الحفاظ؛ محمد بن أحمد الذهبي؛ تحقيق زكريا عميرات، (عدد المجلدات: ٤) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ ق.
٣٥. التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية؛ محمد بن الحسين الخوانساري (الآقا جمال)؛ (عدد المجلدات: ١) منشورات المدرسة الرضوية، قم، [د.تا].
٣٦. تعلية على معالم الأصول؛ السيد علي الموسوي القزويني؛ تحقيق السيد علي العلوي القزويني، (عدد المجلدات: ٧) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤٢٧ ق.
٣٧. تفسير جوامع الجامع؛ الفضل بن الحسن الطبرسي (أمين الإسلام الطبرسي)؛ تصحيح أبو القاسم گرجي، (عدد المجلدات: ٤) مؤسسة النشر بجامعة طهران و منشورات إدارة حوزة قم العلمية، طهران، ١٣٧٧ ش.
٣٨. تفسير العياشي؛ محمد بن مسعود العياشي؛ تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، (عدد المجلدات: ٢) المطبعة العلمية، طهران، ١٣٨٠ ق.
٣٩. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة؛ محمد بن الحسن الحر العاملي؛ (عدد المجلدات: ٣٠) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩ ق.

٤٠. تحكلة العروة الوثقى؛ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي؛ تحقيق السيد محمد حسين الطباطبائي، (عدد المجلدات: ٢) منشورات مكتبة الداوري، قم ١٤١٤ ق.
٤١. تلخيص المرام في معرفة الأحكام؛ الحسن بن يوسف الحلي (العلامة الحلي)؛ تحقيق هادي القبسي، (عدد المجلدات: ١) مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢١ ق.
٤٢. مستند العروة الوثقى؛ السيد أبو القاسم الخوئي؛ تقرير مرتضى البروجردي، (عدد المجلدات: ٤) [د.نا]، [د.تا].
٤٣. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛ المقداد بن عبد الله السيوري (الفاضل المقداد)؛ تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، (عدد المجلدات: ٤) منشورات مكتبة آية الله المرعشي العامة، قم، ١٤٠٤ ق.
٤٤. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة؛ محمد بن الحسن الطوسي؛ الطبعة الرابعة؛ تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، (عدد المجلدات: ١٠) دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧ ق.
٤٥. تهذيب اللغة؛ محمد بن أحمد الأزهرّي؛ (عدد المجلدات: ١٥) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٤ ق.
٤٦. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال؛ محمد بن علي ابن بابويه (الشيخ الصدوق)؛ الطبعة الثانية؛ (عدد المجلدات: ١) دار الشريف الرضي للنشر، قم، ١٤٠٦ ق.
٤٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه؛ محمد بن إسماعيل البخاري؛ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (عدد المجلدات: ٩) دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢ ق.
٤٨. جامع المقاصد في شرح القواعد؛ علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني)؛ الطبعة الثانية؛ (عدد المجلدات: ١٣) مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ ق.
٤٩. الجامع للشرائع؛ يحيى بن سعيد الحلي؛ (عدد المجلدات: ١) منشورات مؤسسة سيد الشهداء ﷺ العلمية، قم، ١٤٠٥ ق.
٥٠. جهرة اللغة؛ محمد بن الحسن بن دُرَيْد؛ تحقيق رمزي منير بعلبكي، (عدد

- المجلدات: ٣) دار العلم للملايين، بيروت، [د.تا].
٥١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ محمد حسن النجفي؛ الطبعة السابعة؛ تحقيق عباس القوجاني و علي الآخوندي، (عدد المجلدات: ٤٣) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤ ق.
٥٢. حاشية المكاسب؛ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي؛ الطبعة الثانية؛ (عدد المجلدات: ٢) مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٢١ ق.
٥٣. حاشية الوافي؛ محمد باقر الوحيد البهبهاني؛ (عدد المجلدات: ١) مؤسسة العلامة المجتهد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤٢٦ ق.
٥٤. الحاشية على مدارك الأحكام؛ محمد باقر الوحيد البهبهاني؛ تحقيق مؤسسة آل البيت للإحياء التراث فرع مشهد، (عدد المجلدات: ٣) مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، ١٤١٩ ق.
٥٥. الحبل المتين في أحكام الدين؛ محمد بن الحسين العاملي (الشيخ البهائي)؛ تحقيق مرتضى أحمديان، المطبوع ضمن «رسائل» (عدد المجلدات: ١) منشورات مكتبة بصيرتي، قم، ١٣٩٠ ق.
٥٦. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ يوسف بن أحمد البحراني؛ تحقيق محمد تقي الإيرواني والسيد عبد الرزاق المقرم، (عدد المجلدات: ٢٥) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤٠٥ ق.
٥٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ محمد بن أحمد الففال الفارقي (أبو بكر الشاشي)؛ تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة، (عدد المجلدات: ٣) مؤسسة الرسالة و دار الأرقم، بيروت و عمان، ١٩٨٠ م.
٥٨. الخصال؛ محمد بن علي ابن بابويه (الشيخ الصدوق)؛ تصحيح علي أكبر الفقاري، (عدد المجلدات: ٢) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٣٦٢ ش.
٥٩. الخلاف؛ محمد بن الحسن الطوسي؛ تحقيق مجتبى العراقي و علي الخراساني وآخرون، (عدد المجلدات: ٦) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

- بقم المشرفة، قم، ١٤٠٧ ق.
٦٠. الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود؛ علي بن علي ابن طي الفقحاني؛ تحقيق محمد بركت، (عدد المجلدات: ١) منشورات مكتبة مدرسة إمام العصر عليه السلام العلميّة بشيراز، شيراز، ١٤١٨ ق.
٦١. درر الفوائد؛ عبد الكريم الحائري اليزدي؛ الطبعة السادسة: تحقيق محمد المؤمن القمي، (عدد المجلدات: ١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٨ ق.
٦٢. الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة؛ محمد بن مكّي العاملي (الشهيد الأول)؛ الطبعة الثانية: تحقيق علي الدبّاغ وآخرون، (عدد المجلدات: ٣) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٧ ق.
٦٣. دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام؛ النعمان بن محمد المغربي؛ الطبعة الثانية: تحقيق آصف فيضي، (عدد المجلدات: ٢) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٣٨٥ ق.
٦٤. دليل العروة الوثقى؛ حسين الحلي؛ تقرير حسن سعيد، (عدد المجلدات: ٢) مطبعة النجف، النجف، ١٣٧٩ ق.
٦٥. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد؛ محمدباقر السبزواري (المحقّق السبزواري)؛ (عدد المجلدات: ٢) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الأفسست من نسخة ١٢٤٧ ق.
٦٦. الذريعة إلى أصول الشريعة؛ علي بن الحسين علم الهدى (السيد المرتضى)؛ تصحيح أبو القاسم گرجي، (عدد المجلدات: ٢) مؤسسة النشر بجماعة طهران، طهران، ١٣٧٦ ش.
٦٧. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ محمد بن مكّي العاملي (الشهيد الأول)؛ (عدد المجلدات: ٤) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩ ق.
٦٨. رجال الطوسي؛ محمد بن الحسن الطوسي؛ الطبعة الثالثة: تحقيق جواد القيتومي الإصفهاني، (عدد المجلدات: ١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

- بقم المشرفة، قم، ١٤٢٧ ق.
٦٩. رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال.
٧٠. رجال النجاشي = فهرست أسماء مصنفي الشيعة.
٧١. رسالة في الدماء الثلاثة: السيد محمدتقي الخوانساري؛ تقرير محمدعلي الأراكي، المطبوع ضمن «كتاب الطهارة» (عدد المجلدات: ٢) مؤسسة في طريق الحق، قم، ١٤١٥ ق.
٧٢. رسالة في الدماء الثلاثة: محمداظم الآخوند الخراساني؛ المطبوع ضمن «قطرات من يراع بحر العلوم أو شذرات من عقدها المنظوم» (عدد المجلدات: ١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٣ ق.
٧٣. رسالة في قاعدة نبي الضر: موسى النجفي الخوانساري؛ المطبوع ضمن «منية الطالب في حاشية المكاسب» (عدد المجلدات: ١) المكتبة المحمدية، طهران، ١٣٧٣ ق.
٧٤. رسالة في منجزات المريض: السيد محمداظم الطباطبائي اليزدي؛ الطبعة الثانية: المطبوع ضمن «حاشية المكاسب» (عدد المجلدات: ١) مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٢١ ق.
٧٥. الرسائل التسع: جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)؛ تحقيق رضا الأستاذي، (عدد المجلدات: ١) منشورات مكتبة آية الله المرعشي العامة، قم، ١٤١٣ ق.
٧٦. رسائل الشريف المرتضى؛ علي بن الحسين علم الهدى (السيد المرتضى)؛ تحقيق السيد مهدي الرجائي، (عدد المجلدات: ٤) دارالقرآن الكريم مدرسة آية الله الكلبيگاني، قم، ١٤٠٥ ق.
٧٧. رسائل الشهيد الثاني؛ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)؛ تحقيق رضا المختاري و حسين الشفيعي، (عدد المجلدات: ٢) مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢١ ق.
٧٨. الرسائل العشر: أحمد بن محمد الحلي (ابن فهد الحلي)؛ تحقيق السيد مهدي الرجائي، (عدد المجلدات: ١) منشورات مكتبة آية الله المرعشي العامة، قم، ١٤٠٩ ق.

٧٩. الرسائل الفقهيّة؛ محمد إسماعيل الخواجوي؛ تحقيق السيّد مهدي الرجائي، (عدد المجلّدات: ٢) دارالكتاب الإسلامي، قم، ١٤١١ ق.
٨٠. رسائل المحقّق الكرّكي؛ عليّ بن الحسين الكرّكي (المحقّق الثاني)؛ تحقيق محمّد الحسّون، (عدد المجلّدات: ٣) منشورات مكتبة آية الله المرعشي العامّة ومؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٩ و ١٤١٢ ق.
٨١. رسائل الميرزا القميّ؛ أبو القاسم القميّ (الميرزا القميّ)؛ تحقيق عبّاس التبريزيان، (عدد المجلّدات: ٢) مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٧ ق.
٨٢. رسائل آل طوق القطيفي؛ أحمد بن صالح آل طوق القطيفي؛ (عدد المجلّدات: ٤) دارالمصطفى لإحياء التراث، بيروت، ١٤٢٢ ق.
٨٣. رسائل فقهيّة؛ مرتضى الأنصاري؛ (عدد المجلّدات: ١) مؤتمّر الشيخ الأعظم الأنصاري، قم، ١٤١٤ ق.
٨٤. الرسائل؛ الإمام الخميني؛ (عدد المجلّدات: ٢) مؤسّسة إسماعيليان، قم، ١٤١٠ ق.
٨٥. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان؛ زين الدين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني)؛ تحقيق محمّد الباقرّي وآخرون، (عدد المجلّدات: ٢) مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٢ ق.
٨٦. الروضة البهيّة في شرح المعة الدمشقيّة؛ زين الدين بن عليّ العامليّ (الشهيد الثاني)؛ تحقيق السيّد محمّد كلانتر، (عدد المجلّدات: ١٠) منشورات مكتبة الداوري، قم، ١٤١٠ ق.
٨٧. روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه؛ محمّد تقّي المجلسيّ (المجلسيّ الأوّل)؛ الطبعة الثانية؛ تحقيق السيّد حسين الموسويّ الكرّمانيّ وعليّ بناء الإشتهارديّ، (عدد المجلّدات: ١٤) بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمّد حسين كوشان پور، قم، ١٤٠٦ ق.
٨٨. رؤيت هلال؛ رضا المختاريّ و محسن الصادقي؛ (عدد المجلّدات: ٥) مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٦ ق.

٨٩. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل؛ السّيد علي الطباطبائي؛ تحقيق محمد بهرهمند وآخرون، (عدد المجلّدات: ١٦) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٨ ق.
٩٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي؛ محمد بن منصور ابن إدريس الحلي؛ الطبعة الثانية؛ تحقيق محمد حسين الأشعري وآخرون، (عدد المجلّدات: ٣) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٠ ق.
٩١. سنن ابن ماجه؛ محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (عدد المجلّدات: ٢) دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، [د.تا].
٩٢. السنن الكبرى؛ أحمد بن الحسين البيهقي؛ الطبعة الثالثة؛ تحقيق محمد عبد القادر عطا، (عدد المجلّدات: ١١) دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٤ ق.
٩٣. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ جعفر بن الحسن الحلي (المحقّق الحلي)؛ الطبعة الثانية؛ تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، (عدد المجلّدات: ٤) مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٠٨ ق.
٩٤. شرح طهارة قواعد الأحكام؛ جعفر بن خضر كاشف الغطاء؛ (عدد المجلّدات: ١) مؤسسة كاشف الغطاء، [د.تا].
٩٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم؛ نشوان بن سعيد الحميري؛ تحقيق حسين بن عبد الله العمري وآخرون، (عدد المجلّدات: ١٢) دار الفكر، دمشق، ١٤٢٠ ق.
٩٦. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)؛ إسماعيل بن حماد الجوهري؛ الطبعة الثالثة؛ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (عدد المجلّدات: ٦) دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٤ ق.
٩٧. صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج القشيري؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (عدد المجلّدات: ٥) دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د.تا].
٩٨. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسننه وأيامه.

٩٩. صلاة المسافر؛ محمد حسين الغروي (الإصفهاني) (المحقق الإصفهاني): الطبعة الثانية: المطبوع ضمن «بحوث في الفقه» (عدد المجلدات: ١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤٠٩ ق.
١٠٠. الطراز الأول والكنز لما عليه من لغة العرب المعول؛ السيد علي خان المدني: (عدد المجلدات: ٨) مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، مشهد، ١٣٨٤ ش.
١٠١. العروة الوثقى مع التعليقات؛ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي: (عدد المجلدات: ٢) منشورات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم، ١٤٢٨ ق.
١٠٢. العروة الوثقى مع حواشي السيد البروجردي وخمس تعليقات أخرى؛ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي: (عدد المجلدات: ١) دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٣ ق.
١٠٣. العروة الوثقى والتعليقات عليها؛ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي: (عدد المجلدات: ١٥) مؤسسة السبطين (عليه السلام) العالمية، قم، ١٣٨٨-١٣٩٥ ش.
١٠٤. العروة الوثقى (المحتش): السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي: تحقيق أحمد المحسن السبزواري، (عدد المجلدات: ٥) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٩ ق.
١٠٥. العروة الوثقى فيما تعم به البلوى؛ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي: الطبعة الثانية: (عدد المجلدات: ١) مطبعة دار السلام، بغداد ١٣٣٠ ق.
١٠٦. العروة الوثقى مع تعليقات الإمام الخميني؛ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي: (عدد المجلدات: ١) مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٤٢٢ ق.
١٠٧. العروة الوثقى؛ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي: (عدد المجلدات: ١) مطبعة الحكمة، قم، ١٣٦٩ ق.
١٠٨. علل الشرائع؛ محمد بن علي ابن بابويه (الشيخ الصدوق): (عدد المجلدات: ٢) منشورات مكتبة الداوري، قم، الأفتست من نسخة ١٣٨٦ ق.
١٠٩. العمل الأبقي في شرح العروة الوثقى؛ السيد علي الشيرازي: (عدد المجلدات: ٢) مطبعة النجف، النجف، ١٣٨٥ ق.
١١٠. العناوين؛ السيد مير عبد الفتاح المراغي: تحقيق رحمة الله الرحمتي، (عدد المجلدات: ١)

١١١. (٢) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٧ ق.
١١٢. عوالي اللثالي العزيزية في الأحاديث الدينية؛ محمد ابن أبي جمهور الأحسائي؛ تحقيق مجتبى العراقي، (عدد المجلدات: ٤) دار سيد الشهداء عليه السلام للنشر، قم، ١٤٠٥ ق.
١١٣. عوائد الأيام من مهمات أدلة الأحكام؛ أحمد بن محمد مهدي النراقي؛ (عدد المجلدات: ١) مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٧ ق.
١١٤. عيون الحقائق الناضرة في تتمّة الحقائق الناضرة؛ حسين آل عصفور البحراني؛ (عدد المجلدات: ٢) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٠ ق.
١١٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام؛ محمد بن علي ابن بابويه (الشيخ الصدوق)؛ تحقيق السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، (عدد المجلدات: ٢) منشورات جهان، طهران، ١٣٧٨ ق.
١١٦. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام؛ مفلح بن الحسن الصيمري؛ تحقيق جعفر الكوثري العاملي، (عدد المجلدات: ٤) دار الهادي، بيروت، ١٤٢٠ ق.
١١٧. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام؛ أبو القاسم القمي (الميرزا القمي)؛ (عدد المجلدات: ٦) مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٧ ق.
١١٨. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع؛ السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي؛ تحقيق إبراهيم البهادر، (عدد المجلدات: ١) مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٧ ق.
١١٩. فرائد الأصول؛ مرتضى الأنصاري؛ الطبعة التاسعة؛ (عدد المجلدات: ٤) مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٨ ق.
١٢٠. فرنهنگ اجمدى؛ فؤاد أفرام البستاني؛ الطبعة الثانية؛ المترجم بيد رضا مهياري، (عدد المجلدات: ١) منشورات الإسلامي، طهران، ١٣٧٥ ش.
١٢١. الفصول الغروية في الأصول الفقهية؛ محمد حسين بن محمد رحيم الإصفهاني الحائري؛

- (عدد المجلّدات: ١) دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، ١٤٠٤ ق.
١٢٢. فقه الإمامية (قسم الخيارات)؛ حبيب الله الرشدي؛ تقرير السيّد محمّد كاظم الخليلي، (عدد المجلّدات: ١) منشورات مكتبة الداوري، قم، ١٤٠٧ ق.
١٢٣. فقه الرضا عليه السلام؛ (عدد المجلّدات: ١) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، مشهد، ١٤٠٦ ق.
١٢٤. الفوائد الغروية في شرح الجعفرية؛ السيّد شرف الدين عليّ الأسترابادي؛ الطبعة الحجرية؛ (عدد المجلّدات: ١) [د.نا.]، [د.تا.].
١٢٥. فهرس حواشي السيّد الإصفهاني؛ السيّد أبو الحسن الإصفهاني؛ (عدد المجلّدات: ١) منشورات مكتبة آية الله المرعشي العامّة، قم، [د.تا.].
١٢٦. فهرس حواشي السيّد الإصفهاني؛ السيّد أبو الحسن الإصفهاني؛ (عدد المجلّدات: ١) المطبعة العلمية، النجف، ١٣٥٥ ق.
١٢٧. فهرست الطوسي = فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنّفين وأصحاب الأصول.
١٢٨. فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي)؛ أحمد بن عليّ النجاشي؛ الطبعة السادسة؛ تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، (عدد المجلّدات: ١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، قم، ١٤٠٧ ق.
١٢٩. فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنّفين وأصحاب الأصول؛ محمّد بن الحسن الطوسي؛ تحقيق السيّد عبد العزيز الطباطبائي، (عدد المجلّدات: ١) مكتبة المحقّق الطباطبائي، قم، ١٤٢٠ ق.
١٣٠. قاعدة لا ضرر؛ فتح الله النمازي (شيخ الشريعة الإصفهاني)؛ تصحيح يحيى الأبوبالبي العراقي، (عدد المجلّدات: ١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٠ ق.
١٣١. قرب الإسناد؛ عبد الله بن جعفر الحميري؛ (عدد المجلّدات: ١) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٣ ق.
١٣٢. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام؛ الحسن بن يوسف الحلّي (العلامة الحلّي)؛

(عدد المجلدات: ٣) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٣ ق.

١٣٣. القواعد والفوائد؛ محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)؛ تحقيق السيد عبد الهادي الحكيم، (عدد المجلدات: ٢) منشورات مكتبة المفيد، قم، الأفسست من نسخة ١٤٠٠ ق.

١٣٤. القوانين المحكمة في الأصول؛ أبو القاسم القمي (الميرزا القمي)؛ تحقيق رضا حسين صبح، (عدد المجلدات: ٤) إحياء الكتب الإسلامية، قم، ١٤٣٠ ق.

١٣٥. الكافي في الفقه؛ تقي بن نجم الحلبي (أبو الصلاح الحلبي)؛ تحقيق رضا الأستاذي، (عدد المجلدات: ١) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، إصفهان، ١٤٠٣ ق.

١٣٦. الكافي؛ محمد بن يعقوب الكليني؛ (عدد المجلدات: ١٦) مؤسسة دار الحديث الثقافية، قم، ١٤٢٩ ق.

١٣٧. الكافي؛ محمد بن يعقوب الكليني؛ الطبعة الرابعة؛ تحقيق علي أكبر العقاري، (عدد المجلدات: ٨) دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧ ق.

١٣٨. كتاب الحج؛ السيد محمود الحسيني الشاهرودي؛ الطبعة الثانية؛ تقرير محمد إبراهيم الجبائي، (عدد المجلدات: ٥) مؤسسة أنصاريان، قم، الأفسست من نسخة ١٣٨١ ق.

١٣٩. كتاب الحج؛ مرتضى الأنصاري؛ (عدد المجلدات: ١) مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٥ ق.

١٤٠. كتاب الخمس؛ مرتضى الأنصاري؛ (عدد المجلدات: ١) مؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري، قم، ١٤١٥ ق.

١٤١. كتاب الزكاة؛ مرتضى الأنصاري؛ (عدد المجلدات: ١) مؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري، قم، ١٤١٥ ق.

١٤٢. كتاب الصلاة؛ عبد الكريم الحائري اليزدي؛ (عدد المجلدات: ١) مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤ ق.

١٤٣. كتاب الصوم؛ مرتضى الأنصاري؛ (عدد المجلدات: ١) مؤتمر الشيخ الأعظم

- الأنصاري، قم، ١٤١٣ ق.
١٤٤. كتاب الطهارة؛ مرتضى الأنصاري؛ (عدد المجلدات: ٥) مؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري، قم، ١٤١٥ ق.
١٤٥. كتاب العين؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي؛ الطبعة الثانية؛ تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (عدد المجلدات: ٨) منشورات دار الهجرة، قم، ١٤١٠ ق.
١٤٦. كتاب الماء (لغتنامه جامع پزشکی)؛ عبد الله بن محمد الأزدي (ابن الذهبي)؛ تحقيق هادي حسن حمودي، (عدد المجلدات: ٣) مؤسسة دراسات التاريخ الطبي بجامعة إيران للعلوم الطبية، طهران، ١٣٨٧ ش.
١٤٧. كتاب من لا يحضره الفقيه؛ محمد بن علي ابن بابويه (الشيخ الصدوق)؛ الطبعة الثانية؛ تصحيح علي أكبر الغفاري، (عدد المجلدات: ٤) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٣ ق.
١٤٨. كتاب نكاح (تقارير درس آيت الله شبيري زنجاني)؛ (عدد المجلدات: ٢٥) مؤسسة راي پرداز للتحقيق، قم، ١٤١٩ ق.
١٤٩. كشف الالتباس عن موجز أبي العباس؛ مفلح بن الحسن الصيمري؛ تحقيق محمد الباقر ومحمد الحسن، (عدد المجلدات: ١) مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام، قم، ١٤١٧ ق.
١٥٠. كشف الأسرار في شرح الاستبصار؛ السيد نعمه الله الجزائري؛ تحقيق السيد طيب الموسوي الجزائري، (عدد المجلدات: ٣) مؤسسة دار الكتاب، قم، ١٤٠٨ ق.
١٥١. كشف الرموز في شرح المختصر النافع؛ الحسن بن أبي طالب اليوسفي (الفاضل الآبي)؛ الطبعة الثالثة؛ تحقيق علي پناه الإشتهاردي وحسين اليزدي، (عدد المجلدات: ٢) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٧ ق.
١٥٢. كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء؛ جعفر بن خضر كاشف الغطاء؛ (عدد المجلدات: ٤) مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٢ ق.
١٥٣. كشف اللثام عن قواعد الأحكام؛ محمد بن الحسن الإصفهاني الحائري (الفاضل الهندي)؛ (عدد المجلدات: ١١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

بم المشرقة، قم، ١٤١٦ ق.

١٥٤. كفاية الأحكام؛ محمد باقر السبزواري (المحقق السبزواري)؛ (عدد المجلدات: ٢)

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بم المشرقة، قم، ١٤٢٣ ق.

١٥٥. كفاية الأصول؛ محمد كاظم الآخوند الخراساني؛ (عدد المجلدات: ١) مؤسسة آل

البيت لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩ ق.

١٥٦. كنز العرفان في فقه القرآن؛ المقداد بن عبد الله السيوري (الفاضل المقداد)؛ (عدد

المجلدات: ٢) منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، قم، ١٤٢٥ ق.

١٥٧. لسان العرب؛ محمد بن مكرم ابن منظور؛ الطبعة الثالثة؛ تحقيق أحمد فارس

صاحب الجوائب، (عدد المجلدات: ١٥) دار الفكر ودار صادر، بيروت، ١٤١٤ ق.

١٥٨. لوامع الأحكام في فقه شريعة الإسلام؛ محمد مهدي النراقي؛ (عدد المجلدات: ١)

[د.نا]، قم، [د.تا].

١٥٩. المبسوط في فقه الإمامية؛ محمد بن الحسن الطوسي؛ الطبعة الثالثة؛ تحقيق السيد

محمّد تقي الكشي، (عدد المجلدات: ٨) منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار

الجعفرية، طهران، ١٣٨٧ ق.

١٦٠. المبسوط؛ محمد بن أحمد السرخسي؛ (عدد المجلدات: ٣١) دار المعرفة، بيروت،

١٤١٤ ق.

١٦١. مجمع البحرين؛ فخر الدين الطريحي؛ الطبعة الثالثة؛ تحقيق السيد أحمد الحسيني،

(عدد المجلدات: ٦) منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران،

١٤١٦ ق.

١٦٢. مجمع البيان في تفسير القرآن؛ الفضل بن الحسن الطبرسي (أمين الإسلام الطبرسي)؛

الطبعة الثالثة؛ (عدد المجلدات: ١٠) منشورات ناصر خسرو، طهران، ١٣٧٢ ش.

١٦٣. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان؛ أحمد بن محمد الأردبيلي (المحقق

الأردبيلي)؛ تحقيق مجتبى العراقي وعليناه الإشتهايدي وحسين اليزدي الإصفهاني،

(عدد المجلدات: ١٤) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بم

المشرقة، قم، ١٤٠٣ ق.

١٦٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)؛ يحيى بن شرف النووي؛ (عدد المجلدات: ٢٠) دار الفكر، بيروت، [د.تا].
١٦٥. مجموعة فتاوى ابن الجنيد؛ محمد بن أحمد الإسكافي (ابن الجنيد الإسكافي)؛ تجميع وتحقيق على پناه الإشتهاردي، (عدد المجلدات: ١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٦ ق.
١٦٦. المحاسن؛ أحمد بن محمد البرقي؛ الطبعة الثانية؛ تصحيح مير جلال الدين الحسيني المحدث، (عدد المجلدات: ٢) دار الكتب الإسلامية، قم، ١٣٧١ ق.
١٦٧. المحيط في اللغة؛ إسماعيل ابن عباد (الصاحب بن عباد)؛ تحقيق محمد حسن آل ياسين، (عدد المجلدات: ١١) عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ ق.
١٦٨. المختصر النافع في فقه الإمامية؛ جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)؛ الطبعة السادسة؛ تحقيق محمد الباقر وآخرون، (عدد المجلدات: ١) منشورات مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، ١٤١٨ ق.
١٦٩. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ الحسن بن يوسف الحلي (العلامة الحلي)؛ الطبعة الثانية؛ تحقيق السيد محسن الأميني وآخرون، (عدد المجلدات: ٩) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٣ ق.
١٧٠. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام؛ السيد محمد بن علي الموسوي العاملي؛ (عدد المجلدات: ٨) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤١١ ق.
١٧١. المراسم العلوية والأحكام النبوية؛ حمزة بن عبد العزيز سلار الديلمي؛ تحقيق محمود البستاني، (عدد المجلدات: ١) منشورات الحرمين، قم، ١٤٠٤ ق.
١٧٢. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول عليه السلام؛ محمد باقر المجلسي (العلامة المجلسي)؛ الطبعة الثانية؛ تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، (عدد المجلدات: ٢٦) دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٤ ق.
١٧٣. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)؛ (عدد المجلدات: ١٥) مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣ ق.
١٧٤. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام؛ جواد بن سعد الكاظمي (الفاضل الجواد)؛

(عدد المجلّدات: ٤) منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٩ ق.

١٧٥. المسائل الناصريّة: عليّ بن الحسين علم الهدى (السيد المرتضى)؛ (عدد المجلّدات: ١) رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة، طهران، ١٤١٧ ق.

١٧٦. مسائل عليّ بن جعفر ومستدرّكاتهما؛ عليّ بن جعفر العريضي؛ (عدد المجلّدات: ١) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩ ق.

١٧٧. مستدرّك الوسائل ومستنبط المسائل؛ حسين النوري (المحدّث النوري)؛ (عدد المجلّدات: ٣٠) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٨ ق.

١٧٨. مستمسك العروة الوثقى؛ السيد محسن الطباطبائي الحكيم؛ (عدد المجلّدات: ١٤) مؤسسة دار التفسير، قم، الأقسّم من نسخة ١٣٨٨ ق.

١٧٩. مستند الشيعة في أحكام الشريعة؛ أحمد بن محمّد مهدي النراقي؛ (عدد المجلّدات: ١٩) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٥ ق.

١٨٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ أحمد بن حنبل الشيباني؛ تحقيق السيد أبو المعاطي النوري وآخرون، (عدد المجلّدات: ٦) عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩ ق.

١٨١. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين (مع تعليقات الخواجوي)؛ محمّد بن الحسين العاملي (الشيخ البهائي)؛ الطبعة الثانية: تحقيق السيد مهدي الرجائي، (عدد المجلّدات: ١) مجمع البحوث الإسلاميّة لآستانة الرضويّة المقدّسة، مشهد، ١٤١٤ ق.

١٨٢. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع؛ محمّد باقر الوحيد البهبائي؛ (عدد المجلّدات: ١١) مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبائي، قم، ١٤٢٤ ق.

١٨٣. مصابيح الأحكام؛ السيد محمّد مهدي الطباطبائي بحر العلوم؛ تحقيق السيد مهدي الطباطبائي وفخر الدين الصائغي، (عدد المجلّدات: ٢) منشورات ميثم التّمار، قم، ١٤٢٧ ق.

١٨٤. مصباح الفقاهة؛ السيد أبو القاسم الخوئي؛ تقرير محمّد علي التوحيدّي التبريزي، (عدد المجلّدات: ٧) منشورات مكتبة الداوري، قم، ١٣٧٧ ش.

١٨٥. مصباح الفقيه؛ رضا الهمداني؛ تحقيق محمد الباقر وآخرون، (عدد المجلدات: ١٦) مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦ ق.
١٨٦. المصباح النيرفي غريب الشرح الكبير للرافعي؛ أحمد بن محمد الفيومي؛ الطبعة الثانية: (عدد المجلدات: ٢) منشورات دار الهجرة، قم، [د.تا].
١٨٧. مطارح الأنظار؛ مرتضى الأنصاري؛ الطبعة الثانية: تقرير أبو القاسم الكلانترى، (عدد المجلدات: ٤) مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٣٨٣ ش.
١٨٨. المطالب المظفرية في شرح الرسالة الجعفرية؛ السيد محمد بن أبي طالب الأسترابادي؛ الطبعة الحجرية: (عدد المجلدات: ١) [د.نا]، [د.تا].
١٨٩. معالم الدين في فقه آل ياسين؛ محمد بن شجاع القظان الحلي؛ تحقيق إبراهيم البهادري، (عدد المجلدات: ٢) مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٤ ق.
١٩٠. معالم الدين وملأ المجتهدين (قسم الفقه)؛ حسن بن زين الدين العاملي (ابن الشهيد الثاني)؛ تصحيح السيد منذر الحكيم، (عدد المجلدات: ٢) مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم، ١٤١٨ ق.
١٩١. معاني الأخبار؛ محمد بن علي ابن بابويه (الشيخ الصدوق)؛ (عدد المجلدات: ١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤٠٣ ق.
١٩٢. المعتبر في شرح المختصر؛ جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)؛ تحقيق محمد علي الحيدري وآخرون، (عدد المجلدات: ٢) منشورات مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٧ ق.
١٩٣. معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ محمد محسن الفيض الكاشاني؛ تحقيق مسيح التوحيدى، (عدد المجلدات: ٣) مدرسة الشهيد المطهرى الثانوية، طهران، ١٤٢٩ ق.
١٩٤. معتمد الشيعة في أحكام الشريعة؛ محمد مهدى النراقي؛ تحقيق مؤسسة العلامة المجتهد الوحيد البهبهاني، (عدد المجلدات: ١) مؤتمردكرى النراقي، قم، ١٤٢٢ ق.
١٩٥. معتمد العروة الوثقى؛ السيد أبو القاسم الخوئي؛ الطبعة الثانية: تقرير السيد محمد رضا الموسوي الخلخالي، (عدد المجلدات: ٢) منشورات مدرسة دار العلم،

قم، ١٤١٦ ق.

١٩٦. معجم البلدان؛ ياقوت بن عبد الله الحموي؛ الطبعة الثانية: (عدد المجلدات: ٧) دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ م.

١٩٧. معجم مقاييس اللغة؛ أحمد بن فارس؛ تحقيق عبد السلام محمد هارون، (عدد المجلدات: ٦) مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤ ق.

١٩٨. المغرب في ترتيب المغرب؛ ناصر الدين المطرزي؛ تحقيق عبد الحميد مختار ومحمود فاخوري، (عدد المجلدات: ٢) مكتبة أسامة بن زيد، حلب، [د.تا].

١٩٩. المغني؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة؛ (عدد المجلدات: ١٠) مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨ ق.

٢٠٠. مفاتيح الشرائع؛ محمد محسن الفيض الكاشاني؛ (عدد المجلدات: ٣) منشورات مكتبة آية الله المرعشي العامة، قم، [د.تا].

٢٠١. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة؛ السيد محمد جواد الحسيني العاملي؛ تحقيق محمد باقر الخالصي، (عدد المجلدات: ٢٣) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٩ ق.

٢٠٢. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة؛ السيد محمد جواد الحسيني العاملي؛ الطبعة القديمة؛ (عدد المجلدات: ١١) دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د.تا].

٢٠٣. مفردات ألفاظ القرآن؛ الحسين بن محمد الراغب الإصفهاني؛ تحقيق صفوان عدنان داوودي، (عدد المجلدات: ١) دار العلم، بيروت، ١٤١٢ ق.

٢٠٤. مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار عليه السلام؛ أسد الله الكاظمي التستري؛ (عدد المجلدات: ١) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الأفسست من نسخة عتيقة.

٢٠٥. المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية؛ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)؛ (عدد المجلدات: ١) مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٠ ق.

٢٠٦. مقالات الأصول؛ ضياء الدين العراقي؛ (عدد المجلدات: ٢) مجمع الفكر الإسلامي،

- قم، ١٤٢٠ ق.
٢٠٧. المختصر من شرح المختصر: أحمد بن محمد الحلبي (ابن فهد الحلبي)؛ تحقيق السيد مهدي الرجائي، (عدد المجلدات: ١) مجمع البحوث الإسلامية لأستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ١٤١٠ ق.
٢٠٨. المقنع: محمد بن علي ابن بابويه (الشيخ الصدوق)؛ (عدد المجلدات: ١) مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥ ق.
٢٠٩. المقنعة: محمد بن محمد بن نعمان (الشيخ المفيد)؛ (عدد المجلدات: ١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١٠ ق.
٢١٠. المكاسب: مرتضى الأنصاري؛ (عدد المجلدات: ٦) مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥ ق.
٢١١. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: محمد باقر المجلسي (العلامة المجلسي)؛ تحقيق السيد مهدي الرجائي، (عدد المجلدات: ١٦) منشورات مكتبة آية الله المرعشي العامة، قم، ١٤٠٦ ق.
٢١٢. مناهج الأحكام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم القمي (الميرزا القمي)؛ (عدد المجلدات: ١) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤٢٠ ق.
٢١٣. مناهج الأخيار في شرح الاستبصار: السيد أحمد العلوي العاملي؛ (عدد المجلدات: ٣) مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٣٩٩ ق.
٢١٤. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحسن بن يوسف الحلبي (العلامة الحلبي)؛ (عدد المجلدات: ١٥) مجمع البحوث الإسلامية لأستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ١٤١٢ ق.
٢١٥. المواهب السنية في شرح الدرّة النجفية: السيد محمود البروجردي؛ الطبعة الحجرية: (عدد المجلدات: ١) [د.نا.]، [د.تا.].
٢١٦. موسوعة الإمام الخوئي؛ السيد أبو القاسم الخوئي؛ تقرير علي الفروي ومرتضى البروجردي وآخرون، (عدد المجلدات: ٥٠) مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم،

١٤١٨ ق.

٢١٧. موسوعة طبقات الفقهاء؛ جعفر السبحاني؛ (عدد المجلدات: ١٥) مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٨ ق.

٢١٨. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام؛ السيد عبد الأعلى السبزواري؛ الطبعة الرابعة؛ (عدد المجلدات: ٣٠) مؤسسة المنار، قم، ١٤١٣ ق.

٢١٩. المهذب البارع في شرح المختصر النافع؛ أحمد بن محمد الحلي (ابن فهد الحلي)؛ تحقيق مجتبي العراقي، (عدد المجلدات: ٥) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤٠٧ ق.

٢٢٠. المهذب؛ القاضي عبد العزيز ابن البرزنجي؛ (عدد المجلدات: ٢) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤٠٦ ق.

٢٢١. المؤلف من المختلف بين أئمة السلف؛ الفضل بن الحسن الطبرسي (أمين الإسلام الطبرسي)؛ تحقيق كاظم مديرشانه جي وآخرون، (عدد المجلدات: ٢) مجمع البحوث الإسلامية لأستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ١٤١٠ ق.

٢٢٢. نهاية التقرير في مباحث الصلاة؛ السيد حسين البروجردي؛ الطبعة الثالثة: تقرير محمد الفاضل اللكراني، (عدد المجلدات: ٣) مركزه الأئمة الأطهار عليهم السلام، قم، ١٤٢٠ ق.

٢٢٣. نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام؛ السيد محمد بن علي الموسوي العاملي؛ (عدد المجلدات: ٢) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٤١١ ق.

٢٢٤. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى؛ محمد بن الحسن الطوسي؛ الطبعة الثانية: (عدد المجلدات: ١) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠ ق.


٢٢٥. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام؛ الحسن بن يوسف الحلي (العلامة الحلي)؛ (عدد المجلدات: ٢) مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩ ق.

٢٢٦. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ المبارك بن محمد ابن الأثير؛ الطبعة الرابعة: (عدد المجلدات: ٥) مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٣٦٧ ش.

٢٢٧. الهداية في الأصول والفروع؛ محمد بن علي ابن بابويه (الشيخ الصدوق)؛ (عدد المجلدات: ٤) مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٨ ق.
٢٢٨. الوافي؛ محمد محسن الفيض الكاشاني؛ تحقيق ضياء الدين الحسيني الإصفهاني، (عدد المجلدات: ٢٦) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، إصفهان، ١٤٠٦ ق.
٢٢٩. الوافية في أصول الفقه؛ عبد الله التوحي (الفاضل التوحي)؛ الطبعة الثانية: تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، (عدد المجلدات: ١) مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥ ق.
٢٣٠. وسائل الشيعة = تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.
٢٣١. وسيلة النجاة (مع تعليقات الإمام الخميني)؛ السيد أبو الحسن الإصفهاني؛ (عدد المجلدات: ١) مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ١٤٢٢ ق.
٢٣٢. الوسيلة إلى نيل الفضيلة؛ محمد بن علي بن حمزة الطوسي؛ تحقيق محمد الحسن، (عدد المجلدات: ١) منشورات مكتبة آية الله المرعشي العامة، قم، ١٤٠٨ ق.



# الفهرس التفصیلی



الفهرس التفصيلي للجزء الثاني من كتاب  
«بين السيدين»

كتاب الصيام .....	١٣
فصل في النية .....	١٥
اعتبار تعيين نوع الصوم .....	١٥
اشتراط قصد الأداء و القضاء في الصوم .....	١٦
تخيّل كون الأمر قضائياً .....	١٦
عدم قصد الإمساك عن بعض المفطرات بتخيّل عدم كونه مفطراً .....	١٧
تقديم النية في أيّ جزء من أجزاء الليلة .....	١٨
آخر وقت النية في الواجب الغير المعين .....	١٨
تجديد النية قبل الزوال إذا أفسدها بالرياء و نحوه .....	١٩
صوم يوم الشك مع ترديد النية فيه بين شعبان و رمضان .....	٢٥
تجديد النية قبل زوال يوم الشك إذا صامه بقصد واجب معين فأفسده فبان كونه من رمضان .....	٢٢
فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات .....	٢٣
مفطرة الدخول إذا قصد مجزء التفخيذ .....	٢٣
مفطرة دخول الرجل بالخنثى .....	٢٤

- ٢٥ ..... إنزال الصائم ببعض الأفعال إذا لم يكن قاصداً للإنزال
- ٢٦ ..... مفطرة تعمّد الكذب على الله ﷻ والمعصومين ﷺ
- ٢٧ ..... إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبيّنا ﷺ في مفطرة تعمّد الكذب عليهم
- ٢٨ ..... مفطرة إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق
- ٢٩ ..... إلحاق دخان الثُّنْبَاك ونحوه بالغبار
- ٣٠ ..... مبطلية الارتماس
- ٣١ ..... الارتماس في غير الماء وفي الماء المضاف
- ٣٢ ..... صوم فاقد الطهورين مع الجنابة أو الحيض أو النفاس
- ٣٣ ..... مبطلية الاحتقان إذا لم يصعد إلى الجوف
- ٣٤ ..... وجوب إخراج الذباب من الحلق
- ٣٥ ..... فصل أحكام المفطرات
- ٣٦ ..... وجوب إخراج ما حرم بلعه من الحلق
- ٣٧ ..... فصل: المفطرات المذكورة كما توجب القضاء كذلك توجب الكفّارة
- ٣٧ ..... الكفّارة في الحقنة والقيء
- ٣٨ ..... كفاية العلم بحرمه الشيء في وجوب الكفّارة بارتكابه
- ٣٩ ..... وجوب كفّارة الجمع في الكذب على الله ورسوله ﷺ
- ٤٠ ..... وجوب كفّارة الجمع إذا أفطر أولاً بالحلال ثمّ بالحرام
- ٤٠ ..... عروض عارض كالحيض أو المرض بعد الإفطار متعمّداً
- ٤١ ..... فصل: يجب القضاء دون الكفّارة في موارد
- ٤١ ..... شهادة العدل الواحد بالطلوع أو الغروب
- ٤٢ ..... سبق الماء حين المضمضة لوضوء الصلاة
- ٤٥ ..... فصل في شرائط صحّة الصوم
- ٤٥ ..... صوم المغمى عليه مع سبق النية منه
- ٤٦ ..... الصوم المندوب ممتّن عليه صوم واجب
- ٤٨ ..... نذر صوم أيام معينة إذا لم يمكن إتيان الواجب قبلها

- ٥٠..... فصلٌ في شرائط وجوب الصوم
- ٥٠..... إتمام الصوم المندوب من الصبي الذي كمل بعد الفجر
- ٥١..... إتمام الصوم إذا نواه قبل الإغماء
- ٥١..... السفر في الصوم الواجب المعين
- ٥٣..... فصلٌ في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار
- ٥٣..... حجّة البينة في ثبوت الهلال إذا لم تكن من البلد ولم يكن في السماء علة
- ٥٤..... عدم عبء بغيوبة الهلال بعد الشفق في ليلة الرؤية
- ٥٥..... ثبوت الهلال برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال
- ٥٦..... وظيفة الأسير
- ٥٦..... والمحجوس عند عدم العلم بل الظن بشهر رمضان
- ٥٧..... اشتباه الشهر المنذور بين الشهور
- ٥٨..... فصلٌ في أحكام القضاء
- ٥٨..... قضاء الصوم على من بلغ بعد طلوع الفجر
- ٥٨..... قضاء الصوم من رمضان فيما تضيّق اللاحق
- ٥٩..... استمرار العذر إلى رمضان آخر
- ٦٠..... تأخير قضاء الصوم إلى رمضان آخر
- ٦٢..... وظيفة الولي في قضاء ما تركه الميت عمداً أو أتى به باطلاً
- ٦٢..... سقوط واجبات الميت عن الولي بإيصائه بالاستيجار
- ٦٤..... فصلٌ في صوم الكفارة
- ٦٤..... كفارة النذر
- ٦٦..... فصل أقسام الصوم
- ٦٦..... صوم أيام التشريق لمن كان بمنى
- ٦٧..... كتاب الاعتكاف
- ٦٩..... وجوب الاعتكاف في اليوم الثالث كلما زاد يومين

٧١	كتاب الزكاة
٧٣	القول في زكاة المال
٧٣	فصل في شروط وجوب زكاة المال
٧٣	الزكاة في الموصى به قبل القبول أو القبض
٧٥	مسائل في شرائط وجوب زكاة المال
٧٥	الشك في سبق زمان تعلق الزكاة على البلوغ المعلوم تأريخه وتأخره
٧٦	عدم ثبوت تعلق الزكاة حال البلوغ بأصالة التأخر
٧٦	الزكاة في نماء الوقف العام
٧٦	زكاة المغصوب إذا تمكّن من تخليصه بسهولة
٧٧	تبرع المقرض أو الأجنبي بركة القرض
٧٨	نذر التصدق بالعين المتعلقة بها الزكاة
٧٩	نذر التصدق بالعين مؤقتاً بما قبل الحول
٧٩	حكم العين الزكوية إذا نذر التصدق بها نذراً معلقاً على شرط حصل مقارناً لتمام الحول
٨٠	سقوط الزكاة إذا تأخر مضى الحول عن سير القافلة ووجب الحج
٨٠	فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة
٨٠	فصل في زكاة الأنعام الثلاثة
٨٠	كيفية زكاة الإبل إذا بلغ مائة وإحدى وعشرين
٨٢	زكاة الإبل إذا بلغ مائتين وستين
٨٢	كيفية محاسبة زكاة البقر
٨٣	المراد من الجذع والثني
٨٤	تبديل جنس الفريضة بغير النقدين
٨٦	كفاية الدخل في الشهر الثاني عشر لاستقرار الوجوب
٨٧	متولّي الزكاة فيما إذا ارتدّ المالك بعد الحول
٨٩	فصل في زكاة النقدين
٨٩	تصفية النقدين المغشوشين إذا شك في بلوغ خالصهما النصاب

- ٩٠..... فصل في زكاة الغلات الأربع
- ٩٠..... وقت تعلق الزكاة في الغلات
- ٩١..... اعتبار النصاب بعد خروج المؤن
- ٩٢..... هل المؤن اللاحقة أولى بالاحتياط أو المؤن السابقة ؟
- ٩٣..... موت الزارع بعد ظهور الثمرة وقبل تعلق الزكاة وكان عليه دين لم يؤدَّ إلى وقت التعلق
- ٩٣..... فضولية البيع فيما إذا اشترى الزرع بعد التعلق وعلم بعدم أداء البائع زكاته
- ٩٤..... كيفية تعلق الزكاة بالعين
- ٩٥..... فصل فيما يستحب فيه الزكاة
- ٩٥..... بيع بعض النصاب قبل أداء الزكاة
- ٩٥..... الاتجار بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها
- ٩٥..... المراد من عنوان «مال التجارة»
- ٩٧..... تعلق زكاة مال التجارة بالعين أو القيمة
- ٩٨..... فصل: أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية
- ٩٨..... فيما إذا كان للمستحق دائر تندفع حاجته بالأدون منها
- ٩٩..... حكم من ترك التكسب في بعض الأيام وبقي غير قادر على التكسب
- ١٠٠..... كفاية الظن بصدق مدعي الفقر في إثبات موضوع الفقر
- ١٠١..... التصريح كذباً بعدم كون المعطى زكاة إذا اقتضت المصلحة ذلك
- ١٠٢..... قبول دعوى العبد في كونه مكاتباً أو عاجزاً عن أداء مال الكتابة
- ١٠٢..... استرجاع الزكاة عند تبين عدم وجوبها عليه
- ١٠٤..... فصل في أوصاف المستحقين
- ١٠٤..... إعطاء الزكاة لابن الزنا
- ١٠٤..... الفحص عن الإيمان إذا ادّعى من لم يعلم صدقه وكذبه
- ١٠٥..... دفع الزكاة إلى شارب الخمر
- ١٠٦..... فصل في بقیة أحكام الزكاة
- ١٠٦..... في كون الربح للفقير إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة

- ١٠٧ ..... حدّ إعطاء الزّكاة إلى الفقير
- ١٠٨ ..... فصل في وقت وجوب إخراج الزّكاة
- ١٠٨ ..... ضمان كلّ من المالك والمُتلف للزّكاة إذا أتلفها مع تأخير المالك في الدفع
- ١٠٩ ..... فصل: الزّكاة من العبادات فيعتبر فيها نيّة القربة والتّعيين
- ١٠٩ ..... اعتبار نيّة الجنس الذي تخرج منه الزّكاة
- ١١٠ ..... عدم الفرق بين كون نوع الحقّ متّحداً أو متعدّداً
- ١١١ ..... إخراج الزّكاة من أحد الماليّن من غير تعيين
- ١١٢ ..... فصل ختام
- عدم جواز معارضة الصّبيّ بعد البلوغ لتصرفات وليّه في نفس الصّبيّ أو ماله إذا اعتقد الوليّ وجوب ذلك التصرف أو استجاباه ..... ١١٢
- حكم احتياط الوليّ بإخراج الزّكاة من مال الصّبيّ إذا شكّ في الوجوب ..... ١١٣
- جريان قاعدة الحيلولة والتجاوز في باب الزّكاة ..... ١١٤
- حكم الشكّ في كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب أو قبله ..... ١١٥
- وظيفة المشتري إذا علم زمان البيع وشكّ في تقدّم التعلّق وتأخّره ..... ١١٦
- الشكّ في كون الموت قبل التعلّق أو بعده ..... ١١٨
- شكّ الوارث في أداء المورث للزّكاة مع تلف المال المتعلّق به الزّكاة ..... ١١٨
- صورة بقاء المال المتعلّق به الزّكاة في نفس المسألة المذكورة ..... ١٢٠
- العلم الإجماليّ باشتغال الذّمة بالخمس أو الزّكاة ..... ١٢٠
- علم الهاشميّ إجمالاً باشتغال ذقته بالخمس أو الزّكاة ..... ١٢١
- اشتراط كون الزّكاة على المشتري فيما إذا باع النصاب بعد التعلّق ..... ١٢٣
- جواز تبزّع الغير بالزّكاة ..... ١٢٤
- إعطاء شيء بنية الزّكاة إن كانت عليه وإلا فمظالم وإلا فزكاة من أبيه وإلا فمظالم منه وهكذا ..... ١٢٥
- في جواز إقراض أحاد المالكيّن الزّكاة قبل أوان وجوبها ..... ١٢٦
- اشتراط التمكنّ من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول ..... ١٢٧
- المراد من عدم التمكنّ من التصرف ..... ١٢٨

- ١٢٨..... دفع الزكاة إلى الفقير من سهم الفقراء حتى يصرفه في الزبارة أو الحج أو نحوهما من القرباء
- ١٢٩..... في وجوب الزكاة على من نُذر له النصاب نذر نتيجة
- ١٣٥..... حكم المسألة السابقة لو كان النذر بعنوان نذر الفعل
- ١٣١..... الزكاة على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور
- ١٣١..... جريان الفضولية في دفع الزكاة
- ١٣١..... المال الزكوي المشترك بين اثنين
- ١٣٢..... اشتراء المسلم تمام النصاب من الكافر
- ١٣٢..... جواز إعطاء الزكاة للسائل بكفه
- ١٣٣..... وجه المنع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه
- ١٣٤..... دفع الحاكم الزكاة وكالة عن المالك لا بقصد القرية
- ١٣٥..... قصد الحاكم الرئاسة في الدفع إلى الفقراء
- ١٣٥..... إعطاء الزكاة الفقير المشتغل بتحصيل العلم رياء
- ١٣٦..... في اعتبار التمكّن من التصرف في الغلات
- ١٣٧..... فصل في زكاة الفطرة
- ١٣٧..... فصل في من تجب زكاة الفطرة عنه
- ١٣٧..... وجوب زكاة الفطرة عن الضيف
- ١٣٨..... تبّع الأجنبي بدفع زكاة الفطرة
- ١٣٨..... التبّع بزكاة فطرة الغير
- ١٣٩..... حرمة فطرة غير الهاشمي على الهاشمي
- ١٤٠..... في وجوب فطرة من صار ضيفاً بغير الرضا أو صار عيالاً بالاكراه
- ١٤٠..... فصل في جنس زكاة الفطرة وقدرها
- ١٤٠..... في إجزاء نصف الصاع من الحنطة الأعلى
- ١٤٢..... فصل في وقت وجوب زكاة الفطرة
- ١٤٢..... جواز عزل الفطرة في مال مشترك مشاعاً
- ١٤٢..... فصل في مصرف زكاة الفطرة

- ١٤٢..... دفع الفطرة إلى شارب الخمر.....
- ١٤٣..... دفع الأقل من صاع إلى الفقير.....
- ١٤٤..... في كفاية ادّعاء الفقر لدفع الفطرة.....
- ١٤٥..... كتاب الخمس.....
- ١٤٧..... فصل فيما يجب فيه الخمس.....
- ١٤٧..... كيفية تعلّق الخمس بما يؤخذ من الكفار بالإغارة أو السرقة أو الغيلة.....
- ١٤٨..... كيفية تعلّق الخمس بما يؤخذ من النصاب.....
- ١٤٩..... خمس المعدن فيما إذا أخرجه جماعة وبلغ مجموع حصصهم النصاب.....
- ١٥٠..... في كفاية بلوغ مجموع الخارج من المعادن المتعدّدة النصاب.....
- ١٥١..... خمس المعدن إذا وجده مُخرِجاً مطروحاً في الصحراء.....
- ١٥١..... اشتراك أرباب الخمس في ربح ما أتجره من المعدن قبل إخراج خمسه.....
- ١٥٢..... لزوم الاختبار عند الشك في بلوغ النصاب.....
- ١٥٣..... خمس الكنز المشترك بين جماعة يبلغ سهامهم النصاب.....
- ١٥٣..... خمس الغوص إذا اشترك فيه جماعة لا يبلغ النصاب إلا مجموع سهامهم.....
- ١٥٤..... فيما إذا علم أنّ قدر الحرام في المال المختلط أزيد من الخمس.....
- ١٥٤..... كون الحرام المجهول مالكة معيّناً.....
- ١٥٦..... إتلاف المال المختلط قبل إخراج الخمس.....
- ١٥٧..... التصرف في المختلط قبل إخراج خمسه.....
- ١٥٨..... وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم.....
- ١٥٩..... خمس الأرض المفتوحة عنوة التي اشتراها الذمّي تبعاً للآثار.....
- ١٦٠..... وجوب الخمس في الصدقة المندوبة.....
- ١٦١..... علم المشتري بعد الشراء بعدم تخميس البائع للمبيع.....
- ١٦٢..... وجوب الخمس في النمائنات.....
- ١٦٣..... تنبيه.....
- ١٦٤..... تأثير الإقالة في سقوط الخمس.....

- ١٦٥ ..... وجوب إخراج رأس المال
- ١٦٥ ..... مبدأ السنة في خمس المتكسب
- ١٦٦ ..... وجوب إخراج خمس الآلات المحتاج إليها في الكسب
- ١٦٦ ..... خمس المؤونة بعد الاستغناء عنها
- ١٦٧ ..... حكم الاستطاعة في أثناء حول الربح إذا لم يحج عصبياً
- ١٦٩ ..... عدم الخمس فيما يتم الاستطاعة الحاصلة من أرباح سنين متعددة
- ١٦٩ ..... حكم المسألة فيما لم يتمكن من المسير
- ١٦٩ ..... كون أداء الدين من المؤونة
- ١٧١ ..... حكم الدين إذا كان سابقاً على عام حصول الربح
- ١٧١ ..... عدم أداء الدين إلى انقضاء العام
- ١٧٢ ..... في جبر تلف رأس المال في تجارة بربح تجارة أخرى
- ١٧٣ ..... جبر خسران نوع بربح أخرى
- ١٧٤ ..... في جواز التصرف في العين قبل أداء الخمس
- ١٧٥ ..... فضولية المعاملة فيما إذا اتجر بالعين قبل تخميسها
- ١٧٥ ..... كيفية شركة أرباب الخمس مع المالك
- ١٧٦ ..... كون ما يقابل الخمس من الربح لأرباب الخمس لو اتجر به بعد الحول وقبل التخميس
- ١٧٦ ..... نقل المالك الخمس إلى ذمته والتصرف فيه
- ١٧٦ ..... وطن الجارية المشتراة بالربح قبل تخميسه
- ١٧٧ ..... تعلق الخمس بأرباح مكاسب الطفل
- ١٧٩ ..... فصل في قسمة الخمس ومستحقه
- ١٧٩ ..... في استحقاق ابن السبيل للخمس إذا كان سفره في معصية
- ١٧٩ ..... في جواز دفع الخمس إلى واجب النفقة
- ١٨٠ ..... إذا حسب الدافع للخمس العروض بأزيد من قيمتها
- ١٨٠ ..... تشخص الخمس بالعزل
- ١٨٣ ..... كتاب الحج

- فصل: من أركان الدين الحج، وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط ..... ١٨٥
- وجوب الحج على أهل الجدة ..... ١٨٥
- فصل في شرائط وجوب حجة الإسلام ..... ١٨٦
- الشرط الأول: الكمال بالبلوغ والعقل ..... ١٨٦
- بيان موضع «مرّ» ..... ١٨٦
- كون النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي ..... ١٨٧
- الشرط الثاني: الحرّية ..... ١٨٧
- كفاية حجّ العبد المنعتق قبل إدراك المشعر عن حجة الإسلام مطلقاً أو مع استطاعته حين الاعتناق ..... ١٨٧
- أو حين الإحرام ..... ١٨٧
- مسائل العبد المأذون في الإحرام ..... ١٨٨
- إتيان المملوك المأذون في الإحرام بما يوجب الكفارة ..... ١٨٨
- إفساد المملوك المأذون حجه بالجماع ..... ١٩٠
- إفساد المملوك حجه بالجماع ثمّ اعتاقه بعد المشعر مع كونه مستطيعاً بالفعل ..... ١٩١
- تقديم قضاء الحج على القول بفوريته ..... ١٩٢
- حكم حجّ المبعوض إذا هاباه موله و حجّ في نوبة نفسه ..... ١٩٢
- جريان آثار الحرّية أو الرّقّة في أوقات نوبة المبعوض بعد المهابة ..... ١٩٣
- الشرط الثالث: الاستطاعة ..... ١٩٤
- إرادة السكنى في بلد آخر غير وطنه بعد الرجوع من الحجّ ..... ١٩٤
- صدق الاستطاعة فيما كان له دين مؤجل على شخص بمقدار مؤونة الحجّ ..... ١٩٥
- الاستقراض للحجّ إذا كان له مال غائب يمكن أداء القرض به ..... ١٩٦
- مانعية الدين عن وجوب الحجّ ..... ١٩٦
- وجه تقديم الدين على الحجّ ..... ١٩٧
- تقديم الدين على الحجّ المستقرّ سابقاً ..... ١٩٧
- الفحص عن مقدار ماله عند الشكّ في وصوله إلى حدّ الاستطاعة ..... ١٩٨
- التصرّف المخرج عن الاستطاعة قبل أن يتمكّن من المسير ..... ١٩٩

- ٢٠٠..... التصرف في المال بعد التمكن من المسير
- ٢٠١..... في كفاية الملكية المتزلزلة للاستطاعة
- ٢٠١..... تلف المال في أثناء الأعمال وبعده
- ٢٠٢..... الإيصاء بما يكفي للحج
- ٢٠٣..... في وجوب الحج إذا حصلت الاستطاعة وما علق عليه النذر معاً
- ٢٠٤..... توضيح كون النذر مطلقاً
- ٢٠٥..... في حصول الاستطاعة بالبذل إذا لم يكن الباذل موثقاً به
- ٢٠٦..... في جواز رجوع الباذل من بذله بعد دخول المبذول له في الإحرام
- ٢٠٦..... في وجوب تصدي الباذل لنفقة عود المبذول له إذا رجع من بذله في أثناء الطريق
- ٢٠٧..... بذل نفقة الحج لأحد اثنين أو ثلاثة
- ٢٠٨..... في كون كفارة المبذول له على الباذل
- ٢٠٨..... وجوب الحج لوقال له شخص: «اقترض لي وحج به»
- ٢٠٩..... أخذ الولد من مال والده للحج
- ٢٠٩..... تبين عدم كونه مستطيعاً
- ٢١٠..... عدم إجزاء حج المتسكع غير المستطيع عن حجة الإسلام
- ٢١١..... تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع
- ٢١٢..... إجزاء الحج الحرجي والضرري عن حجة الإسلام
- ٢١٣..... وجه إجزاء الحج الحرجي والضرري
- ٢١٣..... استلزام الحج لترك واجب أو ارتكاب محرم
- ٢١٥..... في وجوب الحج إذا كان في الطريق عدو لا يدفع إلا ببذل المال
- ٢١٦..... حكم الحج مع انحصار الطريق في طريق يستلزم سلوكه الإخلال بواجب أو فعل محرم
- ٢١٧..... ارتفاع العذر عن العاجز بعد أن استتاب وأتى بالحج
- ٢١٨..... ارتفاع العذر عن المنوب عنه إذا كان النائب في أثناء الطريق
- ٢١٩..... في بطلان الاستنابة بعد ارتفاع العذر وعدمه
- ٢١٩..... حصول اليأس للمستتيب بعد عمل النائب

- ٢٢٠..... كفاية حجّ المتبرّع عن الاستنابة
- ٢٢٠..... كفاية الاستنابة من الميقات
- ٢٢١..... وجه تكليف الكفّار بالقضاء
- ٢٢٢..... دعوى الزّوج عدم الأمن على الزّوجة إذا ذهبت للحجّ
- ٢٢٣..... تقديم الحجّ على غيره في التركة
- ٢٢٤..... بيان الروايات في المسألة
- ٢٢٥..... حكم التركة إذا لم تكن وافيةً بالحجّ
- ٢٢٦..... حكم أجرة الاستنجار إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميت
- ٢٢٦..... انصراف إطلاق الوصيّة إلى الميقاتيّة أو البلدية
- ٢٢٨..... المراد من البلد الذي يحجّ منه عن الميت
- ٢٢٩..... عدم الفرق بين الاستنجار حال حياة المنوب عنه أو موته بناءً على كفاية الميقاتيّة
- ٢٢٩..... اختلاف تقليد الميتّ والوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتيّة
- ٢٣٠..... اختلاف تقليد الورثة في اعتبار الميقاتيّة أو البلدية
- ٢٣١..... اختلاف تقليد الميتّ والوارث في أصل وجوب الحجّ على الميت
- ٢٣١..... الجهل بفتوى مجتهد الميت
- ٢٣٢..... الجهل بتحقيق سائر الشرائط غير الاستطاعة في حقّ الميت
- ٢٣٢..... حجّ الصّورة عن الغير مع استقرار الحجّ على نفسه
- ٢٣٤..... الاستفادة من الروايتين في المسألة
- ٢٣٤..... بطلان الإجارة ممن حجّ عن الغير مع استقرار الحجّ على نفسه حتى على القول بصحّة حجّه عن الغير
- ٢٣٧..... فصل في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين
- ٢٣٧..... كفاية لحقّ رضا الزوج في انعقاد يمين الزّوجة
- ٢٣٧..... اعتبار إذن الزوج والمولى في يمين الزّوجة والعبد
- ٢٣٩..... حلف الولد أن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة
- ٢٣٩..... إلحاق نذر الولد بيمينه من حيث لزوم استيذانه من والده
- ٢٤٠..... في لزوم استيذان المنقطعة و ولد الولد

- ٢٤١..... تراحم نذر الزوج والزوجة إذا نذرت في حال خلوها عن الزوج
- ٢٤٢..... نذر الحج و عدم تقييده بزمان
- ٢٤٣..... خروج الحج النذري من أصل مال الميت أو ثلثه
- ٢٤٥..... في كون جميع الواجبات ديوناً
- ٢٤٦..... حصول ما عُلّق عليه نذر الحج بعد موت الناذر
- ٢٤٧..... صيرورة المكلف معضوباً بعد نذر الحج
- ٢٤٧..... نذر غير حجة الإسلام في حال الاستطاعة
- ٢٤٨..... في تداخل الحج المنذور نذراً مطلقاً مع حجة الإسلام إذا كان الناذر مستطيعاً
- ٢٤٩..... نذر الحج مطلقاً أي حج كان
- ٢٤٩..... حصول الاستطاعة قبل حصول ما عُلّق عليه نذر الحج
- ٢٥٠..... تراحم حجة الإسلام والحج النذري
- ٢٥١..... حكم نذر أن يحج أو يُحج
- ٢٥٢..... حكم من نذر واحداً من الحج أو زيارة الحسين عليه السلام فمات قبل وفائه بالنذر مع اختلاف أجره الحج والزيارة
- ٢٥٢..... تردد كفارة الميت بين النذر واليمين
- ٢٥٣..... نذر الحج ماشياً في مورد أفضلية الركوب
- ٢٥٤..... في وجوب القيام على من نذر الحج ماشياً وكان في طريقه نهراً واضطراً إلى ركوب المركب
- ٢٥٤..... عجز المكلف عن المشي بعد انعقاد نذر الحج ماشياً
- ٢٥٧..... فصل في النيابة
- ٢٥٧..... استحقاق الأجير لتمام الأجرة إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم
- ٢٥٨..... استحقاق بعض الأجرة إذا مات قبل إتمام الحج
- ٢٥٩..... كون المشي داخلياً في الإجارة
- ٢٦٠..... توزيع الأجرة على الأعمال بعد الإحرام
- ٢٦١..... تخلف الأجير عن الطريق التي عُيّن عليه على وجه القيدية
- ..... تصحيح الإجارة الثانية بإجازة المستأجر الأول فيما أجر الأجير نفسه في سنة معينة ثم أجر من آخر
- ٢٦٢..... في تلك السنة

- ٢٤٣ ..... حكم صد الأجير وإحصاءه
- ٢٤٤ ..... إفساد الأجير حجته بالجماع قبل المشعر
- ٢٤٥ ..... جواز عدول الأجير عن حج التمتع عند ضيق الوقت وإجزائه عن المنوب عنه
- ٢٤٥ ..... جواز تبرع الحج الواجب عن الحي العاجز عن المباشرة وسقوط الاستئابة عن الحي
- ٢٤٦ ..... جواز تبرع الحج المندوب عمن عليه حج واجب
- ٢٤٦ ..... نيابة الواحد عن اثنين في عام واحد
- ٢٤٨ ..... فصل في الوصية بالحج
- ٢٤٨ ..... خروج الواجبات من أصل المال أو الثلث
- ٢٤٨ ..... كفاية الأجرة الميقاتية في الوصية بالحج
- ٢٤٩ ..... عدم تعيين الأجرة في الوصية
- ٢٤٩ ..... وجوب استيجار من يرضى بالأقل من أجرة المثل
- ٢٤٩ ..... عدم وجوب مبادرة الوصي إلى الاستيجار للحج إذا وجد من يتبرع به عن الميت
- ٢٧٠ ..... لحاظ شأن الميت في تعيين أجرة المثل
- ٢٧٠ ..... حكم زيادة المال الذي أوصى به للحج
- ٢٧١ ..... زيادة المقدار المعين في الوصية عن أجرة المثل
- ٢٧١ ..... عدم قبول الأجير - الذي عينه الموصي - إلا بأزيد من أجرة المثل
- ٢٧١ ..... نقصان الأجرة المعينة في الوصية بالحج الندي
- ٢٧٢ ..... جواز فسخ الوارث لمعاملة شرط الميت في ضمنها شرطاً تخلف عنه الأجير
- ٢٧٣ ..... خروج التفاوت بين أجرة الحج ماشياً وبين غيرها من الثلث أو الأصل
- ٢٧٣ ..... الإيضاء بما عنده من المال للحج ندباً
- ٢٧٤ ..... علم الودعي بأن الورثة لا يؤذون الحج عن الميت
- ٢٧٦ ..... فصل في أقسام الحج
- ٢٧٦ ..... الشك في كون منزله خارجاً عن حد حج التمتع أو داخله
- ٢٧٨ ..... فصل في صورة حج التمتع على الإجمال
- ٢٧٨ ..... حرمة الصيد على المتمتع بعد الحلق أو التقصير ما دام في الحرم

٢٧٩.....	عدم جواز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع .
٢٨١.....	احتمال كون المراد من الشهر هنا الأشهر الاثنى عشر .....
٢٨٢.....	عدم جواز العدول لمن وظيفته التمتع .....
٢٨٣.....	فصل في المواقيت .....
٢٨٣.....	تأخير الإحرام ذي الحليفة إلى الجحفة لأهل المدينة .....
٢٨٥.....	جواز العدول إلى ميقات آخر .....
٢٨٥.....	كيفية إحرام الحائض .....
٢٨٦.....	في جواز تأخير الإحرام إلى ذات عرق .....
٢٨٨.....	ملاك تحقق المحاذاة من المواقيت .....
٢٨٩.....	عدم إمكان حصول العلم بالمحاذاة .....
٢٩٠.....	فصل في أحكام المواقيت .....
٢٩٠.....	مجاورة الميقات أو محاذاته بدون الإحرام محرماً لمن أراد دخول مكة .....
٢٩٢.....	فصل في كيفية الإحرام .....
٢٩٢.....	كفاية التعيين الإجمالي في نية الإحرام .....
٢٩٣.....	صحة الإحرام إذا نوى أنه يحرام إحراماً كإحرام فلان .....
٢٩٣.....	استحباب الاشتراط على الله أن يُحلّه إذا حُيس .....
٢٩٦.....	همزة إن في قراءة «ان الحمد ...» بالكسرو الفتح .....
٢٩٧.....	كيفية لبس ثوبي الإحرام .....
٢٩٩.....	المجلد الثاني .....
٣٠١.....	كتاب الإجارة .....
٣٠٣.....	تعريف الإجارة .....
٣٠٥.....	فصل في أركان الإجارة .....
٣٠٥.....	جريان المعاطاة في الإجارة .....
٣٠٦.....	إجارة السفية نفسه للاكتساب .....
٣٠٧.....	في لزوم تعيين زمان يقع فيه العمل في الإجارة .....

- ٣٠٨..... الفرق بين الإجارة والجعالة من حيث اشتراط معلومية العمل
- ٣٠٩..... فصل: الإجارة من العقود اللازمة لا تنفسخ إلا بالتقاييل
- في كون المنفعة للبائع أو المشتري إذا اعتقد بقاء مدة الإجارة فشرط كونها مسلوقة المنفعة فبان أن المدة منقضية ..... ٣٠٩
- في ثبوت الخيار للبائع عند تخیل المتبايعين بقاء مدة الإجارة ولم يشترط كونها مسلوقة المنفعة وقلنا بكون المنفعة للمشتري ..... ٣١٠
- إجارة الوصي الصبي أو أملكه مدة زائدة على زمان بلوغه ..... ٣١٠
- نفقة العبد -الذي أجره مولاه ثم اعتقه- في مدة الإجارة على مولاه أو في كسبه أو من بيت المال؟ ..... ٣١٢
- فصل: تملك المستأجر بنفس العقد المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في إجارة الأعمال ..... ٣١٣
- في استقرار الأجرة عند ما استأجر دابةً كليّةً للركوب فتسلّمها ولكتّها لم يركبها حتى مضى الوقت ..... ٣١٣
- ثبوت المسمى أو أجرة المثل بنسبة ما مضى إذا حصل الفسخ أثناء مدة الإجارة ..... ٣١٤
- في ثبوت المسمى أو أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى عند طرق سبب الخيار في الأثناء ..... ٣١٥
- ثبوت المسمى أو أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى عند ما أخذ الموجر العين من المستأجر ..... ٣١٦
- منع الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة ..... ٣١٧
- في بطلان الإجارة إذا استأجر دابةً للركوب فلم يقدر على الركوب ..... ٣١٨
- في ضمان الأجير لو وصف الخياطة لو أنلف الثوب بعد خياطته أو تلف مع تعذيبه أو تفريطه ..... ٣١٩
- فصل: العين المستأجرة في يد المستأجر أمانة ..... ٣٢١
- اشتراط الضمان على المستأجر بدون التعدي أو التفريط ..... ٣٢١
- المستأجر في ضمان الخياط إذا قال له المستأجر: «إن كان هذا يكفيني قميصاً فأقطعه» فقطعه فلم يكف ..... ٣٢٢
- في ضمان المستأجر عند ما ضرب الدابة المستأجرة للركوب ضرباً متعارفاً فتلفت ..... ٣٢٣
- كون غلبة النوم من أسباب التقصير ..... ٣٢٤
- فصل: يكفي في صحة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة ..... ٣٢٦
- في صحة إجارة العين المستأجرة من الغير مع اشتراط الموجر الأول عدم إجازتها ثانية ..... ٣٢٦
- إجارة العين المستأجرة بأكثر مما استأجره مع عدم اشتراط المباشرة ..... ٣٢٧
- استيجار الغير للعمل بأقل ممّا استؤجر به ..... ٣٢٩

- ٣٢٩..... فيما لو أجر جميع منافعه للمستأجر فعمل لنفسه
- ٣٣٥..... استيجار الدابة لحمل متاع معين وتحميلها غير ذلك المتاع
- ٣٣٢..... ايجار السفينة لحمل الخل وحملها خمراً
- ٣٣٣..... فصل: لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بمقدار منهما الحاصلين منها
- ٣٣٣..... إجارة الأرض لزرع الحنطة والشعير بما يحصل منها
- ٣٣٣..... كون حنطة الأرض بمنزلة الموجود في نظر العرف
- ٣٣٥..... إجارة الأرض بغير الحنطة والشعير من سائر الحبوب
- ٣٣٥..... صحة الاستئجار لحيازة المباحات
- ٣٣٧..... استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع منها
- ٣٣٨..... إيجار المرأة نفسها للإرضاع في غياب الزوج ثم حضر وكان الإرضاع منافياً لحقه
- ٣٣٨..... جواز استيجار الشاة للبنها والأشجار لأثمارها والآبار للمستقاء
- ٣٣٩..... الوجه في صحة إجارة المذكورات
- ٣٤٥..... استيجار اثنين للصلاة عن ميت واحد
- ٣٤١..... تنازع الأمر والعامل في أن العامل قصد التبذع أم لا
- ٣٤٢..... كفاية تعلق الغرض نادراً بالعمل في صحة الإجارة عليه
- ٣٤٣..... كيفية إيقاع الأجير للحج المندوب أو الزيارة الذين استؤجر لإتيانها
- ٣٤٤..... ما يتوقف عليه عمل المودر على عهدة المستأجر أو المودر؟
- ٣٤٥..... فصل في التنازع
- ٣٤٥..... التنازع على كون الإذن على وجه الإجارة أو العارية
- ٣٤٦..... حكم التنازع في إجارة البغل أو الحمار أو في جنس الأجرة
- ٣٤٧..... التنازع في البلد الذي استؤجر الأجير لحمل المتاع إليه
- ٣٤٨..... اختلاف المستأجر والمودر في العمل الذي استؤجر عليه
- ٣٤٩..... وجوب اليمين على من يقدم قوله
- ٣٥٥..... خاتمة فيها مسائل
- ٣٥٥..... استيجار الصبي المميز لنيابة الصلاة عن الأموات

- استحقاق الأجير إذا تبرع عنه آخر مع عدم اشتراط المباشرة عليه..... ٣٥٠
- فسخ الأجير في أثناء العمل..... ٣٥١
- تبعية المنفعة للعين فيما إذا باع عيناً تملك منفعتها سابقاً ثم تملك نفسها..... ٣٥١
- مقاطعة المريض على المعالجة مع عدم تعيين المدة..... ٣٥٢
- جواز المقاطعة بشرط البرء أو قيده..... ٣٥٣
- الفرق بين الإجارة والجماعة في الأعمال التي لا يعلم وقوعها..... ٣٥٤
- الاستيجار لختم القرآن..... ٣٥٤
- استيجار شخصين في الحج البلدي..... ٣٥٥
- كتاب المضاربة..... ٣٥٧
- فصل في شرائط المضاربة..... ٣٥٩
- عجز العامل عن التجارة برأس المال..... ٣٥٩
- الوجه في تخصيص الضمان بالقدر الزائد في المسألة المذكورة..... ٣٦١
- فصل في أحكام المضاربة..... ٣٦٢
- اشتراط عدم الفسخ إلى زمان في المضاربة..... ٣٦٢
- لزوم الوفاء بالشرط في العقود الغير اللازمة..... ٣٦٣
- اشتراط عدم فسخ المضاربة في ضمن عقد لازم..... ٣٦٤
- اشتراط عدم فسخ المضاربة في ضمن عقد مضاربة أخرى..... ٣٦٤
- المراد مما اشتهر من عدم لزوم الوفاء بالشرط المذكور ضمن العقد الجائز..... ٣٦٤
- الوجه في كلام المشهور..... ٣٦٥
- الحكم بالصحة والفساد فيما إذا قال: اشترى مالي بستاناً لنستمتع بثماره..... ٣٦٦
- اشتراط المالك كون الخسارة عليهما أو كون العامل ضامناً لرأس المال..... ٣٦٦
- اشتراط عدم السفر على العامل..... ٣٦٧
- قصد العامل الشراء لنفسه وفي ذمته مع الدفع من مال المضاربة..... ٣٦٨
- تعذر أرباب المال في المضاربة..... ٣٦٨
- اختلاف العامل والمالك في أنها مضاربة فاسدة أو غيرها..... ٣٦٩

- ٣٧٠..... اشتراط تفاوت المالكين في الربح مع تساويهما في المال
- ٣٧١..... الفرق بين الشركة والمضاربة المتضمنة للشركة
- ٣٧٢..... الإذن في مضاربة الغير بأن يكون العامل الثاني عاملاً للمالك
- ٣٧٣..... اشتراط شيء من الربح على العامل الثاني في المسألة المذكورة
- ٣٧٣..... الإذن في مضاربة الغير بأن يكون شريكه في العمل
- ٣٧٣..... الإذن في مضاربة الغير بأن يجعله عاملاً لنفسه
- ٣٧٥..... اشتراط المالك بضاعة على العامل
- ٣٧٥..... تحقيق حول كلام الشيخ الطوسي
- ٣٧٧..... ملكية العامل للربح بمجرد ظهوره
- ٣٧٨..... استقرار ملكية العامل للربح بالفسخ مع عدم القسمة
- ٣٧٩..... استقرار ملكية العامل للربح بعد الفسخ والقسمة وقبل الإنضاض
- ٣٨٠..... إجبار المالك على القسمة لو امتنع منها فيما إذا ظهر الربح ونص وطلب العامل القسمة
- ٣٨٠..... حصول الخسران بعد اقتسام الربح
- ٣٨٠..... جبران الخسارة اللاحقة بالربح السابق
- ٣٨١..... اشتراء العامل من المالك بأزيد من القيمة
- حدوث الشركة بين العامل والمالك في المبيع إذا انتقل الثمن من المالك وفي الثمن إذا انتقل المبيع منه..... ٣٨٢
- وطي العامل للجارية المشتراة بمال المضاربة..... ٣٨٣
- وطي العامل للجارية بالإذن السابق..... ٣٨٤
- في سقوط المهر وعدمه عند اشتراء العامل زوج المرأة المالكة مع إجازتها للشراء..... ٣٨٤
- اشتراء العامل من ينعق على المالك بغير إذنه..... ٣٨٥
- اشتراء من ينعق على المالك جهلاً..... ٣٨٦
- اشتراط كون الخسارة عليها لا على المالك فقط..... ٣٨٦
- إجبار المالك على البيع بعد الفسخ وقبل حصول الربح لو كان زبون يشتري المال بأزيد من قيمته..... ٣٨٧
- في وجوب جباية العامل للمدينين الموجودة في مال المضاربة بعد الفسخ..... ٣٨٨

- جابرية الربح للخسارة والتلف إلى عدم إتمام عمل المضاربة أو إلى استقرار الربح للعامل..... ٣٨٩
- في جابرية الربح للخسران بعد الفسخ وقبل القسمة ..... ٣٨٩
- استحقاق العامل للأجرة مع فساد المضاربة ..... ٣٨٩
- تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال ..... ٣٩٠
- إقامة المالك البتة في صورة إنكار العامل أصل المضاربة أو تسليم المال إليه ..... ٣٩١
- أداء العامل الاشتراء في قتمته لنفسه مع أداء المثل من مال المضاربة ..... ٣٩٢
- أداء المالك الإعطاء مضاربةً وأداء العامل قرضاً ..... ٣٩٣
- حكم التنازع في القرض والمضاربة بعد حصول التلف ..... ٣٩٤
- أداء المالك الإيضاع والعامل المضاربة ..... ٣٩٥
- التنازع في مقدار الربح الحاصل ..... ٣٩٦
- مسائل ..... ٣٩٧
- موت من كان عنده مال المضاربة ..... ٣٩٧
- دليل الضمان في المسألة المذكورة ..... ٣٩٧
- دلالة خبر السكوني على حكم المسألة ..... ٣٩٨
- حكم الشك في بقاء المال في يد العامل إلى ما بعد الموت وعدم بقاءه ..... ٣٩٩
- في بطلان المضاربة بعروض الحجر للفلس في العامل بعد ظهور الربح ..... ٤٠٠
- في استحقاق العامل لأجرة المثل إذا تبين كون رأس المال لغير المضارب ..... ٤٠١
- الإيصاء بالمضاربة بحصة الكبار من ورثته ..... ٤٠٢
- اشتراط عدم جبران الخسران من الربح ..... ٤٠٣
- تعذر العامل وعدم عمل أحدهما مع حصول الربح بعمل الآخر ..... ٤٠٤
- في لزوم كون مال المضاربة عيناً شخصية ..... ٤٠٤
- فصل في أحكام الشركة ..... ٤٠٦
- اشتباہ مقدار عمل كل من الأجيرين الذين استؤجرا لعمل واحد بأجرة معلومة ..... ٤٠٦
- اقتلاع الأجيرين للشجرة معاً ..... ٤٠٧
- اشتراط اتحاد المالكين المتميزين جنساً ووصفاً في الشركة العقدية ..... ٤٠٨

- ٤٠٩ ..... لزوم العمل بالشرط في عقد الشركة
- ٤١٠ ..... كون عقد الشركة لازماً أو جائزاً
- ٤١١ ..... كتاب المزارعة
- ٤١٣ ..... فصل في حقيقة المزارعة
- ٤١٣ ..... تحقيق ما يقع في الخارج من المزارعة
- ٤١٥ ..... ويشترط فيها أمور
- ٤١٥ ..... جريان المعاطاة في المزارعة
- ٤١٥ ..... كفاية تعيين المدة بالسنين من دون الأشهر في أرض لا تزرع في الآ سنة مرة
- ٤١٦ ..... في كفاية تعيين جريب من أرض متساوية الأجزاء
- ٤١٨ ..... فصل في أحكام المزارعة
- ٤١٨ ..... كفاية حق اختصاص المزارع بالأرض في المزارعة
- ٤١٩ ..... صفة المزارعة بنحو الجعالة
- ٤٢٠ ..... المزارعة المعاطاتية
- ٤٢٠ ..... استعارة الأرض للمزارعة
- ٤٢١ ..... اشتراط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته
- ٤٢١ ..... ترك الزارع الزرع بعد العقد
- ٤٢٣ ..... امتناع المالك من تسليم الأرض بعد العقد
- ٤٢٣ ..... غصب الأرض بعد العقد والتسليم
- ٤٢٤ ..... تخلف العامل عن زرع عتبه المالك لمصلحة الأرض
- ٤٢٥ ..... تخلف العامل عن زرع عتبه المالك لتعلق غرضه بالنوع الخاص وكان التعيين على وجه التقييد
- ٤٢٦ ..... في استحقاق العامل المختلف أجره عمله مع كون الزرع الموجود للمالك
- ٤٢٧ ..... استحقاق المالك أجره الأرض عند ما كان الزرع الموجود للعامل
- ٤٢٧ ..... إذا كان تعيين الزرع على وجه تعدد المطلوب لا بعنوان التقييد
- ٤٢٨ ..... اعتبار كون الأرض من أحدهما والعمل من الآخر
- ٤٢٩ ..... جواز عقد المزارعة بين اثنين

- ٤٣٠.....نقل العايل المزارعة إلى الغير
- ٤٣٠.....مقتضى حقيقة المزارعة ووضعها
- ٤٣٢.....تبين كون البذر مغصوباً
- ٤٣٢.....جواز خرس كل منهما على الآخر بمقدار من الحاصل بعد إدراكه
- ٤٣٣.....بقاء أصل الزرع في الأرض بعد انقضاء المدة ونباته في العام الآتي
- ٤٣٤.....في استحقاق صاحب الأرض أجره على الزارع من جهة انتفائه مما نبت من البذر بنفسه
- ٤٣٤.....الاختلاف في تشخيص ما وقع عليه العقد
- ٤٣٥.....الاختلاف في العارية والمزارعة
- ٤٣٦.....مسائل متفرقة
- ٤٣٦.....في ضمان العامل إذا قصر في تربية الزرع فقلّ الحاصل
- ٤٣٧.....النهى عن جعل الثلث للبذر والثلث للبقر
- ٤٣٨.....جواز المصالحة على الحصة بمقدار معين قبل ظهور الحاصل
- ٤٣٩.....كتاب المساقاة
- ٤٤١.....فصل في حقيقة المساقاة
- ٤٤١.....هل تندرج المساقاة تحت الإجارة أم لا؟
- ٤٤٢.....أحكام المساقاة
- ٤٤٢.....المساقاة على أصول غير ثابتة
- ٤٤٢.....جواز المساقاة في مطلق الزرع
- ٤٤٣.....المعاملة على الأشجار الغير المحتاجة إلى السقي
- ٤٤٤.....المعاملة على الفسلان الغير المغروسة
- ٤٤٥.....إبقاء العامل شيئاً من العمل على نفسه واشترائه على المالك
- ٤٤٥.....إيقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الثمر
- ٤٤٦.....اشتراط أن يعمل غلام المالك تمام العمل
- ٤٤٧.....اشتراط العامل تمام العمل على المالك بعنوان النيابة
- ٤٤٧.....في جواز استئجار العامل في الأعمال فيما إذا اشترط على المالك كون أجره الأعمال عليه

- ٢٤٨ ..... الجهالة في المساقاة
- ٢٤٩ ..... صورة اشتراط شيء على أحدهما إذا تلفت الثمرة بجمعها
- ٢٥١ ..... في كون المساقاة معاوضة
- ٢٥١ ..... جعل المالك حصة من الأصول للعامل
- ٢٥٢ ..... استيجار المالك أجيراً للعمل
- ٢٥٣ ..... ترك العامل العمل بعد العقد
- ٢٥٤ ..... كيفية عمل الحاكم عند امتناع العامل من العمل
- ٢٥٥ ..... تبرع الأجنبي بالعمل
- ٢٥٥ ..... تبين كون الأصول مغصوبة بعد اقتسام الثمرة وتلفها مع عدم إجازة المغصوب منه
- ٢٥٦ ..... في جواز مساقاة العامل الغير
- ٢٥٨ ..... وجوب الزكاة على العامل
- ٢٥٨ ..... وجه آخر لعدم وجوب الزكاة على العامل
- ٢٥٩ ..... بطلان المغارسة
- ٢٦٠ ..... تصحيح المغارسة بإدخالها تحت عنوان الإجارة أو المصالحة أو نحوهما
- ٢٦٠ ..... في جريان أصالة الصحة عند الشك في وقوع المغارسة على الوجه الصحيح أو الباطل
- ٢٦٣ ..... كتاب الضمان
- ٢٦٥ ..... فصل في شرائط الضمان
- ٢٦٥ ..... كفاية الفعل في إيجاب عقد الضمان
- ٢٦٦ ..... اشتراط التنجيز في عقد الضمان
- ٢٦٧ ..... تعليق الضمان على عدم وفاء المديون
- ٢٦٨ ..... فصل في أحكام الضمان
- ٢٦٨ ..... حقيقة الضمان عند الجمهور
- ٢٦٨ ..... زمان اشتغال ذمة المضمون عنه
- ٢٦٩ ..... في كون الحكم المذكور على خلاف القاعدة
- ٢٧٠ ..... هبة المضمون له ما في ذمة الضامن

- ٢٧٠..... مصالحه المضمون له بما يسوّي أقلّ من الدين
- ٢٧١..... هل الضمان على المولى أو المملوك فيما إذا اذن له في الضمان في كسبه ؟
- ٢٧٢..... اشتغال الذمة بدينين
- ٢٧٣..... جواز الضمان عن الفقير بالوفاء من الخمس أو الزكاة
- ٢٧٤..... ضمان الأعيان المضمونة كالغصب
- ٢٧٦..... ضمان الأعيان الغير المضمونة
- ٢٧٧..... ضمان درك الثمن للمشتري عند ظهور بطلان البيع
- ٢٧٧..... التفصيل بين ضمان الثمن و ضمان الأرض
- ٢٧٨..... ثبوت الأرض من حين العقد أو من حين اختيار الأرض
- ٢٧٩..... ضمان ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراة اذا ظهر كونها للغير
- ٢٧٩..... ضمان البائع ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراة لو ظهرت مستحقّة للغير
- ٢٨٠..... لوقال: «ألق متاعك في البحر وعلّي ضمانه»
- ٢٨١..... كتاب الحوالة
- ٢٨٣..... فصل في شروط الحوالة
- ٢٨٣..... في اعتبار قبول المحال عليه في الحوالة
- ٢٨٤..... صحة الحوالة مع غيبة المحال عليه
- ٢٨٤..... كون الحوالة من العقود أو الإيقاعات
- ٢٨٧..... اشتراط التنجيز في الحوالة
- ٢٨٧..... اعتبار رضا المحال عليه بمثل ما عليه
- ٢٨٨..... التفصيل بين تحويله عليه بالحقّ الذي له عليه وبين تحويله عليه بدون نظر إلى الحقّ الذي له عليه
- ٢٨٩..... اشتراط ثبوت المحال به في ذمة المحيل
- ٢٩٠..... في صدق الحوالة على ما لوقال: «أقرضني كذا وخذ عوضه من زيد»
- ٢٩١..... إحالة الدينين على نحو الواجب التخييري
- ٢٩١..... حكم الحوالة على مشغول الذمة بغير ما هو مشغول الذمة به
- ٢٩٣..... فصل في أحكام الحوالة

- ٢٩٣ ..... كون المحال عليه أحد أطراف العقد
- ٢٩٣ ..... زمان حصول اشتغال ذمة المحيل
- ٢٩٥ ..... كتاب النكاح
- ٢٩٧ ..... جواز النظر إلى ما عدا عورة المرأة إذا كان بصدد تعيين الزوجة
- ٢٩٨ ..... كون المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيد
- ٥٠٠ ..... فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة
- ٥٠٠ ..... كفاية دخول الحشفة في حصول التحليل
- ٥٠١ ..... فصل: لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع
- ٥٠١ ..... إلحاق المملوك المبغض بالحر أو القر في حكم عدد الزوجة
- ٥٠٢ ..... فيما لو اعتق العبد وعنده ثلاث أو أربع إماء
- ٥٠٤ ..... فصل: لا يجوز التزويج في عدة الغير دواماً أو متعة
- ٥٠٤ ..... كفاية كون العقد في العدة والدخول بعدها في التحريم الأبدي
- ٥٠٥ ..... قبول إخبار المرأة بكونها في العدة
- ٥٠٦ ..... العلم الإجمالي بكون إحدى المرأتين في العدة
- ٥٠٧ ..... تزويج امرأة عليها العدة ولم تشرع في العدة
- ٥٠٨ ..... في تداخل العديتين عند اجتماع سببهما
- ٥١٠ ..... جواز الرجوع وثبوت الإرث فيما إذا قُدمت عدة وطى الشبهة على عدة الطلاق الرجعي
- ٥١٠ ..... في جواز تزويج المطلّق مع زوجته المطلقة بانأ فيما لو قُدمت عدة وطى الشبهة على عدة الطلاق
- ٥١١ ..... كون الاشتباه من طرف الواطي فقط
- ٥١٢ ..... حرمة الأم والبنت في وطى الخنثى
- ٥١٢ ..... حرمة أم الموطوء وأخته وبنته فيما لو كان الوطي بعد التزويج بها
- ٥١٤ ..... فصل في المحرّمات بالمصاهرة
- ٥١٤ ..... زنا الأب بمملوكة الابن
- ٥١٥ ..... اشتراط أن يكون له حق العقد على بنت الأخ أو الأخت في عقد العدة أو الخالة
- ٥١٦ ..... طلاق الزوجة الواقعية من الأختين

- ٥١٧..... كراهة الجمع بين الفاطميتين.....
- ٥١٨..... في جواز تزويج القادر على مهر الحرة مع الأمة إذا أرادت الحرة أزيد من مهر أمثالها.....
- ٥٢٠..... فصل: الأقوى جواز نكاح الأمة على الحرة مع إذنها.....
- ٥٢٠..... حكم نكاح الأمة إذا طلق الحرة رجعتاً.....
- ٥٢١..... إجازة عقد الفضولي على الحرة بعد تزويج الأمة.....
- ٥٢١..... حكم الشك في السابق من العقد على الحرة أو على الأمة.....
- ٥٢٢..... اشتراط أن يكون له النكاح على الأمة في عقد الحرة.....
- ٥٢٣..... فصل في نكاح العبيد والإماء.....
- ٥٢٣..... كون تزويج العبد والأمة بيد السيد.....
- ٥٢٣..... تزاحم وجوب إطاعة الزوج وإطاعة السيد.....
- ٥٢٤..... في ثبوت المهر إذا اشترت الحرة زوجها العبد.....
- ٥٢٦..... حكم العقد بين المملوكين بإذن مالك أحدهما خاصة.....
- ٥٢٧..... حكم اشتراط رقية الولد.....
- ٥٢٨..... اشتراط رقية الولد في ضمن عقد التزويج بالحر.....
- ٥٢٩..... في ضمان قيمة الولد لمولى الأمة إذا تزوجها من دون إذن مولاه فأولدها.....
- ٥٣١..... هل العبرة في ضمان قيمة الولد بيوم الولادة أو يوم الانعقاد؟.....
- ٥٣١..... إجازة الوارث للعقد الواقع على أمة المورث.....
- ٥٣٢..... فيما إذا دلست أمة فاذعت الحرية فتزوجها حر فأولدها.....
- ٥٣٣..... زنا العبد بالحرة من غير عقد.....
- ٥٣٤..... اعتبار القبول في إنكاح المولى أمته لعبد.....
- ٥٣٦..... فصل في الطوارئ وهي العتق والبيع والطلاق.....
- ٥٣٦..... هل المهر للأمة المزوجة أو لمولاه أو تابع للجعل عندما أعتقت ففسخت النكاح بعد الدخول؟.....
- ٥٣٧..... في سقوط المهر أو نصفه أو عدم سقوطه أصلاً عندما أعتقت الأمة المزوجة قبل الدخول وفسخت النكاح.....
- ٥٣٨..... ثبوت الخيار للأمة إذا لم يكن المولى مباشراً لتزويجها.....
- ٥٤٠..... تقديم القبول على إيجاب عقد النكاح.....

٥٤٠	فصل في العقد وأحكامه
٥٤٠	في اعتبار كون الإيجاب من جانب الزوجة
٥٤١	في اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول في ألفاظ المتعلقة
٥٤٢	كفاية لفظ "نعم" بعد الاستفهام
٥٤٢	اتحاد مجلس الإيجاب والقبول
٥٤٣	تعليق النكاح على أمر محقق معلوم
٥٤٤	إيقاع العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم
٥٤٤	كفاية التميز الواقعي في الزوجين
٥٤٥	تنازع الزوجين في التعيين وعدمه
٥٤٦	فصل في أولياء العقد
٥٤٦	ولاية الأب والجد على البكر الرشيدة
٥٤٨	تزويج الولي الصغيرة بدون مهر المثل أو الصغير بأزيد منه مع عدم المصلحة في ذلك
٥٤٨	تشاخ الأب والجد
٥٤٩	جواز تزويج الوصي الصغير
٥٥١	إيقاع الفضولي العقد بعد نهي الولي
٥٥٢	إيقاع الوكيل أو الولي العقد بعنوان الفضولية
٥٥٣	حكم الزوجية والإرث فيما إذا زوج فضولتان صغيرين
٥٥٤	حكم الزوجية والإرث فيما إذا زوج فضولتان المجنونين أو زوجهما الفضولي مع الولي أو الوكيل
٥٥٥	حكم الشك في السبق والافتراق عندما زوجها أحد الوكيلين من رجل والآخر من رجل آخر
٥٥٧	كتاب الوصية
٥٥٩	أحكام الوصية
٥٥٩	بطلان الوصية برّد "الموصى له" لها
٥٦٠	قبول الوصية بعد ردّها
٥٦٢	قبول بعض ما أوصى به ورّد بعضه الآخر
٥٦٣	قبول المشتري لبعض البيع ورّد للبعض الآخر

٥٦٣	قبول بعض ورثة الموصى له وردّ بعضهم عند موت الموصى له قبل القبول أو الردّ
٥٦٥	في انتقال الموصى به إلى الموصى له ابتداءً ثمّ منه إلى وارثه أو انتقاله إلى وارثه ابتداءً
٥٦٦	هل العبرة بالوارث حين موت الموصى له أو موت الموصي
٥٦٧	عدم اعتبار قبول الموصى له في الوصيّة العهديّة
٥٦٩	فصل في الموصى به
٥٦٩	الوصيّة بالعين وقصد كونها من الأصل أو من ثلثي الورثة
٥٦٩	إذا أجاز الورثة الوصيّة بالنصف ثمّ قالوا: ظننّا أنّه ألف درهم
٥٧١	ادّعاء الورثة ظنّهم بأنّ العين أزيد من الثلث بقليل
٥٧٢	سماع دعوى الورثة أو عدم سماعها عند العلم بصدقهم في دعواهم
٥٧٥	المنايع والمصادر
٦٠١	الفهرس التفصيلي